

إمتاع الأسماع

بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع

تأليف

تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي

المتوفى سنة ٨٤٥ هـ

تحقيق وتعليق

محمد عبد الحميد النميسي

الجزء السابع

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon


ISBN 2-7451-2208-8
90000>
9782745122087

http://www.al-ilmiyah.com.lb/
e-mail : sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وأمـا الخرقة التى كان يتنشف بها

فخرج ابن مندة من حديث أبى معاذ عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة رضى الله عنها، أن رسول الله ﷺ، كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء(١).

وخرجه الدارقطنى فى كتاب (السنن)، من طريق ابن وهب عبد الله قال: حدثنى زيد بن الحباب، عن أبى معاذ، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، قال: كان لرسول الله ﷺ خرقة يتنشف بها بعد وضوئه. قال الدارقطنى: أبو معاذ هو سليمان بن أرقم، وهو متروك(٢).

قال مؤلفه [رحمه الله تعالى]: هو أبو معاذ، سليمان بن أرقم البصرى، يروى عن الحسن وابن سيرين، وعطاء بن أبى رباح، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب، ويحيى بن أبى كثير.

ويروى عنه الزهرى شيخه، والثورى، ويحيى بن حمزة، وزيد بن الحباب، وخلق [كثير].

قال أحمد: ليس بشئ، قال ابن معين: ليس بسوى، قلنا: وقال البخارى: اتركوه، وقال ابن عَدِىّ: عامة ما يرويه لا يُتابع عليه، وقال الترمذى وجماعة: متروك.

خرَّج عنه أبو داود، والترمذى، والنَّسائى، وله عندهم حديث: لا نذر

---

(١)،(٢) قال العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى: والحديث أخرجه الترمذى، وفيه أبو معاذ وهو ضعيف، وقال الترمذى بعد أن روى الحديث: ليس بالقائم، ولا يصح فيه شئ، وأخرجه الحاكم، وأخرج الترمذى من حديث معاذ: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه، قال الحافظ: وإسناده ضعيف، وفى الباب عن سليمان أخرجه ابن ماجة، قال ابن أبى حاتم: وروى عن انس ولا يُحتمل أن يكون مسنداً. (التعليق المغنى على الدارقطنى): ١/١١٠-١١١.

في معصية، وحديث: الصدقات، وحديث: كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها. وليس له عندهم غير ذلك.

وذكره ابن بَطَّال في شرح البخاري، من حديث زيد بن الحباب عن ابن شهاب، ثم قال: وبه قال عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وأنس بن مالك، وابن مسعود، والحسن، والشعبي، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، وهو قول مالك، والثوري وأبي حنيفة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

وكره ذلك: جابر بن عبد الله، وعطاء، وابن أبي ليلى، وابن المسيِّب، والنخعي، وأبو العالية، وهو قول الحسن بن حُيَيْ.

وذكره محمد بن سعد من حديث أبي عمرو بن العلاء، عن إياس بن جعفر الحنفي، قال: أُخبرتُ أن رسول الله ﷺ كانت له خرقة يتنشّف بها عند الوضوء[1].

ويقال: إن حكيم بن حزام قدم بتلك الحُلّة في هدنة الحديبية وهو يريد الشام في عِير، فأرسل الحلة إلى رسول الله ﷺ، فأبى أن يقبلها وقال: لا أقبل هدية مشرك، قال حكيم: فجزعتُ من ذلك جزعًا شديدًا حيث ردَّ هديتي، فبعتها بسوق النبط من سائم سامني، ودَسَّ إليها رسول الله ﷺ زيد بن حارثة فاشتراها، فرأيت رسول الله ﷺ يلبسها بعد، وذكر بقية الخبر.

---

(١) (طبقات ابن سعد): ١/٣٨٦، لكن قال ابن القيم: ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف اعضائه بعد الوضوء، ولا يصح عنه في ذلك حديث البتة، بل الذي صح عنه خلافه.

واما حديث عائشة: «كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء»، وحديث معاذ بن جبل: «رايت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه» [أخرجه الترمذي: (٥٣)، (٥٤)] فضعيفان، لا يحتج بمثلهما، في الأول سليمان بن ارقم متروك، وفي الثاني عبد الرحمن بن زياد بن انعم الأفريقي، ضعيف، قال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شئ. (زاد المعاد): ١/١٩٧.

وخرّج أبو داود[١] والحاكم[٢]، عن ابن عباس رضى الله [عنهما]: لقد رأيتُ على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحُلل. وفيه قصة[٣].

وخرّج من حديث يونس بن يزيد عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أنه كان يشترى[٤] لرسول الله ﷺ ولأصحابه الحلة بألف درهم، وبألف ومائتى درهم[٥]. قال هذا حديث صحيح [على شرط الشيخين ولم يخرجاه][٦].

وعن عمارة بن زاذان، عن ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن ملك ذى يزن أهدى للنبى ﷺ حُلّة اشتُرِيَتْ بثلاثة وثلاثين بعيراً وناقة، فلبسها النبى ﷺ مرة. قال هذا حديث صحيح الإسناد[٧] [ولم يخرجاه][٨].

ولابن حيَّان[٩] من حديث قتادة، عن على بن زيد، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، أن النبى ﷺ اشترى حلة بسبع وعشرين ناقة ولبسها.

---

(١) (عون المعبود): ١١/ ٨٤، كتاب اللباس، باب (٢٠) فى الرخصة فى ذلك [أى فى الحمرة]، حديث رقم (٤٠٦٦) ولفظه: «...... ورأيته فى حلة حمراء لم أر شيئًا قط أحسن منه» ﷺ.

(٢) (المستدرك): ٢/ ١٦٤، حديث رقم (٢٦٥٦)، وقال فى آخره: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال عنه الحافظ الذهبى فى (التلخيص): على شرط مسلم.

(٣) ذكرها أبو أحمد الحاكم فى (المرجع السابق): ٢/ ١٦٤ - ١٦٥، قال محققه: وهى قصة طويلة امسكنا عن ذكرها لطولها.

(٤) كذا فى (خ)، وفى (المستدرك): «يستحيك».

(٥) (المستدرك): ٤/ ٢٠٧، حديث رقم (٧٣٨٥)، وقال عنه الحافظ الذهبى فى (التلخيص): على شرط البخارى ومسلم.

(٦) زيادة للسياق من (المستدرك).

(٧) (المستدرك): ٤/ ٢٢٠٨ حديث رقم (٧٣٨٦)، وقال عنه الحافظ الذهبى فى (التلخيص): صحيح.

(٨) زيادة للسياق من (المستدرك).

(٩) هو أبو محمد، عبد الله بن جعفر بن حيَّان، المعروف بأبى الشيخ، توفى فى المحرم سنة (٣٦٩هـ).

وأما الحِبَرة

[فخرج] البخارى من حديث همام عن قتادة عن أنس، وخرَّج مسلم عن هشام، أخبرنا قتادة قال: قلنا لأنس بن مالك: أى اللباس كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ أو أعجب إلى رسول الله ﷺ قال: الحِبَرة[١].

ولفظ البخارى: قال: قلت له: أى الثياب كان أحب إلى النبى ﷺ أن يلبسها؟ قال: الحِبَرة[٢].

وخرَّجاه عن هشام عن قتادة عن أنس قال: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الحبرة. لم يقل مسلم: أن يلبسها.

وللبخارى من حديث الزهرى، أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ حين تُوفىَّ سُجِّى ببردٍ حِبَرة. وذكره فى كتاب اللباس[٣].

---

(١) (مسلم بشرح النووى): ١٤/ ٣٠٠، كتاب اللباس، باب (٥)، فضل ثياب الحبرة، حديث رقم (٣٢)، (٣٣) من أحاديث الباب. والحبرة: بكسر الحاء وفتح الباء، وهى ثياب من كتان أو قطن محبرة أى مزينة، والتحبير: التزيين والتحسين، يقال: ثوبٌ حبرة على الوصف، وثوبُ حبرةٍ على الإضافة، وهو أكثر استعمالاً، والحبرة مفرد، والجمع حِبَر وحبرات، كعنبة وعنبات، ويقال: ثوب حبير على الوصف، فيه دليل لاستحباب لباس الحبرة، وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه، والله تعالى أعلم. (المرجع السابق).

(٢) (فتح البارى): ١٠/ ٣٣٩، كتاب اللباس، باب (١٨)، البرود والحبر والشملة، حديث رقم (٥٨١٢)، (٥٨١٣).

(٣) (فتح البارى): ١٠/ ٣٣٩، كتاب اللباس، باب (١٨)، البرود والحبر والشملة، حديث رقم (٥٨١٤).

وخرجه مسلم ولفظه: سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوبٍ حبرة[1].
وخرَّجه النسائى أيضًا[2].

وروى سعيد بن السكن، حدثنا ابن أبى داود، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم النهشلى، أخبرنا سعيد بن الصَّلت، أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس فى العيدين بردى حبرة[3].

* * *

(١) (مسلم بشرح النووى): ٧/ ١٣، كتاب الجنائز، باب (١٤)، فى تسجية الميت، حديث رقم (٩٤٢).

(٢) وخرجه أيضا أبو داود فى (السنن)، ٣/ ٤٨٩، كتاب الجنائز، باب (٢٣)، فى الميت يُسجى، حديث رقم (٣١٢٠).

(٣) (الدر المنثور): ٣/ ٧٩.

وأما المِرْط

المرط: كساء من خَزّ أو صوف أو كتان، وقيل: هو الثوب الأخضر وجمعه مروط وأمراط، وقيل: هو كساء يؤتزر به، وقيل: لا يكون المرط إلا ذراعًا ولا يلبسه إلا النساء، ولا يكون إلا أخضر، والأول أصَحّ، وهو بكسر الميم وإسكان الراء، وقيل: المرط: كساء صوف ومربع سداه شعر(١).

خرّج مسلم(٢) وأبو داود(٣) والترمذى(٤)، من حديث مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضى الله عنها قالت: خرج النبى ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحّل من شعر أسود. لم يقل أبو داود: ذات غداة، ولم يقل الترمذى فيه: مرحّل، والمرحّل بالحاء المهملة المشدَّدة المفتوحة: الموشى بمثل صور الرحال، والمرجَّل بالجيم: الموشى بمثل صور الرجال، والمرويّ فى هذا الحديث بالحاء المهملة(٥).

ولأحمد من حديث سفيان عن طلحة بن يحى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى وعليه مرط وعليّ بعضه(٦).

---

(١) (لسان العرب): ٧/ ٤٠١.

(٢) (مسلم بشرح النووى): ١٥/ ٢٠٣ – ٢٠٤، كتاب فضائل الصحابة، باب (٩) فضائل أهل بيت النبى ﷺ، حديث رقم (٢٤٢٤).

(٣) (سنن أبى داود): ٤/ ٣١٥، كتاب اللباس، باب (٦) فى لبس الصوف والشعر، حديث رقم (٤٠٣٢).

(٤) (سنن الترمذى): ٥/ ١١٠ – ١١١، كتاب الأدب، باب (٤٩) ما جاء فى الثوب الأسود، حديث رقم (٢٨١٣)، وقال فى آخره: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٥) الرحال: جمع رَحْل.

(٦) (مسند أحمد): ٧/ ٢٣٣، حديث رقم (٢٤٧٦٧).

وأما المصبوغ بالزعفران

فخرج الحاكم وغيره من حديث مصعب بن عبد الله الزبيرى، حدثنى أبى عبدُ الله بن مصعب، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران، رداء وعمامه[1]. قال الحاكم: هذا حديث صحيح.

وروى قاسم بن أصبغ من حديث القعنبى أخبرنا عبد الله بن زيد أسلم عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران، فقيل له فى ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يصبغ به، ورأيته أحبَّ الطيب إليه[2].

وذكر ابن وهب عن عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم قال: كان رسول الله ﷺ يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة[3].

وذكر عن هشام بن سعد عن يحى بن عبد الله بن مالك الدار قال: كان رسول الله ﷺ يبعث بقميصه وردائه إلى بعض أزواجه، فيصبغ له بالزعفران.

وقال الواقدى: عن عمر بن محمد عن أبى جعفر محمد بن على قال: ترك رسول الله ﷺ عشرة أثواب: ثوب حبرة، وإزاراً عمانياً، وثوبين

---

(١) (المستدرك): ٤/ ٢١٠، كتاب اللباس، حديث رقم (٧٢٩٥)، وقال فى آخره: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال عنه الذهبى فى (التلخيص): ولا واحد منهما، يعنى ليس على شرط أى أحد منهما.

(٢) (سنن النسائى): ٨/ ٥١٧، كتاب الزينة، باب (١٧)، الخضاب بالصفرة، حديث رقم (٥١٠٠).

(٣) (سنن النسائى): ٨/ ٥٢٩، كتاب الزينة، باب (٣٠) الزعفران، حديث (٥١٣٠).

صحارين، وقميصًا سحوليًا، وجُبَّة يمنة، وملحفة مورَّسة كان يلبسها فى بيوت نسائه، وخميصة، وكساءًا أبيض، وقلانس صفار لاطية ثلاثة.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا عباد بن عباد، عن هشام بن حسان، عن بكر بن عبد الله المزنىّ قال: كان لرسول الله ﷺ ملحفة مصبوغة بورس أو بزعفران، فإذا كان يوم إحداهن -يعنى نساءه- ذهب بها إليها، ورشّ عليها الماء لتوجد رائحتها[1].

* * *

(١) أخرجه الخطيب البغدادى بسند آخر ولفظ آخر عن انس رضى الله عنه قال: «كان للنبى ﷺ ملحفة مصبوغة بالورس والزعفران، يدور بها على نسائه، فإذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء، وإذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء» (تاريخ بغداد): ١٣/ ٣٢٠، ترجمة نوح بن حبيب رقم (٧٢٩٠)، (كنز العمال): ٧/ ٢٠، حديث رقم (١٨٧٢٥)، وقال الزبيدى: سنده ضعيف.

والورس: نبت أصفر يزرع باليمن يصبغ به، أو المراد صنف من الكركم أو يشبهه، وفيه حل لبس المزعفر، والمورس، وفيه اختلاف عند العلماء: (إتحاف السادة المتقين): ٨/ ٢٥١ - ٢٥٢، كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة.

وأما الإزار والكساء

الإزار: ما يلتحف به، وهو يذكر ويؤنث، والجمع آزرة، وأُزر، وهى الإزارة، وأنه يحسن الإزرة - بكسر الهمزة - وأنه يحسن الائتزار، وقد تأزرته وأزرته، والمئزر: الإزار[١].

وخرج البخارى من حديث حُميد بن هلال، عن أبى بردة قال: أخرجت إلينا عائشة رضى الله عنها كساءً وإزاراً غليظًا، فقالت: قُبض روح النبى ﷺ فى هذين[٢].

وخرجه مسلم ولفظه: أخرجت إلينا عائشة إزاراً وكساءً ملبداً فقالت: فى هذين قُبض رسول الله ﷺ[٣] [قال ابن حاتم فى حديثه: إزاراً غليظًا[٤].

وفى لفظ البخارى[٥] ومسلم[٦] وأبى داود عن أبى بردة قال: دخلتُ

---

(١) (لسان العرب): ٤ / ١٧، وفيه: الإزار: العفاف، قال أبو عبيد: فلان خيف المئزر، وعفيف الإزار، إذا وصف بالعفة عما يحرم عليه من النساء، ويكنى بالإزار عن النفس وعن المرأة.

(٢) (فتح البارى): ١٠/ ٣٤١، كتاب اللباس، باب (١٥)، الأكسية والخمائص، حديث رقم (٥٨١٨).

(٣) (مسلم بشرح النووى): ١٤/ ٣٠٠ - ٣٠١، كتاب اللباس والزينة، باب (٦)، التواضع فى اللباس، والاقتصار على الغليظ منه... حديث رقم (٣٥).

(٤) زيادة للسياق من (صحيح مسلم).

(٥) (فتح البارى): ٦/ ٢٦١، كتاب فرض الخمس، باب (٥) ما ذكر من درع النبى ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمهُ، حديث رقم (٣١٠٨).

(٦) (مسلم بشرح النووى): ١٤/ ٣٠١، باب (٦)، التواضع فى اللباس، والاقتصار عى الغليظ منه... حديث رقم (٣٤).

على عائشة رضى الله عنها، فأخرجت إلينا إزاراً غليظًا مما يصنع باليمن، وكساءاً من التى يسمونها الملبدة، قال: فاقسمتْ بالله أن رسول الله ﷺ قُبض فى هذين الثوبين ذكره البخارى فى كتاب الخمس، فى باب ما ذكر من درع النبى ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه(١) [وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك، مما لم يُذكر قسمته، ومن شعره ونعله وآنيته مما تبرك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته](٢).

وله من حديث محمد بن شهاب الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ فى خميصة له، لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما سلم(٣) قال: اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم، فإنها ألهتنى آنفًا عن صلاتى، وائتونى بانبجانية أبى جُهم بن حذيفة بن غانم [من بنى عدى بن كعب]. ذكره البخارى فى كتاب الصلاة، فى باب إذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر إلى علمها(٤)، وفى باب الالتفات فى الصلاة(٥). وذكره فى كتاب اللباس، فى باب: الأكسية والخمائص(٦)،

---

(١) (فتح البارى): ٦/ ٢٦١، كتاب فرض الخمس، باب (٥)، ما ذكر من درع النبى ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه... حديث رقم (٣١٠٨).

(٢) زيادة للسياق من (صحيح البخارى). (٣) فى (خ): «فلما سلم»، وما اثبتناه من (صحيح البخارى).

(٣) زيادة للسياق من (صحيح البخارى).

(٤) (فتح البارى): ١/ ٦٣٦، كتاب الصلاة، باب (١٤)، إذا صلى فى ثوب له اعلام ونظر إلى علمها، حديث رقم (٣٧٣).

(٥) (فتح البارى): ٢/ ٢٩٧، كتاب الأذان، باب (٩٣)، الالتفات فى الصلاة، حديث رقم (٧٥٢)، ونبج موضع اعجمى تكلمت به العرب، ونسبوا إليه الثياب المنبجانية أو الأنبجانية على خلاف فى ذلك.

(٦) (فتح البارى): ١٠/ ٣٤٠، كتاب اللباس، باب (١٩) الأكسية والخمائص، حديث رقم (٥٨١٧).

وألفاظه متقاربة. وخرجه مسلم أيضًا[(١)]. والخميصة: كساء أسود مربع له علمان، وقيل: الخمائص ثياب من خزّ تخان، سودٌ وحُمرٌ، ولها أعلام تخان أيضًا، والانبجانية. كساء من الصوف له خمل، وليس له علم، منسوب إلى نباج، وهما نباجان: نباج نبتل، ونباج ابن عامر.

وللبخارى[(٢)] ومسلم[(٣)] من حديث عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس قال: لما ولدت أم سليم قالت لى: يا أنس، أنظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئًا حتى تغدو به إلى النبى ﷺ يحنكه، فغدوت به، فإذا هو فى حائط وعليه خميصة حُريبية، وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح.

ذكره البخارى فى باب الخميصة السوداء، وخرَّج أبو عبد الله الحاكم من حديث سعيد بن إياس الجريرى، عن أبى السليل، عن أبى تميمة الهجيمى، عن جابر بن سليم الهجيمى قال: لقيت رسول الله ﷺ فى بعض طرق المدينة، وعليه إزار من قطن منتشر الحاشية، فقلت: عليك السلام يا محمد يا رسول الله، فقال: عليك السلام تحية الميت، سلام عليكم، أى

---

(١) (مسلم بشرح النووى): ١٤/ ٣٠٠ - ٣٠١، كتاب اللباس والزينة، باب (٦) التواضع فى اللباس والاقتصار على الغليظ منه... حديث رقم (٣٤)، (٣٥)، (سنن الترمذى): ٤/ ١٩٦، كتاب اللباس، باب (١٠)، ما جاء فى لبس الصوف، حديث رقم (١٧٣٣)، قال أبو عيسى: وفى الباب عن على وابن مسعود، وحديث عائشة حديث حسن صحيح، (سنن ابن ماجة): ٢/ ١١٧٦، كتاب اللباس، باب (١) لباس رسول الله ﷺ، حديث رقم (٣٥٥٠)، (٣٥٥١)، (مسند أحمد): ٧/ ٥٠، حديث رقم (٢٣٥١٧).

(٢) (فتح البارى): ١٠/ ٧٤٣، كتاب اللباس، باب (٢٢)، الخميصة السوداء، حديث رقم (٥٨٢٤) والحريثية: نسبة إلى حُريث: رجل من قضاعة.

(٣) (مسلم بشرح النووى): ١٤/ ٣٤٤، كتاب اللباس والزينة، باب (٣٠)، جواز وسم الحيوان غير الآدمى فى غير الوجه، وندبه فى نعم الزكاة والجزية، حديث رقم (٢١١٩)، وقال: وعليه خميصة جونية.

هكذا فقل، فسألته عن الإزار، فأقنع ظهره، وأخذ بمعظم ساقه فقال: ها هنا، فإن أبيت فها هنا فوق الكعبين، فإن أبيت، فإن الله لا يحب كل مختال فخور(1). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد [ولم يخرجاه](2).

وللترمذي(3) من حديث الأشعث بن سليم قال: سمعت عمتي تحدث عن عمها قال: بينما أنا أمشي فإذا إنسان خلفي يقول: ارفع إزارك فإنه أتقى، وأبقى، وأنقى، فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنما هي بردة ملحاء، قال: أما لك فيّ أسوة؟ فنظرتُ فإذا إزاره إلى نصف ساقيه وخرجه النسائي(4) [أيضًا].

---

(1) (المستدرك): 4/ 207، كتاب اللباس، حديث رقم (7382)، وقال عنه الذهبي في (التلخيص): صحيح.

(2) زيادة للسياق من (المستدرك)، (سنن الترمذي): 4/ 217، كتاب اللباس، باب (41) في مبلغ الإزار، حديث رقم (1783) بسياقة أخرى، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، رواه الثوري وشعبة وأبي إسحاق.

(3) (الشمائل المحمدية): 108 – 109، حديث رقم (121).

(4) (السنن الكبرى): كتاب الزينة، من طرق عن أشعث بن سليم به، ورجال إسناده ثقات، غير عمة الأشعث –وهي رهم بنت الأسود– فإنها لا تعرف، وعمها هو عبيد الله بن خالد المحاربي رضي الله عنه.

والحديث أخرجه أحمد في (المسند)، وأبو الشيخ في (أخلاق النبي)، كلهم من طريق الأشعث عن عمته عن عمها، وقال الإمام أحمد: بسنده أن النبي ﷺ تبع رجلاً من ثقيف حتى هرول في أثره حتى أخذ ثوبه فقال: ارفع إزارك، قال: فكشف الرجل عن ركبتيه فقال: يا رسول الله، إني أحنف وتصطك ركبتاي، فقال رسول الله ﷺ: كل خلق الله عز وجل حسن، قال: ولم يُر ذلك الرجل إلا وإزاره إلى أنصاف ساقيه حتى مات، (مسند أحمد): 5/ 529، حديث رقم (18978)، 6/ 501، حديث رقم (22576)، (أخلاق النبي): 108، (الإحسان): 15/ 352، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم، حديث رقم (6917).

وأما السَّراويل

فخرج ابن حيَّان من حديث الهيثم بن عدى، حدثنا دلهم بن صالح قال [حدثنا] عبد الله بن يزيد عن أبيه قال: إن النجاشى كتب إلى رسول الله ﷺ: قد زوجتك امرأة [   ]، وهى على دينك، أم حبيبة بنت أبى سفيان، وأهديتُ إليك هدية جامعة، فميصًا وسراويل وعطافًا وخفين ساذجين، فتوضأ النبى[1] ﷺ ومسح عليهما. قال الهيثم: العطاف: الطليسان.

ومن حديث وكيع عن الثورى، عن سماك بن حارث، عن سويد عن قيس قال: جلبتُ أنا ومخرمة العبدى بزًا من هَجَر إلى مكة، فأتانا رسول الله

---

(١) (أخلاق النبى): ١٣٣ من طريق آخر، (طبقات ابن سعد): ١/ ٤٨٢، (مسند أحمد): ٦/ ٤٨٣ – ٤٨٤، حديث رقم (٢٢٤٧٢)، (سنن أبى داود): ١/ ١٠٨، كتاب الطهارة، باب (٥٩) المسح على الخفين، حديث رقم (١٥٥)، (سنن الترمذى): ٥/ ١١٤ – ١١٥، كتاب الأدب، باب (٥٥)، ما جاء فى الخف الأسود، حديث رقم (٢٨٢٠)، (سنن ابن ماجة): ١/ ٨٢، كتاب الطهارة وسننها، باب (٨٤) ما جاء فى المسح على الخفين، حديث رقم (٥٤٩)، ٢/ ١١٩٦، كتاب اللباس، باب (٣) الخفاف السود، حديث رقم (٣٦٢٠). وفيه من الفوائد: قبول هدية أهل الكتاب، وأن أصل الأشياء الطهارة، وجواز المسح على الخف.

ودلهم بن صالح ضعيف، وحجير بن عبد الله الكندى وثقة ابن حبان وجهله ابن عدى والذهبى، ولذا قال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول، يعنى عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، له ترجمة فى: (الكامل فى ضعفاء الرجال): ٣/ ١٠٨، ترجمة رقم (٢٢/ ٦٤٤)، (ميزان الاعتدال فى نقد الرجال): ٢/ ٢٨، ترجمة رقم (٢٦٨٠)، (الضعفاء الكبير): ٢/ ٤٤، ترجمة رقم (٤٧٢)، (المغنى فى الضعفاء): ١/ ٢٢٣، ترجمة رقم (٢٠٥١)، (الضعفاء والمتروكين): ١/ ٢٧١، ترجمة رقم (١١٨٣).

وللحديث شاهد: عن ابن عباس، ذكره ابن عدى فى (الكامل) وقال: لعل هذا الطرق خير من ذلك الطريق.

ﷺ فاشترى سراويل، وثَمَّ وزان يزن بالأجر، فقال: إذا وزنت فأرجح. وخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد[1].

وخرجه أبو داود من حديث عبيد الله بن معاذ، أخبرنا أبى أخبرنا سفيان عن سماك بن حرب، حدثنى سويد بن قيس قال: جلبتُ أنا ومخرفة[2] العبدى بزاً من هجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشى، فساومنا بسراويل فبعناه، وثم رجل يزن بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ: زن وأرجح[3].

ومن حديث شُعبة عن سماك بن حرب عن أبى صفوان بن عميرة قال: أتيت رسول الله ﷺ بمكة قبل أن يهاجر. بهذا الحديث، ولم يذكر: «يزن بأجر»[4].

---

(١) (المستدرك): ٢/ ٣٥ - ٣٦، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٢٣٠)، (٢٢٣١)، قال الحافظ الذهبى فى (التلخيص): تابعه شعبة عن سماك لكن قال: سمعتُ أبا صفيان يقول: بعتُ من النبى ﷺ سراويل فوزن لى فأرجَح. أبو صفوان هو سويد. وهو على شرط مسلم قال فى التقريب: إن ما جزم به من أن كنيته أبو صفوان فيه نظر، والذى يكنى أبا صفوان اسمه مالك.

(٢) ويروى بالميم بدل الفاء، والأول أصح.

(٣) (سنن أبى داود): ٣/ ٦٣١، كتاب البيوع والإجارات، باب (٧) فى الرجحان فى الوزن والوزن بالأجر، حديث رقم (٣٣٣٦)، والبز: الثياب، هجر: اسم بلد معروف بالبحرين وهو مذكر مصروف، وأما هجر التى تُنسب إليها القلال الهجرية، فهى قرية من قرى المدينة.

وفى الحديث دليل على جواز هبة المشاع، وذلك أن مقدار الرجحان هبة منه للبائع، وهو غير متميز من جملة الثمن.

وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وما فى معناهما أجرة القسام والحاسب، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام، وكرهها أحمد بن حنبل.

(٤) (المرجع السابق): ٦٣٢، كتاب البيوع والإجارات، ذات الباب، حديث رقم (٣٣٣٧).

قال أبو داود: رواه قيس كما قال سفيان، قال: والقول قول سفيان[1]، وجاء في حديثه أن النبي ﷺ اشترى سراويل بأربعة دراهم، قال أبو هريرة: فأردت حملها فمنعني وقال: صاحب الشيء أحق بحمله، قلت يا رسول الله! وإنك لتلبس السراويل؟ قال نعم بالليل والنهار.

* * *

(١) (المرجع السابق) وأخرجهما النسائي في البيوع، حديث رقم (٤٥٩٦)، (٤٥٩٧)، وابن ماجة في التجارات، حديث رقم (٢٢٢٠)، (٢٢٢١) كلاهما في باب الرجحان في الوزن.

وأما لبس الصوف ونحوه

فخرج ابن حيَّان من حديث بقية، حدثنا يوسف بن أبى كثير، عن نوح ابن ذكوان، عن الحسن، عن أنس قال: لبس النبى ﷺ الصوف، واجتنى المخصوف، ولبس خشنًا، وأكل بشعًا -يعنى غليظ الشعير- ما كان يسعه إلا تجرعه[1].

ومن حديث يحى بن يعلى الأسلمى، عن مختار التميمى، عن كرز الحارثى، عن أبى أيوب قال: كان رسول الله ﷺ يلبس الصوف، ويخصف النعل، يرقع القميص، ويركب الحمار، ويقول: من رغب عن سنتى فليس منى[1].

وجاء عن محمد بن جعفر الوركانى، حدثنا سعيد بن ميسرة، عن أنس، لبس رسول الله ﷺ جُبة من صوف ثلاثة أيام، فلما عرق وجد منها ريحًا كرهها، فرمى بها[2].

ولابن حيَّان من حديث حماد بن زيد، حدثنا حلس بن أيوب قال: دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين، وعليه جبة صوف، وإزار

---

(١) (أخلاق النبى): ١٢٢.

(٢) ونحوه باختلاف يسير فى (سنن أبى داود): ٤ / ٣٣٩، كتاب اللباس، باب (٢٢) فى السواد، حديث رقم (٤٠٧٤)، وقال فى آخره: وأحسبه قال: وكان تعجبه الريح الطيبة، (مسند أحمد): ٧ / ١٩٠، حديث رقم (٢٤٤٨٢)، ٢٠٨، حديث رقم (٢٤٥٩٣)، ٣١٣، حديث رقم (٢٥٣١٢)، ٣٥٥، حديث رقم (٢٥٥٨٦) من حديث قتادة عن مطرف، عن عائشة رضى الله عنها وسنده صحيح.

صوف، وعمامة صوف، فاشمأز منه محمد [بن سيرين][1] وقال: أظن أن أقوامًا يلبسون الصوف فيقولون: قد لبسه عيسى ابن مريم عليه السلام، وقد حدثنى من لا أتهم، أن رسول الله ﷺ [قد][2] لبس الكتان، والقطن، [ويمنة][3]، وسنة نبينا أحق أن تتبع [4].

وقال هشام بن الكلبى عن أبيه محمد بن السائب، عن أبى صالح عن ابن عباس رضى الله [عنهما] قال: كان لرسول الله ﷺ أثواب صحارية، وسحولية، ويمنة.

وكان عبد الله بن أبى الأسود بصرىّ، يروى عن أنس، يروى عنه عنبسة ابن عبد الرحمن[5]، وروى هذا الحديث عن عنبسة محمد بن عبد الله ابن عثمان الخزاعى أبو عبد الله، قال فيه أبو حاتم: هو ثقة، وقد روى عنه أبو داود، ورواه عن محمد بن عبد الله بن عبد القدوس، عن عبد الكبير البصرى، إلا أن عنبسة قال فيه ابن معين: هو لا شىء. وقال

---

(١) زيادة للسياق والبيان.

(٢) زيادة للسياق من (زاد المعاد).

(٣) فى (خ) فقط.

(٤) (زاد المعاد): ١ / ١٤٣، ذكره الشيخ أبو إسحاق الأصبهانى بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب. ثم قال: ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقوامًا يرون أن لبس الصوف دائمًا أفضل من غيره، فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره، وكذلك يتحرون زيًا واحدًا من الملابس، ويتحرون رسوما وأوضاعًا وهيئات يرون الخروج عنها منكرًا، وليس المنكر إلا التقيد بها، والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها.

والصواب أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التى سنها، وأمر بها، ورغب فيها، وداوم عليها، وهى أن هديه فى اللباس: أن يلبس ما تيسر من اللباس، من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة (المرجع السابق).

(٥) هو عنبسة بن عبد الرحمن بن عيينة بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، وقال بعضهم: عنبسة بن أبى عبد الرحمن الأموىّ.

أبو حاتم: كان يضع الحديث[٦].

* * *

(١) وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين: لا شيء، وقال أبو زرعة: واهى الحديث منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كان يضع الحديث، وقال البخارى: تركوه، وقال أبو داود والنسائى والدارقطنى: ضعيف، وقال النسائى أيضًا: متروك، وقال الترمذى: يضعف، وقال الأزدى: كذاب، وقال ابن حبان: هو صاحب أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به.

قال الحافظ ابن حجر فى (تهذيب التهذيب): وقال ابن البرقى عن ابن معين: ضُعِّف، وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين: لا أعرفه أيضًا منكر الحديث، وكذا قال ابن عدى، وقال أبو حاتم: كان عند أحمد بن يونس عنه شيء، فلم يحدث عنه على عمد. (تهذيب التهذيب): ٨/ ١٤٣، ترجمة رقم (٢٨٨).

وأما وقت لُبسه ﷺ وما يقوله عند اللُّبس

فخرج ابن حيَّان من حديث عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، حدثنا عبد الله بن أبى الأسود قال: سمعتُ أنسا يقول: كان رسول الله ﷺ إذا استجدّ ثوبًا لبسه يوم الجمعة(١).

وخرج أبو عيسى الترمذى عن عبد الله بن المبارك، عن سعيد الجريرى، عن أبى بصرة، عن أبى سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدّ ثوبًا سمّاه باسمه، عمامة، أو قميصًا، أو رداء، ثم يقول: اللهم لك الحمد كما كسوتنيه، أسألك خيره، وخير ما صُنع له، وأعوذ بك من شرّه، وشر ما صُنع له(٢).

---

(١) (إتحاف السادة المتقين): ٨/ ٢٥٦، (كنز العمال): ٧/ ١١٩، حديث رقم (١٨٢٦٨)، وعزاه إلى الخطيب البغدادى عن أنس رضى الله عنه، (تاريخ بغداد): ٤/ ١٣٦ - ١٣٧ فى ترجمة أحمد بن الخطاب بن الهيثم رقم (١٨١٧)، قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح، وعنبسة مجروح، قال ابن حبان: والأنصارى يروى عن الثقات ما ليس من حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به. (العلل المتناهية): ٢/ ٦٨٢، حديث رقم (١١٣٤) فى لبس الثوب الجديد يوم الجمعة.

(٢) (سنن الترمذى): ٤/ ٢١٠، كتاب اللباس، باب (٢٩) ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا، حديث رقم (١٧٦٧)، ثم قال: وفى الباب عن عمر وابن عمر: حدثنا هشام بن يونس الكوفى، حدثنا القاسم بن مالك المزنى عن الجريرى نحوه، وهذا حديث حسن غريب صحيح، (الشمائل المحمدية): ٧٠ - ٧٣، حديث رقم (٦١)، (٦٢)، (كنز العمال): ٧/ ١١٨ - ١١٩، حديث رقم (١٨٢٦٧)، وعزاه إلى الإمام أحمد وأبى داود والحاكم، (إتحاف السادة المتقين): ٨/ ٢٥٦، كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة، (مسند أحمد): ٣/ ٤٤٨، حديث رقم (١١٠٧٧) من مسند أبى سعيد الخدرى، (طبقات ابن سعد): ١/ ٤٦٠، ذكر قناعته ﷺ بثوبه ولباسه القميص وما كان يقول إذا لبس ثوبا عليه، ثم قال بعد أن ذكر حديث الباب حديثا آخر: أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدى، أخبرنا سفيان عن ابن أبى ليلة، عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس ثوبا، أو قال: إذا لبس أحدكم ثوبا فليقل: الحمد لله الذى كساني ما أوارى به عورتى وأتجمل به فى حياتى، (سنن أبى داود): ٤/ ٣٠٩، كتاب اللباس، باب (١) بدون ترجمة، حديث رقم (٤٠٢٠)، ثم قال: قال =

. . . .

= أبو نضرة: فكان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له: تُبْلي ويُخلف الله تعالى، (الإحسان): ١٢ / ٢٣٩، كتاب اللباس وآدابه، ذكر ما يقول المرء عند كسوته ثوبًا استجده، حديث رقم (٥٤٢٠)، (أخلاق النبي): ١٠٢ من طريق حماد ابن أسامة، ١٠٣ من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ١٠٤ من طريق عبد الله بن المبارك، (الإحسان): ١٢ / ٢٤٠، كتاب اللباس وآدابه، ذكر ما يجب على المرء أن يبتدئ بحمد الله جلّ وعلا عند سؤاله ربه جلّ وعلا ما ذكرناه، حديث رقم (٥٤٢١).

وقد أعله أبو داود بقوله: «عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد، وحماد بن سلمة قال عن الجريري عن أبي العلاء عن النبي ﷺ، وحماد بن سلمة والجريري سماعهما واحد، وقال الحافظ ابن حجر في (النكت الظراف): والمقصد أن حماد بن سلمة وعبد الوهاب الثقفي سماعهما قديم قبل اختلاط الجريري، وقد أرسلا الحديث، أما باقي الرواة، فلم أر هذا الحديث موصولاً من طريق القدماء عن الجريري، أمثال شعبة، والثوري، والحمادان، وابن عليه، ومعمر، وعبد الوارث، وعبد الوهاب الثقفي، وغيرهم، وكذلك كل من أدرك أيوب، فسماعه من الجريري جيد.

وقال الحافظ ابن حجر في (نتائج الأفكار): وكل من ذكرناه سوى حماد والثقفي سمعوا من الجريري بعد اختلاطه، فعجب من الشيخ (النووي) كيف جزم بأنه حديث صحيح، ويحتمل أن يكون صحيح المتن لمجيئه من طريق آخر حسن أيضا.

وقد صحح بعضهم هذا الإسناد باعتبار أن خالد الواسطي روى له الشيخان في صحيحهما، لكن قال الحافظ ابن حجر في (هدى الساري مقدمة فتح الباري) عن رواية خالد الجريري: ولم يتحرر لي أمره إلى الآن، هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، لكن حديثه عنه بمتابعة بشر بن المفضل كلاهما عنه.

ثم ذكر في (نتائج الأفكار) ضمن الرواة في الحديث المذكور، ثم قال: «وكل من ذكرناه سوى حماد والثقفي سمعوا من الجريري بعد اختلاطه»، ثم جزم الحافظ ابن حجر بأنه سمع من الجريري بعد الاختلاط، فقال في (الفتح): عن سعيد الجريري: «واتفقوا على أن سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه، وخالد منهم».

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الكتاب المصنف): ٥ / ١٩٨ – ١٩٩ باب (٥٤)، ما يقول الرجل إذا لبس الثوب الجديد، بسياقات وروايات مختلفة، حديث رقم (٢٥٠٧٩)، (٢٥٠٨٠)، (٢٥٠٨١)، (٢٥٠٨٢)، (٢٥٠٨٣)، (٢٥٠٨٤)، (٢٥٠٨٥)، وأخرجه الحاكم في (المستدرك): ٤ / ٢١٣، كتاب اللباس، حديث رقم (٧٤٠٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الحافظ الذهبي في (التلخيص): على شرط مسلم، حديث رقم (٧٤٠٩) بسياقة أخرى وسند آخر، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الحافظ الذهبي في (التلخيص): أبو مرحوم ضعيف، وهو عبد الرحيم بن ميمون.

وخرّج الحاكم من حديث إسحاق بن سعيد، حدثنا أبى، حدثتنى أم خالد بنت خالد قالت: أتى النبى ﷺ بثياب فيها خميصه سوداء صغيرة، فقال: من ترون أكسو هذه، فسكت القوم، فقال: ائتونى بأم خالد، قالت: فأُتى بى، فألبسنيها بيده وقال: إبلى وأخلقى -يقولها مرتين- وجعل ينظر إلى علم فى الخميصة أصفر وأحمر ويقول: يا أم خالد، هذا سنا، والسنا بلسان الحبشة: الحسن[1]. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين [ولم يخرجاه][2].

---

(١) (المستدرك): ٤ / ٢٠٩، كتاب اللباس، حديث رقم (٧٣٩٢)، مختصراً عن (خ)، وقال الذهبى فى (التلخيص): على شرط البخارى ومسلم.

(٢) زيادة للسياق من (المستدرك).

واخرجه البخارى فى كتاب اللباس، باب (٣٢) ما يُدعى لمن لبس ثوبا جديدا، حديث رقم (٥٨٤٥)، وقال فى آخره: قال إسحاق: حدثتنى امراة من أهلى أنها رأته على أم خالد.

قوله: «أبلى وأخلقى»، «أبْلى» بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام، أمر بالإبلاء، وكذا قوله: «أخلقى» بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أى أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق.

قال الخليل: أبل وأخلق معناه: عِشْ وخرق ثيابك وارقعها، وأخلقت الثوب أخرجت باليه ولفقته. ووقع فى رواية أبى زيد المرزوى عن الفربرى: «وأخلفى» بالفاء، وهى أوجه من التى بالقاف، لأن الأولى تستلزم التأكيد، إذا الإبلاء والإخلاق بمعنى، لكن جاز العطف لتغاير اللفظين، والثانية تفيد معنى زائدا، وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره، وعلى ما قال الخليل لا تكون التى بالقاف للتأكيد، لكن التى بالفاء أيضا أولى.

ويؤيدها ما أخرجه أبو داود [فى السنن): ٤ / ٣١١، كتاب اللباس، باب (٢) فيما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا، حديث رقم (٤٠٢٤)] بسند صحيح عن أبى نضرة قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له: تبلى ويخلف الله» ووقع فى رواية أبى الوليد «أبلى وأخلقى» مرتين.

والسنا بلسان الحبشية: الحسن، وفى رواية خالد بن سعيد: سنه سنه، وهى بالحبشية: حسن.

وذكره البخارى أيضا فى باب (٣٢) ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا من كتاب اللباس، حديث رقم (٥٨٤٥)، وفى كتاب الأدب، باب (١٧) من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو =

وخرَّج الخطيب أبو بكر من حديث داود بن بكر، أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصارى، أخبرنا عنبسة عن عبد الله بن أبى الأسود، عن أنس بن مالك قال: كان النبى ﷺ إذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة[1].

* * *

= مازحها، حديث رقم (٥٩٩٣)، وفى كتاب الجهاد، باب (١٨٨) من تكلم بالفارسية والرطانة، حديث رقم (٣٠٧١)، وفى كتاب مناقب الأنصار، باب (٣٧) هجرة الحبشة، حديث رقم (٣٨٧٤).

(١) (تاريخ بغداد): ٤/ ١٣٦ - ١٣٧، فى ترجمة أحمد بن الخطاب بن الهيثم، رقم (١٨١٧)، وقد سبق تخريجه.

وأمّا الخُفّ

فقد خرَّج الترمذى فى كتاب (الشمائل)، من حديث وكيع عن دلْهم بن صالح، عن حجين بن عبد الله، عن أبى بريدة عن أبيه، أن الّنجاشى، أهدى للنبى ﷺ خفين أسودين ساذجين، فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما[1] [وصلى].

وقد ثبت فى (صحيح البخارى ومسلم)، و(سنن أبى داود)، (والترمذى)، أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين[2].

فرواه عبد الله بن عمر عن سعد أبى وقاص، عن النبى ﷺ أنه مسح على الخفين، ورواه جعفر بن عمرو بن أمية الضّمْرى، أن أباه أخبره أنه رأى النبى ﷺ يمسح على الخفين[2].

ورواه أبو وائل عن حذيفة بن اليمان قال: كنتُ مع النبى ﷺ، فبال على سباطة قوم -يعنى كناسة- ثم تنحى فأتيته بماء فتوضأ، ومسح على خفيه[2].

ورواه إبراهيم عن همّام بن الحارث قال: رأيت جُريراً بال ثم توضأ، ومسح على خفيه، ثم قام فصلى، فسُئل فقال: رأيت النبى ﷺ صنع مثل هذا. ورواه المغيرة بن شعبة كما تقدم، وبذلك يثبت أنه كان يلبس الخفين، ﷺ[2].

---

(١) (الشمائل المحمدية): ٨٠ باب (١٠) ما جاء فى خف رسول الله ﷺ، حديث رقم (٧٤)، وما بين الحاصرتين زيادة من (خ)، وهو حديث حسن، سبق تخرجه فى (إمتاع الأسماع): ٦ / ٣٩١ - ٣٩٣.

(٢) راجع الجزء السادس من (إمتاع الأسماع) باب الجبة.

وعن الشعبى قال المغيرة بن شعبة: أهدى [دِحْيَةُ][1] للنبى ﷺ خفين فلبسهما، [وقال إسرائيل عن جابر: وجُبَّةً فلبُسهما حتى تخرقا لا يدرى النبى ﷺ أذكى هما أم[2] لا]. ذكره أبو عيسى فى الشمائل[3].

* * *

(1) زيادة للسياق من (الشمائل).

(2) فى (خ): «أذكاهما» وما أثبتناه من (الشمائل).

(3) (الشمائل المحمدية): 81، حديث رقم (75)، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه، وقال أبو عيسى: وأبو إسحاق هذا هو أبو إسحاق الشيبانى واسمه سليمان.

وأخرجه الترمذى أيضا فى (السنن)، كتاب اللباس، باب ما جاء فى لُبْس الجبةَ والخفين، حديث رقم (1769) وقال: حسن غريب عن قتيبة بهذا الإسناد سواء.

ورجال الإسناد الأول ثقات، غير الحسن بن عياش، وثقة غير واحد، وقال عنه عثمان بن سعيد الدارمى: هو من أهل الصدق والأمانة، والشيبانى هو سليمان بن أبى سليمان، فالحديث صحيح، لكن الجزء الآخر منه ضعيف، فإنه من طريق جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف.

وأخرج الشطر الأول منه أبو الشيخ فى (أخلاق النبى): 133، من حديث الحسن بن عياش، عن الشيبانى عن عامر به، ثم أخرجه بطوله ص 150، من طريق زهير بن معاوية عن جابر الجعفى، عن عامر، عن دحية الكلبى به.

وأمَّـا النَّعْـل

فقد ثبت فى (صحيح البخارى) و(سنن أبى داود)، من حديث هشام عن قتادة عن أنس، أن نعل النبى ﷺ كان له قبالان(١).

وفى رواية للبخارى من حديث عيسى بن طهمان، قال: أخرج إلينا أنس بن مالك رضى الله عنه نعلين لهما قابلان، فقال ثابت [البنانى]:(٢) [هذه](٢) نعل النبى ﷺ(٣).

وقال فى كتاب [فرض] الخمس من حديث ابن طهمان، أخرج إلينا أنس نعلين جرداوين لهما قبالان، فحدثنى ثابت البنانى يَعُدّ أنهما نعلا رسول الله ﷺ(٤). القبال: زمام النَّعل.

---

(١) (فتح البارى): ١٠ / ٣٨٣، كتاب اللباس، باب (٤١)، قبالان فى نعل، ومن رأى قبالا واحدا واسعا، حديث رقم (٥٨٥٧).

(٢) زيادة للسياق من البخارى.

(٣) (المرجع السابق): حديث رقم (٥٨٥٨). القبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة وآخره لام، هو الزمام وهو السير الذى يعقد فيه الشِّسْع الذى يكون بين إصبعى الرجل.

(٤) (المرجع السابق): ٦ / ٢٦٠ - ٢٦١، كتاب فرض الخمس، باب (٥) ما ذكر من درع النبى ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يُذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما تبرك من أصحابه وغيرهم بعد وفاته، حديث رقم (٣١٠٧).

وأخرجه أبو داود فى (السنن)، كتاب اللباس، باب فى الانتعال، حديث رقم (٤١٣٤)، والترمذى فى (السنن)، كتاب اللباس، باب ما جاء فى نعل النبى ﷺ حديث رقم (١٧٧٢)، (١٧٧٣)، وقال: حسن صحيح، وأخرجه أيضا فى (الشمائل)، ٨٢، باب (١١) ما جاء فى نعل رسول الله ﷺ، حديث رقم (٧٦)، وأخرجه النسائى فى (السنن)، كتاب الزينة باب صفة نعل رسول الله ﷺ، حديث رقم (٥٣٦٧)، وأخرجه ابن ماجة فى (السنن)، كتاب اللباس، باب صفة =

وللإمام أحمد من حديث مطرف بين الشخير، قال: أخبرنى أعرابى لنا قال: رأيت نعل نبيكم ﷺ مخصوفة(١).

ولابن حيَّان من حديث ميمون بن بهزان، عن ابن عباس رضى الله [عنهما] قال: كانت لرسول الله ﷺ نعلان لهما زمامان.

ومن حديث مالك عن سعيد المقبرى، عن عبيد بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك تلبس النّعَال السبتية، قال: إنى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال السبتية التى ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها. قلت: هكذا خَرَّج ابن حيان هذا الحديث مختصرا.

وقد رويناه فى الموَّطأ من حديث مالك، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن؛ رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها، قال: ما هُنّ يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السِّبتية، ورأيتك تصبغ بالصّفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى كان يوم التروية.

فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان، فإنى لم أر رسول الله ﷺ [يمسّ منها إلا الركنين اليمانيين، وأما النعال السِّبتية، فإنى رأيت رسول الله ﷺ](٢) يلبس النعال التى ليْس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصّفرة، فإنى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما

= النعال، حديث رقم (٣٦١٥)، وابن سعد فى (الطبقات): ١/ ٤٧٨، ذكر نعل رسول الله ﷺ، وأبو الشيخ فى (أخلاق النبى): ١٣٤.

(١) (مسند أحمد): ٥/ ٦٢٨، حديث الأعرابى عن النبى ﷺ رقم (١٩٥٥٤).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الناسخ فى (خ)، وما أثبتناه من (ج).

الإهلال، فإني لم أر رسول الله ﷺ يُهلّ حتى تنبعث به راحلته(١).

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطهارة، باب (٣٠) غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على الخفين، حديث رقم (١٦٦)، وكتاب الحج باب (٢) قول الله تعالى: ﴿ **يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم** ﴾ [الحج: ٢٧]، حديث رقم (١٥١٤)، باب (٢٨) من أهل حين استوت راحلته قائمة، حديث رقم (١٥٥٢)، باب (٩) من لم يستلم إلا الركنين اليمانين، حديث رقم (١٦٠٨)، (١٦٠٩)، كتاب الجهاد والسير، باب (٥٣) الركاب والغرز للدابة، حديث رقم (٢٨٦٥)، كتاب اللباس، باب (٣٧) النعال السبتية وغيرها، حديث رقم (٥٨٥١).

ومسلم فى كتاب الحج، باب (٥) الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، حديث رقم (١١٨٧).

وأبو داود فى (السنن)، كتاب المناسك، باب (٢١) فى وقت الإحرام، حديث رقم (١٧٧٢)، كتاب الترجل، باب (١٩) ما جاء فى خضاب الصفرة، حديث رقم (٤٢١٠).

والنسائى فى (السنن)، كتاب الطهارة، باب (٩٥) الوضوء فى النعل، حديث رقم (١١٧)، كتاب الزينة، باب (٦٥)، تصفير اللحية، حديث رقم (٥٢٥٨)، كتاب الحج، باب (٥٦)، العمل فى الإهلال، حديث رقم (٢٧٥٧)، (٢٧٥٨)، (٢٧٥٩).

والترمذى فى (الشمائل)، باب (١١) ما جاء فى نعل رسول الله ﷺ، حديث رقم (٧٩).

وابن ماجة فى (السنن)، كتاب اللباس، باب (٣٤) الخضاب بالصفرة، حديث رقم (٣٦٢٦).

ومالك فى (الموطأ)، كتاب الحج، باب العمل فى الإهلال، حديث رقم (٧٣٨).

وابن سعد فى (الطبقات): ١/ ٤٨٢ فى ذكر نعل رسول الله ﷺ «النعال السِّبتيّة» بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ففوقية، أى التى لا شعر فيها، مشتق من السِّبت وهو الحلق، قاله الأزهرى، أو لأنها سبتت بالدباغ أى لانت.

قال أبو عمرو الشيبانى: السِّبت كل جلد مدبوغ. وقال أبو زيد: جلود البقر مدبوغة أم لا، أو نوع من الدباغ يقلع الشعر. أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ. وقيل بالسُّبت بضم أوله، نبت يدبغ به. قاله صاحب (المنتهى).

وقال الداودى: هى منسوبة إلى موضع يقال له: سوق السبت وقال ابن وهب: كانت سوداء لا شعر فيها، وقيل: هى التى لا شعر عليها أى لون كانت، ومن أى جلد، بأى دباغ دبغت.

وقال عياض فى (الإكمال): الأصح عندى أن اشتقاقها وإضافتها إلى السبت الذى هو الجلد المدبوغ أو إلى الدباغة، لأن السين مكسورة، ولو كانت من السبت الذي هو الحلق -كما قال الأزهرى وغيره، لكانت النسبة سَبتية بالفتح، ولم يروها أحد في هذا الحديث ولا غيره ولا فى الشعر فيما علمت إلا بالكسر، وقال: وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة، وكانت المدبوغة تُعمل بالطائف، ويلبسها أهل الرفاهية.

قوله: «ورأيتك تصبغ» بضم الموحدة، وحكى فتحها وكسرها «بالصفرة» ثوبك أو شعرك، =

. . . .

= « ورأيتك إذا كنت » مستقرا « بمكة أهل الناس » أى رفعوا أصواتهم بالتلبية للإحرام بحج أو عمرة « إذا رأوا الهلال » أى هلال ذى الحجة « ولم تُهلل » بلامين بفك الإدغام « أنت حتى يكون » أى يوجد، وفى رواية كان أى وجد « يوم » بالرفع فاعل يكون التامة [غير مضارع كان الناقصة]، والنصب خبر على أنها ناقصة « التروية » ثامن ذى الحجة، لأن الناس كانوا يروون فيه من الماء، أى يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شربا وغيره، وقيل غير ذلك « فتهل أنت » وتبين من جوابه أنه كان لا يهل حتى يركب قاصدا إلى منى.

قوله: « فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإنى لم أر رسول الله ﷺ يَمَسُّ » وفى رواية: « يستلم » منها « إلا » الركنين « اليمانيين » بالتخفيف لأنهما على قواعد إبراهيم، ومسهما واستلامهما مختلف.

فالعراقى مسُّه وهو استلامه بالتقبيل لاختصاصه بالحجر الأسود إن قدر وإلا فبيده أو بعود، ثم رضعه على فيه بلا تقبيل.

واليمانى مسه بيده، ثم يضعها على فيه بلا تقبيل، ولا يمسه بفيه بخلاف الشاميين، فليسا على قواعد إبراهيم، فلم يمسها فالعلة ذلك.

قال القابسى: لو أدخل الحجر فى البيت حتى عاد الشاميان على قواعد إبراهيم استلما.

قال ابن القصار: ولذا لما بنى الزبير الكعبة على قواعده استلم الأركان كلها، والذى قاله الجمهور سلفا وخلفا أن الشاميين لا يستلمان.

قال عياض: واتفق عليه أئمة الأمصار والفقهاء وإنما كان الخلاف فى ذلك فى العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين، ثم ذهب.

وقال بعض العلماء: اختصاص الركنين بيِّن بالسنة، ومستند التعميم بالقياس. وأجاب الشافعى عن قول من قال: ليس شىء من البيت مهجور بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به؟ ولكنا نتبع السنة فعلاً أو تركا، ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان استلام ما بين الأركان هجرا لها، ولا قائل به.

قوله: « وأما النعال السبتية، فإنى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر »، أشار إلى تفسيرها بذلك، وهكذا قال جماهير أهل اللغة والغريب والحديث: أنها التى لا شعر فيها.

قوله: « ويتوضأ فيها »، أى النعال، أى يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان، قاله النووى، « فأنا أحب أن ألبسهما » اقتداء به « وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها »، قال المازرى: قيل: المراد صبغ الشعر، وقيل: صبغ الثوب، قال: والأشبه الثانى لأنه أخبر أنه ﷺ صبغ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه صبغ شعره. =

. . . .

= قال عياض: وهذا أظهر الوجهين، وقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته، واحتج بأنه ﷺ كان يصفّر لحيته بالورس والزعفران. رواه أبو داود، وذكر أيضا في حديث آخر احتجاجه بأن النبي ﷺ كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته.

واجيب عن الأول باحتمال انه كان مما يتطيب به، لا أنه كان يصبغ بها شعره.

وقال ابن عبد البر: لم يكن ﷺ يصبغ بالصّفرة إلا ثيابه، وأما الخضاب فلم يكن يخضب، وتعقبه في (المفهم) بأن في سنن أبي داود عن أبي رمثة قال: انطلقتُ مع أبي نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وفرة وفيها ردع من حنّاء، وعليه بردان أخضران. قال الوليّ العراقيّ: وكأنّ ابن عبد البر إنما أراد نفي الخضاب في لحيته ﷺ فقط.

قوله: «وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته»، أي تستوي قائمة إلى طريقه، قال المازري: ما تقدم جواباته نصّ في عين ما سُئل عنه، ولما لم يكن عنده نص في الرابع أجاب بضرب من القياس، ووجه أنه لما رآه في حجه من غير مكة إنما يهل عند الشروع في الفعل أخَّرَ هو إلى يوم التروية، لأنه الذي يبتدأ فيه بأعمال الحج من الخروج إلى منى وغيره.

وقال القرطبي: أبْعَدَ من قال: هذا قياس، بل تمسك بنوع الفعل الذي رآه يفعله، وتعقب بأن ابن عمر ما رآه أحرم من مكة يوم التروية كما رآه استلم الركنين اليمانيين فقط، بل رآه أحرم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته، فقاس الإحرام من مكة على الإحرام من الميقات، لأنها ميقات الكائن بمكة فأحرم يوم التروية، لأنه يوم التوجه إلى منى، والشروع في العمل قياسًا على إحرامه ﷺ من الميقات حين توجه إلى مكة، فالظاهر قول المازري.

وقد قال ابن عبد البر: جاء ابن عمر بحُجة قاطعة نزع بها، فأخذ بالعمورم في إهلاله ﷺ، ولم يخص مكة من غيرها، فكأنه قال: لا يهل الحاج إلا في وقت يتصل له عمله وقصده إلى البيت ومواضع المناسك والشعائر، لأنه ﷺ أهلّ واتصل له عمله، ووافق ابن عمر على هذا جماعة من السلف، وبه قال الشافعي وأصحابه، وهو رواية مالك. والرواية الأخرى: والأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة.

قال عياض: وحمل شيوخنا رواية استحباب الإهلال يوم التروية على من كان خارجا من مكة، ورواية استحبابه أول الشهر على من كان في مكة، وهو قول أكثر الصحابة والعلماء ليحصل له من الشعث ما يساوي من أحرم من الميقات.

قال النووي: والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالإجماع، وكلام القاضي وغيره يدل ذلك.

قال ابن عبد البر: في الحديث دليل على أن الاختلاف في الأفعال والأقوال والمذاهب، كان =

وخرَّجهُ البخارى ومسلم وأبو داود، فذكره البخارى فى كتاب الطهارة، فى باب غسل الرجلين فى النعلين، وفى كتاب اللباس فى باب النعال السبتية، وذكره مسلم وأبو داود فى الحج.

والنعال السِّبتية: هى السوداء التى لا شعر لها، والسبت: الجلد المدبوغ بالقرظ، وقيل: هو كل جلد مدبوغ، وقيل: السبت هى جلود البقر خاصة، مدبوغة كانت أو غير مدبوغة، لا يقال لغيرها سبت، وجمعها سبوت.

وقيل: السبت نوع من الدباغ يقلع الشعر، والنعال السبتية كانت من لباس [وجوه][1] الناس وأشراف العرب، وهى معروفة عندهم، قد ذكرها شعراؤهم.

وخرَّج ابن حيَّان من حديث شعبه، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبى ذر رضى الله عنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يصلى فى نعلين مخصوفتين من جلود البقر..

ومن حديث ثابت بن يزيد عن التيمى قال: أخبرنى من أبصر نعل النبى ﷺ، له قبالان بعقبين.

ومن حديث عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا

= موجودا فى الصحابة، وهو عند العلماء اصح ما يكون من الاختلاف، وإنما اختلفوا بالتأويل المحتمل فيما سمعوه ورأوه، وفيما انفرد بعضهم بعلمه دون بعض، وما اجمع عليه الصحابة واختلط فيه من بعدهم، فليس اختلافهم بشىء.

وفيه ان الحجة عند الاختلاف السنة، وانها حجة على من خالفها، وليس من خالفها حجة عليها؛ الا ترى ان ابن عمر لم يستوحش من مفارقة أصحابه، إذ كان عنده فى ذلك علم من النبى ﷺ، ولم يقل له ابن جريج: الجماعة أعلم به منك، ولعلك وهمت كما يقول اليوم من لا علم به، بل انقاد للحق إذ سمعه، وهكذا يلزم الجميع. (شرح العلاقة الزرقانى على موطأ الإمام مالك) ٢/ ٣٢٩ - ٣٣٢.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الناسخ فى (خ)، وما أثبتناه من (ج).

لبس نعليه بدأ باليمنى، وإذا خلع خلع اليسرى(١).

* * *

(١) (أخلاق النبى): ١٣٦ ونحوه باختلاف فى اللفظ والسياقة فى: (فتح البارى): ١٠/ ٢٨٢ - ٢٨٣، كتاب اللباس، باب (٤٠) ينزع نعله اليسرى، حديث رقم (٥٨٥٦)، (مسلم بشرح النووى): ١٤/ ٣١٩، كتاب اللباس والزينة، باب (١٩) استحباب لبس النعل فى اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشى فى نعل واحدة، حديث رقم (٢٠٩٧)، (سنن أبى داود): ٤/ ٣٧٧ - ٣٧٨، كتاب اللباس، باب (٤٤) فى الانتعال، حديث رقم (٤١٣٩)، (سنن الترمذى) ٤/ ٢١٥، كتاب اللباس باب (٣٧) ما جاء بأى رجل يبدأ إذا انتعل، حديث رقم (١٧٧٩)، (الشمائل المحمدية): ٨٦، باب ما جاء فى نعل رسول الله ﷺ، حديث رقم (٨٥)، (سنن ابن ماجة): ٢/ ١٩٩٥، كتاب اللباس، باب (٢٨) لبس النعال وخلعها، حديث رقم (٣٦١٦)، (مسند أحمد): ٢/ ٤٦٣، حديث رقم (٧١٣٩)، ٤٨٧، حديث رقم (٩٢٧٣)، ٢٢٩، حديث رقم (٩٦٧٧)، ٢٥١، حديث رقم (٩٨٣٣)، ٢٨٧، حديث رقم (١٠٠٨٠).

أما فقه [الحديث] ففيه ثلاث مسائل:

* أحدها: يستحب البداءة باليمنى فى كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة، ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكُم وحلق الرأس وترجيله، وقص الشارب ونتف الإبط والسواك، والاكتحال وتقلم الأظفار، والوضوء والغسل والتيمم، ودخول المسجد، والخروج من الخلاء، ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة، وتناول الأشياء الحسنة، ونحو ذلك.

* الثانية: يستحب البداءة باليسار فى كل ما هو ضد السابق فى المسألة الأولى، فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم، والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء، ومس الذكر والامتخاط والاستنثار، وتعاطى المستقذرات وأشباهها.

* الثالثة: يكره المشى فى نعل واحدة، أو خُفٍّ واحد، أو مداس واحد إلا لعذر، ودليله هذه الأحاديث [إذا انقطع نعل أحدكم فلا يمشى فى الأخرى حتى يصلحها] التى رواها مسلم [وغيره] قال العلماء: وسببه أن ذلك تشويه ومثله، ومخالف للوقار، ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه، وربما كان سببا للعثار.

وهذه الآداب الثلاثة التى فى المسائل الثلاث مجمع على استحبابها، وأنها ليست واجبة (مسلم بشرح النووى): ١٤/ ٣٢٠، باختصار من شرح الحديث رقم (٢٠٩٨).

فصل فى خاتم رسول الله ﷺ(١)

خرّج البخارى من حديث الليث(٢) عن نافع،، عن عبد الله بن عمر(٣) رضى الله عنه [قال]: إن رسول الله ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب، فكان فصّه فى باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال: إنى كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصّه من داخل، فرمى به وقال: والله لا ألبسه أبداً، فنبذ الناس خواتيمهم. ذكره فى كتاب الأيمان، وترجم عليه باب من حلف على الشئ وإن لم يُحلَّف(٤).

وخرجه مسلم وزاد فى حديث عقبة بن خالد، عن عبيدالله عن نافع:

---

(١) إعلم أن الخاتم يجوز فيه كسر التاء وفتحها أفصح وأشهر. لأنه آلة الختم، وهى ما يختم به، وهى بناء آلات لذلك، كالقالب والطابع. وحكى فيه طائفة من المتأخرين لغتين أخرتين وهما خاتام وخيتام.

وقد اختلف أهل العلم فى لبسه فى الجملة، فأباحه كثير من أهل العلم ولم يكرهوه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وهو اختيار أكثر أصحابه - قال فى رواية أبى داود وصالح وعلى بن سعيد: ليس به بأس واستدلوا على ذلك بما فى الصحيحين عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق، فكان فى يده، ثم كان فى يد أبى بكر، ثم كان فى يد عمر، ثم كان فى يد عثمان، حتى وقع منه فى بئر أريس. (أحكام الخواتم وما يتعلق بها): ٣٨-٤٢، (تهذيب الأسماء واللغات): ٣/٨٨، (لسان العرب): ١٢/١٦٣-١٦٤، (بصائر ذوى التمييز): ٢/٥٢٦.

(٢) فى (خ)، (ج): «ليث» وما أثبتناه من البخارى.

(٣) فى (خ)، (ج): «عبد الله بن عمر» وفى البخارى: «عن ابن عمر».

(٤) (فتح البارى): ١١/٦٥٨، كتاب الأيمان والنذور، باب (٦) من حلف على الشئ وإن لم يُحَلَّف، حديث رقم (٦٦٥١) ولفظه: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب وكان يلبسه، فيجعل فَصَّه فى باطن كفه، فصنع الناس خواتيم، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال: إنى كنتُ ألبس هذا الخاتم وأجعل فصَّه من داخل، فرمى به ثم قال: والله لا ألبسه أبدًا، فنبذ الناس خواتيمهم.

وجعله فى يده اليمنى[١].

وذكره البخارى من حديث [جويرية][٢] عن نافع، أن عبد الله حدّثه أن النبى ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب، وجعل فصّهُ فى بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه فقال: إنى كنتُ اصطنعته، وإنى لا ألبسه فنبذه، فنبذ الناس. قال [جويرية][٣]: ولا أحسبه إلا قال: فى يده اليمنى. ترجم عليه باب من جعل فصٌ الخاتم فى بطن كفه[٤].

وذكره من حديث عبد الله بن مسلم، عن مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، [رضى الله عنهما قال]: كان رسول الله ﷺ يلبس خاتمًا من ذهب فنبذه، فقال: لا ألبسه أبدًا، فنبذ الناس خواتيمهم[٥]. ذكره فى باب خاتم الفضة[٦].

وذكره فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، فى باب الاقتداء بأفعال النبى ﷺ من حديث عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: اتخذ النبى ﷺ خاتمًا من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال النبى

---

(١) (مسلم بشرح النووى): ١٤ / ٣١٠-٣١١، كتاب اللباس والزينة، باب (١١) تحريم الخاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته فى أول الإسلام، حديث عقبة بن خالد الذى يلى الحديث رقم (٢٠٩١) [بدون رقم]. وفيه بيان ما كانت الصحابة رضى الله تعالى عنهم عليه من المبادرة إلى امتثال أمره ونهيه ﷺ، والاقتداء بأفعاله ﷺ.

(٢) فى (ج): « جويرة »، وفى (خ) والبخارى: « جويرية ».

(٣) فى (خ)، (ج): « جويرة »، وما أثبتناه من البخارى.

(٤) (فتح البارى): ١٠ / ٣٩٩، كتاب اللباس، باب (٥٣) من جعل فَصٌ الخاتم فى بطن كفه، حديث رقم (٥٨٧٦).

(٥) (فتح البارى): ١٠ / ٣٩١، كتاب اللباس، باب (٤٧) بدون ترجمة ، حديث رقم (٥٨٦٧).

(٦) كذا فى (خ)، (ج) والصواب أنه فى باب (٤٧) بدون ترجمة، لكن باب خاتم الفضة رقم (٤٦).

ﷺ: إني اتخذت خاتمًا من ذهب، فنبذه وقال: إني لن ألبسه أبدًا، فنبذ الناس خواتيمهم(١).

وذكر في باب خواتيم الذهب، من حديث عبيد الله، حدثني نافع عن عبد الله [رضي الله](٢) عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب، وجَعل(٣) فَصّه مما يلي كفه، فاتخذه الناس فرمى به، واتخذ خاتمًا من ورِق أو فضه(٤).

وذكر في باب خاتم الفضة، من حديث عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما](٥)، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب [-أو فضة-](٥)، وجعل فصه مما يلي [كفه](٦)، ونقش فيه: محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم [رسول الله ﷺ](٧) قد اتخذوها رمى به وقال: لا ألبسه أبدًا، ثم اتخذ خاتمًا من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة(٨).

قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس(٨).

---

(١) (فتح الباري): ١٣ / ٣٤٠، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (٤) الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، حديث رقم (٧٢٩٨).

(٢) زيادة للسياق من البخاري.

(٣) في (خ)، (ج): «فجعل»، وما أثبتناه من البخاري.

(٤) (فتح الباري): ١٠ / ٣٨٧، كتاب اللباس، باب (٤٥) خواتيم الذهب، حديث رقم (٥٨٦٥).

(٥) زيادة للسياق من البخاري.

(٦) في (خ)، (ج): «في باطن كفه» وما أثبتناه من البخاري.

(٧) زيادة من (خ)، (ج) فقط.

(٨) (فتح الباري): ١٠ / ٣٩٠-٣٩١، كتاب اللباس، باب (٤٦) خاتم الفضة، حديث رقم (٥٨٦٦).
وأريس: بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وزن عظيم، وهي في حديقة بالقرب من مسجد قباء، وسيأتي لها مزيد بيان في ذكر الآبار التي كان يشرب منها رسول الله ﷺ.

وخرجه أبو داود بهذا الإسناد نحوه وقال فيه: فاتخذ الناس خواتم[١] الذهب، وبعده قال أبو داود: ولم يختلف الناس على عثمان رضى الله عنه حتى سقط الخاتم من يده[٢].

وللبخارى[٣] ومسلم[٤] من حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر [رضى الله عنهما][٥] قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من وَرِقٍ وكان[٦] فى يده، حتى وقع بعد[٧] فى بئر أريس، نقشُه: محمد رسول الله.

لفظ ابن نمير فى رواية مسلم: حتى وقع فى بئر أريس، لم يقل: منه. وفى لفظ البخارى: حتى وقع بعد فى بئر أريس، ولم يذكر لفظة: بعد، فى

---

(١) فى (خ)، (ج): «خواتيم»، وما أثبتناه من (سنن أبى داود).

(٢) (سنن أبى داود): ٤/٤٢٥، كتاب الخاتم، باب (١) ما جاء فى اتخاذ الخاتم، حديث رقم (٤٢١٨).

(٣) (فتح البارى): ١٠/٣٩٧، كتاب اللباس، باب (٥٠) نقش الخاتم، حديث رقم (٥٨٧٣).

(٤) (مسلم بشرح النووى): ١٤/٣١١-٣١٢، كتاب اللباس والزينة، باب (١٢) لبس النبى ﷺ خاتمًا من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء من بعده، حديث رقم (٥٤) من أحاديث الباب.

وفيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم، وجواز لبس الخاتم، وأن النبى ﷺ لم يورث، إذ لو ورث لدفع الخاتم إلى ورثته، بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين، يصرفها ولى الأمر حيث رأى من المصالح، فجعل القدح عند أنس إكرامًا له لخدمته، ومن أراد التبرك به لم يمنعه، وجعل باقى الأثاث عند ناس معروفين، واتخذ الخاتم عنده للحاجة التى اتخذه النبى ﷺ لها، فإنها موجودة فى الخليفة بعده، ثم الخليفة الثانى، ثم الثالث.

وأما قوله: «نقشه محمد رسول الله» ففيه جواز نقش الخاتم، ونقش اسم صاحب الخاتم، وجواز نقش اسم الله تعالى، هذا مذهبنا، ومذهب سعيد بن المسيب، ومالك، والجمهور. وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى، وهذا ضعيف. قال العلماء: وله أن ينقش عليه اسم نفسه، أو ينقش عليه كلمة حكمة، وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى (المرجع السابق).

(٥) زيادة للسياق من البخارى.

(٦) فى (خ)، (ج): «فكان»، وما أثبتناه من البخارى.

(٧) فى (خ)، (ج): «منه»، وما أثبتناه من البخارى.

المواضع الثلاثة، قبل أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم.

ولمسلم[1] والنسائى[2] من حديث سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من ذهب ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتمًا من ورق ونقش فيه: محمد رسول الله وقال: لا ينقش أحد على نقش خاتمى هذا، وكان إذا لبسه جعل فصَّه مما يلى بطن كفه، وهو الذى سقط من مُعَيْقيب فى بئر أريس. اللفظ لمسلم، ولم يقل النسائى: وهو الذى سقط من مُعيقيب فى بئر أريس، وقال: لا ينبغى لأحد أن ينقش على نقش خاتمى هذا [ثم جعل فصه فى بطن كفه][3].

وللبخارى من حديث ثمامة عن أنس، أن أبا بكر رضى الله عنه لما استُخلف بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب، وختمه بخاتم النبى ﷺ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر. ذكره فى كتاب الخمس فى باب ما ذكر من درع النبى ﷺ، وعصاه، وسيفه، وقدحه، وخاتمه[4].

وذكر فى كتاب اللباس، فى باب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟

---

(١) (مسلم بشرح النووى): ١٤ / ٣١٢، كتاب اللباس والزينة، باب (١٢) لبس النبى ﷺ خاتمًا من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء من بعده، حديث رقم (٥٥).

(٢) (سنن النسائى): ٨ / ٥٦٠، كتاب الزينة، باب (٥٣) نزع الخاتم عند دخول الخلاء، حديث رقم (٥٢٣١)، باب (٨٠) موضع الفص حديث رقم (٥٣٠٣).

(٣) زيادة للسياق من (المرجع السابق).

وأخرجه أيضًا الترمذى فى (الشمائل): ٩٤، حديث رقم (١٠٢)، وأبو داود فى كتاب الخاتم باب (١) ما جاء فى اتخاذ الخاتم، حديث رقم (٤٢١٩)، وابن ماجة فى (السنن): ٢ / ١٢٠١، كتاب اللباس، باب (٣٩) نقش الخاتم، حديث رقم (٣٦٣٩).

(٤) (فتح البارى): ٦ / ٢٦٠، كتاب فرض الخمس، باب (٥) ما ذكر من درع النبى ﷺ وعصاه، وسيفه، وقدحه، وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شعره، ونعله، وآنيته، مما تبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته، حديث رقم (٣١٠٦).

ووصل به: قال أبو عبد الله: وزادني أحمد: أخبرنا الأنصاري [قال][(١)]: حدثني أبي ثمامة عن أنس [رضي الله عنه][(١)] قال: كان خاتم النبي ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، [قال][(١)]: فلما كان عثمان جلس على بئر أريس [قال][(١)]: فأخرج [الخاتم][(٢)] فجعل يعبث به فسقط، قال: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان [فنزح][(٣)] البئر فلم نجده[(٤)].

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادات من (خ)، (ج).

(٢) في (خ)، (ج): «الحاكم» وصوبناه من البخاري.

(٣) في (خ)، (ج): «ننزح» وصوبناه من البخاري.

(٤) (فتح الباري): ١٠ / ٤٠٣، كتاب اللباس، باب (٥٥) هل يُجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر، حديث رقم (٥٨٧٩). قال الحافظ في (الفتح): هذه الزيادة موصولة، وأحمد المذكور جزم المزي في (الأطراف) أنه أحمد بن حنبل، لكن لم أر هذا الحديث في (مسند أحمد) من هذا الوجه أصلاً.

[قال محققه: جاء في مسند عبد الله بن عمر: حدثنا عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، ويزيد، قال: أنبأنا سفيان عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فرمى به وقال: لن ألبسه أبداً، قال يزيد: فنبذ الناس خواتيمهم، (مسند أحمد): ٢ / ١٦٥، حديث رقم (٥٢٢٧)، والحديث رقم (٥٢٢٨): عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: كان يجعل فصَّ خاتمه مما يلي بطن كفّه، والحديث رقم (١٣٣٩١): عن أنس قال: كان خاتم النبي ﷺ فضة فصه منه (مسند أحمد): ٤ / ١٦٧].

قوله: «فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فننزح البئر فلم نجده» أي في الذهاب والرجوع والنزول إلى البئر والطلوع منها، ووقع في رواية ابن سعد: «واظبناه مع عثمان ثلاثة أيام فلم نقدر عليه»، قال بعض العلماء: كان في خاتمه ﷺ من السرّ شئ مما كان في خاتم سليمان عليه السلام، لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب مُلكه، وعثمان لما فقد خاتم النبي انتقض عليه الأمر، وخرج عليه الخارجون، وكان ذلك مبدأ الفاتنة التي أفضت إلى قتله، واتصلت إلى آخر الزمان.

قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن يسير المال إذا ضاع يجب البحث في طلبه، والاجتهاد في تفتيشه، وقد فعل ﷺ ذلك لما ضاع عقد عائشة رضي الله عنها وحبس الجيش على طلبه حتى وُجد، كذا قال، وفيه نظر، فأما عقد عائشة فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه، وهي رخصة التيمم، فكيف يقاس عليه غيره؟

وأما فعل عثمان، فلا ينهض الاحتجاج به أصلاً لما ذكر، لأن الذي يظهر أنه إنما يبالغ في =

وله من حديث حماد [بن زيد](١) عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك [رضى الله عنه](١) أن رسول الله ﷺ اتخد خاتمًا من [فضة](٢)، ونقش فيه: محمد روسل الله، وقال للناس: إنى اتخذتُ خاتمًا من ورق ونقشتُ فيه محمد رسول الله، فلا ينُقشّن أحدٌ على نقشه(٣).

= التفتيش عليه لكونه اثر النبى ﷺ، قد لبسه واستعمله وختم به، ومثل ذلك يساوى فى العادة قدرًا عظيمًا من المال، وإلا لو كان غير خاتم النبى ﷺ لاكتفى بطلبه بدون ذلك، وبالضرورة يُعلم ان قدر المؤنة التى حصلت فى الأيام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم، لكن اقتضت صفة عظيم قدره، فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال.

* وفيه أن من فعل الصالحين العبث بخواتيمهم وما يكون بأيديهم وليس ذلك بعائب لهم، قال الحافظ: وإنما كان كذلك لأن من مثلهم إنما ينشأ عن فكر، وفكرتهم إنما هى فى الخير. قال الكرمانى: معنى قوله: « يعبث به » يحركه، أو يخرجه من إصبعه ثم يدخله فيها، وذلك صورة العبث، وإنما يفعل الشخص ذلك عند تفكره فى الأمور.

* وفيه أن من طلب شيئًا ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام له أن يتركه، ولا يكون بعد الثلاث مضيعًا، وأن الثلاث حد يقع بها العذر فى تعذر المطلوبات.

* وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتيمن بها، (فتح البارى): ١٠ / ٤٠٤ مختصرًا.

(١) زيادات من (خ)، (ج).

(٢) فى (خ)، (ج): « من ورق »، وما أثبتناه من البخارى.

(٣) (فتح البارى): ١٠ / ٤٠٢، كتاب اللباس، باب (٥٤) قول النبى ﷺ: لا يُنتقش على نقش خاتمه، حديث رقم (٥٨٧٧)، وأخرجه الترمذى فى (السنن): ٤ / ٢٠١، كتاب اللباس، باب (١٦)، ماجاء فى لبس الخاتم فى اليمين، حديث رقم (١٧٤٥)، وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن، ومعنى قوله: لا تنقشوا عليه، نهى أن ينقش أحد على خاتمه « محمد وسول الله »، وأخرج الدارقطنى فى (الأفراد)، من طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن أمية قال: أنا صنعت للنبى ﷺ خاتمًا لم يشركنى فيه أحد، نقش فيه محمد رسول الله.

فيستفاد منه اسم الذى صاغ خاتم النبى ﷺ ونقشه. وأما نهيه ﷺ عن أن ينقش أحد على نقشه - أى مثل نقشه فقد تقدمت الإشارة إلى الحكمة فيه فى باب خاتم الفضة. (فتح البارى): ١٠ / ٤٠٢.

قال أبو بكر بن أبى شيبة: حدثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتخذ النبى ﷺ خاتمًا من ورق، ثم نقش عليه: محمد رسول الله، ثم قال: لا ينقش أحد على نقش =

....

= خاتمى هذا. (المصنف): ٥ / ١٩٠، كتاب اللباس والزينة، باب (٥٦) نقش الخاتم وما جاء فيه، حديث رقم (٢٥٠٨٩)، ومن حديث ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال: اصطنع رسول الله ﷺ خاتمًا فقال: إنا قد صنعنا خاتمًا ونقشنا فيه نقشًا فلا ينقش عليه احد. حديث رقم (٢٥٠٩٠)، ومن حديث أبى معاوية عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن زيد عن امه عن حذيفة قالت: كان فى خاتمه كركيّان متقابلان بينهما مكتوب: الحمد لله. حديث رقم (٢٥٠٩١)، ومن حديث معاذ عن أشعث عن محمد والحسن قالا: كان نقش خاتم النبى ﷺ: محمد رسول الله. حديث رقم (٢٥٠٩٢)، ومن حديث وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان خاتم النبى ﷺ من فضة فيه: محمد رسول الله. حديث رقم (٢٥١١٠).

قال ابن رجب الحنبلى فى كتاب (أحكام الخواتم وما يتعلق بها): ونذكر ها هنا جملة من نقوش خواتيم الأكابر والأعيان، مما نقله أهل السير والتواريخ، وذكره أبو عبد الله معمر بن الفاخر الأصبهانى، وذكر أن بعض غرائبه من كتاب حمزة بن يوسف [الجرجانى] فى الخواتيم وغير ذلك:

* أما خاتم النبى ﷺ فكان نقشه: محمد رسول الله، هذا هو الصحيح كما تقم وروى أن أول الأسطر كان اسم الله، ثم فى الثانى رسول، ثم فى الثالث محمد، وروى أن نقش خاتم سليمان: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وروى أن الله ﷻ سبحانه أمر موسى أن ينقش على خاتمه: لكل أجل كتاب.

وكان أبو بكر رضى الله عنه يتختم بعد رسول الله ﷺ بخاتمه. وقيل: كان له خاتم نقشه: نعم القادر الله [أخرجه الطحاوى فى (شرح معانى الآثار): ٤ / ٢٦٤، كتاب الكراهية، باب نقش الخواتيم].

وكذلك عمر رضى الله عنه. تختم بخاتم رسول الله ﷺ بعد أبى بكر، وقيل كان له خاتم نقشه: كفى بالموت واعظًا.

وكان عثمان يتختم بخاتم رسول الله ﷺ ست سنين من خلافته حتى سقط منه، فاتخذ خاتمًا من فضة، وفصه منه نقشه: آمنت بالذى خلق فسوّى.

وكان نقش خاتم على رضى الله عنه: الله الملك الحق المبين. وقيل: الملك لله الواحد القهار. وقيل: الله الملكُ وعلىٌّ عَبْده.

وخاتم ابنه الحسن: الله أكبر وبه استعنتُ. وقيل: العزة لله. وقيل: لا إله إلا هو الحى القيوم الملك الحق المبين.

وخاتم أخوه الحسين: إن الله بالغ أمره.

وقد ذكر أهل التواريخ والسير ما نقله أبو عبد الله القضاعى وغيره، أن عثمان لما سقط منه خاتم النبى ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة فصّه منه ونقش عليه: آمنت بالذى خلق فسوى. وقيل: لتبصرن أو لتندمن. =

= وأن عليًا رضى الله عنه كان نقش خاتمه : الملك لله الواحد القهار .

وروى وكيع بإسناده في كتاب اللباس، عن خلدة بن دينار عن أبي العالية، قال : قلت له : إيش كان نقش خاتم النبي ﷺ قال : صدق الله، الحق الخلفاء بعده : محمد رسول الله .

وروى ابن عدى من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن امية، قال : انا صنعت لرسول الله ﷺ خاتمًا لم يشركنى، فيه أحد، ونَقَشْتُه : محمد رسول الله ﷺ . [أخرجه الدارقطنى فى (الأفراد) ونقله عنه الحافظ فى (الفتح)] .

وكان نقش خاتم معاوية : لكل عمل ثواب، وقيل : لا قوة إلا بالله .

وكان نقش خاتم ابنه يزيد : ربنا الله . وابنه معاوية : إنما الدنيا غرور .

وكان نقش خاتم عبد الله بن الزبير : ابو حبيب العائذ بالله . وقيل : رب نجنى من النار .

ونقش خاتم مروان بن الحكم : الله ثقتى ورجائى . وقيل : آمنت بالله العزيز الحكيم . ونقش خاتم ابنه عبد الملك : آمنت بالله مخلصًا . ونقش خاتم ابنه الوليد : يا وليد أنت ميت . ونقش خاتم اخيه سليمان : آمنت بالله مخلصًا . وقيل أومن بالله مخلصًا .

وكان نقش خاتم عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه : عمر بن عبد العزيز يؤمن بالله . وقيل : لكل عمل ثواب . وقيل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وقيل : اغز غزوة تجادل عنك يوم القيامة . وقيل : الوفاء عزيز .

وكان نقش خاتم يزيد بن عبد الملك : قنى الحساب . وقيل : السيئات يا عزيز . وقيل : بالله استعنت، وكان لأخيه خاتم نقشه : الحكم للحكم الحكيم .

وكان خاتم الوليد بن يزيد : بالعزيز يثق الوليد . وقيل : يا وليد إنك ميت .

ونقش خاتم يزيد بن الوليد بن عبد الملك : يا يزيد قُم بالحق تُصِبْه ولأخيه إبراهيم بن الوليد : توكلت على الحى . وعلى خاتم مروان بن محمد بن مروان بن الحكم آخر ملوك بنى أمية فى الشام : اذكر الموت يا غافل .

وكان نقش خاتم السفاح عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب : الله ثقة عبد الله وبه يؤمن . ونقش خاتم أخيه المنصور - واسمه عبد الله ايضًا - : الله ثقة عبد الله وبه يؤمن، وقيل : الحمد لله . ونقش خاتم ابنه المهدى : حسبى الله . وقيل : رضيت بالله ربًا وقيل : الله ثقة محمد بن عبد الله . ونقش خاتم ابنه موسى الهادى : الله ربى . وقيل : بالله اثق . وقيل : الله ثقة موسى .

وكان خاتم اخيه الرشيد : هارون كن من الله على حذر . ونقش خاتم ابنه الامين : لكل عمل ثواب . وقيل : حسبى القادر . ونقش خاتم اخيه المامون : سل الله يعطك . ونقش خاتم اخيه المعتصم : الله ثقة =

= محمد بن الرشيد وبه يؤمن. ونقش خاتم اخيه المتوكل: على إلهي اكالي. وقيل: على الله توكلت. ونقش خاتم ابنه المنتصر: يؤتى الحذر من مأمنه. وقيل: أنا من آل محمد، وقيل: الله وليّ محمد. وقيل: محمد بالله ينتصر.

وعلى خاتم المستعين احمد بن المعتصم: في الاعتبار غنى عن الاختبار، وقيل: أحمد بن محمد.

وعلى خاتم المعتز بن المتوكل: الحمد لله رب كل شئ وخالق كل شئ، وقيل: المعتز بالله، وقيل: رضيتُ بالله.

وعلى خاتم المهتدى بن الواثق رحمه الله: من تَعَدَّى الحق ضاق مذهبه.

وعلى خاتم أحمد بن المتوكل: السعيد من وُعظ بغيره، وقيل: اعتمادى على الله.

وعلى خاتم المعتضد احمد بن الموفق بن المتوكل: أحمد استكفى ربه. وقيل: الاضطرار يزيل الاختيار.

وعلى خاتم ابنه المكتفى على: بَالله على بن احمد يثق، وقيل: على يتوكل على ربه. وقيل: المكتفى آمن.

وعلى خاتم أخيه المقتدر جعفر: الحمد لله الذى ليس كمثله شئ وهو خالق كل شئ. وقيل: الله ولى المؤمنين، وقيل: المقتدر بالله.

وعلى خاتم أخيه القاهر: محمد رسول الله.

وعلى خاتم الراضى بن المقتدر وأخيه المتقى: المتقى لله.

وروى الخطيب فى تاريخه أن المعتز. والمتوكل كل منهما كان له خاتمان، نقش أحدهما: محمد رسول الله، والآخر عليه اسمه.

وعلى خاتم المستكفى بن المكتفى: على بن احمد المستكفى بالله.

وعلى خاتم المطيع بن المقتدر: المطيع لله، وعلى خاتم له آخر: لا إله إلا الله محمد رسول الله. وعلى خاتم ابنه الطائع والقادر أحمد بن إسحاق بن المقتدر: لا إله إلا الله محمد رسول الله. وقيل: حسبنا الله ونعم الوكيل.

قال ابن النجار فى (تاريخ بغداد): بلغنى أن نقش خاتم الخليفة الظاهر لأمر الله محمد بن الناصر: راقب العواقب.

قال ابن رجب: فهذا ما انتهى إلينا الآن من ذكر نقوش خواتم الخلفاء. وأما خواتم غيرهم من الصحابة والتابعين والأئمة، فقد روى أن الزبير كان نقش خاتمه: ثقتى بالرحمن. ونقش خاتم أويس القرنى: كن على حذر من الله. =

....

= وعلى خاتم الحسن البصرى: لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وعلى خاتم النخعى: نحن بالله وله. وعلى خاتم الشعبى: الله ولى الخلق، وعلى خاتم طاووس: اعبد الله مخلصًا. وعلى خاتم الزهرى: محمد يسأل العافية. رواه أبو نعيم فى (الحلية). وعلى خاتم هشام بن عروة: رب زدنى علمًا. وعلى خاتم مالك بن أنس: حسبنا الله ونعم الوكيل. وعلى خاتم الشافعى: بالله ثقة محمد بن إدريس. وعلى خاتم الربيع بن سليمان: الله ثقة الربيع بن سليمان.

وكان خاتم نقش خاتم أبى مسهر: أبرمت فقم، فإذا استثقل أحداً ختم به طينة ثم رماها إليه فيقرأها.

وروى أبو نعيم فى (الحلية) من طريق ابن عائشة [بنت طلحة] عن أبيه قال: بلغ عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أن ابنًا له اشترى فصًا بألف درهم، فكتب إليه عمر: عزيمة منى عليك لما بعت الفص الذى اشتريت بألف درهم، وتصدقت بثمنه، واشتريت فصًا بدرهم، ونقشت عليه: رحم الله امرأً عرف قدره.

وعن الأوزاعىّ قال: نقش رجل على خاتم: عمر بن عبد العزيز، فحبسه خمس عشرة ليلة، ثم خلى سبيله.

ونقش بعض العارفين على خاتمه: ولعل طرفك لا يدور وأنت تجمع للدهور.

ونقش بعضهم على خاتمه: وإن امرأً دنياه أكبر همه استمسك منها بحبل غرور.

وكان خاتم أبى عبيدة بن الجراح: الخمس لله. وأخرج الطحاوى فى (شرح معانى الآثار) ٤ / ٢٦٤، قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: كان نقش خاتم أبى عبيدة بن الجراح: الحمد لله. (كتاب أحكام الخواتم وما يتعلق بها): ١١٠-١٤٤ باختصار.

هذا، ويتعلق بالخاتم مسائل كثيرة، يذكرها الفقهاء متفرقة فى أبواب الفقه، ذكر ما تيسّر منها على ترتيب أبواب الفقه ابن رجب الحنبلى فى (كتاب أحكام الخواتم وما يتعلق بها)، وهى:

١- دخول الخلاء بخاتم عليه ذكر الله.
٢- مس المحدث لخاتم نقش عليه القرآن.
٣- تحريك المتوضئ أو المغتسل للخاتم.
٤- من استنجى وفى يده خاتم.
٥- الصلاة فى الخاتم المحرم.
٦- عدد الآى والركعات فى الصلاة بالخاتم.
٧- نزع الخاتم من يد الميت.
٨- الزكاة فيما يلبس الرجل من خاتم الفضة.
٩- رمى الجمرة بفصٍ من حجر.
١٠- بيع الخواتيم.
١١- شراء الخاتم بفضه.
١٢- السلم فى الخواتيم.
١٣- استصناع الخواتيم.
١٤- الأرش فى الخواتيم.

وخرجه مسلم [وقال] : إن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة ونقش فيه : محمد رسول الله، وقال للناس : إني اتخذت خاتمًا من فضة[1].

وللبخاري[2] ومسلم[3] من حديث محمد بن شهاب، أن أنس بن مالك [رضي الله عنه]، أخبره أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق يومًا واحدًا، ثم إن الناس اضطربوا الخواتم.

وقال البخاري : اصطنعوا الخواتم من ورق فلبسوها، فطرح النبي ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم.

قلت : هكذا في رواية ابن شهاب؛ اتخذ خاتمًا من ورق ثم نبذه، فنبذ الناس خواتيمهم. قال ابن عبد البر : وهذا غلط عند أهل العلم، والمعروف أنه إنما نبذ خاتمًا من ذهب لا من ورق[4].

وحديث ابن شهاب هذا، رواه عنه إبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد،

= ١٥- استئجار الخواتيم. ١٦- وقف الحليّ.

١٧- من اتلف خاتمًا لغيره. ١٨- الشفعة في الخواتيم.

١٩- وديعة الخواتيم. ٢٠- اللقطة في الخواتيم.

٢١- سرقة الخواتيم. ٢٢- الهبة في الخواتيم.

وبسط القول في شرح هذه الفصول في (المرجع السابق).

(١) (مسلم بشرح النووي) : ١٤ / ٣١٢، كتاب اللباس والزينة، باب (١٢)، لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورِق نقشه : محمد رسول الله، ولبْس الخلفاء له من بعده، حديث رقم (٢٠٩٢).

(٢) (فتح الباري) : ١٠ / ٣٩١، كتاب اللباس، باب (٤٧) بدون ترجمة، حديث رقم (٥٨٦٨).

(٣) (مسلم بشرح النووي) : ١٤ / ٣١٤، كتاب اللباس والزينة، باب (١٤) في طرح الخواتم، حديث رقم (٢٠٩٣).

(٤) انظر كتاب اللباس من (صحيح البخاري)، باب (٤٥) خواتيم الذهب، وكتاب اللباس والزينة من (صحيح مسلم)، باب (١١) تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام.

وموسى بن عقبة، وعبد الله بن أبى عتيق. والمحفوظ فى هذا الباب عن أنس، غير ما قال ابن شهاب، كما تقدم ذكره من رواية جماعة من أصحابه عنه، وتأوّله بعضهم فقال: طرح الناس خواتيمهم يعنى من الذهب(١).

[وذكر ابن سعد عن مغيرة، عن فرقد عن إبراهيم قال: كان خاتم رسول الله [ﷺ] من حديد ملوى عليه فضة(٢)، وعن محمد بن راشد عن مكحول، أن خاتم رسول الله ﷺ كان من حديد ملوى عليه فضة غير أن فصه بادى](٣).

[أخبرنا الفضل بن دكين، أخبرنا إسحاق عن سعيد، أن خالد بن سعيد، أتى رسول الله ﷺ، وفى يده خاتم له، فقال رسول الله [ﷺ]: ما هذا الخاتم؟ فقال: خاتم اتخذته، فقال: اطرحه إلىّ، فطرحه، فإذا خاتم من حديث ملوى عليه فضة، فقال: ما نقشه؟ فقال: محمد رسول الله، قال: فأخذه رسول الله فلبسَهُ، فهو الذى كان فى يده](٤).

[أخبرنا أحمد بن محمد الأزرقى المكى، أخبرنا عمرو بن يحيى بن سعيد القرشى عن جده قال: دخل عمرو بن سعيد بن العاص - حين قدم من الحبشة - على رسول الله ﷺ فقال: ما هذا الخاتم فى يدك يا عمرو؟ قال: هذه حَلْقة يا رسول الله، [قال: فما نقشها؟ قال: محمد رسول الله](٥)، قال: فأخذه رسول الله [ﷺ] فتختمه، فكان [فى يده](٦) حتى

---

(١) راجع التعليق السابق.

(٢) (طبقات ابن سعد): ١/٤٧٣، ذكر خاتم رسول الله ﷺ الملوى عليه فضة.

(٣) (المرجع السابق): ٤٧٣-٤٧٤، وقال: «غير أن فصه باد».

(٤) (المرجع السابق): ٤٧٤.

(٥) زيادة للسياق من (المرجع السابق).

(٦) فى (خ)، «بيده»، وما أثبتناه من (المرجع السابق).

قُبض، ثم في يد عمر حتى قُبض، ثم [لبسه][1] عثمان، فبينا هو يحفر بئرًا لأهل المدينة، يقال له بئر أريس، [فبينا][2] هو جالس على شفتها يأمر بحفرها، سقط الخاتم في البئر، وكان عثمان يُكثر إخراج خاتِمَهُ من يده وإدخاله، فالتمسوه فلم يقدروا عليه][3].

[أخبرنا خالد بن خداش، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن أسامة بن زيد، أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، حدثه أن معاذ بن جبل لما قدم من اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ إليها، قدم وفي يده خاتم من ورق، نقشه: محمد رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: ما هذا الخاتم؟ قال: يا رسول الله، إني كنتُ أكتب إلى الناس، فأفْرَقُ أن يُزاد فيها ويُنقصَ منها، فاتخذت خاتمًا أختم به، قال: وما هو؟ قال: محمد رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: آمن كل شئ من معاذ بن جبل حتى خاتمه! ثم أخذه رسول الله ﷺ فتختمه][4].

[وقال الصَّولي: سقط خاتم رسول الله [ﷺ] من يد أنْصاريّ كان دفعه إليه عثمان [رضي الله عنه] ليطبع به الكتب عنه، وكان فصّه منه، فجعل عثمان [رضي الله عنه] فيمن يخرجه مالاً عظيمًا، فلم يقدر عليه، فلما يئس منه عُمل له مثله، ونقش فيه: محمد رسول الله].

---

(1) في (خ)، «ثم كان في يد»، وما أثبتناه من (المرجع السابق).

(2) في (خ)، «فبينما»، وما أثبتناه من (المرجع السابق).

(3) (طبقات ابن سعد): ١/٤٧٤.

(4) (المرجع السابق): ٤٧٦.

وأما فصّ خاتمه ﷺ

فخرّج البخارى من حديث حُميد عن أنس [رضى الله عنه] أن نبى الله ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فصّه منه[1]. وخرّجه أبو داود ولفظه: كان خاتم النبى ﷺ من فضه كله، فصّه منه[2].

ولمسلم من حديث يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثنى أنس ابن مالك رضى الله عنه قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق، وكان فصّه حبشيًا[3].

وخرّجه أبو داود وليس إسناده بالقوى. قال ابن عبد البر:

---

(١) (فتح البارى): ١٠/٣٩٥، كتاب اللباس، باب (٤٨) فصّ الخاتم، حديث رقم (٥٨٧٠).

(٢) (سنن أبى داود): ٤/٤٢٤، كتاب الخاتم، باب (١) ما جاء فى اتخاذ الخاتم، حديث رقم (٤٢١٧)، وأخرجه الترمذى فى السنن فى كتاب اللباس، باب ما يستحب من فص الخاتم، حديث رقم (١٧٤٠)، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأخرجه أيضًا فى (الشمائل): ٨٩، حديث رقم (٩٠) وأخرجه النسائى فى كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبى ﷺ، حديث رقم (٥٢٩٥)، وأخرجه ابن رجب الحنبلى فى (أحكام الخواتم وما يتعلق بها): ٥٨ مطولاً، وأبو الشيخ فى (أخلاق النبى): ١٣٠، والإمام أحمد فى (المسند): ٤/١٦٧، حديث رقم (١٣٣٩١)، وابن سعد فى (الطبقات): ١/٤٧٢.

(٣) (مسلم بشرح النووى): ١٤/٣١٥، كتاب اللباس والزينة، باب (١٥) فى خاتم الورق فصه حبشىّ، حديث رقم (٢٠٩٤).

قوله: «وكان فصه حبشيًا» قال العلماء: يعنى حجرًا حبشيًا، أى فصًا من جزع أو عقيق، فإن معدنهما بالحبشة واليمن، وقيل: لونه حبشىّ أى أسود، وجاء فى صحيح البخارى من رواية حميد عن أنس أيضًا: «فصه منه». قال ابن عبد البر: هذا أصح، وقال غيره: كلاهما صحيح، وكان لرسول الله ﷺ فى وقت: خاتم فصه منه، وفى وقت: خاتم فصه حبشىّ، وفى حديث آخر: فصه من عقيق. (المرجع السابق): ٣١٦.

فإنه من رواية إسماعيل بن أبى أُويس عن يونس، وفى رواية الثقات: فصّه منه[1].

وفى لفظ مسلم من رواية طلحة بن يحى [وهو الزرقانى ثم الزرقى][2]، عن يونس، [عن ابن شهاب عن أنس بن مالك][2] أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة فى يمينه، فيه فصّ حبشى، كان يجعل فصّه مما يلى كفّه[3]. قال أبو الحسن الدارقطنى: هذا حديث محفوظ عن يونس، حدّث به الليث، وابن وهب، وعثمان بن عمرو، وغيرهم عنه، لم يذكروا: فى يمينه. والليث وابن وهب أحفظ من سليمان ومن طلحة بن يحى، ومع ذلك فالراوى عن سليمان إسماعيل بن أويس، وهو ضعيف لا يحتج بروايته إذا انفرد عن سليمان ولا عن غيره.

وأما طلحة بن فسيح، والليث وابن [وهب] ثقتات متقنان صاحبا كتاب، فلا يُقبل زيادة ابن أبى أويس عن سليمان، إذا انفرد بها، وقد رواه

---

(١) وأخرجه أبو داود فى (السنن): ٤/ ٤٢٤، كتاب الخاتم، باب (١) ما جاء فى اتخاذ الخاتم، حديث رقم (٤٢١٦)، والترمذى فى (السنن): ٤/ ١٩٩، كتاب اللباس، باب (١٤)، ما جاء فى خاتم الفضة، حديث رقم (١٧٣٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأخرجه فى (الشمائل): ٨٨، باب (١٢)، ما جاء فى ذكر خاتم رسول الله ﷺ، حديث رقم (٨٨)، والنسائى فى (السنن): ٨/ ٥٧٨، كتاب الزينة باب (٧٨) صفة خاتم النبى ﷺ ونقشه، حديث رقم (٥٢٩٢)، (٥٢٩٤)، وابن ماجه فى (السنن): ٢/ ١٢٠١، كتاب اللباس، باب (٣٩) نقش الخاتم، حديث رقم (٣٦٤١)، وباب (٤١) من جعل فَصّ خاتمه مما يلى كفه، حديث رقم (٣٦٤٦)، كلهم من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى.

وأخرجه ابن سعد فى (الطبقات): ١/ ٤٧٢، وأبو الشيخ فى (أخلاق النبى): ١٢٩، وأحمد فى (المسند): ٤/ ٧٢، حديث رقم (١٢٧٧١)، ٤/ ١٠٠، حديث رقم (١٢٩٤٥).

(٢) زيادة للسياق من (صحيح مسلم).

(٣) (مسلم بشرح النووى): ١٤/ ٣١٥، كتاب اللباس والزينة باب (١٥) فى خاتم الورق فصّه حبشىّ، حديث رقم (٦٢).

جماعة عن الزهرى حفاظا، لم يقل منهم أحد : فى يمينه، منهم : عقيل، وشعيب، وابن مسافر، وإبراهيم بن سعد، وموسى بن عقبة، وابن أبى عتيق، وابن أخى الزهراء. انتهى.

وذهب بعضهم إلى أنه كان له عليه السلام فى وقت خاتم فصّه منه، وفى وقت خاتم فصه حبشىّ. وفى حديث آخر: فصّه من عقيق[١].

وصحح قوم حديث ابن أبى أويس فى التختم فى يمينه، بأنه احتج به البخارى ومسلم ومعه جماعة، ووافقه طلحة وسليمان عليها [وكون الأكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها][٢]. فلم ينفرد ابن أويس بروايتها، وزيادة الثقة مقبولة.

* * *

(١) (المرجع السابق): ٣١٦.

(٢) زيادة للسياق من (صحيح مسلم).

وأما سبب اتخاذ الخاتم

فقد خرَّج البخارى ومسلم من حديث شعبه عن قتادة، عن أنس قال: لما أراد النبى ﷺ أن يكتب إلى الروم، قيل له: إنهم لا يقرءون كتابا إلا أن يكون مختومًا، قال: فاتخذ خاتمًا من فضة، كأنى أنظر إلى بياضه فى يد رسول الله ﷺ ونقش فيه: محمد رسول الله، ولفظ مسلم: نقشه: محمد رسول الله. ذكره البخارى فى كتاب الأحكام، فى باب: الشهادة على الخط[1]، وفى اللباس[2] وفى الجهاد، فى باب: دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه[3]. ولفظه فى اللباس: إنهم لن يقرءوا كتابك إذا لم يكن مختومًا[4]، وذكره فى كتاب العلم، فى باب: ما يذكر فى المناولة، وكتاب أهل العلم إلى البلدان، ولفظه: كتب النبى ﷺ كتابًا، أو أراد أن يكتب، فقيل له: إنهم لا يقرءون كتابا إلا مختومًا، فاتخذ خاتمًا من فضة،

(١) (فتح البارى) ١٣/ ١٧٥، كتاب الأحكام، باب (١٥) الشهادة على الخط المختوم، وما يجوز من ذلك، وما يضيق عليه، وكتاب الحاكم إلى عماله، والقاضى إلى القاضى، حديث رقم (٧١٦٢).

(٢) (المرجع السابق): ١٠/ ٣٩٧، كتاب اللباس، باب (٥٠) نقش الخاتم حديث رقم (٥٨٧٢).

(٣) (المرجع السابق): ٦/ ١٣٤، كتاب الجهاد والسير، باب (١٠١)، دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون عليه؟ وما كتب النبى ﷺ إلى كسرى وقيصر، والدعوة قبل القتال، حديث رقم (٢٩٣٨)، وقد ثبت كما قال الحافظ فى (الفتح) [كتاب المغازى]: أن المبعوث به كان عبد الله بن حذافة السهمى. وفى الحديث الدعاء إلى الإسلام بالكلام والكتابة وأن الكتابة تقوم مقام النطق. وفيه إرشاد المسلم إلى الكافر، وأن العادة جرت بين الملوك بترك قتل الرسل، ولهذا مزَّق كسرى الكتاب ولم يتعرض للرسول. (المرجع السابق) تعليقا على الحديث رقم (٢٩٣٩) بشأن كتاب النبى ﷺ إلى كسرى.

(٤) (المرجع السابق): ١٠/ ٣٩٨، كتاب اللباس، باب (٥٢)، اتخاذ الخاتم ليختم به الشىء، أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم، حديث رقم (٥٨٧٥).

نقشه: محمد رسول الله، كأنى أنظر إلى بياضه في يده(١).

ولمسلم من حديث هشام عن قتادة، عن أنس، أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يكتب إلى العجم فقيل له: إن العجم لا يقبلون إلا كتابا عليه خاتم، فاصطنع خاتمًا من فضة، قال: كأنى أنظر إلى بياضه في يده(٢).

ومن حديث خالد بن قيس عن قتادة، عن أنس [رضى الله عنه] أن النبى ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشى، فقيل: إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم، فصاغ [رسول الله ﷺ](٣) خاتمًا حلقة فضة، ونقش فيه: محمد رسول الله(٤).

---

(١) المرجع السابق): ١ / ٢٠٦، كتاب العلم، باب (٧) ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، حديث رقم (٦٥)، ويعرف من هذا فائدة إيراده هذا الحديث في هذا الباب لينبه على أن شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختومًا ليحصل الأمن من توهم تغييره، لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلاً مؤتمنًا. (المرجع السابق).

(٢) (مسلم بشرح النووى): ١٤ / ٣١٣ - ٣١٤، كتاب اللباس والزينة، باب (١٣) فى اتخاذ النبى ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم، حديث رقم (٥٧).

(٣) زيادة للسياق من (صحيح مسلم).

(٤) (مسلم بشرح النووى): ١٤ / ١٣٤، باب (١٣)، حديث رقم (٥٨).

قوله: « نقشه محمد رسول الله ﷺ »، فيه جواز نقش الخاتم، ونقش اسم صاحب الخاتم، وجواز نقش اسم الله تعالى. هذا مذهبنا، ومذهب سعيد بن المسيب، ومالك، والجمهور.

وعن ابن سيرين وبعضهم: كراهة نقش اسم الله تعالى، وهذا ضعيف قال العلماء: وله أن ينقش عليه اسم نفسه، أو ينقش عليه كلمة حكمة، وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى.

قوله: « لا ينقش أحد على نقش خاتمى هذا »، سبب النهى أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل.

قوله: « وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلى بطن كفه »، قال العلماء: لم يأمر النبى ﷺ في ذلك بشىء، فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفى ظاهرها، وقد عمل السلف بالوجهين.

وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضى الله عنه، قالوا: ولكن الباطن أفضل، اقتداء به ﷺ، ولأنه أصون لفصه، وأسلم له، وأبعد من الزهو والإعجاب. (المرجع السابق).

وذكر البخارى فى باب: نقش الخاتم من حديث سعيد عن قتادة، عن أنس [بن مالك رضى الله عنه][(١)]، أن نبى الله ﷺ، أراد أن يكتب إلى رهط -أو ناس- من الأعاجم فقيل له: إنهم لا يقبلون كتابًا إلا عليه خاتم، فاتخذ النبى ﷺ خاتمًا من فضة، نقشه: محمد رسول الله، فكأنى بوبيص[(٢)] -أو ببصيص- الخاتم فى إصبع النبى ﷺ أو فى كفه[(٣)].

* * *

---

(١) زيادة للسياق من البخارى.

(٢) فى (خ)، (ج): «فكأننى بوميض»، وما أثبتناه من البخارى.

(٣) (فتح البارى): ١٠/ ٣٩٧، كتاب اللباس، باب (٥٠)، نقشى الخاتم، حديث رقم (٥٨٧٢).

وأما إصبع الخاتم التى يتختم فيها

فإن مسلم بن حجاج رحمه الله، خرَّج من حديث ثابت عن أنس، وأمَّا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى رحمه الله، خرَّج من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس [رضى الله عنه] قال:

اصطنع النبى ﷺ خاتمًا فقال: إنا اتخذنا خاتما، ونقشنا فيه نقشا، فلا ينقش [عليه أحد](١)، قال: فإنى لأرى بريقه فى خنصره. ترجم عليه البخارى فى باب: الخاتم فى الخنصر(٢).

وخرَّج أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، من حديث حماد بن سلمة قال: رأيت ابن أبى رافع(٣) يتختم فى يمينه، فسألته عن ذلك، فقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم فى يمينه، وقال عبد الله بن جعفر: كان النبى ﷺ يتختم فى يمينه. قال أبو عيسى: قال محمد بن إسماعيل -يعنى البخارى- هذا أصح شىء روى فى هذا الباب(٤).

---

(١) فى (خ)، (ج): «أحد عليه»، وما أثبتناه من البخارى.

(٢) (فتح البارى): ١٠/ ٣٩٨، كتاب اللباس، باب (٥١)، الخاتم فى الخنصر، حديث رقم (٥٨٧٤)، (مسلم بشرح النووى): ١٤/ ٣١٦، كتاب اللباس والزينة، باب (١٦) فى لبس الخاتم فى الخنصر من اليد، حديث رقم (٢٠٩٥).

(٣) هو عبيد الله بن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ. (سنن الترمذى).

(٤) (سنن الترمذى): ٤/ ٢٠٠ - ٢٠١، كتاب اللباس، باب (١٦) ما جاء فى لبس الخاتم فى اليمين، حديث رقم (١٧٤٤).

واخرجه الترمذى ايضا فى (الشمائل المحمدية): ٩٢، باب (١٣) ما جاء فى ان النبى ﷺ كان يتختم فى يمينه، حديث رقم (٩٨).

قوله: «رأيت ابن أبى رافع»، هو عبد الرحمن بن أبى رافع، ويقال فلان بن أبى رافع، روى عن =

وخرَّجه النَّسائى عن حماد عن ابن أبى رافع، عن عبد الله بن جعفر، أن النبى ﷺ كان يتختم فى يمينه(1).

والترمذى من حديث جوير، عن محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبد الله بن نوفل قال: رأيتُ ابن عباس يتختم فى يمينه، ولا أخاله إلا قال: رأيت الله ﷺ يتختم فى يمينه قال أبو عيسى: قال محمد بن إسماعيل: حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح(2).

ولأبى داود من حديث عبد العزيز بن أبى روَّاد عن نافع عن ابن عمر، أن النبى ﷺ كان يتختم فى يمينه ويساره، وكان فصه فى باطن كفه(3).

= عبد الله بن جعفر، وعن عمه عن أبى رافع وعن عمته سلمى. عن أبى رافع، وعنه حماد بن سلمة، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح، له عند الترمذى فى التختم فى اليمين، وآخر حديث فى دعاء الكرب، كذا فى (تهذيب التهذيب)، (تحفة الأحوذى): ٥/ ٣٤٥، أبواب اللباس، باب (١٦) ما جاء فى لبس الخاتم فى اليمين، شرح الحديث رقم (١٧٩٨).

(١) (سنن النسائى): ٨/ ٥٧٩، كتاب الزينة، باب (٧٩)، موضع الخاتم، حديث رقم (٥٢٩٨)، لكنه من حديث عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة عن أنس، خلافا لما ذكره المقريزى فى الأصلين: (خ)، (ج)، أنه عن حماد عن ابن أبى رافع عن عبد الله بن جعفر.

(٢) (تحفة الأحوذى): ٥/ ٣٤٤، أبواب اللباس، باب (١٦) ما جاء فى لُبس الخاتم فى اليمين، حديث رقم (١٧٩٦). قوله: «ولا إخاله»، بكسر الهمزة، قال فى (القاموس): خال الشيء يخال خيلاً وخيلة، ويكسران، وخالاً وخيلالاً مُحَرَّكَة، ومخيلة، ومخالة، وخيلولة: ظنه، وتقول فى مستقبله: إخال، بكسر الألف وتفتح فى لغة.

قوله: «قال محمد بن إسماعيل» يعنى الإمام البخارى رحمه الله، وقوله: «حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح»، وفى بعض النسخ: حسن فقط، وليس فيه: صحيح. (تحفة الأحوذى): ٥/ ٣٤٤.

(٣) (سنن أبى داود): ٤/ ١٣١، كتاب الخاتم، باب (٥) ما جاء فى التختم فى اليمين أو اليسار، حديث رقم (٤٢٢٧)، قال أبو داود: قال ابن إسحاق: وأسامة -يعنى ابن زيد- عن نافع بإسناده فى يمينه، (مسلم بشرح النووى): ١٤/ ٣١٦، كتاب اللباس والزينة، باب (١٦) فى لبس الخاتم فى الخنصر من اليد، حديث رقم (٢٠٩٥).

قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر: ووجه الجمع من هذه الروايات، أنه ﷺ لبس خاتم الذهب في يمينه ثم نبذه، واتخذ خاتم الورق ولبسه في يساره(١).

وذكر من طريق الشيخ ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدريّ، عن أبيه عن جده إلى سعيد، أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه في يساره(١).

وذكر الحافظ أبو الفرج بن الجوزي، من طريق محمد بن عباد قال: حدثنا عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه. قال: محمد بن عباد ضعيف، وابن ميمون ليس بشيء، قال البخاري: هو ذاهب الحديث. واليسار أصحّ(٢).

وذكر من طريق خالد بن يحي قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس قال: كأني أنظر إلى وميض خاتم رسول الله ﷺ في يده اليسرى وهو يخطبنا(٣).

ومن طريق ابن حيَّان، من حديث سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعلي، الحسن، والحسين كلهم يتختمون في اليسار(٤).

---

(١) راجع التعليق السابق.

(٢) (العلل المتناهية): ٢/ ٦٩٤، حديث في التختم في اليمين، حديث رقم (١١٨٥).

(٣) (مسلم بشرح النووي): ٥/ ١٤٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩)، وقت العشاء وتأخيرها، حديث رقم (٦٤٠)، لكن من طريق آخر عن أنس باختلاف في اللفظ، (كتاب أحكام الخواتم وما يتعلق بها): ١٦٨.

(٤) (أخلاق النبي): ١٢٧، (مسند أحمد): ٤/ ١٧٠، حديث رقم (١٣٤٠٧)، (سنن أبي داود): ٤/ ٤٣١، باب (٥) ما جاء في التخم في اليمين أو اليسار، حديث رقم (٤٢٢٧)، (٤٢٢٨)، و(سنن الترمذي): ٤/ ٢٠٠، كتاب اللباس، باب (١٦) ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، حديث رقم (١٧٤٣).

ولابن عدى من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها، أن النبى ﷺ كان يتختم فى يمينه ثم حوَّله فى يساره(١).

وخرَّج ابن منده من حديث ابن الجارود قال: أخبرنا إسماعيل بن عبد الله، حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى، حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن، عن أبى قتيلة بن مرة الحضرمىّ، عن أنس بن مالك [رضى الله عنه] أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء حوَّل خاتمه فى يمينه، فكان يدعه اليوم واليومين والثلاثة بيساره، فلذلك كان يقال: يتختم بيمينه(٢).

[ولابن حبان من حديث همام بن يحى، عن ابن جريج، عن الزهرى عن أنس بن مالك [رضى الله عنه]، أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء

---

(١) قال العلاَّمة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى: اعلم انه قد ثبتت الاحاديث فى التختم فى اليمين واليسار، فاختلف العلماء فى وجه الجمع، فجنحت طائفة إلى استواء الامرين، وجمعوا بذلك بين مختلف الاحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود بترجمة بابه [ما جاء فى التختم فى اليمين أو اليسار] ثم إيراده الاحاديث مع اختلافها فى ذلك بغير ترجيح.

وجمع بعضهم بانه ﷺ لبس الخاتم أولاً فى يمينه، ثم حوله فى يساره، واستدل بما اخرجه أبو الشيخ، وابن عدى، عن ابن عمر: ان النبى ﷺ تختم فى يمينه، ثم إنه حوله فى يساره.

قال الحافظ: لو صحَّ هذا لكان قاطعا للنزاع، ولكن سنده ضعيف وجمع البيهقى بأن الذى لبسه فى يمينه هو خاتم الذهب، والذى لبسه فى يساره هو خاتم الفضة.

قال النووى: اجمعوا على جواز التختم فى اليمين واليسار، واختلفوا فى أيتهما افضل. واستحب مالك اليسار وكره اليمين. قال: والصحيح فى مذهبنا ان اليمين افضل. (عون المعبود): ٦/ ١٩٣.

(٢) واخرج أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى من رواية عمرو بن خالد الواسطىّ، عن زيد بن على عن أبيه عن جده، عن على بن أبى طالب، أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء حول خاتمه، فإذا توضأ حوله فى يساره.

قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح، قال يحى: عمرو كذاب لا يساوى شيئا. وقال ابن راهويه: بضع الحديث. (العلل المتناهية): ١/ ٣٢٨، حديث رقم (٥٣٧)، وذكرهُ المتقى فى (كنز العمال): ٩/ ٥١٥، حديث رقم (٢٧٢٢٢)، وعزاه إلى ابن الجوزى فى (العلل الواهية).

وضع خاتمه](١).

---

(١) (الإحسان): ٤/ ٢٦٠، كتاب الطهارة، باب (٢١) الاستطابة، ذكر الخبر الدال على نفى إجازة دخول المرء الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى، حديث رقم (١٤١٣)، وقال فى هامشه: إسناده ضعيف، رجاله رجال الشيخين، إلا أن ابن جريج قد عنعن وهو مدلس. هُدْبة: بضم أوله وسكون الدال بعدها موحدة، ويقال له: هَدَّاب بالتثقيل وفتح أوله أ. هـ.

والحديث أخرجه كل من:.

الحاكم فى (المستدرك): ١/ ٢٩٨ – ٢٩٩، كتاب الطهارة، حديث رقم (٦٧٠)، قال الحافظ الذهبى فى (التلخيص): تابعه يحى بن المتوكل عن ابن جريج، ولم يتوقف، وزاد: «ونقشه محمد رسول الله» على شرطهما، وحديث رقم (٦٧١) وقال فى آخره: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما خرجا حديث نقش الخاتم فقط.

والبيهقى فى (السنن الكبرى): ١/ ٩٤ – ٩٥، كتاب الطهارة، باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء، لفظ حديث حجاج، وفى حديث هدية بن خالد قال: ولا أعلمه إلا عن الزهرى عن أنس.

قال ابن التركمانى –وقد ذكر عدالة رواة هذا الحديث–: فتبين بذلك أن الحديث ليس له علة، وإن الأمر فيه كما ذكر الترمذى من الحسن والصحة. (الجوهر النقى): ١/ ٩٥ بهامش السنن الكبرى.

وأبو داود فى (السنن): ١/ ٢٥، كتاب الطهارة، باب (٩) فى الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر، حديث رقم (١٩).

والترمذى فى (السنن) ٤/ ٢٠١، كتاب اللباس، باب (١٦) فى لبس الخاتم فى اليمين، حديث رقم (١٧٤٦)، وقال هذا حديث حسن غريب.

والترمذى فى (الشمائل): ٩١، باب ما جاء فى ذكر خاتم رسول الله ﷺ، حديث رقم (٩٤).

والنسائى فى (السنن): ٨/ ٥٥٩، كتاب الزينة، باب (٥٣) نزع الخاتم عند دخول الخلاء، حديث رقم (٥٢٢٨).

وابن ماجة فى (السنن): ١/ ١١٠، كتاب الطهارة وسننها، باب (١١)، ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء، حديث رقم (٣٠٣).

وقال ابن رجب الحنبلى فى (كتاب أحكام الخواتم وما يتعلق بها): ويتعلق بالخاتم مسائل كثيرة، يذكرها الفقهاء متفرقة فى أبواب الفقة...، فمن ذلك أن الخاتم إذا كان عليه ذكر الله تعالى فهل يكره استصحابه فى الخلاء لغير عذر أم لا؟.

ذكر طائفة من الأصحاب فى روايتين عن أحمد، إحداهما: يُكره، وهى المشهورة عند الأصحاب المتأخرين، ونصٌ عليها أحمد فى رواية إسحاق بن هانئ فى الدرهم إذا كان فيه اسم الله، أو مكتوبًا =

= عليه ﴿قل هو الله أحد﴾، فيكره ان يدخل اسم الله عزَّ وجلَّ، وهذا يقتضى كراهة كل ما فيه اسم الله من خاتم وغيره، وهو قول طائفة من السلف، كمجاهد والقاسم بن محمد، ومحمد بن عبد الرحمن بن يزيد، والشعبى، وأبى حنيفة.

وروينا عن همام، عن ابن جريج عن الزهرى، عن انس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، اخرجه ابو داود، وابن ماجة، والنسائى، والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وله علة قد ذكرها حذاق الحفاظ، كأبى داود، والنسائى، والدار قطنى، وهى أن هماماً تفرد به عن ابن جريج، هكذا، ولم يتابعه غير يحى بن المتوكل [أبو عقيل المدنى الحذاء، ضعّفوه، مات سنة ١٦٧هـ]، ويحى بن الضريس [ثقة، مات سنة ٢٠٣هـ]، ورواه بقية الثقات، عبد الله بن الحارث المخزومى [شيخ الشافعى واحمد، روى عنه احمد وابن راهوية، ثقة]، وحجاج [بن منهال البصرى، روى عنه البخارى، كان ثقة ورعًا ذا سُنَّة وفضل، توفى سنة ٢١٧]، وابو عاصم، وهشام بن سليمان المخزومى [صدوق] وموسى بن طارق [روى عنه احمد، وكان قاضى زبيد] عن ابن جريج عن زياد بن سعد [خراسانى نزل مكة، ثقة، ثَبْتٌ فى الزهرى] عن الزهرى عن انس، انه رأى فى يد النبى ﷺ خاتمًا من ذهب... الحديث.

وهذا هو المحفوظ عن ابن جريج دون الأول. وقد جاء فى رواية هدبة [صدوق، وقال ابن عدى: لا أعرف له حديثا منكرا، توفى سنة ٢٣٥هـ]، عن همام عن ابن جريج، ولا اعلمه إلا عن الزهرى، عن انس، وهذه تُشعر بعدم تَيقُّن.

فإن كانت من همام فقد قوى الظن بوهمه، وإن كانت من هدبة فلا تؤثر، لأن غيره ضبطه عن همام، كما أن بعض الرواة عن همام عن انس، ولم يضر ذلك لاتفاق سائر الرواة عنه على الرفع.

وروى ابن عدى ان هماماً إنما وهم فى إدراج قوله: كان إذا دخل الخلاء وضعه، فإن هذا من قول الزهرى، وأما أول الحديث وهو أن النبى ﷺ اتخذ خاتما ولبسه فهو مرفوع، وقد جاء هذا مبينا فى رواية عمر بن شبة [ثقة، مات ٢٦٢هـ] حدثنا حبان بن هلال [ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة ٢١٦هـ] حدثنا همام عن ابن جريج عن الزهرى، ان رسول الله ﷺ حيث لبس خاتمه كان إذا دخل الخلاء وضعه.

ووجه الحجة انه إنما نزعه لأن نقشه كان: محمد رسول الله، كما تقدم، وقد جاء ذلك مفسرا فى رواية البيهقى من حديث يحى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهرى عن انس: ان النبى ﷺ لبس خاتمًا نقشه محمد رسول الله، وكان إذا دخل الخلاء وضعه.

وروى الحافظ ابو بكر الجوزقانى من حديث المنهال بن عمرو [وثقة ابن معين] عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ان النبى ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه.

= وقد أورد ابن أبي شيبة [مولاهم الكوفي الحافظ، ولد سنة ١٥٩ هـ، وكان متقنًا حافظًا، توفي في المحرم سنة ٢٣٥ هـ] في كتابه من طريق عكرمة وقال: كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه، وعن ابن عباس أنه قال: كان سليمان بن داود عليهما السلام إذا دخل الخلاء نزع خاتمه فاعطاه امرأته.

والرواية الثانية: لا يُكره، وهي اختيار أبي علي بن أبي موسى والسامُري وصاحب المغني، وبوب الخلال في جامعه باب الخاتم فيه ذكر الله عزَّ وجلَّ أو الدرهم يدخل الخلاء وهو معه، ولم يذكر في الخاتم سوى هذه النصوص لأحمد. وذكر في الدراهم ما رواه عنه صالح في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدرهم، قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وهذا قول كثير من السلف، ابن الحسن، وابن سيرين، وابن المسيب، وعطاء، وعكرمة، والنخعي، وهو مذهب مالك، وإسحاق، وابن المنذر [شيخ الحرم وصاحب التصانيف الكثيرة، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، مجتهدا لا يقلد أحداً، مات بمكة سنة ٣١٨هـ]، لأن الأصل عدم الكراهة، وصيانته تحصل بإطباق يده عليه وهو في باطن الكف، فلا يبقى مع ذلك محذور، ومتى كان في يساره أداره إلى يمينه لأجل الاستنجاء.

وقد روى حديث عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء حوله في يمينه، فإذا توضأ حوله في يساره. وأورده الجوزقاني من جهة عمرو بن خالد [ليس بثقة كذاب]، وقال: هو حديث منكر، وعمرو كذاب.

وروى ابن عدي من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي، عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يتختم في خنصره الأيمن، فإذا دخل الخلاء جعل الكتابة مما تلي كفه. والعرزمي متروك. (كتاب أحكام الخواتم وما يتعلق بها): ١٧٠ - ١٧٦.

وفي ختام هذا الفصل نذكر ما قاله الحافظ ابن حجر في (الفتح) في أسماء الخاتم شعراً:

خذ نظم عدٍّ لغات الخاتم انتظمت ... ثمانيا ما حواها قبل نظام
خاتام خاتم ختم خاتم وختا ... م خايتام وخيتوم وخيتام
وهمز مفتوح تاء تاسع وإذا ... ساغ القياس أتم العشر خاتام

(فتح الباري): ١٠ / ٣٨٨، كتاب اللباس، باب (٤٥) خواتيم الذهب.

فضل ذكر جِلسة رسول الله ﷺ واحتبائه

[الاحتباء: أن يقعد على أليته وينصب ساقيه، ويحتوى عليهما بثوب أو نحوه، ويقال لهذا الفعل: الحُبو، بضم الحاء وكسرها، والاحتباء عادة للعرب فى مجالسهم].

إِعلم أنَّ جلوس رسول الله ﷺ فى الجامع إِما كان مربعًا، أو مُحتبيًا –وهو كان أكثر جلوسه– أو القرفصاء وشبهها من [جِلْسات] الوقار والتواضع.

وقد خَرَّج أبو داود من حديث يونس بن عبيد، عن عبيدة أبى خداش، عن أبى تميمة الهُجيمى، عن جابر بن سُليم قال: أتيت النبى ﷺ وهو محتبٍ بشملةٍ وقد وقع هُدْبها على قدميه(١).

وخرجه النَّسائى من حديث قرة بن خالد، عن قُرّة بن موسى الهجيمى قال: أتيت النبى ﷺ، وهو محتبٍ ببردة، وإِن هدبها لعلى قدميه قلت: يا رسول الله! أوصنى، قال: عليك باتقاء الله، ولا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تكلم أخاك ووجهك إِليه منبسط، وإِياك وإِسبال الإِزار فإِنها هى المخيلة وإِن الله لا يحبها. وذكر له [طرقًا]، وقد تقدم من رواية الإِمام أحمد(٢).

(١) (سنن أبى داود): ٤ / ٣٣٩، كتاب اللباس، باب (٢٣) فى الهُدْب، حديث رقم (٤٠٧٥). قوله: «محتبٍ» أراد أنه كان جالسًا على هيئة الاحتباء، والشملة بالفتح، ما يشتمل به من الأكسية، أى يلتحف به.

(٢) قال: حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، حدثنا عثمان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا يونس، حدثنا عبيدة الهجيمى، عن أبى تميمة الهجيمى، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وهو محتبٍ بشملة له، وقد وقع هُدْبها على قدميه، فقلتُ: أيكم محمد أو رسول الله ﷺ؟ فأومأ بيده إِلى نفسه، فقلت: يا رسول الله، إِنى من أهل البادية، وفىَّ جفاؤهم فأوصنى، فقال: لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى =

وللترمذى من حديث ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد، عن أبيه عن جده أبى سعيد الخدرىّ [رضى الله عنه] قال: [كان] رسول الله ﷺ إذا جلس فى المسجد(١) احتبى بيديه(٢).

ومن حديث قيلة بنت مخرمة(٣)، أنها رأت رسول الله ﷺ فى المسجد،

= اخاك ووجهك منبسط، ولو ان تفرغ من دلوك فى إناء المستسقى، وإن امرؤ شتمك بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم فيه، فإنه يكون لك اجره وعليك وزره، وإياك وإسبال الإزار، فإن إسبال الإزار من المخيلة، إن الله عزَّ وجلَّ لا يحب المخيلة، ولا تسبَّنَّ احداً، فما سببتُ بعد احداً، ولا شاة، ولا بعيراً. (مسند أحمد): ٦/ ٥٦، حديث رقم (٢٠١١٢).

(١) فى (خ)، (ج): «فى المجلس»، وما أثبتناه من (الشمائل).

(٢) (الشمائل المحمدية): ١١٦، حديث رقم (١٣٠)، و (أخلاق النبى): ٢٤٧، (الكامل لابن عدى): ٣/ ١٧٤، من حديث رُبيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى، رقم (٣٢/ ٦٨٢)، وقال فيه: «إذا جلس فى مجلس»، (سنن أبى داود): ٥/ ١٧٥، كتاب الأدب، باب (٢٥) فى جلوس الرجل، حديث رقم (٤٨٤٦)، ونسبه للمنذرى، قال أبو داود: عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث، (سنن البيهقى): ٣/ ٢٣٦، وقال: تفرد به عبد الله بن إبراهيم الغفارى هذا، وهو شيخ منكر الحديث، قاله أبو داود السجستانى وغيره، (سلسلة الأحاديث الصحيحة): ٢/ ٤٩٧ - ٤٩٩، حديث رقم (٨٢٧)، وقد ساق الألبانى لهذا الحديث كثيرا من الشواهد ثم قال: وبالجملة فالحديث صحيح، ولا يضر ان راويه مُتَّهَم، فقد يصدق الكذوب. وأى دليل على صدقه هنا أكبر من هذه الشواهد، وقد أخرجه الإمام أحمد فى (المسند): ٥/ ١٨، حديث رجل من بنى سليط رضى الله عنه رقم (١٦٢٠٨)، قال: حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، حدثنا أبو عامر قال: حدثنا عباد -يعنى ابن راشد- عن الحسن من بنى سليط: أنه مرَّ على رسول الله ﷺ، وهو قاعد على باب مسجده محتبٍ، وعليه ثوب له قطر ليس عليه ثوب غيره، وهو يقول: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ثم أشار بيده إلى صدره يقول: التقوى ها هنا، التقوى ها هنا، (فتح البارى): ١١/ ٧٦ - ٧٧، كتاب الاستئذان، باب (٣٤) الاحتباء باليد وهو القرفصاء، حديث رقم (٦٢٧٢)، من حديث محمد بن فليح - عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبيا بيده هكذا......

(٣) هى قيلة بنت مخرمة التميمية، هاجرت إلى النبى ﷺ مع حريث بن حسان، وقيل: الحارث بن حسان، وكان وافد بكر بن وائل إلى رسول الله ﷺ (تهذيب التهذيب): ١٢/ ٤٧٤، ترجمة رقم (٢٨٧٥).

وهو قاعد القرفصاء[١]، قال: فلما رأيتُ المتخشع في الجلسة أُرعدت من الفرق[٢].

---

(١) القرفصاء: جِلسة المحتبي، وليس هو الذي يحتبي بثوبه، ولكن الذي يحتبي بيديه.

(٢) قال العلامة ابن القيم في (زاد المعاد)، فصل في هديه ﷺ في جلوسه واتكائه: كان يجلس على الأرض، وعلى الحصير، والبساط، وقالت قيلة بنت مخرمة: أتيت رسول الله ﷺ وهو قاعد القرفصاء، قالت: فلما رأيتُ رسول الله ﷺ كالمتخشع في الجلسة، أُرعدت من الفرق، ولما قدم عليه عدى بن حاتم، دعاه إلى منزله، فألقيتْ إليه الجارية وسادة يجلس عليها، فجعلها بينه وبين عدى، وجلس على الأرض، قال عديّ: فعرفت أنه ليس بملك. وكان يستلقي أحيانا وربما وضع إحدى رجليه على الأخرى، وكان يتكيء على الوسادة، وربما اتكأ على يساره، وربما اتكأ على يمينه، وكان إذا احتاج في خروجه، توكأ على بعض أصحابه من الضعف (زاد المعاد): ١/ ١٧٠.

والحديث أخرجه الترمذي في (الشمائل المحمدية): ١١٥، باب (٢١) ما جاء في جلسة رسول الله ﷺ حديث رقم (١٢٨). قوله: «القرفصاء»: هي جِلْسَةُ ولها هيئتان:

إحداهما: الاحتباء، وهي أن يجلس على مقعدته ناصبًا رجليه، ويضم فخذيه إلى بطنه، ولكن يحتبي بيديه، أي يجعلهما حول ساقيه، قابضهما ببعضهما.

والأخرى: أن يجلس على رجليه، ويجمع ركبتيه، ويضم بطنه إلى فخذيه واضعا يديه تحت إبطيه، وهذه الأخيرة هي المقصودة هنا، لما فيها من هيئة الخشوع والسكون والخضوع.

قوله: «المتخشع»: التخشع المبالغة في الخشوع.

قوله: «أُرعدت من الفرق»: أُرعدتُ أي أُصِبْتُ. برعدة وهي الاضطراب، والفرق: هو الخوف والفزع مما علاها من المهابة (المرجع السابق).

وللحديث شاهد عند أبي الشيخ في (أخلاق النبي): ٢٤٧، من طريق عبد الله بن منيب عن أبيه عن جده عن أبي أمامة الحارثي قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس جلس القرفصاء. وفي سنده ضعف. عبد الله بن منيب هو ابن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة الحارثي وهو صدوق، وأبوه مقبول عند المتابعة، وجده صدوق، وفي إسناده الفروي إسحاق بن محمد، وهو صدوق، لكن كف بصره فساء حفظه. وجملة القول: أن الحديث حسن، والله تعالى أعلم (المرجع السابق).

وأخرجه الترمذي أيضا في (السنن): ٥/ ١١١، كتاب الأدب، باب (٥٠) ما جاء في الثوب الأصفر، حديث رقم (٢٨١٤)، وقال أبو عيسى: حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان، وأخرجه أبو داود في (السنن) ٥/ ١٧٦، كتاب الأدب، باب (٢٥) في جلوس الرجل، حديث رقم (٤٨٤٧) وقد تقدم طرف من هذا الحديث في كتاب الخراج من (سنن الترمذي)، وهو حديث طويل، وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى): ٣/ ٢٣٥، باب الاحتباء المباح في غير وقت الصلاة.

ومن حديث سفيان عن الزهرى، عن عبادة بن تميم، عن عمه، أنه رأى النبى ﷺ مستلقيًا فى المسجد، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى[1].

---

(١) (الشمائل المحمدية): ١١٦، حديث رقم (١٢٩)، (سنن الترمذى): ٥/ ٨٨، كتاب الأدب، باب (١٩)، ما جاء فى وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقيًا، حديث رقم (٧٦٥)، (فتح البارى): ١/ ٧٤٠ - ٧٤١، كتاب الصلاة، باب (٨٥) الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل، حديث رقم (٤٧٥)، وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك، (فتح البارى): ١٠/ ٤٨٨، ٤٨٩، كتاب اللباس، باب (١٠٣)، الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى، حديث رقم (٥٩٦٩)، (فتح البارى): ١١/ ٩٥، كتاب الاستئذان، باب (٤٤) الاستلقاء، حديث رقم (٦٢٨٧).

«الاستلقاء» هو الاضطجاع على القفا، سواء كان معه نوم أم لا، وقد تقدمت هذه الترجمة وحديثها فى آخر كتاب اللباس، قبيل كتاب الأدب، وتقدم بيان الحكم فى أبواب المساجد من كتاب الصلاة، وذكرت هناك قول من زعم أن النهى عن ذلك منسوخ، وأن الجمع أولى، وأن محل النهى حيث تبدو العورة، والجواز حيث لا تبدو، وهو جواب الخطابى ومن تبعه، ونقلت قول من ضعَّف الحديث الوارد فى ذلك، وزعم أنه لم يخرج فى الصحيح.

وأوردت عليه بأنه غفل عما فى كتاب اللباس من الصحيح، والمراد بذلك صحيح مسلم، وسبق القلم هناك فكتبت صحيح البخارى، وقد أصلحته فى أصلى، ولحديث عبد الله بن زيد فى الباب شاهد من حديث أبى هريرة، صححه ابن حبان (المرجع السابق).

(مسلم بشرح النووى): ١٤/ ٣٢٣، كتاب اللباس والزينة، باب (٢٢) فى إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، حديث رقم (٢١٠٠) - قال الإمام النووى: قال العلماء: أحاديث النهى عن الاستلقاء رافعًا إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شىء منها، وأما فعله ﷺ فكان على وجه لا يظهر منها شىء، وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة.

وفى هذا الحديث جواز الاتكاء فى المسجد والاستلقاء فيه. قال القاضى: لعله ﷺ فعل هذا لضرورة أو حاجة من تعب، أو طلب راحة أو نحو ذلك.

قال: وإلا فقد عُلم أن جلوسه ﷺ فى المجامع على خلاف هذا، بل كان يجلس مرتبعًا، أو محتبيًا، وهو كان أكثر جلوسه، أو القرفصاء، أو مقعيًا، وشبهها من جلسات الوقار، والتواضع.

قلت: ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا، وأن النهى الذى نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق، بل المراد به من ينكشف شىء من عورته أو يقارب انكشافها، والله تعالى أعلم (مسلم بشرح النووى): ١٤/ ٣٢٢ - ٣٢٣.

فصل فى ذكر خضاب رسول الله ﷺ

خرَّج الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، من حديث سلام بن أبى مطيع، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلنا على أم سلمة رضى الله عنها، فأخرجت إلينا شعر رسول الله ﷺ مخضوبًا بالحناء والكتم[(١)].

وخرَّج ابن عدى من حديث غيلان بن جامع، عن إياد بن لقيط، عن أبى رمثة قال: كان رسول الله ﷺ يخضب بالحناء والكتم، وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه[(٢)].

---

(١) (مسند أحمد): ٧/ ٤٢٠ - ٤٢١، حديث رقم (٢٥٩٩٥) ولفظه: دخلنا على أم سلمة فأخرجت إلينا من شعر النبى ﷺ، فإذا هو مخضوب أحمر بالحناء والكتم. وحديث رقم (٢٥٩٩٩) ولفظه: دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعرا من شعر رسول الله ﷺ مخضوبًا بالحناء والكتم. كلاهما عن عثمان بن عبد الله، من حديث أم سلمة زوج النبى ﷺ.

(٢) (الكامل لابن عدى): ٤ / ٩٨، ترجمة الضحاك بن حمرة -بالراء المهملة- الأملوكى الواسطى رقم (٣/ ٩٤٦)، ضعّفوه، وذكره ابن حبان فى (الثقات): ٦ / ٤٨٤.

قال الحافظ ابن حجر: الضحاك بن حمرة - بالراء المهملة- الأملوكى الواسطى، أرسل عن أنس، وروى عن عمرو بن شعيب والحجاج بن أرطاة وقتادة وغيرهم، وعنه بقية وأبو سفيان سعيد بن يحى الحميرى....

قال ابن معين: ليس بشىء، وقال أبو الجوزجانى: غير محمود فى الحديث، وقال النسائى والدُّولابىّ: ليس بثقة، وذكره ابن حبان فى (الثقات)، وله عنده حديث فى ترجمة أبى سفيان الحميرى.

قال الحافظ ابن حجر: حَسّن الترمذى حديثه، وقال ابن زنجويه: حدثنا إسحاق، حدثنا بقية عن الضحاك وكان ثقة، وقال البرقانى عن الدارقطنى ليس بالقوى يعتبر به، وقال ابن عدى: أحاديثه غرائب، وقال [فى] بعض النسخ: متروك الحديث. وقال ابن شاهين فى (الثقات): وثقه إسحاق بن راهويه، قلت: وهو كما قال فى مسنده انه ثقة: (تهذيب التهذيب): ٤/ ٣٨٩ - ٣٩٠، ترجمة رقم (٧٨١).

ومن حديث عمر بن قيس المكى، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها، أن النبى ﷺ كان يخضب بالحناء والكتم، ويقول: غيِّروا فإن اليهود لا تغيِّر[1].

وقد روى عن عبد الرحمن بن مهدى أنه قال: حدثنا سفيان عن إياد بن لقيط، عن أبى رمثة قال: أتيت النبى ﷺ، فرأيته قد لطخ لحيته بالحناء.

وخرَّجه الترمذى فى (الشمائل)، من حديث عبد الملك بن عمير، عن إياد بن لقيط العجلى، عن أبى رمثة التيمى قال: أتيت النبى ﷺ ومعى ابن لى، قال: فأريته، فقلت لما رأيته: هذا نبى الله وعليه ثوبان أخضران، وله شعر قد علاه الشيب وشيبه أحمر[2].

وفى رواية عن إياد [بن لقيط][3] قال: أخبرنى أبو رمثة قال: أتيتُ النبى ﷺ[4] مع ابن لى، فقال ابنك [هذا][3]؟ فقلت: نعم، أشهد به، قال: لا يجنى عليك ولا تجنى عليه، قال: ورأيت الشيب أحمر.

قال أبو عيسى: هذا أحسن شئ رُوِى فى هذا الباب وأفْسَرُ لأن الروايات الصحيحة أن النبى ﷺ لم يبلغ الشيب[5].

ولأبى داود من حديث عبد العزيز بن سلمة، عن زيد بن أسلم، أن ابن

---

(١) (الكامل لابن عدى): ٥/٨، ترجمة عمر بن قيس المكى رقم (١١٨٦/٢١٩)، وهو عمر بن قيس المكى أبو جعفر المعروف بسندل، مولى آل بنى زسد، وقيل: مولى آل منظور بن يسار. ضعَّفه جميع نقاد الحديث، له ترجمة وافية فى: (تهذيب التهذيب): ٧/٤٣١، ترجمة رقم (٦١٨)، (ميزان الاعتدال): ٣/٢١٨، ترجمة رقم (٦١٨٧).

(٢) (الشمائل المحمدية): ٥٨-٥٩، حديث رقم (٤٣).

(٣) زيادة للنسب من (الشمائل).

(٤) فى (المرجع السابق): «رسول الله».

(٥) (الشمائل المحمدية): ٦٠، باب (٦) ما جاء فى خضاب رسول الله ﷺ، حديث رقم (٤٥)، وقال فى آخره: وأبو رمثة اسمه رفاعة بن يثربى التَّيمِىّ.

عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفر؟ قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شئ أحب إليه منها، وقد كان يصبغ ثيابه كلَّها حتى عمامته[١].

وخرَّجه النَّسائي ولفظه: رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن! إنك تصفّر لحيتك بالخلوق، قال[٢]: إني رأيت رسول الله ﷺ يصفّر بها لحيته، ولم يكن شئ من الصَّبْغ أحب إليه منها، ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته[٣]. [قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من حديث قتيبة][٤].

وقد خالف الدراوردى عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، فرواه عن زيد ابن أسلم، عن عبيد بن جريج قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته، فقلت له في ذلك، فقال: إني رأيت النبي ﷺ يصفر لحيته، قال النسائي: وهو أولى بالصواب [من] الذى قبله[٥].

ولأبى داود والنسائي، ،من حديث ابن أبى روّاد، عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال: كان النبي ﷺ يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل[٦] ذلك. وقد تقدم حديث مالك عن سعيد المقبرى، عن عبيد بن جريج،، عن ابن عمر، وفيه: وأما الصفرة،

---

(١) (سنن أبى داود): ٤/٣٣٣-٣٣٤، كتاب اللباس، باب (١٨)، فى المصبوغ بالصفرة، حديث رقم (٤٠٦٤)، كتاب الترجل باب (١٨) فى الخضاب، حديث رقم (٤٢٠٦) - (٤٢٠٨).

(٢) فى (خ): «فقال».

(٣) (سنن النسائى): ٨/٥١٧، كتاب الزينة، باب (١٧)، الخضاب بالصفرة، حديث رقم (٥١٠٠).

(٤) زيادة من (المرجع السابق).

(٥) كذا فى النظامية، وفى إحدى نسخها: «من حديث قتيبة».

(٦) (سنن أبى داود): ٤/٤١٧-٤١٨، كتاب الترجل، باب (١٩) ما جاء فى الخضاب بالصفرة، حديث رقم (٤٢١٠).

فإنى رأيت رسول الله ﷺ [يصبغ] بها، فأنا أحب أن أصبغ بها[1].

وخرّج الطبرانى من حديث عبد الرحن بن عبد الصمد العمى، عن جعفر بن محمد، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان أكثر شيب النبى ﷺ فى الرأس فى فودى رأسه[2]، وكان أكثر شيبه فى لحيته حول الذقن، وكان شيبه كأنه خيوط الفضة يتلألأ بين سواد الشعر، وإذا مسّه بصفرة - وكان كثيراً ما يفعل ذلكك - صار كأنه خيوط الذهب.

ولقاسم بن أصبغ من حديث مروان بن سالم، عن عبد الله بن همام قال: قلت: يا أبا الدرداء، بأى شئ كان رسول الله ﷺ يخضب؟ قال: يا ابن أخى، أو يابنى، ما بلغ منه الشيب ما كان يخضبه، ولكنه قد كان منه هاهنا شعرات بيض، وكان يغسله بالحناء والسُّدر[3].

ومن حديث شريك عن عثمان بن موهب قال: رأيت شعر النبى ﷺ عند بعض نسائه أحمر[4].

ومن حديث سلام بن أبى مطيع، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلتُ على أم سلمة رضى الله عنها فأخرجت إلينا شعر النبى ﷺ مخضوبًا بالحناء والكتم[5].

ومن حديث شريك عن سُدير الصيرفى عن أبيه قال: كان على رضى الله

---

(١) سبق تخريجه فى الكلام على الخف، ص ٢٥ من هذا الجزء.

(٢) الفَوْد: معظم شعر الرأس مما يلى الأذن، وفودا الرأس: جانباه، والجمع افواد، والفودان: واحدهما فَوْد، وهو معظم شعر اللمة مما يلى الأذن، والفودان: قرنا الرأس وناصيتاه، ويقال بدا الشيب بفوديه، وفى الحديث: كان أكثر شيبه فى فوْدى راسه اى ناحيتيه. (لسان العرب): ٣/ ٣٤٠.

(٣) (طبقات ابن سعد): ١/ ٤٣٢.

(٤) (المرجع السابق): ١/ ٤٣٧.

(٥) ا(المرجع السابق): ١/ ٤٣٧.

عنه لا يخضب، فذكرت ذلك لمحمد بن على، قال: قد خضب من هو خير منه، رسول الله ﷺ.

ومن حديث ضمرة عن على بن أبى حملة قال: كان رجاء بن حيوة لا يُغيّر الشيب فحجّ، فشهد عنده أربعة أن النبى ﷺ غيرً، قال: فغيرً فى بعض المياه.

وذكر البخارى من حديث الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبى هلال، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن [قال][1]:، سمعت أنس[2] بن مالك يصف النبى ﷺ قال: كان ربعة من القوم... وذكر الحديث إلى قوله: وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. قال ربيعة: فرأيت شعراً من شعره، فإذا هو أحمر، فسألت، فقيل: احمرّ من الطيب[3].

---

(١) زيادة للسياق من البخارى.

(٢) فى (خ)، (ج): «انساً يصف».

(٣) (فتح البارى): ٦/٦٩٩-٧٠٠، كتاب المناقب، باب (٢٣) صفة النبى ﷺ، حديث رقم (٣٥٤٧)، (٣٥٤٨)، ١٠/٤٣٦، كتاب اللباس، باب (٦٨) الجعد، حديث رقم (٥٩٠٠).

قوله: «وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء» اى بل دون ذلك، ولابن أبى خيثمة من طريق أبى بكر بن عياش، قلت لربيعة: جالست انساً؟ قال: نعم، وسمعته يقول: شاب رسول الله ﷺ عشرين شيبة ههنا يعنى النعفقة.

ولإسحاق بن راهوية، وابن حبان، والبيهقى من حديث ابن عمر: كان شيب رسول الله ﷺ نحواً من عشرين شعرة بيضاء فى مقدمة.

وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر ان شيبهُ كان لا يزيد على عشر شعرات لإيراده بصيغة جمع القلة، لكن خصَّ ذلك بعنفقته فيحمل الزائد على ذلك فى صدغيه كما فى حديث البراء.

لكن وقع عند ابن سعد بإسناد صحيح، عن حميد، عن انس فى أثناء حديث قال: ولم يبلغ ما فى لحيته من الشيب عشرين شعرة، وقد روى ابن سعد ايضًا بإسناد صحيح، عن ثابت، عن انس، قال: ما كان فى رأس النبى ﷺ ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمانى عشرة.

ولابن ابى خيثمة من حديث حميد عن انس: لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عشرون شعرة =

فذهب جماعة من أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يخضب بالحناء، ويصفر شيبهُ، على أنهم مجمعون أنه إنما شاب منه عنفقته وشئ من صدغيه لا غير، وقال آخرون: لم يخضب[1].

وذكروا حديث إسرائيل عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ قد شَمط مقدم رأسه ولحيته، فإذا ادّهن وامتشط لم يُتَبيّن شيبه، فإذا اشْعَثَّ كانَ مُتبيِّنًا، وكان كثير شعر الرأس واللحية[2].

وحديث هشام عن قتادة قال: سألتُ سعيد بن المسيب: أَخَضَب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يبلغ ذلك[3].

= بيضاء. قال حميد: كن سبعة عشرة.

وفي مسند عبد بن حميد، من طريق حماد عن ثابت، عن أنس: ما عددت في راسه ولحيته إلا اربع عشرة شعرة.

وعند ابن ماجة من وجه آخر عن انس: إلا سبع عشرة او عشرين شعرة.

وروى الحاكم في (المستدرك)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن انس قال: لو عددت ما اقبل عليّ من شيبه في راسه ولحيته ما كنتُ ازيدهن على إحدى عشرة شيبة.

قوله: «فرايتُ شعراً من شعره فإذا هو احمر فسالتُ فقيل: «احمرٌ من الطيب»، لم اعرف المسئول المجيب بذلك، إلا انه في رواية ابن عقيل المذكورة من قبل، ان عمر بن عبد العزيز قال لانس: هل خضب النبي ﷺ؟ فإني رايت شعراً من شعره قد لون، فقال: إنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعر رسول الله ﷺ فهو الذي غيرّ لونه، فيحتمل ان يكون ربيعة سال انسًا عن ذلك فاجابه.

ووقع في (رجال مالك) للدراقطني، وهو في (غرائب مالك) له، عن أبي هريرة قال: لما مات النبي ﷺ خضب من كان عنده شئ من شعره ليكون ابقى لها.

قال الحافظ ابن حجر: فإن ثبت هذا استقام إنكار انس، ويقبل ما اثبته سواه التاويل. (فتح الباري): ٦ / ٧٠٧-٧٠٨ مختصراً.

(١) (المرجع السابق): ٦ / ٧٠٩، (طبقات ابن سعد): ١ / ٤٣٣.

(٢) (مسلم بشرح النووي): ١٥ / ١٠٥، كتاب الفضائل، باب (٢٩)، شيبه ﷺ، حديث رقم (١٠٩)، (طبقات ابن سعد): ١ / ٤٣٣.

(٣) (طبقات ابن سعد): ١ / ٤٣٣.

وحديث عاصم بن على، أخبرنا محمد بن راشد عن مكحول عن موسى بن أنس عن أبيه قال: لم يبلغ النبى ﷺ من الشيب ما يُخضب[١].

وحديث على بن الجعد، حدثنا زهير بن معاوية، عن حميد الطويل قال: سُئل أنس رضى الله عنه عن الخضاب فقال: خَضَب أبو بكر رضى الله عنه بالحناء والكتم، وخَضَب عمر بالحناء وحده[٢].

قيل: فرسول الله ﷺ؟ قال: لم يكن فى لحيته عشرون شعرة بيضاء، فأصغى حُميد إلى رجل عن يمينه فقال: كنّ سبع عشرة[٣]. [ووضع يده على عنفقته][٤].

وذكر مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد قال: أخبرنى محمد بن إبراهيم التيمى، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن الأسود ابن عبد يغوث قال - وكان جليسًا لهم وكان أبيض الرأس واللحية[٥] - [قال:][٦] فغدا عليهم ذات يوم وقد حَمَّرهما، قال: فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمى عائشة زوج النبى ﷺ أرسلتْ إلىّ البارحة جارتها نُخَيْلَةَ، فأقسمتْ علىّ لأَصْبُغَنَّ، وأخبرتنى أن أبا بكر الصديق [رضى الله

---

(١) (مسلم بشرح النووى): ١٥ / ١٠٢، كتب الفضائل، باب (٢٩)، شيبه ﷺ، حديث رقم (١٠١)، بسياقه أطول من ذلك وسند آخر.

(٢) (المرجع السابق): حديث رقم (١٠٣) من حديث حماد، حدثنا ثابت قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب النبى ﷺ فقال: لو شئت أن أعد شمطات كُنَّ فى رأسه فعلت، وقال: لم يختضب وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء.

(٣) (طبقات ابن سعد): ١ / ٤٣١.

(٤) زيادة للسياق من (طبقات ابن سعد).

(٥) كذا فى الأصلين، وفى (الموطأ): «أبيض اللحية والرأس».

(٦) زيادة من الأصلين.

عنه كان][(١)] يصبغ[(٢)].

قال مالك رحمه الله: هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ، ولو صبغ رسول الله ﷺ، لأرسلتْ بذلك عائشة رضى الله عنها إلى عبد الرحمن بن الأسود[(٣)].

وقالوا: الصَّبغ الذى ذكر فى حديث ابن عمر بالصفرة، هو صبغ الثياب لاصبغ اللحية، كما ذكر مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق[(٤)]، [والثوب][(٥)] المصبوغ بالزعفران[(٦)].

وكما رواه قاسم بن أصبغ، من حديث سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة حتى عمامته[(٧)]. وذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصبغ بالصُّفرة[(٧)].

وذكره ابن وهب عن عمر بن محمد عن زيد بن أسلم مرسلاً، ومن حديث القعنبى، أخبرنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه أن ابن عمر كان

---

(١) زيادة من الأصلين.

(٢) (موطأ مالك): ٦٧٧، كتاب الجامع، ما جاء فى صبغ الشعر، حديث رقم (١٧٢٧)، ثم قال: قال يحيى: سمعت مالكًا يقول فى صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع فى ذلك شيئًا معلومًا، وغيرُ ذلك من الصبغ أحبُّ إلىّ. قال: وترك الصبغ كلّه واسع إن شاء الله، ليس على الناس فى ذلك ضيق.

(٣) (موطأ مالك): ٦٧٧، كتاب الجامع، ما جاء فى صبغ الشعر، تعقيبًا على الحديث رقم (١٧٢٧).

(٤) الصباغ الأصفر على الأغلب.

(٥) زيادة للسياق من (الموطأ).

(٦) (موطأ مالك): ٦٥٥، كتاب الجامع، ما جاء فى لُبْس الثياب المصَبَّغَة والذهب، حديث رقم (١٦٤٨)، وتمامه: قال مالك: وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئًا من الذهب، لأنه بلغنى أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب، فأنا أكرهه للرجال، الكبير منهم والصغير. قال مالك فى الملاحف المعصفرة فى البيوت للرجال، وفى الأفنية، قال: لا أعلم من ذلك شيئًا حرامًا، وغير ذلك من اللباس أحب إلىّ.

(٧) سبق تخريجه والتعليق عليه، فليراجع فى بابه من الجزء السادس.

يصبغ ثيابه بالزعفران، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يصبغ به، ورأيته يحبه، أو رأيته أحبّ الصبغ إليه.

قال ابن عبد البر: وقد روى أنه كان يخضب، وليس بقوى، - والصحيح أنه لم يخضب، ولم يبلغ من الشيب ما يخضب له، وعارض من ذهب إلى أنه ﷺ اختضب بحديث عبد العزيز بن صُهَيْب عن أنس [رضى الله عنه قال]: إن النبى ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل أو ما فى معنى ذلك من الأحاديث، وبأنه اختلفت الرواية عن أنس.

فخرج الترمذى من حديث عمرو بن عاصم قال: أخبرنا حماد بن سلمة، حدثنا حميد عن أنس قال: رأيت شعر النبى ﷺ مخضوبًا(١).

---

(١) (الشمائل المحمدية): ٦٢، باب ما جاء فى خضاب رسول الله ﷺ، حديث رقم (٤٨). (٤٩) كلاهما عن أنس بن مالك، والحديث الأول صحيح، والثانى إسناده حسن، وظاهر الحديث يخالف المشهور من حديث أنس، ان النبى ﷺ لم يخضب، والجمع بين هذه الأحاديث بحمل الخضاب هنا على تغير لون الشعر من الطيب ونحوه، لا على الخضاب بالحناء، كما جاء فى (طبقات ابن سعد): ١ / ٤٣٦، من حديث ربيعة بن أبى عبد الرحمن، قال: رأست شعراً من شعره يعنى النبى ﷺ فإذا هو أحمر، فسألت عنه فقيل لى: احمرٌ من الطيب، ونحو هذا ما رواه الحاكم فى (المستدرك): ٢ / ٦٦٣-٦٦٤، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، حديث رقم (٤٢٠١)، وقال فى (التلخيص): صحيح، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه: وإنما هذا الذى لوّن من الطيب الذى كان يطيب شعر رسول الله ﷺ.

وهذا الجمع لطرق حديث أنس أولى من الحكم على حديث حميد وابن عقيل بالشذوذ، لأن إعمال الحديث أولى من إهماله. وبذلك تتفق الروايات عن أنس.

ولكن يشكل على هذا الجمع ما ثبت عنه ﷺ: أنه كان يخضب، كما فى حديث أم سلمة، وأبى رمثة، وغيرهما، والجواب على هذا: أن المثبت مقدم على النافى، لأن معه زيادة علم، والزيادة من الثقة مقبولة.

ويمكن الجمع بما قاله النووى رحمه الله: والمختار أنه ﷺ خضب فى وقت، دل عليه حديث ابن عمر فى الصحيحين، وتركه فى معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى وهو صادق، والله تعالى أعلم.

وقال يعقوب بن سفيان: حدثني يوسف بن كامل، حدثنا مبارك بن فضالة، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب قال: سألت أنس ابن مالك [رضي الله عنه]: هل كان رسول الله ﷺ يخضب؟ قال: ما أرى، قلت: فإنه كان عندنا من شعره شعرٌ فيه صفرة، قال أنس [رضي الله عنه]: إن رسول الله ﷺ كان يمسّه بصفرة، قالوا: فقول أنس: ما أرى، إخبار عن ظن، وقوله: لم يخضب شهادة على نفي، وقد قطع غيره من الصحابة مثل عبد الله بن عمر، وأبي رمثة البلوي، وعبد الله بن زيد صاحب الأذان، على أنه خضب، والإثبات مقدم على النفي.

وهذا جواب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - حين قيل له: إن أَنَسًا يقول: [إنه] لم يخضب، قلت: والذي عندي أنه ﷺ لم يبلغ من الشيب ما يقتضي الخضاب كما أجمعوا عليه، ومع ذلك فكان يغير أحيانًا ما شاب من شعره، وأحيانًا يتركه بحاله.

وبهذا أرجو - إن شاء الله - أن يكون الصواب، والله أعلم.

* * *

فصل فى ذكر ما كان النبى ﷺ يفعله فى شعره

[قال ابن سعد : أخبرنا الفضل بن دُكين، أخبرنا مندل عن ابن جريج قال : كان لرسول الله ﷺ مشط من عاج يتمشط به](١).

[و] خرج ابن حبان من حديث وكيع، عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشىّ عن أنس [رضى الله عنه] قال : كان النبى ﷺ يكثر تسريح رأسه ولحيته بالماء(٢).

وللترمذى من حديث أبى العلاء الأودى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ، أن النبى عليه السلام، كان يترجّل غِبًّا(٣).

---

(١) (طبقات ابن سعد): ١/٤٨٤، ذكر مشط رسول الله ﷺ ومكحلته ومرآته وقدحه، وفيه «مشط عاج»، ومابين الحاصريتن فى النسخة (خ) وليس فى (ج)، ولعله سقط من الناسخ.

(٢) (أخلاق النبى): ١٣٧، (الإحسان): ١٢/٢٩٥، كتاب الزينة والطيب، ذكر الزجر عن الترجل فى كل يوم لمن به الشعر، حديث رقم (٥٤٨٤)، وسيأتى فى تخريجه فى الكلام عن الحديث التالى.

(٣) (الشمائل المحمدية): ٥٣-٥٤، باب ما جاء فى ترجل رسول الله ﷺ حديث رقم ٣٦، وهذا الحديث إسناده ضعيف تفرد به المصنف [الترمذى]، ورجاله ثقات، غير يزيد بن أبى خالد، وهو ابن عبد الرحمن الدلانى، فهو صدوق يخطئ كثيراً، وقال الحافظ : وذكره الكرابيسى فى (المدلسين)، وأبو العلاء هو داود بن عبد الله الأودى الزعافرى، وهو ثقة، وحميد بن عبد الرحمن هو الحميرى البصرى وهو ثقة.. وشيخ المصنف [الترمذى] صدوق، وحسّنه العراقى فى (تخريج أحاديث الإحياء)، ولعله يقصد لشواهده.

وقد أخرج الترمذى فى (الشمائل): ٥٢-٥٣، حديث رقم (٣٥)، من حديث يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان، عن الحسن البصرى، عن عبد الله بن مغفل قال : نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غِبًّا، وهو حديث صحيح، أخرجه الترمذى أيضًا فى (السنن): ٤/٢٠٥، كتاب اللباس، باب (٢٢) ما جاء فى النهى عن الترجل إلا غبًا، حديث (١٧٥٦)، ثم قال : حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن الحسن، بهذا الإسناد نحوه. قال أبو عيسى : هذا حديث =

ومن حديث أبى الشعثاء، عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ليُحبّ التيمّن فى طهوره إذا تطهر، وفى ترجّله إذا ترجل، وفى انتعاله إذا انتعل[١].

= حسن صحيح، قال: وفى الباب عن أنس، وأخرجه أبو داود فى (السنن): ٤ / ٣٩٢، كتاب الترجل، باب (١) بدون ترجمة، حديث رقم (٤١٥٩)، ثم قال ضمن الحديث رقم (٤١٦٠): إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثرة الإرفاه، قال الخطابى فى (معالم السنن): ٣٩٣: معنى الإرفاه: الاستكثار من الزينة، وأن لا يزال يهئ نفسه، وأصله من الرفه، وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم، فإذا وردت يومًا ولم ترد يومًا فذلك الغِبُّ... ومنه أُخذت الرفاهية، وهى الخفض والدعة، كره رسول الله ﷺ الإفراط فى التنعم والتدلك، والتدهن والترجيل، فى نحو ذلك من أمر الناس، فأمر ﷺ بالقصد فى ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين، وأخرجه النسائى فى (السنن): ٨ / ٥٠٧، كتاب الزينة، باب (٦) الأخذ من الشعر، حديث رقم (٥٠٦٩) ولفظه: نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، وفى باب (٧) الترجل غبًا؛ حديث رقم (٥٠٧٠) عن الحسن عن عبد الله بن مغفل، وحديث رقم (٥٠٧١) عن قتادة عن الحسن، وفى باب (٦٢) الترجّل، حديث رقم (٥٢٥٤)، من حديث ابن علية عن الجُريْرى، عن عبد الله بن بريدة، أن رجلا من أصحاب النبى ﷺ يقال له: عبيد قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كثير من الإرفاه، قال: منه الترجل، [وهو من شواهد صحته].

والحديث رجاله ثقات، رجال الشيخين، لكن الحسن البصرى مدلس، وقد عنعنه، وللحديث شواهد يصح بها، فقد أخرجه الإمام أحمد فى (المسند): ٥ / ٤٤، حديث رقم (١٦٣٥١)، ٥ / ٨٤، حديث رقم (١٦٥٦٤)، وأبو نعيم فى (حلية الأولياء): ٦ / ٢٧٦، ترجمة هشام بن حسان رقم (٣٧٥)، وابن حبان فى (الصحيح): ١٢ / ٢٩٥، كتاب الزينة، ذكر الزجر عن الترجل فى كل يوم لمن به شعر، حديث رقم (٥٤٨٤)، والعقيلى فى (الضعفاء الكبير): ٤ / ١٣٧، فى ترجمة محمد بن موسى الجريرى، عن جويرية، رقم (١٦٩٨)، ثم قال: ولا يتابع عليه، وساق الحديث ثم قال فى آخره: وقد روى هذا من غير هذا الوجه بإسناد أصلح من هذا، والحديث بشواهده صحيح، والله تعالى أعلم.

(١) (الشمائل المحمدية): ٥٢، باب (٤) ما جاء فى ترجل رسول الله ﷺ، حديث رقم (٣٤)،، باب (١١) ما جاء فى نعل رسول الله ﷺ، حديث رقم (٨٦)، وأخرجه البخارى فى (الصحيح): كتاب الوضوء، باب التيمن فى الوضوء والغسل، حديث رقم (١٦٨)، وفى كتاب الصلاة، باب دخول المسجد وغيره حديث رقم (٤٢٦)، وفى كتاب الأطعمة، باب التيمن فى الأكل وغيره، حديث رقم (٥٣٨٠)، وفى كتاب اللباس، باب يبدأ بالنعل اليمنى، حديث رقم (٥٨٥٤)، وباب الترجل والتيمن فيه، حديث رقم (٥٩٢٦).

ومن حديث بقية عن عمرو بن خالد، عن قتادة عن أنس [رضى الله عنه] قال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل، وُضع له سواكه، وطهوره، ومشطه، فإذا أهبّه الله من الليل، استاك، وتوضأ، وامتشط(١).

وخرّج البخارى من حديث ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: [كان النبى ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به](٢) [و](٢) كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم،

= وأخرجه مسلم فى (الصحيح): كتاب الطهارة، باب التيمن فى الطهور وغيره، حديث رقم (٢٦٨)، وأخرجه ابو داود فى (السنن): كتاب اللباس، باب فى الانتعال، حديث رقم (٤١٤٠)، وأخرجه الترمذى فى (السنن): كتاب الصلاة، باب ما يستحب من التيمن فى الطهور، حديث رقم (٦٠٨)، وأخرجه النسائى فى (السنن): كتاب الطهارة، باب بأى الرجلين يبدأ الغسل، حديث رقم (١١٢)، وكتاب الغسل والتيمم، باب التيمن فى الطهور، حديث رقم (٤٢١)، وكتاب الزينة، باب التيامن فى الترجل، حديث رقم (٥٢٤٠)، وأخرجه ابن ماجة فى (السنن): كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن فى الوضوء، حديث رقم (٤٠١)، وأخرجه الإمام أحمد فى (المسند): ٧/١٣٦، حديث رقم (٢٤١٠٦)، ٧/١٨٨، حديث رقم (٢٤٤٦٩)، ٧/٢١٢، حديث رقم (٢٤٦٢٠)، ٧/٢٦٩، حديث رقم (٢٥٠١٨)، ٧/٢٨٩، حديث رقم (٢٥١٣٦)، ٧/٣٠٠، حديث رقم (٢٥٢٣٥).

(١) لم أجده بهذه السياقة، والثابت من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يوضع له وضوؤه وسواكه، فإا قام من الليل تخلى ثم استاك.

وفى رواية: أن النبى ﷺ كان لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوّك قبل أن يتوضأ.

وفى رواية مسلم عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة: بأى شئ كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. (جامع الأصول): ٧/١٧٧، سنن الوضوء، حديث رقم (٥١٧٥).

وأخرج ابن سعد فى (الطبقات): أخبرنا عفان بن مسلم أو غيره، عن همام بن يحيى، عن على ابن زيد قال: حدثتنا أم محمد، عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ.

[و] أخبر سعيد بن منصور، أخبرنا هشيم قال: أخبرنا أبو حُرَّة عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يوضع له السواك من الليل، وكان استأنف السواك فكان إذا قام من الليل استاك، ثم توضأ، ثم صلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ثمانى ركعات ثم أوتر. (طبقات ابن سعد): ١/٤٨٣، ذكر سواك رسول الله ﷺ.

(٢) زيادة للسياق من (البخارى).

وكان المشركون يفرقون رءوسهم، فسدل رسول الله ناصيته، ثم فرق بعد[1].

وخرّجه مسلم[2] وأبو داود[3]، وذكره البخارى فى كتاب المناقب، فى باب: صفة النبى ﷺ، [و] فى آخر كتاب الهجرة[4]، فى باب: اتيان اليهود النبى ﷺ حين قدم المدينة، ولفظه: عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رءوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رءوسهم، وكان النبى ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ، ثم فَرَق النبى ﷺ رأسه[5].

وخرّج النسائى[6] بنحوه وقال فيه: ثم فرق رسول الله ﷺ بعد ذلك..

---

(١) الحديث سياقه مضطرب فى (الأصلين)، وصوبناه من (فتح البارى): ١٠ / ٤٤٢، كتاب اللباس، باب (٧٠) الفرق، حديث رقم (٥٩١٧).

(٢) (مسلم بشرح النووى): ١٥ / ٩٦-٩٧، كتاب الفضائل، باب (٢٤)، فى سدل النبى ﷺ شعره وفرقه، حديث رقم (٢٣٣٦)، ثم قال: وحدثنى أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه.

(٣) (سنن أبى داود): ٤ / ٤٠٧-٤٠٨، كتاب الترجل، باب (١٠) ما جاء فى الفَرْق، حديث رقم (٤١٨٨)، وحديث رقم (٤١٨٩)، عن عروة عن عائشة رضى الله عنها، قالت: كنتُ إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صَدَعْتُ الفرق من يافوخه وأُرسلُ ناصيتيه بين عينيه.

(٤) فى بعض النسخ: «كتاب مناقب الأنصار».

(٥) (فتح البارى): ٧ / ٢٣٤٩، كتاب مناقب الأنصار، باب (٥٢)، إتيان اليهود النبى ﷺ حين قدم المدينة، حديث رقم (٣٩٤٤)، وأخرجه البخارى أيضًا فى باب (٢٢) صفة النبى ﷺ من كتاب المناقب، حديث رقم (٣٥٥٨) فى (فتح البارى): ٦ / ٧٠١.

(٦) (سنن النسائى): ٨ / ٥٦٧-٥٦٨، كتاب الزينة باب (٦١) فرق الشعر، حديث رقم (٥٢٥٣)، وأخرجه الترمذى فى (الشمائل المحمدية): ٤٩-٥٠، حديث رقم (٣٠)، وأخرجه ابن ماجة فى (السنن): ٢ / ١١٩٩، كتاب اللباس، باب (٣٦)، اتخاذ الجمة والذوائب، حديث رقم (٣٦٣٢)، وابن سعد فى (الطبقات): ١ / ٤٣٠، ذكر شعر رسول الله ﷺ.

وخرّج الإمام أحمد [ولفظه قال:][1] سَدَلَ رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله أن يسدلها، ثم فرق بعد[2].

[قال الحافظ أبو نعيم: غريب من حديث مالك وزياد متصلاً، تفرد به أحمد عن حماد، ورواه روح بن عبادة، عن مالك بن أنس، عن زياد عنه من دون أنس، والمشهور الثابت من حديث الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس][3].

وخرّج الترمذى من حديث الربيع بن صبيح، عن يزيد بن إبان، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يُكثر دهن رأسه وتسريح لحيته[4]، [ويكثر القناع

---

(١) زيادة للسياق وتقويم النص لاختلاف الأصلين فى هذه الفقرة.

(٢) (مسند أحمد): ٤/٨٣، حديث رقم (١٢٨٤٢).

قال الحافظ ابن حجر: واختلفوا فى معنى قوله: «يحب موافقة أهل الكتاب»، فقيل للاستئناف، وقيل: المراد أنه كان مأموراً باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه بشئ، وما علم أنهم لم يبدلوه. واستدل به بعضهم على أن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد فى شرعنا ما يخالفه. وعكس بعضهم فاستدل به على أنه ليس بشرع لنا، لأنه لو كان كذلك لم يقل: «يحب»، بل كان يتحتم الاتباع.

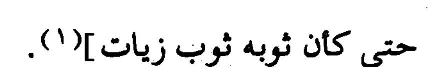
والحق أن لا دليل فى هذا على المسألة، لأن القائل به يقصره على ما ورد فى شرعنا أنه شرع لهم، لا ما يؤخذ عنهم هم، إذ لا وثوق بنقلهم، والذى جزم به القرطبى أنه كان يوافقهم لمصلحة التأليف محتمل، ويحتمل أيضًا- وهو أقرب - أن الحالة التى تدور بين الأمرين لا ثالث لهما، إذا لم ينزل على النبى ﷺ شرع كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب لأنهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الأوثان فإنهم ليسوا على شريعة، فلما أسلم المشركون، انحصرت المخالفة فى أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم.

وقد جمعت المسائل التى وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكمًا، وقد أودعتها كتابى الذى سميته (القول الثبت فى الصوم يوم السبت) [للحافظ ابن حجر].

ويؤخذ من قول ابن عباس فى الحديث: «كان يحب موافقة أهل الكتاب»، وقوله: «ثم فرق» بعد نسخ حكم تلك الموافقة كما قررته ولله الحمد، ويؤخذ منه أنه شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ. (فتح البارى): ١٠/٤٤٣-٤٤٤، كتاب اللباس، شرح حديث الباب.

(٣) ما بين الحاصرتين من (خ) فقط وليس فى (ج)، ولعله سقط من الناسخ.

(٤) (الشمائل المحمدية): ٥١، باب ما جاء فى ترجل رسول الله ﷺ، حديث رقم (٣٣).



حتى كأن ثوبه ثوب زيات][(١)].

وللإمام أحمد[(٢)] والدارقطني[(٣)] من حديث زكريا بن عدى، أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عروة عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمى[(٤)]، وأشنان[(٥)]، ودهنه بزيت غير كثير.

---

(١) زيادة للسياق من (الشمائل)، وأخرجه البيهقى فى (شعب الإيمان): ٥ / ٢٢٦، فصل فى إكرام الشعر وتدهينه وإصلاحه، حديث رقم (٦٤٦٥)، وابن سعد فى (الطبقات): ١ / ٤٨٤، ذكر مشط رسول الله ﷺ ومكحله ومرآته وقدحه، الشوكانى فى (الفوائد المجموعة)، باب الخضاب والطيب وقص الظفر والشارب وتسريح الشعر والختان، حديث رقم (١٤)؛ وأخرجه العراقى فى (تخريج أحاديث الإحياء): ٤ / ٣٥٧، وقال: أخرجه الترمذى من حديث أنس بسند ضعيف، والزبيدى فى (إتحاف السادة المتقين): ١١ / ٦٩٤، كتاب الفقر والزهد، وأبو الشيخ فى (أخلاق النبى): ١٧٣، وفى معناه أخرج الذهبى فى (ميزان الاعتدال): ١ / ٤٨٨، فى ترجمة الحسن بن دينار – وقيل: الحسن بن واصل رقم (١٨٤٣) ولفظه، عن قتادة عن أنس قال: ما رأيت أحداً أدوم قناعًا من رسول الله ﷺ، حتى كان ملحفته ملحفة زيات. ثم قال فى آخره: هذا خبر منكر جدًا، وبكر لا يُعرف. – يعنى بكر ابن السميدع – أحد رواته، وذكره الشيخ الألبانى فى (سلسلة الأحاديث الصحيحة): ٢ / ٣٥١، حديث رقم (٧٢٠)، ثم بين أن إسناده ضعيف، وأخرجه الترمذى أيضًا فى (الشمائل): ١١٤، باب (٢٠) ما جاء فى تقنع رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٢٧)، وهو فى درجة الحديث السابق وبنفس تخريجه، والله تعالى أعلم.

(٢) (مسند أحمد): ٧ / ١١٥، حديث رقم (٢٣٩٦٩)، حديث رقم (٢٥٤٦٠) ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم ادهن بأطيب دهن يجده، حتى أنى لأرى بصيص الدهن فى شعره، ولقد كنت أفتل قلائد الهدى لرسول الله ﷺ ثم يبعث به فما يعتزل منا امرأة.

(٣) (سنن الدارقطنى): ٢ / ٢٢٦، حديث رقم (٤١).

(٤) الخِطْمىّ والخَطْمِىّ: ضرب من النبات يُغسل به. وفى الصحاح: يُغسل به الرأس؛ قال الأزهرى: هو بفتح الخاء، ومن قال خِطمىّ بكسر الخاء فقد لحن. وفى الحديث أنه ﷺ كان يغسل رأسه بالخطمىّ وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء أى أنه ﷺ كان يكتفى بالماء الذى يغسل به الخِطْمىّ، وينوى به غُسْل الجنابة، ولا يستعمل بعده ماء آخر يخصّ به الغُسل. (لسان العرب): ١٢ / ١٨٨.

(٥) شنّ عليه الماء: صبّه مفرقًا. (أساس البلاغة): ٣٤٠.

ولابن حيَّان من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: كان النبى ﷺ، يأخذ من طول لحيته وعرضها[1].

---

(١) (سنن الترمذى): ٥/٨٧، كتاب الأدب، باب (١٧)، ما جاء فى الأخذ من اللحية، حديث رقم (٢٧٦٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثًا ليس إسناده أصلاً. أو قال: ينفرد به إلا هذا الحديث: كان النبى ﷺ يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون، ورأيته حسن الرأى فى عمر.

قال أبو عيسى: وسمعت قتيبة يقول: عمر بن هارون كان صاحب حديث، وكان يقول: الإيمان قول وعمل. قال: سمعتُ قتيبة. حدثنا وكيع بن الجراح عن رجل عن ثور بن يزيد أن النبى ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف. قال قتيبة: قلت لوكيع: من هذا؟ قال: صاحبكم عمر بن هارون. (المرجع السابق): ٨٧-٨٨، (كنز العمال): ٧/١٢٦، الزينة والتجمل، حديث رقم (١٨٣١٨)، وعزاه إلى المرجع السابق.

وقد أخرج البخارى فى (الصحيح) فى كتاب اللباس، باب (٦٤) تقليم الأظافر، حديث رقم (٥٨٩٢): حدثنا محمد بن منهال، حدثنا يزيد بن زُريع، حدثنا عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب. وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه.

وقد أخرج مالك فى (الموطأ)، عن نافع بلفظ: كان ابن عمر إذا حلق رأسه فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه. وفى حديث الباب مقدار المأخوذ.

قوله: «فَضَل» بفتح الفاء والضاد المعجمة، ويجوز كسر الضاد كَعَلِمَ، والأشهر الفتح، قاله ابن التين. وقال الكرمانى: لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير فى النسك، فحلق رأسه كله وقصَّر من لحيته، ليدخل فى عموم قوله تعالى: ﴿محلقين رءوسكم ومقصرين﴾ [الفتح:٢٧]، وخص ذلك من عموم قوله: «وفروا اللحى» فحمله على حالة غير حالة النسك.

قال الحافظ: الذى يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك، بل كان يحمل الأمر على بالإعفاء على غير الحالة التى تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه، فقد قال الطبرى: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، فكرهوا تناول شئ من اللحية، من طولها ومن عرضها.

وقال قوم: إذا زاد عن القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل، ومن طريق أبى هريرة أنه فعله.

وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال: كنا نعفى السبال إلا فى حج أو عمرة. وقوله: «نُعفّى» بضم أوله وتشديد الفاء. أى نتركه وافرًا، وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر، فإن السِّبال =

= بكسر المهملة وتخفيف الموحدة، جمع سبلة، وهى ما طال ن شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها فى النسك. ثم حكى الطبرى اختلافًا فيما يؤخذ من اللحية، هل له حد أم لا؟

فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذى يزيد منها على قدر الكف، وعن الحسن البصرى أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش، وعن عطاء نحوه، قال: وحمل هؤلاء النهى على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصّها وتخفيفها.

قال: وكره آخرون التعرض لها إلا فى حج أو عمرة، وأسنده عن جماعة، واختار قول عطاء، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرَّض نفسه لمن يسخر به، واستدل بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبى ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. وهذا أخرجه الترمذى، ونقل عن البخارى أنه قال فى رواية عمر بن هارون: لا أعلم له حديثًا منكرًا إلا هذا، وقد ضعَّف عمر بن هارون مطلقًا جماعة.

وقال عياض: يكره حلق اللحية، وقصها، وتحذيفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة فى تعظيمها، كما يكره فى تقصيرها، كذا قال.

وتعقبه النووى بأنهت خلاف ظاهر الخبر فى الأمر بتوفيرها؛ قال: والمختار تركها على حالها، وأن لا يتعرض لها بتقصير أو غيره؛ وكان مراده بذلك فى غير النسك، لأن الشافعى نصَّ على استحبابه فيه، وذكر النووى عن الغزالى - وهو فى ذلك تابع لأبى طالب المكى فى (القوت) - قال: يكره فى اللحية عشر خصال: خضبها بالسواد لغير الجهاد، وبغير السواد إيهامًا للصلاح لا لقصد الاتباع، وتبييضها استعجالاً للشيخوخة لقصد التعاظم على الأقران، ونتفها إبقاء للمرودة، وكذا تحذيفها ونتف الشيب.

ورجح النووى تحريمه لثبوت الزجر عنه، وتصفيفها طاقة طاقة تصنعًا ومخيلة، وكذا ترجيلها والتعرض لها طولاً وعرضًا على ما فيه من اختلاف، وتركها شعثة إيهامًا للزهد، والنظر إليها إعجابًا.

وزاد النووى: وعقدها، لحديث رويفع رفعه: من عقد لحيته فإن محمداً منه برئ، الحديث أخرجه أبو داود، . قال الخطابى: المراد عقدها فى الحرب، وهو من زى الأعاجم، وقيل: المراد معالجة الشعر لينعقد، وذلك من فعل أهل التانيث.

وانكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال: ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته، بل كان يمسك عليها فيزيل ما شَذَّ منها، فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة، فيأخذ ما سفل عن ذلك ليتساوى طول لحيته.

قال أبو شامة: وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها.

وقال النووى: يستثنى من الأمر بإعفاء اللحى ما لو نبت للمرأة لحية فإنه يستحب لها حلقها، وكذا لو نبت لها شارب أو عنفقة. (فتح البارى): ١٠ /٤٢٩-٤٣٠.

الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يجز شاربه[1].

ومن حديث إبراهيم بن قدامة عن أبى قدامة، عن أبى عبد الله بن الأغر، أن رسول الله ﷺ كان يقص شاربه، ويأخذ من أظفاره قبل أن يروح إلى الجمعة[2].

وقال إبراهيم الحربى: حدثنا عاصم بن علىّ، وعبيد بن إسحاق قالا: حدثنا كامل عن حبيب بن أبى ثابت، عن أم سلمة [رضى الله عنها] قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اطلى، ولى عانته[3].

وخرّجه عبد الباقى بن قانع، من حديث عاصم بن علىّ، حدثنا كامل بن العلاء، حدثنا حبيب بن أبى ثابت عن أم سلمة قالت:

---

(١) (أخلاق النبى): ٢٥٩، وأخرج البخارى فى كتاب اللباس، باب (٦٤) تقليم الأظافر، حديث رقم (٥٨٩٠): حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة رضى الله عنه، سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الآباط.

قوله: «وقص الشارب»، فى رواية الإسماعيلى: «وأخْذ الشارب»، وفى أخرى له: «وقص الشوارب»، قال: «وقال مرة الشارب»، قال الجيانى: وقع فى كلامهم أنه لعظم الشوارب وهو من الواحد الذى فرق، وسمى كل جزء منه باسمه، فقالوا لكل جانب منه شاربًا، ثم جُمع شوارب، وحكى ابن سيده عن بعضهم: من قال الشاربان أخطأ؛ وإنما الشاربان ما طال من ناحية السبلة.

قال: وبعضهم يسمى السبلة كلها شاربًا، ويؤيده أثر عمر الذى أخرجه مالك، أنه «كان إذا غضب فتل شاربه»، والذى يمكن فتلة من شعر الشارب السبال، وقد سماه شاربًا. (فتح البارى): ١٠/٤٢٨.

(٢) (أخلاق النبى): ٢٥٦، (مسند أحمد): ١/٤٩٥، حديث رقم (٢٧٣٣)، ولفظه: حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، حدثنا يحيى بن أبى بكير، حدثنا حسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقص شاربه، وكان أبوكم إبراهيم من قبله يقص شاربه، راجع التعليق السابق، (طبقات ابن سعد): ١/٤٤٩، ذكر أخذ رسول الله ﷺ من شاربه، (كنز العمال): ٧/١٢٧، حديث رقم (١٨٣٢٢).

(٣) (طبقات ابن سعد): ١/٤٤٢، ذكر من قال: اطلى رسول الله ﷺ بالنورة، من ثلاث طرق أخر، (كنز العمال): ٧/١٢٦، حديث رقم (١٨٣١٥)، عن ابن سعد عن إبراهيم وعن حبيب بن أبى ثابت مرسلاً.

كان النبى ﷺ إذا تنوّر أطلى مغابنه(1) بيده(2).

وحدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا حماد بن زيد، عن أبى هاشم، عن حبيب بن أبى ثابت، عن النبى ﷺ أنه كان ينور ما أقبل منه، وينور أهله سائر جسده(3).

وحدثنا موسى، حدثنا إبان عن هشام عن أبى معشر، أن النبى ﷺ نوّره بعضُ أهله، ونوَّر هو عورته(3).

وحدّثنا عن عبيد الله، حدثنا عبد الواحد، حدثنا صالح بن صالح، [قال:] أخبرنا أبو معشر زياد بن كليب، [قال:] إن رجلاً نوَّر رسول الله ﷺ، فلما بلغ مراقَّة(4)، كفَّ الرجل، ونورَّ رسول الله ﷺ نفسه..

---

(1) المَغَابن: مفردها مَغْبن، وهو الإبط، وفى الحديث: كان ﷺ إذا اطلى بدأ بمغابنه، وهى بواطن الأفخاذ عند الحوالب، جمع مغبن، من غبن الثوب إذا ثناه وعطفه، وهى معاطف الجلد أيضاً.

وفى حديث عكرمة من مسَّ مغابنه فليتوضأ، أمره بذلك استظهاراً واحتياطاً، فإن الغالب على من يلمس ذلك الموضع أن تقع يده على ذكره، وقيل: المغابن الأرقاع والآباط، واحدها مغبن. وقال ثعلب: كل ما ثنيت عليه فخذك فهو مغبن (لسان العرب): 13/ 310.

(2) (طبقات ابن سعد): 1/ 442 – ذكر من قال: اطّلى رسول الله ﷺ بالنورة، (السنن الكبرى للبيهقى): 1/ 152 عن أم سلمة، ثم ذكره من طرق أُخَر، بسياقات مختلفة، منها: «كان يتنور ويلى عانته بيده»، «كان إذا تنور ولى عانته بيده»، «كان يدخل الحمام ويتنوّر».

قال فى (اللسان): النورةُ: من الحجر الذى يحرق ويُسوَّى منه الكِلْسُ ويحلق به شعر العانة. قال أبو العباس: انتور الرجل وانتار من النورة، قال ابن سيده: وقد انتار الرجل وتَنَوَّر تطلّى بالنورة. (لسان العرب): 5/ 344.

(3) راجع التعليق السابق، والتعليق التالى.

(4) مراقُّ البطن: أسفله وما حوله، مما استرقَّ منه، ولا واحد لها. (التهذيب): والمراقُّ ما سفل من البطن عند الصُّفاق أسفل من السرة. وفى حديث عائشة رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بيمينه فغسلها، ثم غسل مراقَّه بشماله، ويفيض عليها بيمينه، فإذا أنقاها أهوى بيده إلى الحائط فَدَلَّكها، ثم أفاض عليها الماء؛ أراد بمراقّه ما سفل من بطنه ومذاكِيره، والمواضع التى ترق جلودها كنى عن جميعها بالمراق، وهو جمع المرق؛ قال الهروى: واحدها مرقّ، وقال الجوهرى: لا واحد لها. وفى الحديث أنه ﷺ اطلى حتى إذا بلغ المراقّ ولى هو ذلك بنفسه (لسان العرب): 10/ 122.

[ولابن قانع من حديث إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا معن بن عيسى عمن حدثه عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد عن ابن عباس [رضى الله عنهما] قال: اطّلا رسول الله ﷺ، فستر عورته بثوب، وطلا الرجل سائر جسده، فلما فرغ قال له النبى ﷺ: أخرج عنى، ثم طلى النبى ﷺ عورته بيده](١).

ولابن حيان من حديث على بن الحسن بن شقيق، عن أبى حمزة، عن مسلم الملائى، عن أنس بن مالك رضى الله عنه، أن النبى ﷺ كان لا ينور، فإذا كثر شعره حلقه(٢).

[ويتحمل قول أنس أن عادته ﷺ كانت الحلق، وأن ذلك كان الأكثر من أحواله] ﷺ(١).

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من النسخة (ج). قال الحافظ البيهقى: روى أبو داود فى (المراسيل)، عن أبى كامل الجحدىّ، عن عبد الواحد، عن صالح بن صالح، عن أبى معشر، أن رجلاً نوَّر رسول الله ﷺ، فلما بلغ العانة كفَّ الرجل ونوَّر رسول الله ﷺ نفسه (السنن الكبرى): ١/ ١٥٢، باب ما جاء فى التنور.

(٢) قال الحافظ البيهقى: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، حدثنا أبو على الرفاء، حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله الطائى ببغداد، حدثنا أبو عمار الحسن بن حارث المروزى، حدثنا على بن الحسن بن شقيق، عن أبى حمزة السكرى، عن مسلم الملائى، عن أنس قال: كان النبى ﷺ لا يتنور، فإذا كثر شعره حلقه. ثم قال الحافظ البيهقى: مسلم الملائى ضعيف فى الحديث، فإن كان حفظه فيحتمل أن يكون قتادة أخذ أيضا عن أنس، والله تعالى أعلم. (المرجع السابق).

وقد روى فى ذلك عن ابن عمر أخبرناه يحى بن إبراهيم بن محمد بن يحى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرنى أسامة بن زيد الليثى عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يطلى، فيأمرنى أطليه حتى إذا بلغ سفلته وليها هُوَ.

وبهذا الإسناد قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنى عن الله بن عمر عن نافع، أن ابن عمر كان لا يدخل الحمام، وكان يتنور فى البيت، ويلبس إزاراً، ويأمرنى اطلى ما ظهر منه، ثم يأمرنى أن أؤخر عنه، فيلى فرجه. (المرجع السابق).

فصل في ذكر مرآة النبي ﷺ ومكحلته

ذكر العقيلي في كتاب الضعفاء، أن اسم مرآة رسول الله ﷺ : المدله(١)، وقال ابن درستويه مِرْآة ومِرَاة على تخفيف الهمزة، والجمع مَرَايا.

[و] قال الحارث بن مسلم عن الزهري، عن أنس [رضي الله عنه] قال: كان رسول الله ﷺ إذا نظر وجهه في المرآة قال: الحمد لله الذي سوّى خَلْقي فعدّله، وكرّم صورة وجهي وحسَّنَها، وجعلني من المسلمين(٢).

وقال صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرآة قال: الحمد لله الذي حسَّن خَلْقي وخُلُقي، وزان مني ما شان من غيري(٣).

ولابن حيَّان من حديث أبي هلال، عن هشام عن أبيه، عن عائشة رضي

---

(١) (إتحاف السادة المتقين): ٨/ ٢٦١، وقال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع، وفيه آفات، منها: عبد الملك وهو العرزمي، وقد تركه شعبة، ومنها: علي بن عروة. قال يحي: ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث، ومنها: عمر بن عبد الرحمن، وقد قدحوا فيه. (الموضوعات): ١/ ٢٩٣، باب أسماء مراكبه وسلاحه ﷺ. وقد قدحوا فيه. (الموضوعات): ١/ ٢٩٣، باب أسماء مراكبه وسلاحه ﷺ، وفي (الإتحاف): «علي بن عذرة الدمشقي» بدلاً من «علي بن عروة».

(٢) (مجمع الزوائد): ١٠/ ١٣٨، ١٣٩، (أخلاق النبي): ١٧٢، (الأذكار للنووي): ٢٧٠، (كنز العمال): ٦/ ٦٩٣ باب النظر في المرآة، حديث رقم (١٧٤٤٢) وعزاه إلى ابن السني والديلمي، ٧/ ١٢٤، باب الزينة والتجمل، حديث رقم (١٨٣٠٠)، وعزاه إلى ابن السني عن أنس.

(٣) (كنز العمال) ٧/ ١٢٤، باب الزينة والتجمل، حديث رقم (١٨٣٠١) وتمامه: وإذا اكتحل جعل في كل عين اثنتين وواحدة بينهما، وكان إذا لبس نعله بدأ باليمين، وإذا خلع خلع اليسرى، وكان إذا دخل المسجد أدخل رجله اليمنى، وكان يحب التيمن في كل شيء أخذا وإعطاء. وعزاه إلى أبي يعلى والطبراني عن ابن عباس.

الله عنهـا قـالـت: كـان رسـول الله ﷺ إذا نظر فى المرآة قـال: اللهـم كـمـا حسنت خَلْقى فحَسّن خُلُقى[١].

ومن حديث إبراهيم بن أبى عبلة قال: سمعت أبا الدرداء قال: سمعتُ عائشة رضى الله عنها: كنتُ أزود رسول الله ﷺفى مغزاه: دُهنا، ومشطًا، ومرآة، ومقصين، ومكحلة وسواكًا[٢].

وقـال حسين بن علوان عن هشام بن عـروة عن أبيـه عن عـائشـة رضى الله عنهـا قـالـت: سبع لـم يكن رسـول الله ﷺ يتـركـهن فى سـفـر ولا حـضـر: القـارورة، والمشط، والمرآه، والمكحلة، والسـواك، والمقصّ، والمدْرَى. قلت لهشام: المدرى ما باله؟ قال: حدثنى أبى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان له وفرة إلى شحمة أذنه، وكان [ﷺ] يحركها بالمدرى[٣].

---

(١) (المقاصد الحسنة): ١/ ١٨٩، وقال: رواه الإمام احمد عن ابى مسعود، والمشهور على الألسنة: اللهم حسّن خُلُقى كما حسنت خَلْقى، يقوله الناس عند النظر إلى المرآة، حديث رقم (٥٦٦)، (كنز العمال): ٣/ ١٢، حديث رقم (٥١٩٧)، وعزاه إلى الإمام احمد عن ابن مسعود، (مسند الإمام احمد): ١/ ٦٦٥، حديث رقم (٣٨١٣)، (طبقات ابن سعد): ١/ ٣٧٧، ذكر حسن خُلُقه وعشرته ﷺ، (اخلاق النبى): ١٧١.

(٢) راجع التعليق التالى.

(٣) (شعب الإيمان): ٥/ ٢٣٣، باب فى الملابس والأوانى، فصل فى دفن الشعر والظفر والدم، حديث رقم (٦٤٩٠): أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهانى، انبانا ابو بكر احمد بن سعيد الأخميمى بمكة، حدثنا محمد بن عمرو بن خالد، حدثنا ابى، حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن أرقم، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضى الله عنه قالت: كان لا يفارق مسجد رسول الله ﷺ سواكه، ومشطه، وكان ينظر فى المرآة أحيانًا ويأمر به. قال الشيخ. سليمان بن أرقم ضعيف.

وحديث رقم (٦٤٩١): اخبرنا ابو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة، حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الهمدانى، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم، حدثنا سليمان بن داود الشاذاكونى، حدثنا أيوب بن واقد، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنه قالت: خمس لم يفارقهن رسول الله ﷺ فى حضر ولا سفر: المشط، والمكحلة، والمرآة، والسواك، والمدرى. =

. . . .

= وحديث رقم (٦٤٩٢) : أخبرنا أبو سعيد المالينى –أو أبو عبد الله المازنى – قال : قال أبو أحمد ابن عدى الحافظ : وهذا الحديث لم يحدث به عن هشام بن عروة إلا ضعيف .

وحديث رقم (٦٤٩٣) : أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا محمد بن عون، عن ابن سيرين قال : كان عمر يكثر النظر فى المرآة، وتكون معه فى الأسفار، قلت : ولم؟ قال : أنظر، فما كان فى وجهى من زين هو فى وجه غيرى شين أحمد الله عليه . ومحمد بن عون هذا غير قوى .

وقال ابن عدى فى (الكامل) : حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، حدثنا محمود بن خداش قال : حدثنا يعقوب بن الوليد الأزدى، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها، قالت : سبع لم يفتن رسول الله ﷺ فى سفر ولا حضر، القاروه، والمشط، والمكحلة، والمقراضان، والسواك، والمرآة . (الكامل فى ضعفاء الرجال) : ٧ / ١٤٧، ترجمة يعقوب بن الوليد بن أبى هلال الأزدى، رقم (٤ / ٢٠٥٧)، ضعفوه، وقال بعضهم : متروك قال عنه عبد الله بن أحمد عن أبيه : حرقنا حديثه منذ دهر، كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث، وقال الدورى عن ابن معين : لم يكن بشىء، وقال فى موضع آخر : ليس بثقة، وقال عمرو بن على : ضعيف الحديث جداً، وقال الجوزجانى : غير ثقة، ولا مأمون، وقال أبو زرعة : غير ثقة .

وقال النسائى : ليس بشىء متروك الحديث، وقال مرة : ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال الدارقطنى ضعيف، وقال ابن عدىّ : هو بيّن الأمر فى الضعفاء . له ترجمة فى (تهذيب التهذيب) : ١١ / ٣٤٩، ترجمة رقم (٦٦٦)، (ميزان الاعتدال) : ٤ / ٤٥٥، ترجمة رقم (٩٨٢٩) .

وقال ابن عدى فى (الكامل) : حدثنا يوسف بن عاصم الرازى حدثنا سليمان الشاذكونى، حدثنا أيوب بن واقد –وكان من أهل الكوفة ونزل البصرة– عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت : خمس لم يكن رسول الله ﷺ يدعهن فى سفر ولا حضر : المرآة والمكحلة، والمشط، والمدرى، والسواك، قال الشيخ : هذا الحديث لم يحدث به من هشام بن عروة إلا ضعيف . (الكامل فى ضعفاء الرجال) : ١ / ٣٥٦، ترجمة أيوب بن واقد رقم (١٨٥ / ١٨٥)، قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه : ضعيف الحديث، وقال الدورى وابن الجنيد عن ابن معين : ليس بثقة، وقال البخارى : حديثه ليس بالمعروف، منكر الحديث، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الترمذى بعد سياقه حديثه : من نزل على قوم فلا يصومنّ تطوعًا إلا بإذنهم : هذا حديث منكر، لا نعرف أحداً من الثقات رواه عن هشام بن عروة، وليس له عند الترمذى غيره . =

= قال الحافظ ابن حجر: وقال الدارقطني متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروى المناكير عن المشاهير، حتى يسبق إلى القلب، كأنه كان يتعمدها، لا يجوز الاحتجاج بخبره، ونقل ابن الجوزى عن أبى حاتم والنسائى: ضعيف. (تهذيب التهذيب): ١ / ٣٦٣، ترجمة رقم (٦٧٣).

قال الشوكانى: وكذا حديث: كان لا يفارقه المشط لا فى سفر ولا فى حضر، ضعيف كما قال السخاوى. (الفوائد المجموعة): ١٩٨، باب الخضاب، والطيب، وقص الظافر، والشارب، وتسريح الشعر والختان، حديث رقم (١٥).

قال ابن أبى حاتم: سألت أبى عن حديث رواه يعقوب بن الوليد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: سبع لمن يَفُتْنَ رسول الله ﷺ فى سفر ولا حضر: القارورة، والمرآة، والمكحلة، والمقراضان، والمدراة، والمشط، والسواك. قال أبى: هذا حديث موضوع، ويعقوب بن الوليد كان يكذب. (علل الحديث): ٢ / ٣٠٤، حديث رقم (٢٤٢٣).

قال ابن الجوزى فى (العلل) ٢ / ٦٨٨، حديث فى استصحاب آلات الزينة رقم (١١٤٥)، من حديث حسين بن علوان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها، قالت: سبع لم يكن رسول الله ﷺ يتركهن فى سفر ولا حضر... وحديث رقم (١١٤٦)، من حديث أيوب بن واقد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها، قالت: خمس لم يكن رسول الله ﷺ يدعهن فى سفر ولا حضر... وحديث رقم (١١٤٧)، من حديث يعقوب بن الوليد الأزدى قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها، قالت: سبع لم يفتن رسول الله ﷺ فى سفر ولا حضر.......

قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح، أما الطريق الأول: ففيه حسين بن علوان، قال أحمد ويحى: هو كذاب، وقال ابن عدى وابن حبان: كان يضع الحديث.

وأما الطريق الثانى: ففيه أيوب بن واقد، قال يحى: ليس بثقة، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بروايته، وفيه سليمان الشاذكونى، قال يحى: كان كذابًا ويضع الحديث. وقال البخارى: هو عندى أضعف من كل ضعيف.

وأما الطريق الثالث: ففيه يعقوب بن الوليد، قال أحمد: كان من الكذابين الكبار، يضع الحديث. وقال يحى: لم يكن بشىء كذاب، وقال الرازى والنسائى: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات (العلل المتناهية): ٢ / ٦٨٨ – ٦٨٩، حديث فى استصحاب آلات الزينة، رقم (١١٤٥))، (١١٤٦)، (١١٤٧).

وللترمذي في (الشمائل)، من حديث عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس [رضى الله عنه]، أن النبي ﷺ قال: اكتحلوا بالإثمد[1]، فإنه يجلو البصر[2]، وينبت الشعر، وزعم أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة: ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه[3].

---

(١) الإثمد: حجر يتخذ منه الكحل، وقيل: ضرب من الكحل.

(٢) يجلو البصر: اى يكشف ويظهر، والمعنى: يقوى وينظف العين.

(٣) (الشمائل المحمدية): ٦٣، باب (٧)، ما جاء في كحل رسول الله ﷺ، حديث رقم (٥٠)، وأخرجه الترمذي أيضًا في (السنن): ٤ / ٢٠٦، كتاب اللباس، باب (٢٣) ما جاء في الاكتحال، حديث رقم (١٧٥٧)، قال ابو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور. حدثنا على بن حجّر ومحمد بن يحى قالا: حدثنا يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور نحوه، وقد روى من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر، وفي كتاب الطب، باب (٩) ما جاء في السُّعوط وغيره، حديث رقم (٢٠٤٨)، قال ابو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث عباد بن منصور، والسُّعوط: كل ما يوضع في الأنف من الدواء.

وأخرجه ابن ماجة في (السنن): ٢ / ١١٥٦، كتاب الطب، باب (٢٥) الكحل بالإثمد، حديث رقم (٣٤٩٥)، (٣٤٩٦)، وفي باب (٢٦) من اكتحل وترا، حديث رقم (٣٤٩٨)، (٣٤٩٩).

وأخرجه الإمام أحمد في (المسند): ١ / ٥٨٣، حديث رقم (٣٣٠٨)، وابن سعد في (الطبقات): ١ / ٤٨٤، ذكر مشط رسول الله ﷺ ومكحلته ومرآته وقدحه، وابو الشيخ في (أخلاق النبي): ١٧٠، والحاكم في (المستدرك): ٤ / ٤٥٢، حديث رقم (٨٢٤٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الحافظ الذهبي في (التلخيص): صحيح، حديث رقم (٨٢٤٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعباد لم يتكلم فيه بحجة، وقال الحافظ الذهبي في (التلخيص): ولا هو بحجة.

وأخرجه الحافظ أبو نعيم في (حلية الأولياء): ٣ / ٣٤٣ في ترجمة عكرمة مولى ابن عباس رقم (٢٤٥)، (كنز العمال): ٧ / ١٢٥، حديث رقم (١٨٣٠٥) وعزاه للترمذي عن ابن عباس.

وأخرجه ابن عدى في (الكامل): ٢ / ٣٢، في ترجمة بكر بن بكار القيسي أبو عمر البصري رقم (٢٩ / ٢٧٢) وقال: وهذا الحديث يرويه عن عباد بكر بن بكار، ويرويه أيضا الحسن بن عطية عن إسرائيل عن عباد بن منصور، ٣ / ٤٣٣ - ٤٣٤، في ترجمة سيف بن محمد ابن أخت سفيان الثوري رقم (١٨٨ / ٨٥٠)، وقال: قال الشيخ: وبهذا الإسناد حدثناه عبد الله بن محمد بغير حديث، إلا أن هذا الحديث من بين الأحاديث التي حدثناه بها، هذا أنكرها. =

وله من رواية قال: كان النبى ﷺ يكتحل قبل أن ينام بالإثمد [ثلاثا](١) فى كل عين. وقال يزيد بن هارون فى حديثه -يعنى عن عباد- إن النبى [ﷺ] كانت له مكحلة يكتحل [منها](١) عند النوم ثلاثًا فى كل عين(٢).

= وعباد بن منصور الباجى -أو الناجى- أبو سلمة البصرى القاضى، روى عن عكرمة، وعطاء وأبى رجاء العطاردى، والحسن بن أيوب وهشام بن عروة وغيرهم، وروى عنه إسرائيل وحماد بن سلمة، وريحان بن سعيد، وزياد بن الربيع، وابن أخته عرعرة بن البرند، ويحى القطان وابن وهب وروح بن عبادة والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وغيرهم.

قال على بن المدينى: قلت ليحى بن سعيد: عباد بن منصور كان قد تغير؟ قال: لا ادرى، إلا انا حين رأيناه نحن كان لا يحفظ، ولم أرَ يحيى يرضاه.

وقال احمد بن محمد بن يحى بن سعيد: قال جدى: عباد ثقة لا ينبغى ان يترك حديثه لرأى أخطأ فيه، يعنى القدر.

وقال الدورى عن ابن معين: ليس بشىء، وكان يرمى بالقدر. وقال أبو زرعة لين، وقال أبو حاتم: كان ضعيف الحديث يكتب حديثه.

وقال على بن المدينى: سمعت يحى بن سعيد، قلت لعباد بن منصور: سمعت حديث ما مررت بملأ من الملائكة، وأن النبى ﷺ كان يكتحل ثلاثا، يعنى عن عكرمة، فقال: حدثهن ابن أبى يحى عن داود عن عكرمة.

وقال عباس الدورى عن يحى بن معين: حديثه ليس بالقوى، ولكنه يكتب، وقال الدارقطنى: ليس بالقوى.

وقال ابن ابى شيبة عن أيوب وعكرمة: وكان ينسب إلى القدر، روى أحاديث مناكير، وقال ابن سعيد: هو ضعيف عندهم، وله أحاديث منكرة.

وقال الجوزجانى: كان يرمى برأيهم، وكان سيء الحفظ، وتغيَّر أخيرا. وقال رسته عن يحى بن سعيد: مات عباد وهو على بطن امرأته، وقال ابن قانع: مات سنة اثنتين وخمسين ومائة.

قال الحافظ ابن حجر: وفيها أرخه أبو موسى العنزى، وزكرياء الساجى وابن حبان وقال: كان قدريًا داعية إلى القدر، وكلما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن يحى بن أبى يحى، عن داود بن الحصين عنه، فَدَلَّسَها عن عكرمة، (تهذيب التهذيب): ٥/ ٩٠ - ٩١، ترجمة رقم (١٧٢).

(١) زيادة للسياق من (الشمائل).

(٢) راجع التعليق على الحديث السابق.

فصل فى محبة النبى ﷺ للطِّيب وتطيّبه

خرّج الإمام أحمد من حديث [السلام] أبى المنذر، عن ثابت عن أنس، أن النبى ﷺ قال: حُبب إلى النساء، والطيب، وجعلت قرة عينى فى الصلاة(١).

وخرّجه الحاكم من حديث سيّار بن حاتم، حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس [رضى الله عنه]، إلا أنه قال: وجعل(٢) قرة عينى، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه(٣).

وخرّجه النسائى ولفظه: قال رسول الله ﷺ: حُبِّب إلىّ من الدنيا(٤) النساء والطيب، وجعل قرة عينى فى الصلاة(٥).

---

(١) (مسند أحمد): ٣/ ٥٨١، حديث رقم (١١١٨٨٤)، (١١٨٨٥)، ٤/ ٥٤ – ٥٥، حديث رقم (١٢٦٤٤)، ٤/ ٢٠١، حديث رقم (١٣٦٢٣).

(٢) كذا فى (خ)، (ج)، وفى المستدرك: «وجعلت».

(٣) (المستدرك): ٢/ ١٧٤، حديث رقم (٢٦٧٦)، وقال الحافظ الذهبى فى (التلخيص): على شرط مسلم.

(٤) قال العلامة ابن القيم: صحَّ عنه ﷺ من حديث أنس رضى الله عنه ﷺ قال: حُبِّب إلىّ من دنياكم: النساء، والطيب، وجعلت قرة عينى فى الصلاة. هذا لفظ الحديث، ومن رواه: حُبِّب إلىَّ من دنياكم ثلاث، فقد وهم، ولم يقل ﷺ: ثلاث، والصلاة ليست من أمور الدنيا التى تضاف إليها، وكان النساء والطيب أحب شىء إليه ﷺ. (زاد المعاد): ١/ ١٥٠، فصل فى هديه ﷺ فى النكاح ومعاشرته أهله، ٤/ ٢٥٠، فصل وأما الجماع والباه، ٤/ ٣٣٦، حرف الطاء من فصل فى ذكر شىء من الأدوية والأغذية المفردة التى جاءت على لسانه ﷺ.

(٥) (سنن النسائى): ٧/ ٧٢، كتاب عشرة النساء، باب (١) حب النساء، حديث رقم (٣٩٤٩)، (٣٩٥٠).

قال الحافظ السيوطى: قال بعضهم: فى هذا قولان: =

. . . .

= **أحدهما**: أنه زيادة فى الابتلاء والتكليف، حتى يلهو بما حبب إليه من النساء عما كلف من أداء الرسالة، فيكون ذلك أكثر لمشاقه، وأعظم لأجره.

والثانى: لتكون خلواته مع ما يشاهدها من نسائه، فيزول عنه ما يرميه به المشركون من أنه ساحر أو شاعر، فيكون تحبيبهن إليه على وجه اللطف به، وعلى القول الأول على وجه الابتلاء، وعلى القولين فهو له فضيلة.

وقال التسترى فى (شرح الأربعين) : مِنْ فى هذا الحديث بمعنى: فى، لأن هذه من الدين لا من الدنيا، وإن كانت فيها، والإضافة فى رواية دنياكم للإيذان بأن لا علاقة له بها.

وفى هذا الحديث إشارة إلى وفائه ﷺ، بأصلى الدين، وهما التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله، وهو كمالا قُوَّتَيْه النظرية والعملية، فإن كمال الأولى بمعرفة الله والتعظيم دليل عليها، لأنه لا يتحقق بدونها، والصلاة لكونها مناجاة الله تعالى، على ما قال ﷺ: المصلى يناجى ربه، نتيجة التعظيم على ما يلوح من أركانها ووظائفها.

وكمال الثانية فى الشفقة وحسن المعاملة مع الخَلْق، وأولى الخَلْقْ بالشفقة بالنسبة إلى كل واحد من الناس نفسه وبدنه، كما قال ﷺ: إبدأ بنفسك ثم بمن تعول، والطيب أخصّ الذات بالنفس ومباشرة النساء ألذّ الأشياء بالنسبة إلى البدن، مع ما يتضمن من حفظ الصحة وبقاء النسل المستمر لنظام الوجود.

ثم إن معاملة النساء أصعب من معاملة الرجال، لأنهن أرق دينًا وأضعف عقلاً، وأضيق خُلقًا، كما قال ﷺ: ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكن.

فهو عليه السلام أحسن معاملتهن بحيث عوتب بقوله تعالى: ﴿ **تبتغى مرضاة أزواجك** ﴾، وكان صدور ذلك منه طبعًا لا تكلفًا، كما يفعل الرجل ما يحبه من الأفعال.

فإذا كانت معاملته ﷺ معهن هذا، فما ظنك بمعاملته مع الرجال، الذين هم أكمل عقلاً، وأمثل دينًا، وأحسن خُلقًا.

وقوله: وجعلت قرة عينى فى الصلاة، إشارة إلى أن كمال القوة النظرية أهم عنده وأشرف فى نفس الأمر، وأما تأخيره فللتدرج التعليمى من الأدنى إلى الأعلى، وقدم الطيب على النساء لتقدم حظ النفس على حظ البدن فى الشرف.

وقال الحكيم الترمذى فى (نوادر الأصول) : الأنبياء زيدوا فى النكاح لفضل نبوتهم، وذلك أن النور إذا امتلأ من الصدر ففاض فى العروق التذت النفس والعروق فأثار الشهوة وقوّاها.

وروى عن سعيد بن المسيب أن النبيين عليهم الصلاة والسلام يفضلون بالجماع على الناس. وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: أعطيت قوة أربعين رجلاً فى البطش والنكاح، وأعطى المؤمن قوّة =

= عشرة، فهو ﷺ بالنبوة، والمؤمن بإيمانه، والكافر له شهوة الطبيعة فقط.

قال: وأما الطيب فإنه يزكى الفؤاد، وأصل الطيب إنما خرج من الجنة، تزوج آدم منها بورقة تستر بها، فتركت عليه.

وروى أحمد والترمذى، من حديث أبى أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: أربع من سنن المرسلين: التعطر، والحياء، والنكاح، والسواك.

وقال الشيخ تقى الدين السبكى: السرُّ فى إباحة نكاح أكثر من أربع لرسول الله ﷺ، أن الله تعالى أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها، وما يُستحيا من ذكره وما لا يستحيا منه، وكان رسول الله ﷺ أشدّ الناس حياءً، فجعل الله تعالى له نسوة ينقلن ما يرينه من أفعاله، ويسمعنه من أقواله، التى قد يستحى من الإفصاح بها بحضرة الرجال، ليكتمل نقل الشريعة، وكثر عدد النساء ليكثر الناقلون لهذا النوع، ومنهن عُرف مسائل الغسل والحيض والعدة ونحوها.

قال: ولم يكن ذلك لشهوة منه فى النكاح، ولا كان يحب الوطء للذه البشرية -معاذ الله- وإنما حبب إليه النساء لنقلهن عنه ما يستحى هو من الإمعان فى التلفظ به، فأحبهن لما فيه من الإعانة على نقل الشريعة فى هذه الأبواب.

وأيضًا فقد نقلن ما لم ينقله غيرهن مما رأينه فى منامه وحالة خلوته من الآيات البينات على نبوته، ومن جده واجتهاده فى العبادة، ومن أمور يشهد كل ذى لب أنها لا تكون إلا لنبى، وما كان يشاهدها غيرهن، فحصل بذلك خير عظيم.

وقال الموفق عبد اللطيف البغدادى: لما كانت الصلاة جامعة لفضائل الدنيا والآخرة، خصها بزيادة صفة، وقدم الطيب لإصلاحه النفس، وثنى بالنساء لإماطة أذى النفس بهن، وثلث بالصلاة لأنها تحصل حينئذ. صافية عن الشوائب، خالصة عن الشواغل. (شرح الحافظ السيوطى على سنن النسائى): ٧/ ٧٢ - ٧٣، كتاب عشرة النساء، باب (١) حب النساء، حديث رقم (٣٩٤٩).

وأخرجه ابن عدى فى (الكامل): ٣/ ٣٠٥)، فى ترجمة سلاَّم بن أبى الصهباء رقم (٣٦/ ٧٦٨)، ضعَّفه ابن حجر وقال الذهبى: الأولى أنه صدوق.

وأخرجه العقيلى فى (الضعفاء الكبير) ٢/ ٦٠، ترجمة سلام بن سليمان أبو المنذر القارى رقم (٦٦٦)، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن معين لا باسى به.

قال العلامة نور الدين على بن محمد بن سلطان المشهور بالملاًّ على القارىء فى (الأسرار المرفوعة): ١٧٦، حديث رقم (١٩٠): حبب إلىَّ من دنياكم ثلاث: الطيب والنساء، وجُعلت قرة عينى فى الصلاة، قال الزركشى: رواه النسائى والحاكم من حديث أنس بدون لفظ «ثلاث».

وقال السخاوى: لم أقف على لفظ «ثلاث» إلا فى موضعين من الإحياء وفى تفسير آل عمران =

وخرّجه قاسم بن أصبغ، ومحمد بن أيمن، ولأحمد من حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رجل حدثه عن عائشة [رضى الله عنها] قالت : كان رسول الله ﷺ يعجبه من الدنيا ثلاثة : الطعام، والنساء، والطيب، فأصاب ثنتين ولم يُصب واحدة، أصاب النساء والطيب، ولم

= من الكشاف، وما رايتهما في شيء من طرق هذا الحديث، بعد مزيد التفتيش. اما صحته من جهة المبنى، فقد قال السيوطى فى (تخريج أحاديث الشفاء) : لكن عند أحمد من حديث عائشة : كان يُعجب نبى الله ﷺ من الدنيا ثلاثة أشياء : النساء والطيب والطعام، فاصاب اثنتين، ولم يُصب واحدة، أصاب النساء والطيب ولم يُصيب الطعام. قال : إسناده صحيح. إلا أن فيه رجلاً لم يُسمَّ. قلت : فيصير إسناده حسنًا، واما صحته من جهة المعنى، فلوقوع قرة عينه فى الدنيا جعل كأنه منها، ويؤيد ما جاء في رواية : « الطيب والنساء وقرة عينى فى الصلاة » وهل المقصود بالصلاة : العبادة الموضوعة لسائر الأنام او الصلاة عليه ﷺ ؟ ثم قال محققه : بل يصير إسناده ضعيفًا، كما تقتضى بذلك قواعد علم المصطلح. (الأسرار المرفوعة) : ١٧٦، حديث رقم (١٦٠)، (المقاصد الحسنة) : ٢٩٢ - ٢٩٣، حديث رقم (٣٨٠).

قال الحافظ ابن حجر : أخرجه النسائى من طريق سيار بن حاتم عن جعفر بن سليمان، ومن طريق سلام بن مسكين، كلاهما عن ثابت عن أنس، ومن طريق سيار. رواه أحمد فى (الزهد)، والحاكم فى (المستدرك)، ومن طريق سلام أخرجه أحمد وابن أبى شيبة، وابن سعد، والبزار، وأبو يعلى، وابن عدى فى (الكامل) وأعله به، والعقيلى فى (الضعفاء) كذلك.

وقال الدارقطنى فى علله : رواه أبو المنذر سلام، وسلام بن أبى الصهباء، وجعفر بن سليمان، فرووه عن ثابت عن انس، وخالفهم حماد بن زيد عن ثابت مرسلاً.. وكذا رواه محمد بن ثابت البصرى، والمرسل اشبه بالصواب.

وقد رواه عبد الله بن أحمد فى (زيادات الزهد) عن غير أبيه من طريق يوسف بن عطية، عن ثابت مرسلاً، ويوسف ضعيف.

وله طريق أخرى معلولة عند الطبرانى فى الأوسط، عن محمد بن عبد الله الحضرمى، عن يحى ابن عثمان الحربى، عن الهقل بن زياد، عن الأوزاعى عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن أنس مثله.

قال الحافظ ابن حجر : ليس فى شيء من طرقه لفظ : « ثلاث » بل أوله عند الجميع : « حبب إلىّ من دُنياكم النساء.... » وزيادة « ثلاث » تفسد المعنى (الكافى الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف) : ٢٧، حديث رقم (٢٢٩)، (إحياء علوم الدين) ٢/ ٥٠، ٢/ ٦٥، ٣/ ٣٤١، ٤/ ٤٥٤.

يُصبْ الطعام(١).

وفى تحبيب النساء إليه ﷺ أقوال:

أحدها: أنه زيادة فى الابتلاء والتكليف حتى لا يلهو بما حبب إليه من النساء عما كلف به من أداء الرسالة، ولا يعجز عن تحمل أثقال النبوة، فيكون ذلك أكثر لمشاقه، وأعظم لأجره.

الثانى: ليكون مع من يشاهدها من نسائه، فيزول عنه ما يرميه المشركون من أنه ساحر أو شاعر، فيكون تحببهن إليه لطفًا به.

الثالث: الحث لأمته على ما فيه كثرة النسل الذى به المباهاة يوم القيامة.

الرابع: التشرف به فى قبائل العرب [فقد نكح فى سائر شرف قبائل العرب](٢) إلا فى تميم وثعلب.

الخامس: لتكون العشائر من جهة نسائه، فيقوى أعوانه على أعدائه.

وللبخارى من حديث عَزْرَة بن ثابت الأنصارى [قال](٣): حدثنى ثمامة بن عبد الله، عن أنس [رضى الله عنه]، أنه كان لا يردّ الطيب، وزعم أن النبى ﷺ كان لا يردّ الطيب. ذكره فى [كتاب] اللباس، [وترجم عليه] باب: من لم يردّ الطيب(٤).

---

(١) (مسند أحمد): ٧/ ١٠٧، حديث رقم (٢٣٩١٩)، قال العلامة العجلونى: إسناده صحيح، إلا أن فيه رجلاً لم يُسمَّ (كشف الخفا): ١/ ٣٣٩، تعليقًا على الحديث رقم (١٠٨٩)، وراجع التعليق السابق.

(٢) ما بين الحاصرتين فى (خ) وليس فى (ج).

(٣) زيادة للسياق من البخارى.

(٤) (فتح البارى): ١٠/ ٤٥٣، كتاب اللباس، باب (٨٠) من لم يرد الطيب، حديث رقم (٥٩٢٩)، وأخرجه البزار من وجه آخر عن أنس بلفظ: ما عُرض على النبى ﷺ طيب قط فرده، وسنده حسن. وللإسماعيلى من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه، وزاد: وقال: إذا عرض على أحد =

وذكره فى كتاب الهبة [فى باب ما لا يرد من الهدية] ولفظه: حدثنى ثمامة بن عبد الله قال: دخلت عليه فناولنى طيبًا، قال: كان أنس [رضى الله عنه] لا يردّ الطيب، قال: وزعم أنس أن النبى ﷺ كان لا يردّ الطيب(١).

= الطيب فلا يرده. وهذه الزيادة لم يصرح برفعها.

وقد أخرج أبو داود والنسائى، وصححه ابن حبان من رواية الأعرج، عن أبى هريرة رفعه: من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه طيّب الريح خفيف المحمل.

وأخرج مسلم من هذا الوجه، لكن وقع عنده: ريحان بدل طيب. والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة. قال المنذرى: ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب، يعنى مشتقًا من الرائحة.

قال الحافظ: مخرج الحديث واحد، والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عددًا وأحفظ فروايتهم أولى، وكان من رواه بلفظ ريحان أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع، لكن اللفظ غير وافٍ بالمقصود.

وللحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبرانى بلفظ: من عرض عليه الطيب فليَصب منه، نعم أخرج الترمذى من مرسل أبى عثمان النهدى: إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة.

قال ابن العربى: إنما كان لا يرد الطيب لمحبته فيه، ولحاجته إليه أكثر من غيره، لأنه ﷺ يناجى من لا نناجى، وأما نهيه ﷺ عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز أخذه لا على ما لا يجوز أخذه، لأنه مرود بأصل الشرع. (فتح البارى): ١٠/ ٤٥٣ - ٤٥٤.

(١) (فتح البارى): ٥/ ٢٦١، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب (٩) ما لا يُردّ من الهدية، حديث رقم (٢٥٨٢)، قوله: «باب ما لا يرد من الهدية»، كأنه أشار إلى ما رواه الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعًا: ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن، قال الترمذى: يعنى بالدهن: الطيب، وإسناده حسن، إلا أنه ليس على شرط البخارى، فأشار إليه، واكتفى بحديث: أنه ﷺ كان لا يرد الطيب.

قال ابن بطال: إنما كان ﷺ لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاته الملائكة، ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه.

قال الحافظ: لو كان هذا هو السبب فى ذلك لكان من خصائصه، وليس كذلك، فإن أنسًا اقتدى به فى ذلك. وقد ورد النهى عن رده مقرونًا ببيان الحكمة فى ذلك، فى حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبى جعفر عن الأعرج، عن أبى هريرة مرفوعًا: من عرض عليه طيب فلا يردّه، فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة. =

وله من حديث عروة والقاسم [يخبران](١)، عن عائشة رضى الله عنها، [قالت : طيبت رسول بيدى بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام .]. ذكره فى [كتاب] اللباس، وترجم عليه باب : الذريرة(٢). وخرجه مسلم فى الحج(٣)، وأخرجا(٤) من حديث شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن

= وأخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن قال : « ريحان » بدل « طيب »، ورواية الجماعة أثبت، فإن أحمد وسبعة أنفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد المقبرى، عن سعيد بن أبى أيوب بلفظ « الطيب »، ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وقد قال الترمذى عقب حديث أنس وابن عمر: وفى الباب عن أبى هريرة، فأشار إلى هذا الحديث . قوله: « وزعم »، أى قال، والزعم يطلق على القول كثيراً . (فتح البارى) : ٥ / ٢٦١ - ٢٦٢ .

(١) زيادة للسياق من البخارى.

(٢) (فتح البارى) : ١٠ / ٤٥٤، كتاب اللباس، باب (٨١)، الذَّريرة، حديث رقم (٥٩٣٠). والذَّريرة، بمعجمة وراء ين بوزن عظيمة : هى نوع من الطيب مركب، قال الداودى: تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل، ثم تذَّر فى الشعر والطوق، فلذلك سميت ذريرة، كذا قال، وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة، لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص، يعرفه أهل الحجاز وغيرهم، وجزم غير واحد -منهم النووى- بأنه فتات قصب طيب يُجاء به من الهند .

(٣) (مسلم بشرح النووى) : ٨ / ٣٤٩، كتاب الحج، باب (٧) الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم (٣٥)، وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام وإنما يحرم ابتداؤه فى الإحرام، وهذا مذهبنا، وبه قال خلائق من الصحابة التابعين، وجماهير المحدثين والفقهاء، ومنهم : سعد بن أبى وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة، وأبو حنيفة، والثورى، وأبو يوسف، وأحمد، وداود، وغيرهم.

وقال آخرون بمنعه، منهم الزهرى، ومالك، ومحمد بن الحسن، وحُكى أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين. قال القاضى: وتأوَّل هؤلاء حديث عائشة هذا على أنه ﷺ تطيب ثم اغتسل بعده، فذهب الطيب قبل الإحرام.

ويؤيد هذا قولها فى الرواية الأخرى: طيَّبْتُ رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرمًا، فظاهرُه أنه تطيب لمباشرة نسائه، ثم زال بالغُسل بعده، لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى، ولا يبقى مع ذلك، ويكون قولها : ثم أصبح ينضخ طيبًا أى قبل غُسله.

وقد سبق فى رواية لمسلم [وللبخارى أيضًا] أن ذلك الطيب كان ذريرة، وهى مما يذهبه الغسل. (مسلم بشرح النووى) : ٨ / ٣٤٨ - ٣٤٩ .

(٤) (فتح البارى) : ٣ / ٥٠٥، كتاب الحج، باب (١٨) الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن =

الأسود، عن عائشة [رضى الله عنها قالت] : كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم .

ومن حديث منصور عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر

= يحرم، ويترجل ويَدَّهِن، حديث رقم (١٥٣٧)، (١٥٣٨)، قوله : « كانى أنظر »، أرادت بذلك قوة تحققها لذلك، بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه .

قوله : « فى مفارق »، جمع مفرق، وهو المكان الذى يفترق فيه الشعر فى وسط الرأس، قيل : ذكرته بصيغة الجمع تعميمًا لجوانب الرأس التى يفرق فيها الشعر .

وأخرجه مسلم فى كتاب الحج، باب (٧) الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم (٤٠) : « لكانى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ وهو يهل »، وحديث رقم (٤١) : « كانى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ وهو يلبى، وحديث رقم (٤٢) : « كأنما أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم، وحديث رقم (٤٣) : إن كنت لأنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم، حديث رقم (٤٥) : « كانى أنظر إلى وبيص المسك فى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم، قال الإمام النووى : وقولها : « كانى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم »، المراد به أثره لا جرمه، هذا كلام القاضى، ولا يوافق عليه، بل الصواب ما قاله الجمهور : أن الطيب مستحب للإحرام، لقولها : طيبته لحرمه، وهذا ظاهر فى أن الطيب للإحرام لا للنساء، ويعضده قولها : كانى أنظر إلى وبيص الطيب، والتأويل الذى قاله القاضى غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه .

وأما قولها : « ولحله قبل أن يطوف »، فالمراد به طواف الإفاضة، ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمى جمرة العقبة والحلق، وقبل الطواف، وهذا مذهب الشافعى والحلماء كافة، إلا مالكًا كرهه قبل طواف الإفاضة، وهو محجوج بهذا الحديث .

وقولها : « لحله »، دليل على أنه حصل له تحلل، وفى الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء : رمى جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم، فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان، وإذا فعل اثنين منهما حصل التحلل الأول، أىّ اثنين كانا، ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات إلا الاستمتاع بالنساء، فإنه لا يحل إلا بالثانى، وقيل : يباح منهن غير الجماع بالتحلل الأول، وهو قول بعض أصحابنا، وللشافعى قول أنه لا يحل بالأول إلا اللبس، والحلق، وقلم الأظفار، والصواب ما سبق، والله تعالى أعلم . (مسلم بشرح النووى) : ٨/ ٣٤٩ - ٣٥١ .

قبل أن يطوف بالبيت[(١)]، بطيب فيه مسك. وتفرد مسلم بقوله: بطيب فيه مسك[(٢)].

وللدارقطني من حديث موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر عن عائشة [رضي الله عنها] أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة عند إحرامه[(٣)].

ولأحمد من حديث سليمان بن كثير، حدثنا عبد الحميد عن أنس [رضي الله عنه]، أن رسول الله ﷺ كانت تعجبه الغالية. قال الأصمعي: الغالية: نور الحناء[(٤)].

وللنسائي من حديث عبد الله بن عطاء الهاشميّ، عن محمد بن عليّ الهاشمي قال: سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله ﷺ يتطيب؟ قالت: نعم، بذكارة الطيب [من][(٥)] المسك والعنبر[(٦)].

وخرجه ابن حبَّان، ولفظه: أكان رسول الله ﷺ يتعطّر؟ قالت: نعم كان يتعطّر بذكارة العطر المسك والعنبر[(٧)].

---

(١) (فتح الباري): ٣/ ٥٠٥، كتاب الحج، باب (١٨) الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدّهن، حديث رقم (١٥٣٥).

(٢) (مسلم بشرح النووي): ٨/ ٣٥٢ - ٣٥٣، كتاب الحج، باب (٧) الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم (١١٩١).

(٣) (سنن الدارقطني): ٢/ ٢٣٢، حديث رقم (٦٩).

(٤) (مسند أحمد): ٣/ ٦٢٣، حديث رقم (١٢١٣٧).

(٥) زيادة في الأصلين: (خ)، (ج).

(٦) (سنن النسائي): ٨/ ٥٢٩، كتاب الزينة، باب (٣١) العنبر قال الحافظ السيوطي: «بذكارة الطيب»، قال في النهاية: الذِّكارة بكسر الذال المعجمة وراء، ما يصلح للرجل كالمسك والعنبر والعود والكافور، وهي جمع ذكر، وهو ما لا لون له بنفض، والمؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران، وهذا الحديث انفرد به النسائي.

(٧) راجع التعليق السابق.

ولمسلم[١] والنسائى[٢] من [حديث][٣] ابن وهب [قال][٣]: أخبرنى مخرمة عن أبيه عن نافع قال: كان ابن عمر [رضى الله عنهما[٣]] إذا استجمر بالأُلُوَّة غير مطراة، وبكافور يطرحه مع الأُلُوَّة ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ. لفظهما فيه سواء، ذكره مسلم فى آخر كتاب الطب[٤]، وذكره النسائى فى كتاب الزينة، وترجم عليه البخور.

ولابن حبَّان من حديث الوليد بن أبى رهم، عن يوسف بن أبى بردة، عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان أحب الطيب إلى رسول الله ﷺ العود[٥].

وللترمذى من حديث موسى عن أنس عن أبيه قال: كانت لرسول الله ﷺ سُكة يتطيب منها[٦].

---

(١) (مسلم بشرح النووى): ١٥ / ١٣، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب (٥) استعمال المسك، وأنه طيب، وكراهة رد الريحان والطيب، حديث رقم (٢٢٥٤).

(٢) (سنن النسائى): ٨/ ٥٣٤ – ٥٣٥، كتاب الزينة، باب (٣٨) البخور، حديث رقم (٥١٥٠).

قال الإمام النووى: الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به، مأخوذ من المجمر، وهو البخور، وأما الألوة، فقال الأصمعى وأبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب: هى العود يتبخر به. قال الأصمعى: أراها فارسية معربة، وهى بضم اللام وفتح الهمزة، وضمها، لغتان مشهورتان. وحكى الأزهرى كسر اللام....

ففى هذا الحديث استحباب الطيب للرجال، كما هو مستحب للنساء، لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفى لونه، وأما المرأة فإذا أرادت الخروج إلى المسجد أو غيره كره لها كل طيب له ريح، ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة، والعيد عند حضور مجامع المسلمين، ومجالس الذكر والعلم، وعند إرادته معاشرة زوجته، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم. (مسلم بشرح النووى): ٨/ ١٣.

(٣) زيادة للسياق.

(٤) كذا فى الأصلين (خ)، (ج)، والصواب ما أثبتناه وهو: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها.

(٥) (أخلاق النبى): ٩٩، (طبقات ابن سعد): ١/ ٤٠٠.

(٦) (الشمائل المحمدية): ١٧٨، باب (٣٣)، ما جاء فى تعطر رسول الله ﷺ، حديث رقم (٢١٧) =

ولابن حيَّان من حديث سعيد عن قتادة عن أنس [رضى الله عنه قال]: كنا نعرف رسول الله ﷺ إذا أقبل بطيب ريحه[1].

ولمسلم من حديث سماك عن جابر بن سمرة قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدَّى أحدهم واحداً واحداً، قال: وأما أنا فمسح خدَّى، قال: فوجدتُ ليده برداً أو ريحاً، كأنما أخرجها من جؤنة عطار[2].

= (سنن أبى داود): ٤/ ٣٩٤، كتاب الترجل، باب (٢) ما جاء فى استحباب الطيب، حديث رقم (٤١٦٢)، (طبقات ابن سعد): ١/ ٣٩٩، وفيه: «سك يتطيب منه»، (أخلاق النبى): ٩٨ من طريق إبراهيم بن طهمان عن حسين عن موسى بن أنس عن أبيه.

وهذا الحديث صحيح الإسناد، ورجاله ثقات، والسكة بضم السين وتشديد الكاف، نوع من الطيب عزيز، وقيل: الظاهر أنه وعاء فيه طيب مجتمع من أخلاق شتى. (معالم السنن): ٤/ ٣٩٤.

(١) (طبقات ابن سعد): ١/ ٣٩٩، (الكامل لابن عدى): ٥/ ١٢٠، من حديث على بن الحسن بن يعمر قال: حدثنا سفيان الثورى عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا نعرف رسول الله ﷺ دخوله مع طلوع الفجر إلى المسجد بريح الطيب. وعلى بن الحسن بن يعمر ضعفه الدارقطنى وغيره، له ترجمة فى: (لسان الميزان): ٤/ ٢٨٢، (المغنى فى الضعفاء): ٢/ ٤٤٤، (ميزان الاعتدال): ٣/ ١١٩.

(٢) (مسلم بشرح النووى): ١٥/ ٩٢، كتاب الفضائل، باب (٢١)، طيب رائحة النبى ﷺ ولين مسه، والتبرك بمسحه، حديث رقم (٢٣٢٩)، قوله: «الصلاة الأولى»، يعنى الظهر، والوِلْدان، الصبيان، واحدهم وليد، وفى مسحه ﷺ الصبيان بيان حُسن خلقه ورحمته للأطفال وملاطفتهم، وفى هذه الأحاديث بيان طيب ريحه ﷺ، وهو مما أكرمه الله تعالى.

قال العلماء: كانت هذه الريح الطيبة صفته ﷺ وإن لم يمس طيبًا، ومع هذا فكان يستعمل الطيب فى كثير من الأوقات، مبالغة فى طيب ريحه، لملاقاة الملائكة، وأخذ الوحى الكريم، ومجالسة المسلمين.

قوله: «كأنما أخرجت من جؤنة عطار»، هى بضم الجيم وهمزة بعدها، ويجوز ترك الهمزة بقلبها واواً كما فى نظائرها، وقد ذكرها كثيرون، أو الأكثرون فى الواو. وقال القاضى: هى مهموزة، وقد يترك همزها. وقال الجوهرى: هى بالواو، وقد تُهمز، وهى السفط الذى فيه متاع العطار، هكذا فسّره الجمهور، وقال صاحب (العين): هى سُلَيلة مستديرة مغشاه (مسلم بشرح النووى): ١٥/ ٩٢ - ٩٣، وأخرجه البيهقى فى (دلائل النبوة): ١/ ٢٥٦، باب طيب رائحة رسول الله ﷺ.

وذكر البخاري في باب صفة النبي ﷺ من حديث حماد بن زيد، عن ثابت عن أنس [رضي الله عنه] قال: ما مسستُ حريرًا أو ديباجًا ألين من كف النبي ﷺ، ولا شممت ريحًا قط، أو عَرْفًا قط أطيب من ريح أو عَرْف النبي ﷺ(١).

وخرجه مسلم ولفظه: ما شممتُ عنبرًا قط، ولا مسْكًا، ولا شيئًا أطيب من ريح رسول الله ﷺ، ولا مسست شيئًا قط، ديباجًا ولا حريرًا، ألين مسًا

---

(١) (فتح الباري): ٦/ ٧٠٢، كتاب المناقب، باب (٢٣) صفة النبي ﷺ، حديث رقم (٣٥٦١)، قوله: «ما مسست» بمهملتين، الأولى مكسورة، ويجوز فتحها، والثانية ساكنة، وكذا القول في ميم شممت.

قوله: «ولا ديباجًا»، هو من عطف الخاص على العام، لأن الديباج نوع من الحرير، وهو بكسر المهملة وحكى فتحها، وقال أبو عبيدة: الفتح مولّد ليس بعربي.

قوله: «ألين من كف رسول الله ﷺ»، قيل: هذا يخالف ما وقع في حديث أنس من كتاب اللباس: أنه ﷺ كان ضخم اليدين، وفي رواية له: والقدمين، وفي رواية له: شثن القدمين والكفين، وفي حديث هند بن أبي هاله، الذي أخرجه الترمذي في صفة النبي ﷺ، فإن فيه أنه ﷺ: كان شثن الكفين والقدمين، أي غليظهما في خشونة، وهكذا وصفه عليّ من عدة طرق عنه عند الترمذي، والحاكم، وابن أبي خيثمة وغيرهم، وكذا في صفة عائشة له عند ابن أبي خيثمة.

والجمع بينهما: أن المراد اللين في الجلد، والغلظ في العظام، فتجتمع له نعومة البدن وقوته، أو حيث وصف باللين واللطافة، حيث لا يعمل بهما شيئًا، كان بالنسبة إلى أصل الخلقة.

وحيث وصف بالغلظ والخشونة فهو بالنسبة إلى امتهانهما بالعمل، فإنه يتعاطى كثيرا من أموره بنفسه ﷺ، وفي حديث معاذ عند الطبراني والبزار: أردفني النبي ﷺ خلفه في شعر، فما مسستُ شيئًا قط ألين من جلده ﷺ.

قوله: «أو عرفًا» بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء، وهو شكٌّ من الراوي، ويدل عليه قوله بعده: أطيب من ريح أو عَرْف. والعرف: الريح الطيب، ووقع عند البيهقي: ولا شممتُ مسكًا ولا عنبرًا ولا عبيرًا. ذكرهما جميعًا. (فتح الباري): ٦/ ٧١٤ - ٧١٥ مختصرًا.

وأخرجه الإمام أحمد بنحوه في (المسند): ٣/ ٥٤٦، حديث رقم (١١٦٣٧)، ٤/ ٥٧، حديث رقم (١٢٦٦١).

وأخرجه البيهقي في (دلائل النبوة): ١/ ٢٥٤ - ٢٥٥، باب طيب رائحة رسول الله ﷺ، وبرودة يده ولينها في يد من مسها، وصفة عرقه ﷺ.

من رسول الله ﷺ(١).

وفى لفظ له: كان رسول الله ﷺ أزهر اللون، كأن عرقه اللؤلؤ، إذا مشى تكفّأ، ولا مسست ديباجة ولا حريرة ألين من كف النبى ﷺ، ولا شممتُ مسكة ولا عنبرة أطيب من رائحة رسول الله ﷺ(٢).

ولقاسم بن أصبغ من حديث شعبة عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: وضع رسول الله ﷺ علىّ يده، فإذا هى أبرد من الثلج، وأطيب من المسك(٣).

[وقال أبو يعلى: حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع، حدثنى محمد بن عبد الله بن عمر الأنصارى من بنى بياضة، حدثنى أيوب بن عبد الله، عن إبراهيم بن إسماعيل، حدثنا مجمع عن مولى لسلمة بن الأكوع، عن سلمة قال: كان رسول الله ﷺ يأخذ المسك فيمسح به رأسه ولحيته](٤).

* * *

(١) (مسلم بشرح النووى): ١٥/ ٩٣، كتاب الفضائل، باب (٢١) طيب رائحة النبى ﷺ، ولين مسه، والتبرك بمسحه، حديث رقم (٢٣٣٠).

(٢) المرجع السابق، حديث رقم (٨٢)، وأخرجه البيهقى فى (دلائل النبوة): ١/ ٢٥٥.

(٣) قال الحافظ البيهقى: أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفى، ببغداد، قال: حدثنا أحمد ابن سليمان الفقيه، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وهو بمنى، فقلتُ له: يا رسول الله، ناولنى يدك، فناولنيها، فإذا هى أبرد من الثلج، وأطيب ريحًا من المسك. (دلائل البيهقى): ١/ ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من الناسخ فى (ج)، والحديث ذكره المتقى الهندى البرهان فورى فى (كنز العمال): ٧/ ١٢٣، حديث رقم (١٨٢٩٢)، وعزاه لأبى يعلى عن سلمة بن الأكوع.

ذكر اطّلاء رسول الله ﷺ بالنورة إن صح

قال ابن سعد: أخبرنا عارم بن الفضل، وموسى بن داود قالا: أخبرنا حماد بن زيد، أخبرنا أبو هاشم عن حبيب بن أبى ثابت، أن رسول الله ﷺ تنوّر](1).

أخبرنا الفضل بن دكين، وموسى بن داود قالا: حدثنا شريك عن ليث أبى المشرفى، قال الفضل عن إبراهيم، وقال موسى عن أبى معشر، عن إبراهيم قال: كان رسول الله ﷺ إذا طلى بالنورة ولى عانته وفرجه بيده](2).

[أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدى، أخبرنا سفيان، أخبرنا منصور عن حبيب، أن النبى ﷺ كان إذا اطلى ولى عانته بيده](2).

[أخبرنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان عن صالح عن أبى معشر،

---

(1) (طبقات ابن سعد): 1 / 442، ذكر من قال: اطلى رسول الله ﷺ بالنورة، (كنز العمال): 7 / 126، حديث رقم (18314): كان إذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده. رواه ابن ماجة عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها.

وحديث رقم (18315): كان إذا اطلى بالنورة ولى عانته وفرجه بيده. رواه ابن سعد عن إبراهيم وعن حبيب بن أبى ثابت مرسلا.

وحديث رقم (18316): كان يتنور فى كل شهر ويقلم اظافره فى كل خمسة عشر يومًا، رواه ابن عساكر عن ابن عمر.

وحديث رقم (18317): كان يدخل الحمام ويتنور، رواه ابن عساكر عن واثله، وما بين الحاصرتين سقط من (ج).

(2) (طبقات ابن سعد): 1 / 552، ذكر من قال: اطلى رسول الله بالنورة، وما بين الحاصرتين سقط من (ج).

وسفيان عن منصور عن حبيب بن أبى ثابت قالا: كان النبى ﷺ إذا اطلى بالنورة ولى عانته بيده](١).

قال مؤلفه: هذه الآثار كلها مُرسلة، وحبيب بن أبى ثابت الأسدى مولاهم، تابعى، مفتى الكوفة خرَّج له الجماعة](٢).

---

(١) (طبقات ابن سعد): ١/ ٥٥٢، ذكر من قال: اطلى رسول الله بالنورة، وما بين الحاصرتين سقط من (ج).

(٢) حبيب بن أبى ثابت قيس بن دينار، ويقال: قيس بن هند، وقيل: إن اسم أبى ثابت هند الأسدى، مولاهم أبو يحى الكوفى.

روى عن ابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وزيد بن أرقم، وأبى الطفيل، وإبراهيم بن سعد ابن أبى وقاص، ونافع بن جبير بن مطعم، ومجاهد، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، وأبى صالح السمان، وزيد بن وهب، وعطاء بن يسار، وميمون بن أبى شبيب، وأبى، وثعلبة بن زيد الحمانى، وخلق.

وأرسل عن أم سلمة، وحكيم بن حزام، وروى عن عروة بن الزبير حديث المستحاضة، وجزم الثورى أنه لم يسمع منه، وإنما هو عروة المزنى آخر، وكذا تبع الثورى أبو داود، والدارقطنى، وجماعة.

وروى عنه الأعمش، وأبو إسحاق الشيبانى، وحصين بن عبد الرحمن، وزيد بن أبى أنيسة والثورى، وشعبة، والمسعودى، وابن جرير، وأبو بكر بن عياش وغيرهم.

قال البخارى عن على بن المدينى: له نحو مائتى حديث، وقال أبو بكر بن عياش: كان هؤلاء الثلاثة أصحاب الفتيا: حبيب بن أبى ثابت، والحكم، وحماد.

وقال العجلى: كوفى تابعى ثقة، وقال ابن معين والنسائى: ثقة، وقال ابن أبى مريم عن ابن معين: ثقة حجة، قيل له: ثبت؟ قال نعم؟ إنما روى حديثين، قال: اظن يحى يريد منكرين: حديث المستحاضة تصلى وإن قطر الدم على الحصير، وحديث القبلة للصائم.

وقال أبو زرعة: لم يسمع من أم سلمة، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، ولم يسمع حديث المستحاضة من عروة.

وقال الترمذى عن البخارى: لم يسمع من عروة بن الزبير شيئًا، قال أبو بكر بن عياش وغيره: مات سنة (١١٩)، وقيل غير ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: وقال ابن أبى حاتم فى كتاب المراسيل عن أبيه: أهل الحديث اتفقوا على ذلك، يعنى على عدم سماعه منه. قال: واتفاقهم على شيء يكون حجة.

وقال ابن حبان فى (الثقات): كان مدلسًا، وقال العقيلى: غمزه ابن عون، وقال القطان: له غير =

وقال همام عن قتادة: ما تنور رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عثمان، ولا على، ولا الخلفاء، ولا الحسن](1)

* * *

= حديث عن عطاء لا يتابع عليه وليست بمحفوظة.

وقال الأزدى: وحبيب ثقة صدوق، وقال الآجرى عن ابن داود ليس لحبيب عن عاصم بن ضمرة شيء يصح.

وقال ابن عدى: هو أشهر وأكثر حديثًا من أن احتاج أذكر من حديثه شيئًا، وقد حدَّث عن الأئمة، وهو ثقة حجة، كما قال ابن معين.

وقال العجلى: كان ثقة ثبتًا فى الحديث، سمع من ابن عمر غير شيء، ومن ابن عباس، وكان فقيه البدن، وكان مفتى الكوفة قبل الحكم وحماد.

وذكره أبو جعفر الطبرى فى (طبقات الفقهاء)، وكان ذا فقه وعلم وقال ابن خزيمة فى صحيحه: كان مدلسًا، وقد سمع من ابن عمر، وقال ابن جعفر النحاس: كان يقول إذا حدثنى رجل عنك بحديث ثم حدثت به عنك كنت صادقا. ونقل العقيلى عن القطان قال: حديثهُ عن عطاء ليس بمحفوظ.

قال العقيلى: وله عن عطاء أحاديث لا يتابع عليها.

له ترجمة فى: (تهذيب التهذيب): ٢/ ١٥٦ - ١٥٧، ترجمة رقم (٣٢٣)، (الكامل فى ضعفاء الرجال): ٢/ ٤٠٦، ترجمة رقم (١٥٧/ ٥٢٦)، (الضعفاء الكبير للعقيلى): ١/ ٢٦٣، ترجمة رقم (٣٢٢)، (الثقات لابن حبان): ٤/ ١٣٧.

(١) (طبقات ابن سعد): ١/ ٥٥٢، ذكر من قال: اطلى رسول الله بالنورة، وما بين الحاصرتين سقط

فصل فى ذكر سرير رسول الله ﷺ

خرج الإمام أحمد رحمه الله من حديث الحسن، عن أنس [بن مالك](١) قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وهو على سرير مضطجع مرمل بشريط، وتحت رأسه وسادة من آدم حشوها ليف، فدخل عليه نفر من أصحابه، ودخل عليه عمر رضى الله عنه، فانحرف رسول الله ﷺ انحرافه، فلمْ يرَ عمر(٢) بين جنبه وبين الشريط ثوبًا، وقد أثّر الشريط بجنب رسول الله ﷺ، فبكى عمر رضى الله عنه، فقال له رسول الله(٣) ﷺ ما يبكيك [يا عمر؟](١) قال: والله [ما أبكى أن](٤) لا أكون أعلم أنك على الله [عز وجل(١)] من كسرى وقيصر، وهما يعيشان(٥) فيما يعيشان(٥) فيه من الدنيا، وأنت يا رسول الله بالمكان الذى أرى، فقال [النبى](١) ﷺ: أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟ قال [عمر](١) بلى، قال ﷺ: فإنه كذاك(٦).

---

(١) زيادة للسياق من (المسند).

(٢) فى الأصلين: «فرأى عمر»، وما أثبتناه من (المسند).

(٣) فى (المسند): «فقال له النبىَ».

(٤) زيادة من الأصلين.

(٥) فى (المسند): «يعبثان»، وما أثبتناه من الأصلين.

(٦) (مسند أحمد): ٣/ ٦٠١ - ٦٠٢، حديث رقم (١٢٠٠٩)، (دلائل البيهقى): ١/ ٣٣٧، باب ذكر أخبار رويت فى زهده ﷺ فى الدنيا وصبره على القوت الشديد فيها، واختياره الدار الآخرة، وما أعد الله تعالى له فيها على الدنيا، ورواه الإمام مسلم بمعناه فى صحيحه، كتاب الطلاق، باب (٥) فى الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: ﴿وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير﴾، حديث رقم (١٤٧٩).

ولابن حيّان من حديث يحى بن حسان، عن محمد بن مهاجر، [قال: كان متاع رسول الله ﷺ عند عمر بن عبد العزيز، فى بيت ينظر إليه كل يوم[١]] وكان إذا اجتمعت إليه قريش، أدخلهم ذلك البيت، ثم استقبل ذلك المتاع فيقول: هذا ميراث من أكرمكم الله وأعزّكم به[٢]، قال: وكان سريراً مرمّلا بشريط، ومرفقة من آدم محشوة بليف، وجفنة، وقدحًا، وقطيفة، ورحى، وكنانة فيها أسهم، وكان فى القطيفة أثر وسخ رأسه، فأصيب رجل، فطلبوا أن يغسلوا بعض ذلك الوسخ فيسعط به، فذكر ذلك لهم، فسعط فبرأ[٣].

وقال الواقدى: حدثنى ابن أبى سيرة، عن محمد بن أبى حرملة، عن عطاء، عن عائشة رضى الله عنها قالت: كانت قريش بمكة، وليس شىء أحب إلينا من السرير ننام عليها، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، ونزل منزل أبى أيوب، قال ﷺ: يا أبا أيوب، أما لكم سرير؟ قال: لا والله، فبلغ أسعد بن زراة ذلك، فبعث إلى رسول الله ﷺ بسرير له عمود وقوامه ساج مرسول بحزم -يعنى المسد- فكان ينام عليه حتى تحول إلى منزلى، وكان فيه فوهبه لى، فكان ينام عليه حتى توفى، فوُضع عليه وصُلّى عليه وهو فوقه، فطلبه الناس منّا يحملون عليه موتاهم، فحمل عليه أبو بكر، وعمر،

---

(١) ما بين الحاصرتين سياقه مضطرب فى (خ)، وصوبناه من (ج).

(٢) إلى هنا ذكره أبو نعيم فى (الحلية): ٥/ ٣٢٦ - ٣٢٧، ضمن ترجمة عمر بن عبد العزيز رقم (٣٢٣)، قال: حدثنا محمد على، حدثنا الحسين بن محمد بن حماد، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبى محمد بن مهاجر قال: كان عند عمر بن عبد العزيز سرير النبى ﷺ، وعصاه، وقدح، وجفنة، ووسادة حشوها ليف، وقطيفة، ورداء، فكان إذا دخل عليه النفر من قريش قال: هذا ميراث من أكرمكم الله به، ونصركم به، وأعزكم به، وفعل وفعل.

(٣) الجزء الأخير من هذا الخبر تلوح عليه أمارات الوضع، لمنافاته لما كان عليه النبى ﷺ من النظافة الظاهرة والباطنة مما سبق شرحه وتخريجه من الأخبار، وإن كان فيه علمًا من أعلام النبوة.

رضى الله عنهما، والناس بعد طلبًا لبركته.

قال الواقدى: أجمع أصحابنا -لا اختلاف بينهم- فى أن سرير النبى ﷺ اشترى ألواحه، عبد الله بن إسحاق الإسحاقى، من موالى معاوية بن أبى سفيان بأربعة آلاف درهم، فلما كان مروان -يعنى على المدينة- منع أن يحمل عليه إلا الرجل الشريف، وفَرَّق فى المدينة سُرراً يحمل عليها الموتى. قال: وكان وسطه بليف منسوج.

* * *

فصل فى ذكر القدح الذى كان يوضع تحت السرير ليبول فيه

خرج البيهقى من حديث ابن جريج [قال] أخبرتنى حكيمة بنت أميمة، عن أميمة أمها، أن النبى ﷺ كان يبول فى قدح من عيدان، ثم يُوضع[1] تحت سريره [فبال، فوضع تحت سريره][2]، فجاء فأراده، فإذا القدح ليس فيه شىء، فقال لامرأة يقال لها: بركة -كانت تخدمه لأم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة-: أين البول الذى كان فى هذا القدح؟ قالت: شربتُه يا رسول الله[3]!!

وقد أخرجه أبو داود[4] والنسائى[5]، من حديث حجاج بن محمد

---

(١) كذا فى (خ)، وفى (ج)، و(سنن البيهقى): «ثم وُضع».

(٢) زيادة للسياق من المرجع السابق.

(٣) (السنن الكبرى للبيهقى): ٧/ ٦٧، باب تركه ﷺ الإنكار على من شرب بوله وحجامته.

(٤) (سنن أبى داود): ١/ ٢٨، كتاب الطهارة، باب (١٣) فى الرجل يبول بالليل فى الإناء ثم يضعه عنده، حديث رقم (٢٤).

(٥) (سنن النسائى بشرح الحافظ السيوطى): ١/ ٣٤ - ٣٥، كتاب الطهارة، باب (٢٨)، البول فى الإناء، حديث رقم (٣٢).

قال الحافظ السيوطى فى قوله: «أخبرتنى حكيمة بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة»: الثلاثة بالتصغير، ورقيقة بقافين. قال الحاكم فى (المستدرك): أميمة صحابية مشهورة، فخرج حديثها فى الوحدان، وقال الحافظ جمال الدين المزنى فى (التهذيب): رقيقة أمها، وهى أميمة بنت عيد، ويقال: بنت عبد الله بن بجاد بن عمير، ورقيقة بنت خويلد أخت خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضى الله عنها.

وقال الحافظ الذهبى: حكيمة لم تَرْوِ إلا عن أمها، ولم يَرْوِ عنها غير ابن جريج، وقال غيره: ذكرها ابن حبان فى (الثقات)، وأخرج حديثها فى صحيحه، قالت: كان للنبى ﷺ قدح من عيدان =

الأعور عن ابن جرير، وليس فيه قصة بركة.

وللحاكم من حديث شبابه، حدثنا أبو مالك النخعى، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزى عن أم أيمن [رضى الله عنها] قالت: قام النبى ﷺ من الليل إلى فخّارة [من جانب البيت][1] فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشى، فشربت ما[2] فى الفخارة وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبى ﷺ قال: يا أم أيمن، قُومى إلى تلك الفخارة فأهريقى[3] ما فيها، قلت: قد والله

= يبول فيه ويضعه تحت السرير. هذا مختصر، وقد أتمه ابن عبد البر فى (الاستيعاب فقال: فبال ليلة فوضع تحت سريره فجاء، فإذا القدح ليس فيه شيء، فسأل المرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة، جاءت معها من الحبشة فقال: أين البول الذى كان فى القدح؟ فقالت: شربته يا رسول الله؛ قال الحاكم فى (المستدرك): هذه سنة غريبة.

وقال الشيخ ولى الدين فى (شرح أبى داود). والحافظ ابن حجر فى (تخريج أحاديث الرافعى): عيدان بفتح العين المهملة ومثناة تحتية ساكنة، وقال الإمام بدر الدين الزركشى فى (تخريج أحاديث الرافعى): عيدان مختلف فى ضبطه: بالكسر والفتح، واللغتان بإزاء معنيين؛ فالكسر جمع عود، والفتح جمع عيدانه بفتح العين: قال أهل اللغة: هى النخلة الطويلة المتجردة، وهى بالكسر أشهر رواية.

وفى كتاب (تثقيف اللسان): مَنْ كَسَر العين فقد أخطأ، يعنى لأنه أراد جمع عود، وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح يحفظ الماء، بخلاف من فتح العين فإنه يريد قدحًا من خشب هذه صفته، ينقر ليحفظ ما يجعل فيه.

وقال الشيخ ولى الدين: يعارضه ما رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد جيد، من حديث عبد الله بن يزيد مرفوعًا: لا ينقع بول فى طست البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتًا فى بول منتقع. وروى ابن أبى شيبة فى (المصنَّف) عن ابن عمر قال: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه بول.

والجواب: لعل المراد بانتقاعه طول مكثه، وما يجعل فى الإناء لا يطول مكثه غالبًا. وقال مغلطاى: يحتمل أن يكون أراد كثرة النجاسة فى البيت بخلاف القدح، فإنه لا يحصل به نجاسة لمكان آخر. (سنن النسائى بشرح الحافظ السيوطى): ١ / ٣٤-٣٥، كتاب الطهارة، باب (٢٨) البول فى الإناء، حديث رقم (٣٢)، (المصنف): ١ / ١٦٠، كتاب الطهارات، باب (٢١٥) فى الرجل يبول فى بيته الذى هو فيه، حديث رقم (١٨٤٥).

(١) زيادة للسياق من (المستدرك).

(٢) كذا فى الأصلين، وفى (المستدرك): «من فى».

(٣) فى الأصلين: «فاهرقى»، وما أثبتناه من (المستدرك).

شربتُ ما فيها، قال: فضحك [رسول الله ﷺ][1] حتى بدت نواجذه، ثم قال: أما إنك لا يتجع[2] بطنك بعده أبدًا[3].

وخرَّجه أبو نعيم بهذا السند أيضًا[4] ثم قال: ورواه مسلم بن قتيبة، عن عبد الملك بن حسين، عن أبى مالك النخعى[5]، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحن، عن أم أيمن نحوه.

وخرَّج الطبرانىّ من حديث حجَّاج بن محمد عن ابن جريج قال: حدثتنى حكيمة بنت أميمة بنت رُقيقة قالت: كان النبى ﷺ يبول فى قدح عيدان ثم يُدفع تحت سريره، فبال فيه، ثم جاء فإذا القدح ليس فيه شئ، فقال لامرأة يقال لها: بركة - كانت تخدم أم حبيبة [رضى الله عنها] جاءت بها من أرض الحبشة -: أين البول الذى كان فى القدح؟ قالت: فشربته، فقال [ﷺ]: لقد اختطرت من النار بخطار[6].

وقد اختلف فى بركة هذه، فقال ابن عبد البر[7]: هى أم أيمن، وقال غيره: هى بركة بنت يسار مولاة أبى سفيان بن حرب [رضى الله عنه] امرأة

---

(1) زيادة للسياق من (المستدرك).

(2) كذا فى الأصلين، وفى المرجع السابق: «يفجع بطنك».

(3) (المستدرك): ٤/ ٧٠-٧١، كتاب معرفة الصحابة، ذكر أم ايمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، حديث رقم (٦٩١٢)، وسكت عنه الذهبى فى (التخليص).

(4) (دلائل أبى نعيم): ٢/ ٤٤٤، بوله وغائطه ﷺ، حديث رقم (٣٦٥).

(5) أبو مالك النخعى الواسطى، قال الدورى عن ابن معين: ليس بشئ، وقال عمرو بن على: ضعيف منكر الحديث، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائى: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال الحافظ ابن حجر: وقال الأزدى والنسائى أيضًا: متروك الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوى عندهم. (تهذيب التهذيب): ١٢/ ٢٤٠، ترجمة رقم (١٠٠٦).

(6) لم اجده، وهو بمعنى الذى قبله.

(7) (الاستيعاب): ٤/ ١٩٢٥، ترجمة رقم (٤١٢٣).

قيس بن عبد الله، وأم حبيبة من الرضاعة، [هاجرت إلى الحبشة] ووردت معها. قاله ابن هشام عن ابن إسحاق(١).

[ولابن حبان في (صحيحه)، من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: حدثتني حكيمة بنت أميمة، عن أمها أميمة بنت رقيقة، أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان، ثم يوضع تحت سريره](٢).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: بركة بنت يسار، مولاة أبي سفيان بن حرب، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها قيس بن عبد الله الأسدي، ذكر ذلك ابن هشام، عن ابن إسحاق فيمن هاجر إلى الحبشة، وكذلك ابن سعد.

وجوَّز بعض المغاربة أنها بركة الحبشية المذكورة قبل هذه، وليس كما ظنَّ؛ فإن بركة بنت يسار من حلفاء بني عبد الدار، وهي أخت أبي تجراة، وأصلهم من كندة، وليست حبشية، وإن اشتركتا في كونهما في أرض الحبشة مع المهاجرين ثم قال ابن حجر: بركة الحبشية: كانت مع أم حبيبة بنت أبي سفيان تخدمها هناك، ثم قدمت معها، وهي التي شربت بول النبي ﷺ فيما جاء في حديث أميمة بنت رقيقة، وخلطها أبو عمر بأم أيمن،، فأخرج في ترجمتها من طريق ابن جريج: أخبرتني حكيمة بنت أميمة، عن أمها أميمة بنت رقيقة، أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان ويوضع تحت السرير، فجاء ليلة فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها: بركة – كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة–: البول الذي كان في هذا القدح ما فعل؟ قالت: شربته يا رسول الله.

وقال عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج: أخبرت أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان يوضع تحت سريره، فجاء فأراده فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة كان يقال لها بركة – كانت خادمة لأم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة –: أين البول؟

قال أبو عمر: أظن بركة هذه أم أيمن.

وحمله على ذلك ما ذكر في صدد بركة أم أيمن أنها هاجرت الهجرتين إلى أرض الحبشة والمدينة.
وفي كون أم أيمن هاجرت إلى أرض الحبشة نظر؛ فإنها كانت تخدم النبي ﷺ، وزوجها مولاه زيد بن حارثة، وزيد لم يهاجر إلى الحبشة، ولا أحد ممن كان يخدم النبي ﷺ إذ ذاك، فظهر أنَّ هذه الحبشية غير أم أيمن، وإن وافقتها في الاسم. (الإصابة): ٧/٥٣١، ترجمة بركة الحبشية، رقم (١٠٩١٦)، (الاستيعاب): ٤/١٧٩٣– ١٧٩٥، ترجمة بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك، وهي أم أيمن غلبت عليها كنيتها، رقم (٣٢٥٢)، (سيرة ابن هشام): ٥/٩، في ذكر مهاجرة الحبشة، ٢/١٦٦، ذكر المهاجرين إلى الحبشة من بني أسد.

(٢) (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان): ٤/٢٧٤، كتاب الطهارة، باب (٢١) الاستطابة، حديث رقم (١٤٢٦)، وما بين الحاصرتين سقط من النسخة (ج).

فصل في ذكر آلات بيت رسول الله ﷺ

اعلم أنه قد ورد أنه ﷺ كان له حصير، وفراش، ولحاف، ووسادة، وقطيفة، وقُبَّة من أدم، وكرسى، وفروة يصلى عليها، وخمرة.

[فأما الحصير][1]

فخرج ابن حيَّان من حديث معتمر، عن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحتجر حصيراً بالليل يصلى عليها، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه للناس[2].

وأصله في مسلم من حديث الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: حدثنى أبو سعيد الخدرى [رضى الله عنه]، أنه دخل على النبى ﷺ،

---

(١) هذه العناوين فى (ج) بياض لعدم ظهورها فى التصوير لاختلاف لون المداد، وفى (خ) مكتوبة بخط متميز فى أوائل الفقرات لكن داخل السياق.

(٢) أخلاق النبى: ١٦٤.

وأخرجه البيهقى فى (السنن الكبرى): ٣ / ١١٠، كتاب الصلاة، باب صلاة المأموم فى المسجد، أو على ظهره، أو فى راحلته، بصلاة الإمام فى المسجد وإن بينهما مقصورة، أو أساطين، أو غيرها شبيهاً بها، وتمامه: فجعل الناس يثوبون إلى رسول الله ﷺ فيصلون بصلاته حتى كثروا، فاقبل عليهم فقال: خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وان أحب الأعمال إلى الله ما دام منها وإن قل، ثم قال: رواه البخارى فى الصحيح، عن محمد بن أبى بكر؛ وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٣٠) فضيلة العمل الدائم، حديث رقم (٢١٥).

وأخرجه الخطيب البغدادى فى (تاريخ بغداد): ٣ / ٢٤٣ - ٢٤٤ فى ترجمة محمد بن موسى المؤدب، رقم (١٣٢٧).

قال: فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه[1]، [قال: ورأيته يصلى فى ثوب واحد متوشحًا به][2].

[وأما الفرش]

وأما الفرش، فخرج البخارى من حديث هشام، أخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان فراش رسول الله ﷺ من أدم [و] حشوه ليف[3].

وخرَّجه مسلم ولفظه قالت: إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذى ينام عليه أدمًا حشوه ليف. وفى لفظ: إنما كان ضجاع رسول الله ﷺ الذى ينام عليه أدمًا حشوه ليف[4].

ولابن حيَّان من حديث مجالد عن الشعبىّ عن مسروق، عن عائشة رضى الله عنها قالت: دخلتْ علىّ امرأةٌ من الأنصار فرأت فراش رسول الله ﷺ عباءة مَثْنيّة، فانطلقتْ، فبعثتْ إلىّ بفراش حشوهُ صوف، فدخل علىّ رسول الله ﷺ فقال: ما هذا؟ [يا عائشة]؟ قلت: إن فلانة الأنصارية

(١) (مسلم بشرح النووى): ٥/ ١٧١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٨) جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير، وخمرة، وثوب، وغيرها من الطهارات، حديث رقم (٢٧١).

(٢) ما بين الحاصرتين ليس فى (المرجع السابق).

(٣) (فتح البارى): ١١/ ٣٤٠، كتاب الرقاق، باب (١٧) كيف كان عَيْشُ النبى ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا، حديث رقم (٦٤٥٦) وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه.

(٤) (مسلم بشرح النووى): ١٤/ ٣٠٢، كتاب اللباس والزينة، باب (٦) التواضع فى اللباس، والاقتصار على الغليظ منه، واليسير فى اللباس والفراش وغيرها، وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه اعلام، حديث رقم (٣٨) والحديث الذى يليه، (دلائل البيهقى): ١/ ٣٤٤، باب ذكر اخبار رويت فى زهده فى الدنيا وصبره ﷺ على القوت الشديد فيها، واختياره الدار الآخرة، وما أعد الله تعالى له فيها على الدنيا.

دخلتْ [عليّ] فرأتْ فراشك [فذهبتْ، فبعثت إليّ بهذا، فقال [ﷺ]: ردّيه، قلتُ: فلم أردّه وأعجبني أن يكون في بيتي؟ حتى قالك ذلك ثلاث مرات، يقول: رُدّيه يا عائشة، فوالله لو شئتُ لأجرى الله عليّ جبال الذهب والفضة[1]، [قالت: فرددْتُه][2].

وله من حديث أبان عن إبراهيم النخعي عن الربيع بن زياد الحارثي، قال: قدمتُ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وفد من العراق، فأمر لكل رجل منا بعباءة، فأرسلت إليه حفصة رضي الله عنها فقالت يا أمير المؤمنين! أتاك الباب [أهل] العراق ووجوه الناس فأحسن كرامتهم، فقال: ما أزيدهم على العباءة يا حفصة، أخبريني بألين فراش فرشْتِ لرسول الله ﷺ قالت: كان لنا كساء من هذه الملبَّدَة أصبناه يوم خيبر، فكنت أفرشه لرسول الله ﷺ كل ليلة فينام عليه، وإني ربَّعْتُهُ ذات ليلة، فلما أصبح قال: يا حفصة، أعيديه لمرته الأولى، ما كان فراشي البارحة؟ قلتُ: فراشك كل ليلة إلا أني ربَّعْتُه الليلة، قال: ياحفصة، أعيديه لمرته الأولى فإنه منعتني وطأته البارحة من الصلاة، فأرسل عمر رضي الله عنه عينيه بالبكاء وقال: والله لا أزيدهم على العباءة.

وللترمذي من حديث عبد الله بن ميمون قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: سألت عائشة رضي الله عنها، ما كان فراش رسول الله ﷺ في بيتك؟ قالت: من أدم حشوه ليف[3].

---

(1) (أخلاق النبي): 156، (دلائل البيهقي): 1/345، (تاريخ بغداد): 11/102، ترجمة عباد بن عباد أبو معاوية المهلبي رقم (5798)، (البداية والنهاية): 6/60.

(2) ما بين الحاصرتين زيادة عن هذه المراجع، (طبقات ابن سعد): 1/465.

(3) (سنن الترمذي): 4/208، كتاب اللباس، باب (27) ما جاء في فراش النبي ﷺ، حديث رقم (1761): عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما كان فراش النبي ﷺ =

وسئلت حفصة رضى الله عنها، ما كان فراش رسول الله ﷺ؟ قالت: مسحًا ثنيتُه ثنيتين فينام عليه، فلما كان ذات ليلة قلت: لو ثنيته بأربع ثينات كان أوطأ له، فثنيناه بأربع ثنيات، فلما أصبح قال: ما فرشتموا لى الليـة؟ قـالت: قلنا هو فـراشك، إلا أنا ثنيناه بأربع ثنيـات، قُلنا: هو أَوْطَأُ لَك، قال: ردوه لحاله الأولى، فإنه منعنى وَطَاءَتُهُ صلاتى الليلة(١).

وذكر أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمى، أن فراش النبى ﷺ الذى قبض عليه، كان محشواً وبر الإبل، طوله ذراعان أو نحوهما، وعرضه ذراع وشبر أو نحوه.

= الذى ينام عليه أدَم حشوه ليف، وفى (سنن أبى داود): ٤ / ٣٨١ - ٣٨٢، كتاب اللباس، باب (٤٥) فى الفُرُش، حديث رقم (٤١٤٧): عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها، قالت: كانت ضجعة رسول الله ﷺ من أدم حشوها ليف، وأخرج ابن ماجة فى (سننه): ٢ / ١٣٩٠، كتاب الزهد، باب (١١) ضجاع آل محمد ﷺ، حديث رقم (٤١٥١): عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان ضجاع رسول الله ﷺ أدمًا حشوه ليف.

قال ابن الأثير فى (جامع الأصول): ١٠ / ٦٩٤: الضِّجعة بكسر الضاد: من الاضجاع، كالجلسة من الجلوس، وهى الهيئة، وبفتحها المرة الواحدة من النوم، والمراد به ما كان يضطجع عليه، فيكون فى الكلام مضاف محذوف، تقديره: كانت ذات ضِجعة، أو ذات اضطجاعه: فِراش أدم حشوها ليف.

وأخرجه أيضًا الترمذى فى (الشمائل المحمدية): ٢٦٩، باب ما جاء فى فراش رسول الله ﷺ، حديث رقم (٣٢٩)، (طبقات ابن سعد): ١ / ٤٦٤و، ذكر ضجاع رسول الله ﷺ وافتراشه.

(١) صدر هذا الحديث صحيح كما فى التعليق السابق، وباقى الحديث إسناده ضعيف جداً، وقد تفرد به الترمذى دون باقى الستة، وفى سنده عبد الله بن ميمون بن داود القداح، وهو منكر الحديث متروك، وقد أخرجه أبو الشيخ فى (أخلاق النبى): ١٥٧ من حديث حفصة نحوه مطولاً وهو ضعيف، والترمذى فى (الشمائل): ٢٦٩- ٢٧٠، حديث رقم (٣٣٠)، وابن سعد فى (الطبقات): ١ / ٤٦٥، مختصراً، عن أم شبيب عن عائشة رضى الله عنهما، أنها كانت تفرش للنبى عباءة مثنية، فجاء ليلة وقد ربَّعْتُها فنام عليها، فقال يا عائشة!! ما لفراشى ﷺ الليلة ليس كما كان؟ قلت: يا رسول الله ربّعتُها لك؛ قال: فاعيديه كما كان.

[وأما اللحاف]

فروى ابن حيَّان من حديث يونس بن عمرو، عن العيزار بن حريث، عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى وعليه طرف اللحاف وعليَّ طرفه ثم يصلى(١).

وروى أبو يعلى من حديث جبلة بن عطية، عن إسحاق بن عبد الله، عن ابن عباس رضى الله عنه قال: تضيفتُ ميمونة وهى خالتى، فجاءت بكساء فطرحته وفرشته للنبى ﷺ ثم جاءت بخرقة فطرحتها عند رأس الفراش، فجاء رسول الله ﷺ وقد صلى العشاء الآخرة، فانتهى إلى الفراش، فأخذ خرقة عند رأس الفراش فاستتر بها، وخلع ثوبيه فعلقهما، ثم دخل معها فى لحافها.

ولمسلم من حديث وكيع، حدثنا طلحة بن يحيى قال: سمعت عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبى ﷺ يصلى من الليل وأنا إلى جانبه وأنا حائض، وعليّ مرط وعليه بعضه(٢). [إلى جنبه](٣).

[وأما الوسادة]

فخرج مسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان وسادة(٤) رسول الله ﷺ الذى يتكئ عليها(٤)،

---

(١) (أخلاق النبى): ١٥٨.

(٢) (مسلم بشرح النووى): ٤ /٤٧٧، كتاب الصلاة، باب (٥١) الاعتراض بين يدى المصلى، حديث رقم (٢٧٤).

(٣) زيادة للسياق من (المرجع السابق)، وأخرجه ابن ماجة فى سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب (١٣١) فى الصلاة فى ثوب الحائض، حديث رقم (٦٥٢)، (٦٥٣)، والمرط: كساء من صوف أو خز، ويكون إزاراً ورداءً.

(٤) فى الأصلين: «وساد» و«عليها» وما أثبتناه من صحيح مسلم.

من أدم حشوه ليف[1].

ولأبى داود[2] [وابن حبان][3] من حديث وكيع عن إسرائيل عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: دخلت على النبى ﷺ فى بيته فرأيته متكئًا على وسادة على يساره[4].

ولابن حيَّان من حديث مبارك بن فضالة، عن الحسن عن أنس [رضى الله عنه] قال: دخلتُ على النبى ﷺ وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف.

وله من حديث يحيى بن سعيد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عباس عن

---

(١) (مسلم بشرح النووى): ١٤ / ٣٠٢، كتاب اللباس والزينة باب (٦) التواضع فى اللباس، والاقتصار على الغليظ منه، واليسير فى اللباس والفراش وغيرها، حديث رقم (٣٧).

(٢) (سنن أبي داود): ٤ / ٣٨٠، كتاب اللباس، باب (٤٥) فى الفُرُش، حديث رقم (٤١٤٣)، وقال: زاد ابن الجراح: على يساره.

(٣) ما بين الحاصرتين ليس فى (ج)، وأخرجه ابن حبان فى (الصحيح): ٢ / ٣٥٠، كتاب البر والإحسان، باب (١٣) الصحبة والمجالسة، ذكر إباحة اتكاء المرء على يساره إذا جلس، حديث رقم (٥٨٩)، وإسناده حسن، سماك: هو ابن حرب الذهلى البكرى الكوفى، صدوق إلا فى روايته عن عكرمة خاصة ففيها اضطراب. (هامش الإحسان).

(٤) وأخرجه ابن عدى فى (الكامل): ١ / ٤٢٥، فى ترجمة إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى الكوفى رقم (٢٣٧): حدثنا إسحاق بن منصور، عن إسرائيل عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: رأيت النبى ﷺ متكئًا على وسادة على يساره.

قال الشيخ: وهذا الحديث يعرف بإسحاق بن منصور، عن إسرائيل، زاد فى متنه: «على يساره»، حتى وجدناه فى حديث حسين بن حفص عن إسرائيل مثله: حدثنا حسين بن حفص، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: رأيت النبى ﷺ متكئًا على يساره

قال الشيخ: وحديث وكيع حدثناه محمد بن الحسن القصير، حدثنا عباس بن يزيد بن أبى حبيب، حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل عن سماك، عن جابر بن سمرة: دخلت على النبى ﷺ فى بيته فرايته متكئًا على وسادة.

عمرو - وهو حديث الإيلاء الطويل - وفى بعض طرقه، وأنه يعنى رسول الله ﷺ لعلى حصير ما بينه وبينه شئ، وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف.

وللترمذى فى (الشمائل)، من حديث إسحاق بن منصور، عن إسرائيل عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: رأيتُ رسول الله ﷺ متكئًا على وسادة على يساره[(١)].

ومن حديث وكيع، عن إسرائيل، عن سماك عن جابر بن سمرة قال: رأيت رسول الله ﷺ متكئًا على وسادة. قال أبو عيسى: لم يذكر وكيع فيه: على يساره. وهكذا رواه غير واحد عن إسرائيل نحو رواية وكيع، ولا نعلم أحداً ذكر فيه على يساره إلا ما روى إسحاق بن منصور عن إسرائيل[(٢)].

---

(١) (الشمائل المحمدية): ١١٨، باب (٢٢) ما جاء فى تُكَأَة رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٣١)، وهو حديث صحيح، واخرجه الترمذى ايضًا فى (السنن): ٥ / ٩١، كتاب الأدب، باب (٢٣) ما جاء فى الاتكاء، حديث رقم (٢٧٧٠)، من حديث إسحاق بن منصور الكوفى، أخبرنا إسرائيل عن سماك ابن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: رأيت النبى ﷺ متكئًا على وسادة على يساره. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: رأيت النبى ﷺ متكئًا على وسادة، ولم يذكر: على يساره.

وحديث رقم (٢٧٧١): حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: رأيتُ النبى ﷺ متكئًا على وسادة. [قال أبو عيسى]: هذا حديث صحيح.

واخرجه أيضًا الدارمى فى (السنن): ٢ / ١٧٦، باب الأعتراف بالزنا، من طرق عن إسرائيل به.

واخرجه الإمام أحمد فى (المسند): ٦ / ١١٤، حديث رقم (٢٠٤٦٨)، من حديث جابر بن سمرة، وابن سعد (الطبقات): ١ / ٤٦٥، ذكر ضجاع رسول الله ﷺ وافتراشه.

(٢) (الشمائل المحمدية): ١٢٠، باب (٢٢) ما جاء فى تُكاة رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٣٥)، راجع التعليق السابق.

ولابن حيَّان من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ متكئًا على وسادة فيها صور[1].

وللحاكم من حديث أنس بن مالك قال: دخل سلمان الفارسى على عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو متكئ على وسادة فألقاها له، فقال سلمان رضى الله عنه: [صدق الله ورسوله، فقال عمر: حدثنا يا أبا عبد الله، قال[2]:] دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو متكئ على وسادة فألقاها إلى ثم قال: يا سلمان، ما من مسلم يدخل على أخيه المسلم فيلقى له وسادة إكرامًا له، إلا غفر الله له[3].

والوِساد، والوسادة، بكسر الواو: هى المِرفقة بكسر الميم، ويقال لها اليوم: مِخدّة[4]، وكان صاحب وسادة رسول الله ﷺ: عبد الله بن مسعود

(١) (أخلاق النبى): ٢٤٦.

(٢) زيادة للسياق من (المستدرك).

(٣) (المستدرك): ٣/٦٩٢، كتاب معرفة الصحابة، حديث رقم (٦٥٤٢) وقد حذفه الذهبى من (التلخيص)، ومعلى بن مهدى الموصلى، قال أبو حاتم: يأتى أحيانا بالمناكير. قال الذهبى: هو من العباد الخيرة، صدوق فى نفسه. (الميزان): ٤/١٥١.

(٤) الوساد والوسادة: المِخدَّة، والجمع وَسائد ووسد. ابن سيده وغيره: الوساد: المُتكأ، وقد توسد وَوَسَّدهُ إياه فتوسد إذا جعله تحت رأسه.

وفي الحديث: قال لعدى بن حاتم: إن وسادك إذن العريض؛ كنى بالوساد عن النوم لأنه مظنته، أراد أن نومك إذن كثير، وكنى بذلك عن عرض قفاه وعظم رأسه، وذلك دليل الغباوة؛ ويشهد له الرواية الأخري: لعريض القفا، وقيل: أراد أن من توسد الخيطين المكنى بهما عن الليل والنهار لعريض الوساد.

وفي حديث أبي الدرداء: قال له رجل: إنى أريد أن أطلب العلم وأخشي أن أضيعه، فقال: لأن=

رضى الله عنه، وقد تقدم التعريف به.

[وأما القطيفة]

فروى ابن حبان من حديث الربيع بن صبيح، عن يزيد عن أنس [رضى الله عنه] قال: حج رسول الله ﷺ على رَحل رث، وقطيفة لا تساوى أربعة دراهم(١).

= تتوسد العلم خير لك من أن تتوسد الجهل.

وفى الحديث: أن شريحًا الحضرمى ذكر عند رسول الله ﷺ، فقال: ذاك رجل لا يتوسد القرآن. قال ابن الأعرابى: لقوله: لا يتوسد القرآن وجهان: أحدهما مدح والآخر ذم، فالذى هو مدح: أنه لا ينام عن القرآن، ولكن يتجهد به، ولا يكون القرآن متوسّداً معه، بل هو يداوم على قراءته ويحافظ عليها.

وفي الحديث: لا توسّدوا القرآن واتلوه حق تلاوته، والذى هو ذم: أنه لا يقرأ القرآن، ولا يحفظه، ولا يديم قراءته، وإذا نام لم يكن معه من القرآن شيء.

وفى حديث آخر: من قرأ ثلاث آيات فى ليلة لم يكن متوسّداً للقرآن. يقال: توسد فلان ذراعه إذا نام عليه وجعله كالوسادة له، قال الليث: وسَّدَ فلانا وسادة، وتوسَّد وسادة إذا وضع رأسه عليها، وجمع الوسادة وسائد، والوِساد: كل ما يوضع تحت الرأس وإن كان من تراب، أو حجارة. (لسان العرب): ٣/٤٥٩-٤٦٠، مختصراً.

(١) (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان): ٩/٧٠، كتاب الحج، باب (٥) مقدمات الحج، ذكر إباحة الحج للرجل على الرحال وإن كان موسراً بغيرها، حديث رقم (٣٧٥٤)، ولم يذكر القطيفة، وأخرجه ابن ماجة فى (السنن): ٢/٩٦٥، كتاب المناسك، باب (٤) الحج على الرحل، حديث رقم (٢٨٩٠) عن الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك، قال: حج النبى ﷺ على رحل رثّ وقطيفة تساوى أربعة دراهم أو لا تساوى، ثم قال: اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة. لكن قال الحافظ فى (الفتح): ٣/٤٨٦: لكن إسناده ضعيف.

وأخرجه البيهقى فى (دلائل النبوة): ٥/٤٤٤، باب حجة الوداع، وأبو الشيخ فى (أخلاق النبى): ١٦١.

وأخرجه المتقى الهندى فى (كنز العمال): ٥/١٨٨، فصل فى وقوف عرفة، حديث رقم (١٢٥٥٩): عن بشر بن قدامة الضبانى قال: أبصرت عيناى حِبّى رسول الله ﷺ واقفًا بعرفات =

= مع الناس، على ناقة له حمراء قصواء، تحته قطيفة بولانية، وهو يقول: اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا رياء ولا سمعة، والناس يقولون: هنا رسول الله ﷺ. وعزاه لابن خزيمة، والباوردى، وابن منده، وأبو نعيم.

وأخرجه أبو نعيم فى (الحلية): ٣/ ٥٤، في ترجمة يزيد بن أبان الرقاشي رقم (٢٠٥)، ٦/ ٣٠٨، في ترجمة الربيع بن صبيح رقم (٣٨٢).

وأخرجه العقيلى فى (الضعفاء): ٢/ ٨، فى ترجمة خالد بن عبد الرحمن المخزومى - قال البخارى: ذاهب الحديث.

قال ابن أبى حاتم فى (العلل): ١/ ٢٨٧، باب علل فى أخبار المناسك. حديث رقم (٨٥٦): عن ابن عباس قال: غدا رسول الله ﷺ من منى فلما انبعثت به راحلته وعليها قطيفة قد اشتريت بأربعة دراهم قال: اللهم اجعلها حجة مبرورة لا رياء فيها ولا سمعة. قال أبي هذا حديث باطل، ليس هو من حديث ابن جريج.

وأخرجه البيهقى فى (السنن الكبرى): ٤/ ٣٣٣، كتاب الحج، باب من اختار الركوب، وقال: «تحته قطيفة بولانية».

وأخرجه ابن عدى فى (الكامل فى ضعفاء الرجال): ٣/ ١٣٣، فى ترجمة ربيع بن صبيح أبو حفص السعدى رقم (٢/ ٦٥٢)، وقال مرة: وقطيفة تساوى أو لا تساوى أربعة دراهم، ومرة: وقطيفة لا تساوى أربعة دراهم.

وعن الربيع بن صبيح أخرجه الترمذى فى (الشمائل المحمدية): ٢٧٤ - ٢٧٥، باب (٤٨) ما جاء فى تواضع رسول الله ﷺ، حديث رقم (٣٣٥)، وحديث رقم (٣٤١).

قال ابن المدينى: قلت ليحيى بن سعيد: ما أراك حدثت عن الربيع بن صبيح بشىء؟ قال: لا، ومبارك بن فضالة أحب إلى منه.

وقال حرملة عن الشافعي: كان الربيع بن صبيح غزاء، وإذا مدح الرجل بغير صنعته فقد وهض أى دق عنقه، وقال عفان بن مسلم: أحاديثه كلها مقلوبة.

وقال أبو الوليد: كان لا يدلس، وكان المبارك بن فضالة أكثر تدليسا منه، وقال أبو داود عن أبى الوليد: ماتكلم أحد فيه إلا والربيع فوقه. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لا بأسَ به، رجل صالح.

قال عبد الله: سألت يحيى بن معين عن المبارك بن فضالة فقال: ضعيف الحديث مثل الربيع بن صبيح فى الضعف. وقال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عنه فقال: ليس به بأسٌ. وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين: ضعيف الحديث.

وقال مسلم بن إبراهيم، عن شعبة: الربيع من سادات المسلمين، وقال يعقوب بن شيبة: رجل صالح صدوق، ثقة ضعيف جداً. =

[وأما القبة]

فذكر البخارى فى الصلاة، من حديث أبى جحيفة [رأيتُ] النبى ﷺ وهو فى قبة حمراء من أدم. الحديث[1].

وذكر فى المغازى من حديث يونس عن ابن شهاب قال: أخبرنى أنس بن مالك [رضى الله عنه] قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى الأنصار فجمعهم فى قبة من أدم. الحديث[2]، وذكره فى كتاب اللباس مختصراً، وترجم عليه باب القبة الحمراء من أدم[3].

وخرَّج أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسائى من حديث سماك،

= وقال ابن عدى: له أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر له حديثًا منكرًا جدًا، وارجو انه لا باسَ به ولا برواياته، قال محمد بن المثنى وغيره: مات سنة (١٦٠) بارض السند. له ترجمة فى (تهذيب التهذيب): ٣ / ٢١٤-٢١٥، ترجمة رقم (٤٧٤)، (الضعفاء الكبير): ٢ / ٥٢، ترجمة رقم (٤٨٣)، (ميزان الاعتدال): ٢ / ٤١، ترجمة رقم (٢٧٤١) وغير ذلك.

(١) (فتح البارى): ١ / ٦٣٩، كتاب الصلاة، باب (١٧) الصلاة في الثوب الاحمر، حديث رقم (٣٧٦): عن أبى جحيفة عن ابيه قال: رأيت رسول الله ﷺ فى قبة حمراء من ادم، ورأيت بلالا أخذ وَضوء رسول الله ﷺ ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء، فمن أصاب منه شيئًا تمسح به، ومن لم يُصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها، وخرج النبى ﷺ فى حلة حمراء مشمراً صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة.

(٢، ٣) (المرجع السابق): ٦ / ٣٠٨، كتاب فرض الخمس، باب (١٩) ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، حديث رقم (٣١٤٧)، ٨ / ٦٦، كتاب المغازى، باب (٥٧) غزوة الطائف، حديث رقم (٤٣٣١)، (٤٣٣٣)، ١٠ / ٣٨٤-٣٨٥، كتاب اللباس، باب (٤٢) القبة الحمراء من أدم، حديث رقم (٥٨٥٩)، (٥٨٦٠)، ١٣ / ٥٢٠، كتاب التوحيد، باب (٢٤) قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾، حديث رقم (٧٤٤١)، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب (٤٧) سترة المصلى، حديث رقم (٢٤٩).

(مسلم بشرح النووى): ٧ / ١٥٧، كتاب الزكاة، باب (٤٦) إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى، حديث رقم (١٣٢).

و(مسند أحمد): ٣ / ٦٤٥، حديث رقم (١٢٢٨٥)،٤ / ١٣٣-١٣٤ حديث رقم (١٣١٦٢).

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو فى قبة حمراء، فى نحو أربعين رجلاً، فقال: إنكم مفتوح لكم [وأنتم][٣] منصورون [مصيبون][٣] فمن أدرك ذلك منكم. فليتق الله، وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر وليصل رحمه[١]. زاد الحاكم: ومثل الذى يعين قومه على غير الحق، كمثل البعير يتردى، فهو يمد بذنبه. قال: هذا حديث صحيح الإسناد[٢] [ولم يخرجاه][٣].

[وأما الكرسى]

فخرج مسلم، والنسائى، وأحمد، وابن حبان من حديث إسحاق بن سويدان، أخبرنا رفاعة قال: أتيت النبى ﷺ وهو على كرسىّ خِلتُ قوائمه حديد، ومن حديث حميد بن هلال عن أبى رفاعة العدوىّ قال: أتيت النبى ﷺ وهو يخطب فقلت: رجل غريب جاء يسأل عن دينه، فأقبل إلىّ وترك خطبته حتى انتهى إلىّ، فأتى بكرسى خِلتُ قوائمه حديداً، فقعد عليه وجعل يعلمنى مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتم آخرها. وفى لفظ: قال حميد أراه رأى خشباً أسود حسبه حديداً. انفرد بإخراجه مسلم[٤].

---

(١) لم أجده فى (المُجتبى)، ولعله في (الكبرى).

(٢) (المستدرك): ٤/١٧٥-١٧٦، كتاب البرّ والصلة، حديث رقم (٧٢٧٥)، وقال الحافظ الذهبى فى (التلخيص): صحيح.

(٣) زيادة للسياق من (المستدرك).

وفى (الاحسان): ٦/١٥٣، كتاب الصلاة، باب (١٦) ما يكره للمصلي وما لا يكره، ذكر البيان بان صلاة المصطفى ﷺ بمنى كانت السترة قدامه، حيث كان الأتان ترتع قدام المصطفى ﷺ، حديث رقم (٢٣٩٤) من حديث عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبى ﷺ وهو بالأبطح فى قبة له حمراء من أدم...، إسناده صحيح على شرطهما.

(٤) (مسلم بشرح النووى): ٦/٤١٤، كتاب الجمعة، باب (١٥) حديث التعليم فى الخطبة، حديث رقم (٦٠)، هكذا هو فى جميع النسخ «حسبتُ»، ورواه ابن أبى خيثمة فى غير (صحيح =

وذكر ابن قتيبة فقال: أتى بكرسى من خُلب، وقال: الخُلب: الليف[1].

وخرجه البخارى فى الأدب المفرد، ولفظه: عن أبى رفاعة العدوى قال: انتهيتُ إلى النبى ﷺ وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله! رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدرى ما دينه، فأقبل عليّ وترك خطبته، فأتى بكرسيّ خلتُ قوائمه حديدا، قال حميد: أراه خشبًا أسود حسبه حديدا، فقعد عليه، فجعل يعلمنى مما علمه الله عز وجل، ثم أتم خطبته آخرها[2].

= مسلم): «خِلتُ» بكسر الخاء وسكون اللام، وهو بمعنى حسبتُ.

قال القاضي: ووقع في نسخة ابن الحذاء: «خشب» بالخاء والشين المعجمتين، وفى كتاب ابن قتيبة: «خُلب» بضم الخاء وآخره باء موحدة، وفسَّره بالليف، وكلاهما تصحيف، والصواب: «حسبت» بمعنى ظننت، كما هو فى نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة.

وقوله: «رجل غريب يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه» فيه استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم.

وفيه تواضع النبى ﷺ ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم، وخفض جناحه لهم ﷺ.

وفيه المبادرة إلى جواب المستفتى، وتقديم أهم الأمور فاهمها، ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة. وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول فى الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور.

وقعوده ﷺ على الكرسى ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم، ويقال: كرسى بضم الكاف وكسرها، والضم أشهر ويحتمل أن هذه الخطبة التى كان النبى ﷺ فيها خطبة أمر غير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل.

ويحتمل أنها كانت الجمعة، واستأنفها، ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقًا بالخطبة فيكون منها، ولا يضر المشى فى أثنائها. (مسلم بشرح النووي): ٦/ ٤١٤-٤١٥. (سنن النسائى): ٨/ ٦١١، كتاب الزينة، باب (١٢٢) الجلوس على الكراسى، حديث رقم (٥٣٩٢).

(١) قال الإمام النووى: وفى كتاب ابن قتيبة طلب بضم الخاء وآخره باء موحدة، وفسّره بالليف، وكلاهما تصحيف، والصواب حسبتُ بمعنى ظننتُ كما هو فى نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة. (مسلم بشرح النووى): ٦/ ٤١٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبى رفاعة العدوى مختصراً فى (المسند): ٦/ ٧٩، حديث رقم (٢٠٢٢٩).

[وروى إبراهيم بن يزيد العدوى البصرى، عن إسحاق بن سويد العدوى، عن أبى رفاعة عبد الله بن الحارث العدوى قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو على كرسى خلتُ أن قوائمه حديد، فسمعته يقول: إنك لن تدع شيئًا لله إلا بدلك الله خيراً منه](١).

[قال الحافظ أبو بكر بن ثابت: كذا قال، واسم أبى رفاعة: تميم بن أسيد، لا عبد الله بن الحارث، حدَّث عنه حميد بن هلال، ولا أعلم روى عنه إسحاق بن سويد شيئًا](١).

قال ابن الجوزى: ولولا ما ذكرناه عن حميد لكان الأليق أن تكون من ليف قوائمه من حرير بالراء، والجريد: السعف.

وذكر المبرد فى الكامل: أنه كان لعمر رضى الله عنه كرسى يجلس عليه، وذكر النسائى أنه كان لعلى رضى الله عنه كرسى يجلس عليه(٢).

[وأما ما كان يصلى عليه]

فخرج البخارى من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ميمونة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى وأنا حذاه وأنا حائض،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ج) وأثبتناه من (خ)، والحديث أخرجه الإمام أحمد فى (المسند): ٦/٤٩٩ بسند آخر ولم يذكر فيه الكرسى، حديث رقم (٢٢٥٦٥).

(٢) (سنن النسائى): ١/٧٣، كتاب الطهارة، باب (٧٦) عدد غسل الوجه، حديث رقم (٩٣): عن علىٍّ رضى الله عنه أنه أُتى بكرسىّ فقعد عليه، ثم دعا بتور فيه ماء فكفأ على يديه ثلاثا...، وباب (٧٧) غسل اليدين، حديث رقم (٩٤): عن عبد خير قال: شهدتُ عليًا دعا بكرسىّ فقعد عليه، ثم دعا بماء فى تور فغسل يديه ثلاثًا...

وأخرجه الإمام أحمد فى (المسند): ١/١٩٦، حديث رقم (٩٩٢) عن عبد خير قال: كنت عند علىٍّ فاتى بكرسى وتور، قال: فغسل كفيه ثلاثًا....، ونحوه باختلاف يسير حديث رقم (١١٨٢)، وكلاهما من مسند على بن أبى طالب.

وربما أصابنى ثوبه إذا سجد، وكان يصلى على الخمرة. ترجم عليه باب: إذا أصاب ثوب المصلى امرأته إذا سجد[1]، وذكره فى باب الصلاة على الخمرة، ولفظه: كان النبى ﷺ يصلى على الخُمرة[2].

وخرّجه مسلم فى موضعين من كتاب الصلاة، وذكر فى أحدهما: وأنا حائض[3]، ولم يذكره فى الآخر، وقال: على خمرة[4]، وخرّجه أبو داود أيضا[5].

ولمسلم من حديث الأعمش، عن أبى سفيان عن جابر قال: حدثنى أبو سعيد الخدرى [رضى الله عنه أنه] دخل على النبى ﷺ، قال: فرأيته

---

(١) (فتح البارى): ١/٦٤٣، كتاب الصلاة، باب (١٩) إذا أصاب ثوب المصلى امرأته إذا سجد، حديث رقم (٣٧٩).

(٢) (فتح البارى): ١/٦٤٧، كتاب الصلاة، باب (٢١) الصلاة على الخُمرة، حديث رقم (٣٨١).
قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار فى جواز الصلاة على الخمرة، إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة، فيسجد عليه، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة فى التواضع والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة.
وقد روى ابن أبى شيبة، عن عروة بن الزبير، أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روى عن غير عروة، ويحتمل أن يحمل علي كراهة التنزيه، والله تعالى أعلم. (المرجع السابق): ٦٤٣-٦٤٤.

(٣) (مسلم بشرح النووى): ٤/٤٧٧، كتاب الصلاة، باب (٥١) الاعتراض بين يدى المصلى، حديث رقم (٢٧٣).

(٤) (المرجع السابق): حديث رقم (٢٧٤)، وفى هذا دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلى لا يبطل صلاته، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وأبطلها أبو حنيفة رضي الله عنه.
وفيه أن ثياب الحائض طاهرة، إلا موضعاً تري عليه دماً أو نجاسة أخرى.
وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه على حائض أو غيره، وأما استقبال المصلى وجه غيره فمذهبنا، ومذهب الجمهور كراهته، ونقله القاضى عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى. (مسلم بشرح النووى): ٤/٤٧٧.

(٥) (سنن أبى داود): ١/٤٢٩، كتاب الصلاة، باب (٩١) الصلاة علي الخمرة، حديث رقم (٦٥٦).

يصلى على حصير يسجد عليه[1]. [قال: ورأيته يصلى فى ثوب واحد متوشحًا به][2].

وفى رواية له قال: حدثنى أبو سعيد أنه دخل على رسول الله ﷺ فوجده يصلى على حصير يسجد عليه[3].

والخُمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم: هى كالحصير الصغير من سعف النخل مُضَفَّر بالسيور ونحوها، بقدر الوجه والكفين، وهى أصغر من أن يصلى عليها، سميت بذلك لأنها تستر الوجه والكفين من برد الأرض وحرّها، فإن كبرت عن ذلك فهى حصير. وفيه دليل على اتخاذ السجادة[4].

---

(١) (مسلم بشرح النووى): ٤ / ٤٨٠، كتاب الصلاة، باب (٥٢) الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، حديث رقم (٢٨٤).

(٢) ما بين الحاصرتين تمام الحديث من (المرجع السابق)، وفيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب، وحصير وصوف وغير ذلك، وسواء نبت من الأرض أم لا، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال القاضى رحمه الله تعالى: أما ما نبت من الأرض فلا كراهة وأما البُسُط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الأرض، فتصح الصلاة فيه بالإجماع، لكن الأرض أفضل منه، إلا لحاجة حرٍّ أو برد، أو نحوهما، لأن الصلاة سرّها التواضع والخضوع. والله عز وجل أعلم. (مسلم بشرح النووي) ٤ / ٤٨٠-٤٨١.

(٣) راجع التعليق السابق.

(٤) قال فى (اللسان): الخُمْرة: حصير أو سجادة صغيرة تنسج من سعف النخيل وترمل بالخيوط.

وقيل: حصيرة أصغر من المصلى، وقيل: الخمرة الحصيرة الصغير الذي يسجد عليه. وفى الحديث أن النبى ﷺ كان يسجد علي الخمرة، وهو حصير صغير قدر ما يسجد عليه، ينسج من السعف.

قال الزجاج: سميت خُمرة لأنها تستر الوجه من الأرض. وفي حديث أم سلمة، قال لها وهى حائض: ناولينى الخمرة، وهى مقدار ما يضع الرجل على وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص من النبات؛ قالك ولا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار، وسميت خمرة لأنها خيوطها مستورة بسعفها.

=

ولمسلم من حديث عائشة رضى الله عنها قالت: قال لى رسول الله ﷺ: ناولينى الخمرة من المسجد، قالت: فقلت: أنا حائض، فقال: «إن حيضتك ليست فى يدك. ذكره من حديث أبى معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد القاسم بن محمد عن عائشة [رضى الله عنها][(١)].

وذكره من حديث يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبى حازم، عن أبى هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ يومًا فى المسجد فقال: ياعائشة، ناولينى الثوب[(٢)]، فقلتُ: إنى حائض، فقال: إن حيضتك ليست فى يدك، فناولته[(٣)].

= قال ابن الأثير: وقد تكررت فى الحديث، وهكذا فسرت. وقد جاء فى (سنن أبى داود)، عن ابن عباس قال: جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فالقتها بين يدى رسول الله ﷺ على الخمرة التى كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم.

قال: وهذا صريح فى إطلاق الخمرة علي الكبير من نوعها. (لسان العرب): ٤ /٢٥٨.

(١) (مسلم بشرح النووى): ٣/ ٢١٤، كتاب الحيض، باب (٣) جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه، حديث رقم (١١).

وأخرجه أيضا من حديث أبي غنية عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: أمرنى رسول الله ﷺ أن أناوله الخمرة من المسجد فقلت: إنى حائض، فقال: تناوليها فإن الحيضة ليست فى يدك (المرجع السابق): حديث رقم (١٢).

(٢) فى (خ)، (ج): «الخمرة»، وصححناه من (صحيح مسلم).

(٣) (مسلم بشرح النووى): ٣/ ٢١٤-٢١٥، حديث رقم (١٣).

قال القاضى عياض رضى الله عنه: معناه أن النبى ﷺ قال لها ذلك من المسجد، أى وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد، لأن النبى ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد، لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفًا، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله ﷺ: «إن حيضتك ليست فى يدك» فإنما خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى. والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «إن حيضتك ليست فى يدك»، فهو بفتح الحاء، هذا هو المشهور في الرواية. وهو الصحيح. وقال الإمام أبو سليمان الخطابى: المحدثون يقولونها بفتح الحاء، وهو خطأ، وصوابها =

وخرجه أبو داود[١] والترمذى[٢] والنسائى ولفظه[٣]: فقالت: إنى لا أصلى[٤].

وللنسائى من حديث سفيان، عن منبوذ، عن أمه أن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه فى حجر إحدانا فيتلو القرآن وهى حائض، وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهى حائض. ترجم عليه: بسط الحائض الخمرة فى المسجد[٥].

= بالكسر، اى الحالة والهيئة.

وانكر القاضي عياض هذا على الخطابى، وقال: الصواب هنا ما قاله المحدثون من (الفتح)، لأن المراد الدم، وهو الحيض بالفتح بلا شك، لقوله ﷺ: ليست فى يدك، معناه ان النجاسة التى يصان المسجد عنها، وهى دم الحيض ليست فى يدك. (المرجع السابق): ٢١٤-٢١٥.

(١) (سنن أبى داود): ١ / ١٧٩، كتاب الطهارة، باب (١٠٤) في الحائض تناول من المسجد، حديث رقم (٢٦١)، وفي الحديث من الفقه: ان للحائض ان تناول الشيء بيدها من المسجد، وان من حلف لا يدخل داراً او مسجداً فإنه لا يحنث بإدخال يده او بعض جسده فيه، ما لم يدخل بجميع بدنه (معالم السنن للخطابى): ١ / ١٧٩.

(٢) (سنن الترمذى): ١ / ٢٤١-٢٤٢، ابواب الطهارة، باب (١٠١) ما جاء فى الحائض تتناول الشيء من المسجد، حديث رقم (١٣٤)، قال: وفى الباب عن ابن عمر، وابي هريرة. قال ابو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك: بأن لا بأس ان تتناول الحائض شيئًا من المسجد.

(٣) عن سفيان، عن منبوذ، عن امه ان ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع راسه فى حجر إحدانا فيتلو القرآن وهى حائض، وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهى حائض. (سنن النسائى): ١ / ١٦١، كتاب الطهارة، باب (١٧٤) بسط الحائض الخمرة فى المسجد، حديث رقم (٢٧٢).

(٤) قولها: « لا اصلى » قالته لما قال لها ﷺ: « يا عائشة ناولينى الثوب »، ولم يذكر الخمرة. (المرجع السابق): كتاب الطهارة، باب (١٧٣) استخدام الحائض، حديث رقم (٢٧٠).

(٥) (سنن النسائى): ١ / ٢١٠-٢١١، كتاب الحيض، باب (١٩) بسط الحائض الخمرة فى المسجد، حديث رقم (٢٨٣).

وخرجه قاسم بن أصبغ من حديث الحميدى، أخبرنا سفيان، حدثنى منبوذ المكى عن أمه قالت: كنا عند ميمونة، فدخل عليها ابن عباس فقالت: أى بنى، مالى أراك أشعث؟ فقال: إن مرجلتى أم عمار حائض، فقالت: أى بنى، وأين الحيضة من اليد، إن كان رسول الله ﷺ ليضع رأسه فى حجر إحدانا وهى حائض، ثم يتلو القرآن، وإن كانت إحدانا لتقوم إليه بخمرتها فتبسطها وهى حائض فيصلى عليها، أى بنى، وأين الحيضة من اليد[1]؟

وخرجه محمد بن أيمن ولفظه: وإن كانت إحدانا لتقوم إليه فتناوله الحصير بيدها وهى حائض. الحديث. وفى لفظ له: قالت: كنت عند ميمونة، فذكر مثل حديث الحميدى عن سفيان وقال: ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها فى مسجده[1].

وللإمام أحمد من حديث محمد بن ربيعة، أخبرنا يونس بن الحارث الطائفى، عن أبى عون عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: كان النبى ﷺ يصلى - [أو يستحب أن يصلى[2]]- على فروة مدبوغة[3]. [وكانت له عليه السلام جفنة يطعم فيها الناس، يحملها أربعة رجال تسمى الغرَّاء][4].

* * *

(١) راجع التعليق السابق.

(٢) زيادة للسياق من (المسند).

(٣) (مسند أحمد): ٥/٣١١، حديث رقم (١٧٧٦٢) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٤) ما بين الحاصرتين ليس فى (المسند)، في (خ)، (ج) فقط.

فصل فى ذكر سلاح رسول الله ﷺ

اعلم أنه كان لرسول الله ﷺ سلاح وآلات حرب، ما بين: سيوف، ودروع، وقِسِيّ، وسهام، ومغفر، وألوية، ورايات، وعَنَزة.

[فأمَّا سُيوفه ﷺ]

فتسعة: مأثور(١)، والعضب(٢)، وذو الفقار(٣)، والقلعى، والبتّار(٤)، والحتف(٥)، والرسوب، والمخذم(٦)، والقضيب(٧)، وأشهرها ذو الفقار، ويقال: إن أصله من حديدة وجدت مدفونة عند الكعبة فصنع منها، [وكان طوله سبعة أشبار وعرضه شبرا](٨).

قال الواقدى: فحدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن أبيه، عن

---

(١) وهو أول سيف ملكه، ورثه ﷺ من أبيه. (زاد المعاد): ١/ ١٣٠، فصل فى ذكر سلاحه وأثاثه ﷺ.

(٢) أعطاه إياه سعد بن عبادة (الوافى): ١/ ٩١.

(٣) بكسر الفاء، وبفتح الفاء، وكان لا يكاد يفارقه، وكانت قائمة قبيعته، وحلقته، وذؤابته، وبكراته، ونعله من فضة. تنفّله يوم بدر من بنى الحجاج السُّهميين، ورأى فى النوم فى ذبابه ثلمة فأولها هزيمة، وكانت يوم أحد. (زاد المعاد): ١/ ١٣٠، (الوافى): ١/ ٩١.

(٤) فى (خ): «القلعى وهو البتار»، وما أثبتناه من سائر المراجع وهو الصحيح.

(٥) وأصاب من سلاح بنى قينقاع ثلاثة أسياف: سيف قلعىّ بفتح اللام، وسيف يدعى بتارًا، وسيف يدعى الحتف. (الوافى): ١/ ٩١.

(٦) وكان له المخذم والرسوب، أصابهما من الفُلس، وهو صنم لطيء، (الوافى): ١/ ٩١.

(٧) والقضيب، وهو أول سيف تقلد به ﷺ. (الوافى): ١/ ٩١.

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من الناسخ فى (ج).

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس [رضى الله عنهما]، حدثنى محمد بن عبد الله عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب قالا: تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يومئذ - يعنى يوم بدر - وكان لمنبه بن الحجاج، وكان رسول الله ﷺ قد غزا إلى بدر بسيف وهَبَه له سعد بن عبادة يقال له: العضب، ودرعه ذات الفضول(١)، فسمعت ابن أبى سبرة يقول: سمعت صالح بن كيسان يقول: خرج رسول الله ﷺ يوم بدر وما معه سيف، وكان أول سيف تقلده سيف منبه بن الحجاج، غنمه يوم بدر](٢).

ولابن حيَّان من حديث عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما [قال] إن رسول الله ﷺ سل سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد(٣).

ومن حديث يزيد بن أبى حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عبد الله بن ذرير، عن [عمر] رضى الله عنه قال: كان اسم سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار(٤).

ومن حديث وكيع عن إسرائيل، عن جابر قال: أخرج إلينا علىٌّ بن الحسين سيف رسول الله ﷺ، فإذا قبيعته والحلقتان اللتان فيهما الحمائل فضة، قال: فسللتُه، فإذا هو [سيف](٥) قد نحل، كان سيفًا لمنبه بن

---

(١) (مغازى الواقدى): ١ / ١٠٣.

(٢) زيادة للسياق من (المرجع السابق).

(٣) (أخلاق النبى): ١٣٩.

(٤) أخرجه الحافظ العراقى فى (المغنى عن حمل الأسفار): ٢ / ٥٨٥، ضمن حديث طويل للطبرانى، وقال: وفيه على بن غررة الدمشقى، نُسب إلى وضع الحديث، ورواه أبو الشيخ من حديث الحسن مرسلا، وله من حديث على بن أبى طالب: كان اسم سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار.

(٥) زيادة للسياق من (طبقات ابن سعد).

الحجاج السهمى، اتخذه[1] رسول الله ﷺ يوم بدر[2].

وعن الشعبى [قال]: أخرج إلينا على بن الحسين سيف رسول الله ﷺ، فإذا قبيعته من فضة، وإذا حلقته التى تكون فيها الحمائل من فضة، وسلسلته، وإذا هو سيف قد نحل، كان لمنبه بن الحجاج [و] أصابه يوم بدر[3].

[وذكر الزبير بن بكار، أن رسول الله ﷺ أعطى ذا الفقار علىَّ بن أبى طالب يوم أحد، ويقال إن ذا الفقار كان لنبيه بن الحجاج، وقال الكلبى: كان للعاص بن منبه بن الحجاج][4].

ويروى عن ابن عباس رضى الله [عنهما]، أن الحجاج بن علاط أهدى لرسول الله ﷺ [سيفه] ذا الفقار، وأن دحية أهدى له بغلته الشهباء.

وقال ابن سيرين: صنعتُ سيفى على سيف سمرة، وقال سمرة: صنعت سيفى على سيف رسول الله ﷺ وكان حتفيًا.

وقال محمد بن حمير: أخبرنا أبو الحكم الصيقل، حدثنى مرزوق الصيقل، أن صقل سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار كانت قبيعة من فضة وحلق فى قيده، وبكر فى وسطه من فضه.

وفى رواية: كانت له قبيعة من فضة، وبكرة فى وسطه من فضة، وحلقها من فضة. قال ابن عبد البر: فى إسناد حديثه لين.

ولأبى داود من حديث جرير بن حازم قال: أخبرنا قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة[5]. ومن

---

(١) فى (المرجع السابق): «أصابه يوم بدر».

(٢) (طبقات ابن سعد): ١/٤٨٦.

(٣) راجع التعليق السابق.

(٤) ما بين الحاصرتين زياد من (خ) وليست فى (ج).

(٥) (سنن أبى داود): ٣/٦٨-٦٩، كتاب الجهاد، باب (٧١) فى السيف يحلى، حديث رقم =

حديث قتادة، عن سعيد بن أبى الحسن قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة[١]، قال قتادة: وما علمت أحداً تابعه [عليه][٢].

ومن حديث يحيى بن كثير [أبو عثمان العنبرى][٣]، عن عثمان بن سعد[٤]، عن أنس [بن مالك][٤] قال: كانت [قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة][٥]. قال أبو داود: أقواها حديث سعيد بن أبى الحسن، والباقى كلها ضعاف[٦].

وخرّجه الترمذى من حديث جرير بن حازم، أخبرنا[٧] أبى عن قتادة، عن أنس [رضى الله عنه قال]: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة. قال: هذا حديث حسن غريب[٨]، [وهكذا روى عن همام عن قتادة عن أنس][٩] وقد روى بعضُهم عن قتادة، عن سعيد بن أبى الحسن قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة[١٠].

= (٢٥٨٣)، وقبيعة السيف هى التومة التى فوق المقبض، ويستدل به على جواز تحلية اللجام باليسير من الفضة، وسقوط الزكاة عنه علي مذهب من يسقط الزكاة عن الحلى.

وقد قيل: إنه لا يجوز ذلك لأنه من زينة الدابة، وإنما جاز ذلك فى السيف، لأنه من زينة الرجل وآلته، فيقاس عليه المنطقة ونحوها من أداة الفارس دون أداة الفرس. (معالم السنن) ١٠/٦٨.

(١) (المرجع السابق): حديث رقم (٢٥٨٤).

(٢) كذا فى الأصلين (خ)، (ج)، وفى (المرجع السابق): «تابعه علي ذلك».

(٣) زيادة للسياق من (المرجع السابق).

(٤) عثمان هو أبو بكر التميمى البصرى الكاتب – تكلم فيه غير واحد.

(٥) كذا فى الأصلين، وفي (المرجع السابق): «قال: كانت فذكر مثله».

(٦) (المرجع السابق): حديث رقم (٢٥٨٥).

(٧) كذا فى الأصلين، وفى (سنن الترمذى): «حدثنا».

(٨) (سنن الترمذى): ٤/١٧٣–١٧٤، كتاب الجهاد، باب (١٦) ما جاء فى السيوف وحليتها، حديث رقم (١٦٩١).

(٩) زيادة للسياق من (المرجع السابق).

(١٠) (المرجع السابق): ١٧٤.

وخرّج الإمام أحمد من حديث عفّان قال: جاء أبو جزى - واسمه نصر ابن طريف - إلى جرير بن حازم، يشفع لإنسان، فحدثه جرير، فقال جرير: أخبرنا قتادة عن أنس [رضى الله عنه] قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة، قال أبو جزى: كذب، والله ما حدثناه قتادة الأغر سعيد بن أبى الحسن. قال أحمد: وهو قول أبى جزي، يعني أصاب وأخطأ جرير، قلت: جرير بن حازم ثقة، وأبو جزى متروك الحديث، إلا أنه أصاب في هذا، وأخطأ جرير بن حازم(١).

قال ابن معين: أبو جزى ليس حديثه بشيء، وقال أبو حفص عمرو بن العلاد الفلاس: أجمع أهل العلم من أهل الحديث أنه لا يروى عن جماعة سمَّاهم، أحدهم أبو جزى نصر بن طريف(١).

وقال ابن أبى حاتم: سألتُ أبي عن أبي جزى نصر بن طريف فقال: ليس بشيء، وهو متروك الحديث(١).

---

(١) نصر بن طريف أبو جُزَىّ الباهلى البصرى، روى عن قتادة؛ وحماد بن أبى سليمان، قال ابن المبارك: كان قدريًا، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال النسائى وغيره: متروك، وضعّفه العجلى، وذكره العقيلى فى الضعفاء، وقال الخليلى في (الإرشاد): ضعفوه.

عبد الرحمن بن مهدى: مرض أبو جزى فدخلنا عليه فقال: اسندونى، فَسُنِد وقال: فاقبل علينا فقال: كل ما حدثتكم عن فلان وفلان الذى قال ليس عندى عنهما، [يعترف بانه غيَّر فى الأسانيد].

وهب بن زمعة عن عبد الله بن المبارك أنه ترك حديث نصر بن طريف أبو جزى قال أحمد بن حنبل: ولا يكتب حديث نصر بن طريف أبو جزى، ويحيى بن معين يقول: ومن المعروفين بالكذب وبوضع الحديث أبو جزى نصر بن طريف.

وقال ابن عدى فى (الكامل) بعد ان ذكر عدة أحاديث من مرويات ابى جزى: ولأبي جزى غير ما ذكرت من الحديث من المناكير وغيره، وربما يحدث باحاديث يشارك فيها الثقات، إلا ان الغالب على رواياته انه يروى ما ليس محفوظًا، وينفرد عن الثقات بمناكير، وهوبيّن الضعف، وقد اجمعوا على ضعفه. له ترجمة فى (الكامل فى الضعفاء): ٧/ ٣٠-٣٥، ترجمة رقم (١٧/ ١٩٧٠)، (لسان الميزان): ٦/ ١٨٣، ترجمة رقم (٤٤ / ٨٧٧٧)، (المغنى فى الضعفاء): =

وللترمذي من حديث طالب بن حجير، عن هود بن عبد الله بن سعد(١) عن جده قال: دخل رسول الله ﷺ [مكة](٢) يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة، قال طالب: فسألته عن الفضة، فقال: كان قبيعة السيف فضة(٣).

[قال أبو عيسى: وفى الباب عن أنس، وهذا حديث حسن غريب، وجُدّ هود اسمه مزيدة العصفرى](٤).

وللنسائى من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان نصل [سيف]

= ٢/٦٩٦، ترجمة رقم (٦٦١٣)، (ميزان الاعتدال): ٤/٢٥٤، ترجمة رقم (٩٠٤٧).

(١) فى (سنن الترمذى): «سعد»، وفى (الأصلين): «سعيد».

(٢) زيادة من (الأصلين)، وهى فى رواية الترمذى فى (الشمائل).

(٣) (سنن الترمذى): ٤/١٧٣، كتاب الجهاد، باب (١٦) ما جاء فى السيوف وحليتها، حديث رقم (١٩٦٠).

(٤) زيادة للسياق من (المرجع السابق).

واخرج الترمذى فى (الشمائل): ٩٨، باب (١٤) ما جاء فى صفة سيف رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٠٦) من حديث وهب بن جرير، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة، وهو حديث صحيح. والقبيعة - بفتح القاف - : ما علي رأس مقبض السيف من فضة أو حديد أو غيرهما، أو هي التى تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هى ما تحت شاربى السيف.

وهو حديث صحيح ورجال إسناده ثقات كلهم، غير أن جرير بن حازم فى حديثه عن قتادة ضعف، قاله ابن معين وغيره، وأيضا قتادة مدلس وقد عنعن، ولكن يخفف من هذه العنعنة أن فى إحدى الطرق الراوى عنه همام، وهو ثبت فى قتادة، ولكن للحديث طرق عن أنس وشواهد يصح بها.

والحديث اخرجه الدارمى في (السنن): ٢/٢٢١، كتاب السير، باب فى قبيعة سيف رسول الله ﷺ عن أنس قال: كان قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة، قال عبد الله: هشام الدستوائى خالفه، قال قتادة عن سعيد بن أبى الحسن عن النبى ﷺ وزعم الناس أنه هو المحفوظ.

وابن سعد فى (الطبقات): ١/٤٨٧ من حديث قتادة عن أنس، فى ذكر سيوف رسول الله ﷺ، وأبو الشيخ فى (أخلاق النبى): ١٤٠، والطحاوى فى (مشكل الآثار): ٢/١٦٦-١٦٧، =

رسول الله ﷺ فضة، وقبيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة(١).

= باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في إباحته تحلية السيف بالفضة، وابن عدى فى (الكامل): ٢/١٢٦، فى ترجمة جرير بن حازم بن زيد الجهضمي رقم (٨/٣٣٣)، والبيهقى فى (السنن الكبرى): ٤/١٤٣. كتاب الزكاة، باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتمة وحلية سيفه، ومصحفه، إذا كان من فضة، ثم قال: وهذا مرسل، وهو المحفوظ، وروى من وجه آخر موصولا عن أنس.

وقد أعله أبو داود، والدارمى، والبيهقى، بأن هشام الدستوائى رواه عن قتادة، عن سعيد بن أبى الحسن البصرى مرسلاً، وهو الحديث رقم (١٠٧) من (الشمائل المحمدية): عن قتادة، عن سعيد ابن أبى الحسن البصرى، قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة، وهو حديث مرسل.

وأما الحديث رقم (١٠٨) من (الشمائل المحمدية): من حديث طالب بن حجير، عن هود - وهو ابن عبد الله بن سعيد - عن جده قال: دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة، وهو حديث ضعيف، وفي إسناده هود بن عبد الله، قال عنه ابن القطان: مجهول. وقال الذهبى فى (الميزان): لا يكاد يعرف، وذكره ابن حبان فى (الثقات)، وقال عنه الحافظ فى (التقريب): مقبول. يعنى عند المتابعة، وإلا فلين الحديث. وشيخ المصنف هو محمد بن إبراهيم بن صدران المؤذن، وهو صدوق، وكذا طالب بن حجير صدوق، وجد هود هو مزيدة - وهو جده لأمه، وهو صحابى قليل الحديث، والحديث أخرجه أبو الشيخ فى (أخلاق النبى): ١٤٠.

وأما الحديث رقم (١٠٩) من (الشمائل المحمدية): من حديث أبى عبيدة الحداد، عن عثمان ابن سعد، عن ابن سيرين، قال: صنعت سيفى على سيف سمرة بن جندب، وزعم سمرة بن جندب أنه صنع سيفه على سيف رسول الله ﷺ. وكان حنفيًا، وهو حديث ضعيف، وفى إسناده عثمان بن سعد الكاتب، وقد تكلم فيه يحى القطان من قبل حفظة، وضعفه غير واحد، ولذا قال عنه الحافظ فى (التقريب) ضعيف، وباقى رجال الإسناد ثقات. أبو عبيدة الحداد هو عبد الواحد بن واصل السدوسى، وهو ثقة تكلم فيه الأزدى بغير حجة.

وللحديث طريق آخر، هو الحديث رقم (١١٠) من (الشمائل المحمدية): من حديث عقبة بن مكرم البصرى، حدثنا محمد بن بكر، عن عثمان بن سعد بهذا الإسناد بنحوه، ويراجع فى تخريجه ما جاء فى الكلام على الحديث رقم (١٠٩).

قوله: «وكان حنفيًا»: أى وكان سيفه حنفيًا، نسبة لبنى حنيفة، وهم قبيلة مسيلمة، لأنهم معروفون بحسن صنعة السيوف، فيحتمل أن صانعه كان منهم، ويحتمل أنه أتى به من عندهم، وهذه الجملة من كلام سمرة فيما يظهر، ويحتمل أنها من كلام ابن سيرين على الإرسال. (حاشية الباجورى على الشمائل المحمدية): ١١١.

(١) (سنن النسائى): ٨/٦١٠، كتاب الزينة، باب (١٢٠) حلية السيف، حديث رقم (٥٣٨٩)، =

وقال جعفر بن محمد الصادق : رأيت سيف رسول الله ﷺ قائمه من فضة، ونصله من فضة، وبين ذلك حلق من فض، هو الآن عند هؤلاء، يعنى آل العباس(١).

وقال الأصمعى : دخلتُ على الرشيد فقال : أُريكم سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار؟ قلنا : نعم، فجاء به، فما رأيت سيفًا قطّ أحسن منه، إذا نصب لم تر فيه شيء، وإذا بُطح عُدَّ فيه سبع فِقر، وإذا صفيحة يمانية يحار فيه الطرف من حُسنه.

وفي رواية : أحضر الرشيد ذا الفقار يومًا بين يديهْ، فاستأذنتُه فى تقليبه، فأذن لى فقلبته، واختلفت أنا والحاضرين فى عدة فقاره، هل هى سبع عشرة؟

وذكر قاسم في كتاب (الدلائل) : أن ذلك كان يري في رونقه شبيها بفقار الحيّة، يراه الناظر فإذا التمس لم يوجد [لها أثر].

[و] ذكر الواقدي أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فى الهجرة بسيف كان لأبيه مأثور، والعضب، وبذات الفضول سعد بن عبادة رضي الله عنه إلى

= وللنسائى أيضا من حديث عثمان بن حكيم عن أبى أمامة بن سهل، حديث رقم (٥٣٨٨). كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة، ومن حديث هشام عن قتادة، عن سعيد بن أبى الحسن، حديث رقم (٥٣٩٠) : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

(٦) راجع التعليق السابق، وذكر ابن أبى حاتم في (علل الحديث) : ١ /٣١٣، حديث رقم (٩٣٨) : سألت أبى عن حديث رواه أبو معاوية الضرير، عن حجاج عن قتادة، عن سعيد بن أبى الحسن عن عبدالله بن عمرو، قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة، قال أبى : إنما هو سعيد بن أبى الحسن قال : « كان قبيضة سيف رسول الله ﷺ »، مرسل بلا عبد الله بن عمرو.

وفي ص ٤٨٣، حديث رقم (١٤٤٦) : سألت أبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن كثير أبو غسان، عن عثمان بن سعد، عن أنس قال : كان سيف رسول الله ﷺ حنفى وحليته فضة. قال أبو زرعة، رواه أبو عبيدة الحداد، عن عثمان بن سعد، عن ابن سيرين، عن سمرة عن النبى ﷺ، قلت : هو الصحيح؟ قال أبو زرعة : أبو عبيدة احفظ، فقلت : الوهم ممن هو؟ قال : من يحيى بن كثير.

رسول الله ﷺ حين سار إلى بدر، فشهد بهما وقعة بدر[١].

وأصاب ﷺ من سلاح بني قينقاع ثلاثة أسياف: سيفًا قلعيًا، وسيفًا يدعى بتَّار، وسيفًا يدعى الحتف[٢].

وبعث رسول الله ﷺ عليَّ بن أبى طالب رضي الله عنه[٣] إلى الفُلْس صنم طئ، فوجده مقلداً سيفين يقال لهما: مجذم ورسوب، وهما سيفان كانا للحارث بن أبي شمر الغسَّاني، يتقلدهما عن يمينه وشماله، فنذر لئن ظفر ببعض أعاديه، ليهديهما إلى الفُلْس، فظفر به فأهداهما إليه، وهما اللذان يقول فيهما علقمة بن عبدة التميمي:

مظاهر سربالى حديد عليهما ... عقيلاً سيوف مجْذَم وَرَسُوب

وصمصامة عمرو بن معدى كرب، وهبها لخالد بن سعيد، وكانت مشهورة عند العرب[٤].

[وأما دروعه ﷺ]

فسبع: ذات الفضول، وذات الوشاح، وذات الحواشى، والسعدية، وفضة، والبتراء، والخِرْنِق. [ويقال: كانت عنده ﷺ درع داود التى لبسها لما قتل جالوت][٥].

---

(١) سبق تخريج هذا الأثر.

(٢) (مغازى الواقدى) ١/١٧٨- ١٧٩، غزوة بنى قينقاع، ولم يذكر اسم السيف الثالث.

(٣) كذا فى (خ)، (ج)، وفى (المغازى): «عليه السلام».

(٤) (مغازى الواقدى): ٣/٩٨٨ باختلاف يسير، حيث يقول الواقدى: «ووجد فى بيته ثلاثة أسياف: رسوب، والمخدم، وسيفًا يقال له اليمانى، ثم قال: وعزل النبى ﷺ صفيًا رسوبًا، والمخذم، ثم صار له بعد السيف الآخر.

(٥) ما بين الحاصرتين في (خ) فقط، (زاد المعاد): ١/١٣٠، (طبقات ابن سعد) ١/٤٨٧.

فذات الفضول والسعدية، يقال إنهما كانتا لعكين القينقاعي، وكان من أبطالهم، ويقال: إنه ﷺ أصاب يوم بنى قينقاع من سلاحهم ثلاثة أرماح، وثلاثة قِسِيّ، ودرعين: درع يقال لها السعدية، ودرع تسمى فضة[١].

وقال محمد بن مسْلَمة: رأيت على رسول الله ﷺ [يوم] أُحد درعين، درعه ذات الفضول و[درعه فضة، ورأيت عليه يوم خيبر درعين: ذات الفضول والسعدية[٢].]

وروي أن سعد بن عبادة بعث بذات الفُضُول وبالعضب إلى رسول الله ﷺ لما توجه لبدر، وسميت ذات الفضول لطولها، وهى الدرع التى رهنها رسول الله ﷺ عند أبى شحم اليهودىّ على شعير لعياله.

خرَّج مسلم من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش قال: ذكرنا الرهن فى السَّلَم عند إبراهيم النخعى فقال: أخبرنا[٣] الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ اشتري طعامًا من يهودى[٤] إلى أجل، ورهنه درعًا له من حديد[٥].

وذكره البخارى فى السَّلَم، ولفظه : أخبرنا[٦] الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن فى السَّلف، فقالك حدثنى الأسود عن عائشة، أن النبى

---

(١) (مغازى الواقدى) ١/١٧٨، غزوة بنى قينُقاع وذكر الخبر مطولا.

(٢) (المرجع السابق): ١٧٩ بسياقه أتم.

(٣) فى (صحيح مسلم): «حدثنا».

(٤) فى (صحيح مسلم): «من يهودىّ طعامًا».

(٥) (مسلم بشرح النووى): ١١/٤٣-٤٤، كتاب المساقاة، باب (٢٤) الرهن وجوازه فى الحضر والسفر، حديث رقم (١٢٦)، وقال ابن القيم: ذات الفضول: وهى التى رهنها عند أبى الشحم اليهودى على شعير لعياله، وكانت ثلاثين صاعًا، وكان الدين إلي سنة، وكانت الدرع من حديد (زاد المعاد): ١/١٣٠.

(٦) كذا فى (خ)، (ج) وفى (البخارى): «حدثنا».

ﷺ اشترى من يهودى طعامًا إلى أجل [معلوم][1] وارتهن منه درعًا من حديد. ترجم عليه باب الرهن فى السَّلَم[2].

وذكره فى كتاب الرهن وقال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل فى السلف، فقال إبراهيم: أخبرنا الأسود مثله، وقال: رهنه درعه. وترجم عليه باب من رهن درعه[3].

وخرَّجاه من حديث حفص بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: حدثنى الأسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ [مثله]، ولم يذكر: من حديد.

ولفظ البخارى: أخبرنا[4] الأعمش، قال: ذكرنا عند إبراهيم الرهن فى السلف فقال: لابأس به، ثم حدثنا عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ اشترى طعامًا من يهودى إلى أجل فرهنه درعه. ترجم عليه باب: شراء الطعام إلى أجل[5].

وخرّجاه من حديث أبى معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتري رسول الله ﷺ من يهودى طعامًا بنسيئة ورهنه درعه[6]. ولفظ مسلم: فأعطاه درعًا له رهنا[7]. ترجم عليه

---

(١) زيادة للسياق من (البخارى).

(٢) (فتح البارى): ٤ /٥٤٥، كتاب السلم، باب (٦) الرهن فى السلم، حديث رقم (٢٢٥٢).

(٣) (فتح البارى): ٥ /١٧٧، كتاب الرهن، باب (٢) من رهن درعة، حديث رقم (٢٥٠٩)، وإبراهيم هو النخعيّ.

(٤) في (البخارى): «حدثنا».

(٥) (فتح البارى): ٤ /٥٠٣، كتاب البيوع، باب (٨٨) شراء الطعام إلى أجل حديث رقم (٢٢٠٠).

(٦) (فتح البارى) ٤ /٤٠١، كتاب البيوع، باب (٣٣) شراء الإمام الحوائج بنفسه، حديث رقم (٢٠٩٦)، وفائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم أن تعاطى ذلك يقدح فى المروءة.

(٧) (مسلم بشرح النووى): ١١ /٤٣، كتاب المساقاة، باب (٢٤) الرهن وجوازه فى الحضر، حديث =

البخارى باب : شراء الحوائج بنفسه .

وخرّجاه من حديث جرير عن الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة رضى الله عنها قالت : اشتري رسول الله ﷺ من يهودى طعامًا ورهنه درعه . ترجم عليه باب : الرهن عند اليهود وغيرهم(١).

وخرّجه مسلم من حديث عيسى بن يونس عن الأعمش بهذا الإسناد مثله، غير أنه قال : درعًا من حديد(٢).

وخرّجه البخارى من حديث سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت : توفى النبى ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين [يعنى](٣) صاعًا من شعير(٤).

= رقم (١٢٤)، وفيه جواز معاملة أهل الذمة، والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم، وفيه بيان ما كان عليه النبى ﷺ من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر.

وفيه جواز الرهن، وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة، وجواز الرهن فى الحضر، وبه قال الشافعى، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والعلماء كافة، إلا مجاهدًا وداود، فقالا : لا يجوز إلا في السفر، تعلقا بقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ﴾ .

واحتج الجمهور بهذا الحديث، وهو مقدم على دليل خطاب الآية، وأما اشتراء النبى ﷺ الطعام من اليهودى ورهنه عنده دون الصحابة، فقيل : فعله بيانًا لجواز ذلك، وقيل : لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده، وقيل : لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ﷺ، ولا يقبضون منه الثمن، فعدل إلى معاملة اليهودى، لئلا يضيق على أحد من أصحابه.

وقد أجمع المسلمون علي جواز معاملة أهل الذمة، وغيرهم من الكفار، إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحًا وآلة حرب، ولا يستعينون به فى إقامة دينهم، ولا بيع مصحف، ولا عبد المسلم لكافر مطلقًا والله تعالى أعلم. (مسلم بشرح النووى) : ١١/ ٤٣-٤٤ .

(١) (فتح البارى) : ١/ ١٨١، كتاب الرهن، باب (٥) الرهن عند اليهود وغيرهم، حديث رقم (٢٥١٣).

(٢) (مسلم بشرح النووى) : ١١ / ٤٣، كتاب المساقاة، باب (٢٤) الرهن وجوازه فى الحضر والسفر، حديث رقم (١٢٥).

(٣) زيادة للسياق من (البخارى).

(٤) (فتح البارى) : ٨/ ١٩١، كتاب المغازى، باب (٨٧) بدون ترجمة، حديث رقم (٤٤٦٧).

وقال يعلى : حدثنا الأعمش: «درع من حديد»، وقال مُعَلَّى :

[حدثنا] عبد الواحد عن الأعمش وقال: رهنه درعًا من حديد. ذكره في باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب[1].

وقال في آخر المغازي، من حديث سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد: توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا [من شعير][2].

وذكره في باب: الكفيل في السَّلم، من حديث يعلى، أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتري رسول الله ﷺ طعامًا من يهودي بنسيئة ، ورهنه درعًا له من حديد[3] .

وخرّجه الترمذي من حديث هشام بن حسَّان عن عكرمة، عن ابن عباس قال: توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعًا من طعام أخذه لأهله[4]. قال [أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح.

[وخرَّج ابن حِبَّان في صحيحه، من حديث آدم، حدثنا شيبان عن قتادة

---

(١) (فتح الباري): ١/١٢٣، كتاب الجهاد والسير، باب (٨٩) ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، وقال النبي ﷺ: أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله، حديث رقم (٢٩١٦).

(٢) (فتح الباري): ٨/١٩١، كتاب المغازي، باب (٨٧) بدون ترجمة، حديث رقم (٤٤٦٧)، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه.

(٣) (فتح الباري): ٤/٥٤٥، كتاب السلم، باب (٥) الكفيل في السلم، حديث رقم (٢٢٥١).

ذكر ابن الطلاع في (الأقضية النبوية) أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي ﷺ. لكن روى ابن سعد عن جابر أن أبا بكر قضى عدات النبي ﷺ وأن عليا قضي ديونه.

وروى إسحاق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلا: أن أبا بكر افتك الدرع وسلمها لعلي ابن أبي طالب، وأما من أجاب بأنه ﷺ افتكها قبل موته فمعارض بحديث عائشة رضى الله عنها. (فتح الباري): ٥/١٧٨، شرح الحديث رقم (٢٥٠٩)، واليهودي اسمه: أبو الشحم، (طبقات ابن سعد): ١/٤٨٨.

(٤) (سنن الترمذي): ٣/٥١٩، كتاب البيوع، باب (٧) ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، حديث رقم (١٢١٤).

عن أنس قال: رهن رسول الله ﷺ درعًا له عند يهودى على طعام بدينار فما وجد ما يفتكها به حتي مات ﷺ](١).

وروى ابن حيَّان من حديث جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان فى درع النبي ﷺ حلقتان من فضة، عند موضع التندوة، وفي ظهرها حلقتان من فضة أيضا، وقال لبستها فخطت الأرض(٢).

وفي (دلائل النبوة) للترمذي من حديث جابر الجعفى، عن عامر

---

(١) ما بين الحاصرتين فى (خ) فقط وليس فى (ج). ولابن حبان في هذا الباب ثلاثة أحاديث فى كتاب الرهن من (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان): ١٣ / ٢٦٢-٢٦٥.

* الحديث الأول في ذكر خبر قد شنع به بعض المعطلة على أهل الحديث، حيث حُرموا التوفيق لإدراك معناه، حديث رقم (٥٩٣٦)، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة رضى الله عنها قالت: توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعًا من شعير. إسناده صحيح على شرط الشيخين.

* الحديث الثانى فى ذكر ثمن الشعير الذى كان لليهودى على المصطفى ﷺ عند رهنه إياه، حديث رقم (٥٩٣٧)، من حديث سفيان، عن قتادة عن أنس، قال: رهن رسول الله ﷺ درعًا له عند يهودى بدينار، فما وجد ما يفتكها به حتى مات. اسناده صحيح.

* الحديث الثالث فى ذكر البيان بأن الدرع الذى كان عند اليهودى للمصطفى ﷺ كان ذلك لأجل سبب معلوم، فمن أجله لم يسترد درعه منه، حديث رقم (٥٩٣٨)، من حديث الأعمش قال ذكر عند إبراهيم الرهن فى السلم فقال: أخبرنى الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودى طعامًا إلى سنة ورهنه درعًا له من حديد. إسناده صحيح ورجاله ثقات.

رجال الشيخين غير بشير بن معاذ العقدى، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه البيهقى فى (السنن الكبرى): ٦ / ٣٦ – ٣٧، كتاب الرهن، باب جواز الرهن، من طرق، والبيهقى أيضا فى (دلائل النبوة): ٧ / ٢٧٥، باب ما جاء فى تركة رسول الله ﷺ، قال أنس: ولقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: والذى نفس محمد بيده، ما أصبح عند آل محمد صاعُ بُرٌّ ولا صاع تمر، وإن له يومئذ تسع نسوة، ولقد رهن درعًا له عند يهودى بالمدينة، أخذ منه طعامًا، فما وجد لها ما يفتكها به حتى مات ﷺ.

(٢) (المغنى عن حمل الأسفار): ٢ / ٥٨٦، بيان أخلاقه ﷺ وآدابه فى الناس [مختصرًا]، (طبقات ابن سعد): ١ / ٤٨٨، (دلائل النبوة للبيهقى): ٧ / ٢٧٥، باب ما جاء فى تركة رسول الله ﷺ، وفيه: «فلبستها، فجعلت أخطها فى الأرض شيئًا».

الشعبي قال: أخرَج إلينا على بن الحسين درع رسول الله ﷺ، فإذا هي يمانية رقيقة ذات زرافين، إذا علقت بزرافيها تشمَّرت، وإذا أرسلت مسَّت الأرض. والزرافين: الإبزيم(١).

ويقال: أن السعدية درع داود عليه السلام التى لبسها يوم قتل جالوت، وأن بالتراء سميت بذلك لقصرها.

وذكر الواقدى أن رسول الله ﷺ لما أراد الشخوص إلي أحد، دخل بيته ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فعمَّماه ولبَّساه، وقد صُفَّ الناس له، ما بين حجرته إلي منبره، ينتظرون خروجه، إذ خرج قد لبس لأمته، وقد لبس الدرع فأظهرها، وحزم وسطها بمنطقه من خمائل سيفه من أدم كانت عند آل أبى رافع، واعتم وتقلد السيف، ثم دعا بدابته فركب إلى أحد، ثم عقد الألوية، ودعا بفرسه فركبه، وتقلد القوس وأخذ قناة بيده، فزج الرمح يومئذ من شبه، والمسلمون متلبسون السلاح(٢).

قال: ولبس رسول الله ﷺ من الشيخين(٣) - وهما أطمان ظاهران بالمدينة - درعًا واحدة حتي انتهي إلى أحد، فلبس درعًا أخرى، ومغفراً، وبيضة فوق المغفر(٢).

وقال المدائنى: عن هشام بن سعد عن عيسى بن عبد الله بن مالك قال: خاصم العباس علياً إلي أبى بكر، فقال: العم أولى أو ابن العم؟ قال: العم، قال: ما بال درع النبى ﷺ، وبغلته دُلْدُل، وسيفه عند على؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: هذا شيء وجدته في يده، فأنا أكره نزعه منه، وتركه العباس رضى الله عنه، [ويقال: كان عنده درع داود عليه السلام الذي

---

(١) (مصنف ابن أبى شيبة): ٥/ حديث رقم (٢٥١٧٨).

(٢) (مغازى الواقدى): ١/ ٢١٥-٢١٦ بسياقة اتم.

(٣) الشيخان: موضع بين المدينة وجبل احد على الطريق الشرقية مع الحرة إلى جيل أحد.

لبسه يوم قتل جالوت][1].

[وأما قِسِيُّه ﷺ]

فقد خرج ابن حيَّان من حديث الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوم الجمعة في السفر متوكئًا على قوس قائمًا.

وذكر الواقدى أن قوس رسول الله ﷺ كانت تدعى الكتوم، وكانت من نَبع، كُسِرت يوم أحد، فأخذها قتادة بن النعمان[2].

وأخذ ﷺ من سلاح بنى قينقاع ثلاث قِسِيّ: قوسًا اسمها الروحاء، وقوسًا من شوحط تسمى البيضاء، وقوسًا من نبع تسمى الصفراء[3].

ويقال: كانت له ست قِسِيّ: الزوراء، والروحاء، والصفراء، وهى من نبع، والبيضاء، من شوحط، والكتوم، من نبع، وقيل لها ذلك لانخفاض صوتها إذا رمي بها، وهي التى كُسِرتْ يوم أحد، [وقوس يقال لها السداد، من نَبع][4].

---

(١) ما بين الحاصرتين فى (خ) وليس فى (ج).

(٢) (مغازى الواقدى): ١ / ٢٤٢.

(٣) قال الواقدى فى (المغازى): ١ / ١٧٨، وقد ذكر غزوة قينُقاع: واخذ رسول الله ﷺ من سلاحهم ثلاث قسيّ:

١ – قيس تُدعى الكَتوم، كُسرت بأحد.

٢ – وقوس تُدعى الروحاء.

٣ – وقوس تُدعى البيضاء. (طبقات ابن سعد): ١ / ٤٨٩.

(٤) (زاد المعاد): ١ / ١٣١، وما بين الحاصرتين من (ج)، وليست فى (خ). وقال صلاح الدين =

[وأما المغفر]

المغفر: غطاء الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان ذلك أو غيره.

فقد ثبت من حديث مالك عن الزهرى عن أنس [رضى الله عنه] قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال له: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه(١).

وقد روى جماعة منهم بشر بن عمر الزهرانى، ومنصور بن سلمة الخزاعى، عن مالك هذا الحديث، وقالوا فيه: مغفر من حديد، وكذلك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام، عن أبى بكير عن مالك قال فيه: من حديد، وليس من حديد فى الموطأ(٢).

= الصفدى، وقد ذكر سلاحه ﷺ: وأربعة قسىّ:

١ - قويس اسمها الروحاء. ٢ - وقوس شَوحَط. ٣ - وقوس صفراء يدعى الصفراء، (الوافى): ١/ ٩١، [ولم يذكر الرابعة].

(١) (شرح السنة للبغوى): ١٠/ ٣٩٩.

(٢) (موطأ مالك): ٢٩٢، كتاب الحج، جامع الحج، حديث رقم (٩٥٦): عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه، جاءه رجل فقال له: يا رسول الله، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: اقتلوه. قال مالك ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ مُحرمًا، والله تعالى أعلم.

وأخرجه مسلم فى كتاب الحج من (الصحيح) باب (٨٤) جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث رقم (٤٥٠)، قوله: «وعلى رأسه المغفر»، وفى رواية: «وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»، وفي رواية: «خطب الناس وعليه عمامة سوداء».

قال القاضى: وجه الجمع بينهما أن أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم بعد ذلك كان علي رأسه العمامة بعد إزالة المغفر، بدليل قوله: «خطب الناس وعليه عمامة سوداء»، لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعدم تمام فتح مكة.

وقوله: «دخل مكة بغير إحرام» هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نُسُكا، سواء كان دخوله لحاجة تكرر. كالحطاب، والحشاش، والسقاء، والصياد، وغيرهم. أم لم =

= تتكرر، كالتاجر، والزائر وغيرهما، سواء كان آمناً أو خائفا، وهذا أصح القولين للشافعي.

قوله: «اقتلوه»، قال العلماء: إنما قتله لأنه كان قد ارتد عن الإسلام، وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين.

فإن قيل: ففي الحديث الآخر: «من دخل المسجد فهو آمن»، فكيف قتله وهو متعلق بأستار الكعبة؟ فالجواب: أنه لم يدخل في الأمان، بل استثناه هو وابن أبي سرح والقينتين، وأمر بقتله وإن وجد متعلقا بأستار الكعبة، كما جاء مصرحًا به في أحاديث أخر.

وقيل: لأنه لم يف بالشرط، بل قاتل بعد ذلك، وفي هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقيهما في جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ، وتأوّلوا هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيحت له، وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها، وأذعن له أهلها، وإنما قتل ابن أخطل بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

واسم ابن أخطل: عبد العزى، وقال محمد بن إسحاق: اسمه عبد الله وقال الكلبي: اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب.

وخطل بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين، قال أهل السير: وقيل سعد بن حريث، والله تعالى أعلم. (مسلم بشرح النووي): ١٠ / ١٤٠-١٤١.

وأخرج البخاري في (الصحيح): ٦ / ٢٠٣، كتاب الجهاد والسير، باب (١٦٩)، قتل الأسير، وقتل الصبر، حديث رقم (٣٠٤٤)، وفيه أن الأمام يتخير – متبعًا ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين – بين قتل الأسير، أو المن عليه بفداء – أو بغير فداء، أو استرقاقه. (فتح الباري).

و(المرجع السابق): ٨ / ١٨-١٩، كتاب المغازي، باب (٤٩) أين ركز الراية يوم الفتح، حديث رقم (٤٢٨٦).

و(المرجع السابق): ١٠ / ٣٣٨، كتاب اللباس، باب (١٧) المغفر، حديث رقم (٥٨٠٨)، قال الحافظ ابن حجر: وقد ذكرت في شرح الحديث أن بضعة عشر نفسًا رووه عن الزهري غير مالك.

و(سنن أبي داود): ٣ / ١٣٤-١٣٥، كتاب الجهاد، باب (١٢٧) قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، حديث رقم (٢٦٨٥)، قال أبو داود: ابن خطل اسمه عبد الله، وكان أبو برزة الأسلمي قتله.

وأخرجه أيضا الترمذي في (السنن): كتاب الجهاد، باب في المغفر، حديث رقم (١٣٥٧)، والنسائي في (السنن): كتاب المناسك، باب دخول مكة بغير إحرام، حديث رقم (٢٨٧٠)، وابن ماجة في (السنن): كتاب الجهاد، باب السلاح، حديث رقم (١٨٠٥)، والدارمي في السير، باب كيف دخل رسول الله ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر، حديث رقم (٢٤٦٠)، وفي المناسك، باب =

وذكر الواقدى أنه عليه السلام أصاب من سلاح بنى قينقاع مغفراً موشحًا، يقال: إنه من حديد وشح بالشَّبه، ويقال: كان له مغفر يقال له: ذو الشبوع، وهو الذي كان عليه يوم دخل مكة[1].

[وأما الرماح]

فإنه ﷺ أصاب من سلاح بنى قينُقاع ثلاثة أرماح، ويروى أنه كانت له عليه السلام خمسة رماح: ثلاثة أصابها من بني قينقاع[2]، ورمح يقال له: المثوى، ورمح يقال له: الشنونى، وكان له وَفضَة - وهي الجعبة - ويقال لها: الكافور، ويقال: اسم كنانته الجمع[3].

= دخول مكة بغير إحرام، حديث رقم (١٩٤٤).

(١) لم أجد هذا الخبر فى غزوة بنى قينقاع من كتاب (المغازى) للواقدى: ١/ ١٧٨، وقد ذكر القسى، والدروع، والأسياف، والرماح، ولم يذكر المغفر.

وقال ابن القيم فى (زاد المعاد): ١/ ١٣١، فصل فى ذكر سلاحه وأثاثه ﷺ: وكان له مغفَر من حديد يقال له: الموشح، وشح بشَبَهٍ، ومغفر آخر يقال له: السبوغ، أو ذو السبوغ.

الشَّبه والشبهان، بتحريك الشين والباء: النحاس الأصفر. وتكسر شينه.

(٢) قال الواقدى وقد ذكر غزوة قينقاع: وأخذ رسول الله ﷺ من سلاحهم ثلاث قسيّ، قوس تدعى الكتوم، كسرت بأحد، وقوس تدعى الروحاء، وقوس تدعى البيضاء، وأخذ درعين من سلاحهم، درعا يقال لها الصفدية، وأخري فضة، وثلاث أياف، سيف قلعى، وسيف يقال له بتار، وسيف آخر، وثلاثة أرماح، قال: ووجدوا فى حصونهم سلاحًا كثيراً. وآلة الصياغة، وكانوا صاغة، (مغازى الواقدى): ١/ ١٧٨-١٧٩.

(٣) وقال الصفدى فى (الوافى): ١/ ٩١، وقد ذكر سلاح رسول الله ﷺ: وأربعة رماح: المتثنى، وثلاثة من بنى قينقاع.

وقال ابن سعد فى (الطبقات): ١/ ٤٨٩، ذكر أرماح رسول الله ﷺ وقسيّه: أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبى سبرة، عن مروان بن أبى سعيد بن المعلى، قال: أصاب رسول الله ﷺ من سلاح بنى قينقاع ثلاثة أرماح.

[وأما الترس]

فروي عن مكحول أنه كان لرسول الله ﷺ ترس فيه تمثال رأس كبش، فكرِه مكانه، فأصبح وقد أذهبه الله[١].

وقال الأوزاعى: عن ابن شهاب أخبرنى القاسم بن محمد عن عائشة [رضي الله عنها قالت] أتاني رسول الله ﷺ بترس فيه تمثال عقاب، فوضع يده عليه، فأذهبه الله عزّ وجل، ويقال: كان اسم الترس: الفتق، وترس يقال له: الزلوق[٢].

[وأما العنَزَة]

فقد خرّج البخاري من حديث أبي جحيفة قال: رأيت النبى ﷺ بالأبطح[٣]، فجاءه بلال، فأذنه بالصلاة، ثم [خرج] بلال بالعنزة [حتى] ركزها بين يدى رسول الله ﷺ بالأبطح وأقام الصلاة.

ذكره فى باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة[٤]، وفى باب: سُترة الإمام ستره من خلفه[٥]، وهو مما اتفقا عليه.

---

(١) (الوافى): ١/ ٩١، (طبقات ابن سعد): ١/ ٤٨٩.

(٢) (زاد المعاد): ١/ ١٣١.

(٣) الأبطح: موضع معروف خارج مكة.

(٤) (فتح البارى): ٢/ ١٤٤، كتاب الأذان، باب (١٨) الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: «الصلاة فى الرحال» فى الليلة الباردة أو المطيرة، حديث رقم (٦٣٣).

(٥) (فتح البارى): ١/ ٧٥١، كتاب الصلاة، باب (٩٠) سترة الإمام سترة من خلفه، حديث رقم (٤٩٤).

وخرّج البخارى[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣]، من حديث عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك [فى السَّفر]، فمن ثم اتخذها الأمراء. لفظهم فيه سواء. ذكره البخارى فى باب سترة الإمام سترة من خلفه.

وخرَّج البخارى ومسلم من حديث عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان يركز - وفى لفظ يغرز - العنزة ويصلى إليها قال عبيد الله: وهي الحربة. وفى لفظ للبخارى: كان تُركز له الحربة فيصلى إليها. ترجم عليه باب: الصلاة إلى الحربة[٤].

وقال الواقدى: فى سنة ثنتين من مقدمه، صلى العيد وحملت له العنزة، وهو يومئذ يصلى إليها فى الفضاء، وكانت العنزة للزبير بن العوام أعطاه إياها النجاشىّ، فوهبها للنبى ﷺ، وكان يخرج بها بين يديه يوم العيد، وهى اليوم بالمدينة عند المؤذنين. حدثنى بذلك إبراهيم بن محمد بن عمار

---

(١) وأخرجه بنحوه في كتاب العيدين، باب (١٣) الصلاة إلى الحربة يوم العيد، حديث رقم (٩٧٢)، وفى باب (١٤) حمل العنزة أو الحربة بين يدى الإمام يوم العيد، حديث رقم (٩٧٣).

(٢) (مسلم بشرح النووى): ٤ / ٤٦٤، كتاب الصلاة، باب (٤٧) سترة المصلى، حديث رقم (٢٤٥).

(٣) (سنن أبى داود): ١ / ٤٤٢-٤٤٣، كتاب الصلاة، تفريع أبواب السترة، باب (١٠٢)، حديث رقم (٦٨٧)، وأخرجه أيضا النسائى فى (السنن): ٢ / ٣٩٤، كتاب الصلاة، باب (٤) سترة المصلى، حديث رقم (٧٤٦)، (سنن ابن ماجة): ١ / ٣٠٣، كتاب الصلاة والسنة فيها، باب (٣٦) ما يستر المصلى، حديث رقم (٩٤١).

(٤) (فتح البارى): ١ / ٧٥١، كتاب الصلاة، باب (٩٢) باب الصلاة إلى الحربة، حديث رقم (٤٩٨)، باب (٩٣) الصلاة إلى العنزة، حديث رقم (٤٩٩)، وفيه: ... فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عَنَزة....، وحديث رقم (٥٠٠)، وفيه: ... إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام ومعنا عكازة، أو عصا، أو عَنزَة.... قال الحافظ ابن حجر: لكن قد قيل: إن الحربة إنما يقال لها عَنَزَة إذا كانت قصيرة، ففى ذلك جهة مغايرة، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٧) سترة المصلى، حديث رقم (٢٤٦).

ابن سعد[1] القَرظ عن أبيه عن جده[1].

قال الواقدى: سألنا عن العنزة التى كانت لرسول الله ﷺ يصلى إليها فى أسفاره وتحمل بين يديه، فحدثنى أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبى سبرة العامرى، عن عيسى بن معمر، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء ابنة أبى بكر رضى الله عنهما أنها قالت: لما هاجر الزبير إلى أرض الحبشة، خرج مع النجاشى يقاتل عدواً له، فأعطاه النجاشى يومئذ عنزة يقاتل بها، فطعن عدة حتي ظهر النجاشى على عدوّه، وقدم الزبير رضي الله عنه بها، فشهد بدراً وهي معه، وشهد بها يوم أحد ويوم خيبر، ثم أخذها رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وكان أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم على ذلك، فهي اليوم تحمل بين يدى الأئمة، وتكون مع الموذنين[2].

وقال محمد بن سعد عن إسماعيل بن عبد الله بن أبى أُويس، عن عبد الرحمن بن سعد وغيره، أن النجاشىّ بعث إلى النبي ﷺ بثلاث عَنزَات، فمسك واحدة، وأعطى عليا رضى الله عنه واحدة[1].

وذكر أبو زيد عمر بن شيبة، عن سعد القرظ قال: أهدى النجاشىّ للنبى ﷺ حربات، فوهب حربة لعمر بن الخطاب، ووهب حربة لعلى بن أبى طالب رضي الله عنه، وحبس لنفسه واحدة[2].

قال: فأما حربة على فهلكت، وأما حربة عمر فصارت إلى أهله، وأما الحربة التى أمسك لنفسه فهى يُمشي بها مع الإمام يوم العيد

---

(١) هذه الآثار بتمامها وبسياقه أتم ذكرها عن الواقدى: ابن سعد فى (الطبقات): ٣/٢٣٥-٢٣٦، فى ترجمة بلال بن رباح رضى الله تعالى عنه.

(٢) راجع التعليق السابق.

[والاستسقاء][1].

وذكر عن الليث بن سعد أنه بلغه أن العنزة التى كانت بين يدى النبى ﷺ إذا صلى، كانت لرجل من المشركين، فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها فى سلبه، فأخذها رسول الله ﷺ من الزبير، فكان ينصبها بين يديه إذا صلى.

وذكر الواقدى عن الزبير بن العوام أنه قال: لما كان يوم[2] بدر لقيتُ عبيدة بن سعيد بن العاص على فرس عليه لأمة كاملة، لا يُرى منه إلا عيناه وهو يقول [- وقد كانت له صبية صغيرة يحملها، وكان لها بطين وكانت مُسْقَمَة -][3] أنا أبو ذات الكَرِش، [أنا أبو ذات الكِرش][3]، قال : وفى يدى عنزة فأطعن بها فى عينه ووقع وأطأ برجلى على خدّه، حتي أخرجتُ العنَزَة من حدقته، وأخرجتُ حدقته، وأخذ رسول الله ﷺ العنَزَة، فكانت تُحمل بين يديه، وأبى بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم[4].

ويقال: إن رسول الله ﷺ ابتاع عَنَزَات، فأعطى الزبير منها عنزة، وفرّقها في أصحابه، وكانت هذه العنزة منها تحمل بين يديه، والأول أثبت.

ويقال: كان لرسول الله ﷺ حربة يقال ها القبعة، وحربة كبيرة اسمها البيضاء، وحربة صغيرة دون الرمح يقال لها: العنزة، يدعم عليها ويمشى بها وهى فى يده، وتحمل بين يديه فى العيد حتي تركز أمامه فيتخذها سترة يصلى إليها، قيل: إنه اتخذها من الزبير، وأخذها الزبير من النجاشى،

---

(١) زيادة للسياق من (مغازى الواقدى).

(٢) فى المرجع السابق: « يومئذ ».

(٣) زيادة للسياق من (المرجع السابق).

(٤) (مغازى الواقدى): ١ / ٨٥-٨٦.

وكانت له عَنَزَة أخرى[١].

وقال الواقدى: عن ابن أبى سبرة وغيره قالوا: كان بلال يحمل العنزة بين يدى رسول الله ﷺ في الأعياد والمشاهد، فلما قبض الله نبيه ﷺ، سأل بلال أبا بكر رضى الله عنهما، أن يشخص إلي الشام، وكره المقام بالمدينة بعد رسول الله ﷺ فأذن له، فحمل العنزة بين يدى أبى بكر رضى الله عنه [سعد القرظ - وكان مؤذنه - وحملها بين يدى عمر رضى الله عنه] وكان ولده يحملونها بين يدى الولاة بالمدينة[١].

قال البلاذرى: وقد أمر المتوكل على الله أمير المؤمنين بحمل هذه العنزة إليه، فهي اليوم بُسّر مَن رَأى[٢].

وقال الواقدى: عن الثورى، عن إسماعيل بن أبى أمية، عن مكحول أنه قال: كانت الحربة تحمل بين يدى رسول الله ﷺ في أسفاره، لأنه كان يصلى إليها، وهي العنزة.

وحدثنى إبراهيم بن محمد بن عمار بن سعد القرظ، عن أبيه عن جده، أن بلالاً كان يحمل العنزة يوم العيد، ثم حملها سعد، ثم حملها عمّار، ثم حملها محمد بن عمار بين يدى الولاة، ثم أنا هذا أحملها بين أيديهم[١].

---

(١) طبقات ابن سعد): ١/ ٢٣٥-٢٣٦، ترجمة بلال بن رباح، رضي الله تعالى عنه.

(٢) سُرَّ مَنْ رأى: مدينة كانت بين بغداد وتكريت على شرقي دجلة، وقد خربت. وفيها لغات: سامراء، ممدود، وسامرًا، مقصور، وسُرَّ من رأَ، مهموز الآخر، وسُرَّ من را، مقصور الآخر.

وقال أبو سعد: سامَرَّاء بلد على دجلة فوق بغداد بثلاثين فرسخًا يقال لها سُرَّ مَن رأى فخففها الناس وقالوا: سامراء. وبها السرداب المعروف فى جامعها، الذى تزعم الشيعة أن مهديّهم يخرج منه. وقال حمزة: كانت سامراء مدينة عتيقة من مدن الفرس تُحمل إليها الإتاوة التى كانت موظفة لملك الفرس على ملك الروم، ودليل ذلك قائم فى اسم المدينة، لأن «سا» اسم الإتاوة، و«مرة» اسم العدد، والمعنى أنه مكان قبض عددجزية الرّوم. =

ويقال: أن رسول الله ﷺ أخذ يوم أحد من الزبير الحربة التى دفعها إليه النجاشىّ، فقتل بها أبىّ بن خلف(١)، ثم مشى بها بلال من حينئذ بين يديه.

[وأما المنطقة]

فيذكر أنه كان له عليه السلام منطقة من أديم منشور فيها ثلاث حلق من فضة، والأبزيم فضة، وخرج إلى أحد وقد حزم وسطه بمنطقة من حمائل سيف من أديم، كانت عند أبى رافع مولى رسول الله ﷺ(٢).

* * *

= وذكر محمد بن أحمد البشارى نكتة حسنة فيها، قال: لما عمرت سامراء وكملت، واتسق خيرها، واحتفلت سميت: سرور من رأى، ثم اختُصرت فقيل: سُرَّ من رأى، فلما خربت وتشوهت خلقتها واستوحشت سميت: ساء من رأى، ثم اختُصرت فقيل: سامراء، فسبحان من لا يزول ولا يتحول. مختصراً من (معجم البدان): ٣/ ١٩٥-٢٠٠، موضع رقم (٦٢٠٢)، ٢٤٣، موضع رقم (٦٣٩٢).

(١) (مغازى الواقدى) ١/ ٢٥١، مختصراً.

(٢) (المرجع السابق): ١/ ٢١٤.

[وأما اللواءات والرايات]

[ذكر ابن أبى شيبة فى مصنفه أن أول من عقد الألوية إبراهيم الخليل عليه السلام][(١)].

وخرج البخارى من حديث الليث، أخبرنى عقيل عن ابن شهاب، أخبرنى ثعلبة بن أبى مالك القرظى، أن قيس بن سعد الأنصاري، وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ، لما أراد الحج فَرجَّل[(٢)] - هكذا ذكر البخارى هذا الحديث مختصراً محذوفًا، وتمامه -: فرجّل أحد شقىّ رأسه، فقام غلام له فَقلَّد هَدْيَهُ، فنظر قيس فإذا هديه قد قُلّد، فأهل بالحج ولم يرجل شقّ رأسه الآخر[(٣)].

ولأبى داود[(٤)] والترمذى من حديث عمار الدهنى، عن أبى الزبير عن جابر، يرفعه إلى النبى ﷺ، أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الناسخ فى (ج)، (مصنف ابن أبى شيبة): ٧ / ٢٧٣، كتاب الأوائل، باب (١) أوّل ما فعل ومن فعله، أثر رقم (٣٦٠٢٥)، وتمامه: بلغه أن قوما أغاروا علي لوط فسبوه، فعقد لواء وسار إليهم بعبيده ومواليه حتي أدركهم فاستنقذه وأهله.

(٢) (فتح البارى): ٦ / ١٥٦، كتاب الجهاد والسير، باب (١٢١)، ما قيل فى لواء النبى ﷺ، حديث رقم (٢٩٧٤).

(٣) وقد أخرج الإسماعيلى هذا الحديث تامًا من طريق الليث، التى أخرجها المصنف منها فقال بعد قوله: فَرجَّل أحد شقى رأسه فقام غلام له فقلَّدهُ هديه، فنظر قيسٌ هديه وقد قُلِّد، فاهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر.

وأخرجه من طريق أخرى عن الزهرى بتمامه نحوه، وفى ذلك ومصير من قيس بن سعد إلى ان الذى يريد الإحرام إذا قلد هديه يدخل في حكم المحرم.

وفى أحاديث الباب: استحباب اتخاذ الألوية في الحروب، وأن اللواء يكون مع الأمير، أو من يقيمه لذلك عند الحرب (فتح البارى): ٦ / ١٥٧-١٥٨.

(٤) (سنن أبى داود): ٣ / ٧٢، كتاب الجهاد، باب (٧٦) فى الرايات والألوية، حديث رقم (٢٥٩٢).

ولفظ الترمذى عن جابر رضى الله عنه قال: إن النبى ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض. قال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك. قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك وقال: حدثنا غير واحد عن شريك، عن عمار عن أبى الزبير، عن جابر [رضى الله عنه]، أن النبى ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء. قال محمد: والحديث هو هذا(١).

[وخرّج ابن حبان فى (صحيحه)، من حديث شريك عن عمار الدهنى، عن أبى الزبير عن جابر، أن النبى ﷺ دخل عام الفتح مكة ولواؤه أبيض](٢).

وللترمذى (٣) من حديث يزيد بن حِبَّان قال: سمعت أبا مِجلز لاحِق ابن حُميد، يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما(٤)، قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما(٥).

---

(١) (سنن الترمذى): ٤/١٦٨، كتاب الجهاد، باب (٩) ما جاء فى الألوية، حديث رقم (١٦٧٩)، قال أبو عيسى: والدُّهنُ بطن من بجيلة، وعمار الدُّهنى هو عمار بن معاوية الدُّهنى، ويُكنى أبا معاوية، وهو كوفىّ، وهو ثقة عند أهل الحديث.

(٢) (الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان): ١١/٤٧، كتاب السير، باب (١٣) الخروج وكيفية الجهاد، ذكر وصف لواء المصطفى عند دخوله مكة يوم الفتح، حديث رقم (٤٧٤٣).

(٣) (سنن الترمذى): ٤/١٦٩-١٧٠، كتاب الجهاد، باب (١٠) ما جاء فى الرايات، حديث رقم (١٦٨١).

(٤) زيادة للسياق.

واخرجه النسائى فى (السنن): ٥/٢٢٠، مناسك الحج، باب (١٠٦) دخول مكة باللواء، حديث رقم (٢٨٦٦).

(٥) زيادة للسياق.

وذكر ابن إسحاق[1] أن لواء رسول الله ﷺ الأكبر في يوم بدر كان أبيض، يحمله مصعب بن عمير [بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار][2]، ويذكر أنه كان له لواء أغبر.

ولابن حيَّان من حديث أبي مجلز، عن ابن عباس [رضى الله عنهما][3] قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض، مكتوب فيه: لا إله إلا الله محمد رسول الله[4].

ولأبى داود من حديث يونس بن عبيد [مولى محمد بن القاسم][5] قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب، أسأله[6] عن راية رسول الله ﷺ ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مربّعة من نمرة[7].

وخرجه الترمذى بهذا الإسناد مثله وقال: هذا حديث حسن غريب، لا تعرفه إلا من حديث ابن أبى زائدة[8].

وللبخارى من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن نافع بن جبير قال:

---

(١) (سيرة ابن هشام): ٣/١٥٩، اللواء والرايتان، وباقى الحديث مرسل.

(٢) زيادة للنسب من (المرجع السابق).

(٣) زيادة للسياق.

(٤) (أخلاق النبى): ١٤٤-١٤٥.

(٥) زيادة للسياق من (سنن أبي داود).

(٦) في المرجع السابق: «يسأله».

(٧) (سنن أبي داود): ٣/٧١-٧٢، كتاب الجهاد، باب (٧٦) في الرايات والألوية، حديث رقم (٢٥٩١)، نَمِرة - بفتح النون وكسر الميم -: بردة من صوف أو غيره مخططة. (معالم السنن).

(٨) (سنن الترمذى): ١٦٩، كتاب الجهاد، باب (١٠) ما جاء فى الرايات، حديث رقم (١٦٨٠). قال أبو عيسى: وفى الباب عن عليّ، والحارث بن حسان، وابن عباس.

وأخرجه الإمام أحمد في (المسند): ٥/٣٨١، حديث رقم (١٨١٥٣) من حديث البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه.

سمعتُ العبَّاسَ يقول للزبير رضى الله عنهما: ها هنا أمرك رسول الله ﷺ أن تُركز الراية[١]، لم يذكر البخارى من هذا الحديث غير هذا [وقد ذكره][٢] بطوله فى غزوة الفتح.

ولأبى داود من حديث شعبة عن سماك، عن رجل من قومه عن آخر منهم قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء[٣].

وذكره ابن حيان، وذكره ابن عبد البر عن بريدة العبدى، أن النبى ﷺ عقد رايات الأنصار وجعلها صفراء[٤].

وذكر ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ دفع الراية يوم خيبر إلى علىّ رضى الله عنه، وكانت بيضاء. وذكر أنه كان أمام رسول الله ﷺ يوم بدر رايتان سوداوان، إحداهما مع على، والأخرى مع بعض الأنصار، ذكر ابن هشام أنه

---

(٩) (فتح البارى) : ٨/٦، كتاب المغازى، باب (٤٩)، أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، حديث رقم (٤٢٨٠)، ولم يذكر فى سنده نافع بن جبير فى متن الحديث، بل ذكره الحافظ ابن حجر في الشرح والتعليق.

قوله: «عن هشام» هو ابن عروة، «عن أبيه» هكذا أورده مرسلاً، قال الحافظ: ولم أره في شىء من الطرق عن عروة موصولا، ومقصود البخاري منه ما ترجم به، وهو آخر الحديث، فإنه موصول عن عروة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن العباس بن عبد المطلب، والزبير بن العوام.

قوله فى آخر هذا الحديث الطويل: «قال عروة: فأخبرنى نافع بن جبير بن مطعم قال: سمعت العباس يقول للزبير بن العوام: يا أبا عبد الله، ههنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية؟» قال الحافظ ابن حجر: وهذا السياق يوهم أن نافعًا حضر المقالة المذكورة يوم فتح مكة، وليس كذلك، فإنه لا صحبة له، ولكنه محمول عندى على أنه سمع العباس يقول للزبير ذلك بعد ذلك في حجة اجتمعوا فيها، إما في خلافة عمر، أو في خلافة عثمان. (فتح البارى) : ٨/١١-١٢.

(٢) زيادة للسياق والبيان.

(٣) (سنن أبي داود) : ٣/٧٢، كتاب الجهاد، باب (٧٦) الألوية والريات، حديث رقم (٢٥٩٣)، قال الخطابى في (معالم السنن) : فى إسناده رجل مجهول.

(٤) راجع التعليق السابق.

سعد بن معاذ[١].

وذكر ابن حيَّان من حديث محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبى بكر، عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها، كان لواء رسول الله ﷺ أبيض، وكانت رايته سوداء من مرط لعائشة مرحّل[٢].

ومن حديث وكيع، حدثنا سفيان عن أبى الفضل عن الحسن قال: كانت راية رسول الله ﷺ تسمى العقاب[٣]، ويقال: إن العقاب كانت سوداء مربعة من نَمِرة مُخَمَّلَة، وقيل كانت من صوف أسود.

وللبخارى من حديث الحارث بن حسان قال: دخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ قائمًا على المنبر يخطب متقلداً السيف، وإذا رايات سود [تخفق]، فقلت: ما هذا؟ قالوا: عمرو بن العاص قدم من ذات السلاسل[٤].

---

(١) (سيرة ابن هشام): ٣/١٥٩، اللواء والرايتان، في أحداث غزوة بدر، ٤/٢٩٧، ذكر المسير إلى خيبر، حامل الراية يوم خيبر.

(٢) وأخرجه ابن أبى شيبة فى (المصنف): ٦/٥٣٧، باب (١٧٤) في الرايات السود، حديث رقم (٣٣٥٩٢).

(٣) (المرجع السابق)، حديث رقم (٣٣٥٩٣).

(٤) غزوة ذات السلاسل، كانت في جمادي الآخر سنة ثمان، وهى وراء وادى القرى، وبينها وبين المدينة عشرة أيام، وقد نزلوا على ماء لجذام، يقال له السلسل فيما قال ابن إسحاق، ولذلك سميت: ذات السلاسل.

والحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى (المصنف): ٦/٥٣٧، باب (١٧٤) فى الرايات السود، حديث رقم (٣٣٥٩١). ولم يقل: «ذات السلاسل».

والبيهقى فى (السنن الكبرى): ٦/٣٦٢-٣٦٣، باب ما جاء فى عقد الألوية والرايات، من حديث أبى بكر بن عياش، عن عاصم بن أبى النجود، قال: قال الحارث بن حسان البكرى: انتهيت إلى النبى ﷺ وهو علي المنبر، وبلال قائم متقلد السيف، وإذا رايات سود، والناس يقولون: هذا عمرو بن العاص قد قدم.

وذكر ابن حيان وقاسم بن أصبغ من حديث أوس بن عبد الله بن بريدة، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ لا يتطيَّر، ولكن يتفأل، وكانت قريش جعلت مائة من الإبل لمن يأخذ نبى الله فيرده عليهم حين توجه إلى المدينة فأقبل بريدة فى سبعين راكبًا من أهل بيته من بنى سهم، فلقوا نبى الله ﷺ ليلاً، فقال له النبى ﷺ: من أنت؟ قال: أنا بُريدة، فالتفت إلى أبى بكر رضى الله عنه فقال: يا أبا بكر، برد أمرنا وصلح، قال: ثم مِنْ مَنْ؟ قال: من أسلم، قال سلمنا، قال: ثم مِنْ مَنْ؟ قال: من بنى سهم، قال: خرج سهمك، فقال بريدة: من أنت؟ قال: أنا محمد بن عبد الله رسول الله، قال بريدة: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله، فأسلم بريدة، وأسلم الذين معه جميعًا.

فلما أصبح قال للنبى ﷺ: لا تدخل المدينة إلا ومعك لواء، فحل عمامته ثم شدها فى رمح، ثم مشى بين يديه حتى دخل المدينة، قال بريدة: الحمد لله الذى أسلمت بنو سهم طائعين(١).

= ورواه سلام بن المنذر، عن عاصم، عن أبى وائل، عن الحارث بن حسان. وقال في متنه: فإذا راية سوداء تخفق، فقلت: ما شأن الناس اليوم، قالوا: هذا رسول الله ﷺ يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهًا. (السنن الكبرى).

وقال الحافظ الذهبى: عن الثورى، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعى، قال: عقد رسول الله ﷺ لواءً لعمرو على أبى بكر وعمر وسراة أصحابه قال الثورى: أراه قال: في غزوة ذات السلاسل. (سير أعلام النبلاء): ٣/٥٦-٥٧، ترجمة عمرو بن العاص رقم (١٥).

(١) أخرجه ابن عدى فى (الكامل): ١/ ١٤٠، فى ترجمة أوس بن عبد الله بن بريدة حُصيب الأسلمى رقم (٢٢٤/ ٢٢٤) من طريق أوس بن عبد الله بن بريدة عن حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

قال الألبانى فى (السلسلة الصحيحة): وأوس هذا ضعيف جدًا، لكن تفاؤله ﷺ ثابت عنه فى غير ما حديث. =

قال الساجى فى هذا الحديث: قال البخارى: فيه نظر، وذكر غير واحد أن أول راية عقدها رسول الله ﷺ راية عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب ابن عبد مناف، حين بعثه إلى بطن رابغ. هذا قول ابن إسحاق(١). وقال قومه: أول لواء عقده عليه السلام لواء حمزة بن عبد المطلب حين بعثه يعترض عيراً لقريش(٢).

وقال الواقدى فى غزاة بدر: وكان لواء رسول الله [ﷺ يومئذ](٣) الأعظم لواء المهاجرين مع مصعب بن عمير، ولواء الخزرج مع الحباب بن المنذر، ولواء الأوس مع سعد بن معاذ(٤).

وذكر فى غزاة أحد أن رسول الله ﷺ دعى بثلاثة أرمح، فعقد ثلاثة

= ورواه عنه أيضا قاسم بن أصبغ، وسكت عليه عبد الحق مصححًا له، قال ابن القطان، وما مثله يصح فإن فيه أوس، منكر الحديث، وروى أبو داود قال ابن القطان: وما مثله يصح فإن فيه أوس، منكر الحديث، وروى أبو داود عنه قوله: «انه يتطير» قال وإسناده صحيح.

قلت: الصواب تصحيح عبد الحق، وليس هو تصحيحًا لذاته حتى يرد ما تعقبه ابن القطان، وإنما هو على التفصيل الذى ذكرته، فتنبه ولا تكن من الغافلين. (سلسلة الأحاديث الصحيحة): ٢/ ٤٠٠، ٤٠١، حديث (٧٦٢)، (الكامل فى ضعفاء الرجال): ١/ ٤١٠.

(١) سرية عبيدة بن الحارث، وهى أول راية عقدها ﷺ، وأول سهم رُمى به فى الإسلام، قال ابن إسحاق: وبعث رسول الله ﷺ فى مقامه ذاك بالمدينة عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قُصى، فى ستين أو ثمانين راكبًا من المهاجرين، ليس فيهم من الأنصار أحد، فسار حتى بلغ ماءً بالحجاز، بأسفل ثنية المرة، فلقى بها جمعًا عظيمًا من قريش. فلم يكن بينهم قتال، إلا أن سعد بن أبى وقاص قد رمى يومئذ بسهم، فكان أول سهم رُمى به فى الإسلام. (سيرة ابن هشام): ٣/ ١٣٦.

(٢) من قال إن أول راية كانت لحمزة رضى الله عنه: وبعض الناس يقول: كانت راية حمزة أول راية عقدها رسول الله ﷺ لأحد من المسلمين. وذلك أن بَعْثه وبَعْث عبيدة كانا معًا، فشبه ذلك على الناس. (المرجع السابق): ١٤٠، سرية حمزة إلى سيف البحر.

(٣) زيادة للسياق من (مغازى الواقدى).

(٤) ومع قريش ثلاثة ألوية: لواء مع أبى عزيز، ولواء مع النضر بن الحارث، ولواء مع طلحة بن أبى طلحة. (المرجع السابق): ١/ ٥٨، ٢٢٥.

ألوية، فدفع لواء الأوس إلى أسيد بن حضير، ودفع لواء الخزرج إلى حباب ابن المنذر بن الجموح، ويقال: إلى سعد بن عبادة، ودفع لواء المهاجرين إلى إلى على بن أبى طالب، ويقال: إلى مصعب بن عمير(١).

قال: وسأل رسول الله ﷺ من يحمل لواء المشركين؟ فقيل: بنو عبد الدار، فقال: نحن أحق بالوفاء منهم، أين مصعب بن عمير؟ قال: ها أنا ذا، قال: خذ اللواء، فأخذ مصعب بن عمير فتقدم به بين يدى رسول الله ﷺ(٢)، وهو اللواء الأعظم، ودفع لواء الأوس إلى أسيد بن حضير، ولواء الخزرج مع سعد أو حباب(٣).

قال: وحدثنى الزبير بن سعيد(٤)، عن عبد الله بن الفضل قال: أعطى رسول الله ﷺ مصعب بن عمير اللواء، فقتل مصعب، فأخذه ملك فى صورة مصعب، فجعل رسول الله ﷺ يقول لمصعب فى آخر النهار: تقدم يا مصعب فالتفت إليه الملك فقال: لستُ بمصعب، فعرف رسول الله ﷺ أنه ملك أُيّد به(٥) [وسمعتُ أبا معشر يقول مثل ذلك](٦).

ولما قُتل مصعب وسقط اللواء، ابتدره رَجُلان من بنى عبد الدار: سويبط ابن حرملة، وأبو الروم، فأخذه أبو الروم، فلم يزل فى يده حتى دخل به المدينة(٧).

---

(١) المرجع السابق): ١/ ٢١٥.

(٢) المرجع السابق): ١/ ٢٢١.

(٣) راجع التعليق رقم (٥).

(٤) فى (خ)، (ج): «الزبير وسعيد»، وما أثبتناه من (مغازى الواقدى).

(٥) (مغازى الواقدى): ١/ ٢٣٤.

(٦) زيادة للسياق من (المرجع السابق).

(٧) (المرجع السابق): ١/ ٢٣٩.

ولما خرج رسول الله ﷺ إلى حمراء الأسد، دفع لواءه إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه، ويقال: دفعه إلى أبى بكر رضى الله عنه.

ولما خرج إلى بدر الموعد، كان يحمل لواءه الأعظم يومئذ على رضى الله عنه(١).

وفى غزوة المريسيع، دفع رسول الله ﷺ، راية المهاجرين إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه، وراية الأنصار إلى سعد بن عبادة رضى الله عنه، ويقال كان مع عمار بن ياسر راية المهاجرين(٢).

ولما خرج إلى بنى قريظة، دفع عليه السلام لواءه إلى على، [رضى الله عنه] وكان اللواء على حاله، لم يحل [من] مرجعه من الخندق(٣). وحمل اللواء فى غزوة الغابة المقداد بن عمرو(٤)، وحمل راية رسول الله ﷺ العُقاب سعد بن عبادة(٥)، وكان له فى خيبر ثلاث رايات(٦).

قال الواقدى: ولم يكن راية قبل خيبر، إنما كانت الألوية، فكانت راية رسول الله ﷺ السوداء من برد عائشة رضى الله عنها تدعى العقاب، ولواؤه أبيض، ودفع رايته إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه وراية إلى الحباب ابن المنذر، وراية إلى سعد بن عبادة(٧).

---

(١) (المرجع السابق): ١/ ٣٨٨.

(٢) (المرجع السابق): ١/ ٤٠٧.

(٣) (المرجع السابق): ٢/ ٧٩٧.

(٤) (المرجع السابق): ٢/ ٥٤٠/

(٥) (المرجع السبق): ٢/ ٥٤٢.

(٦) قال الواقدى: وكانت راية النبى ﷺ السوداء من بُرد لعائشة تُدعى العُقاب، ولواؤه أبيض، ودفع راية إلى علىّ عليه السلام، وراية إلى الحباب بن المنذر، وراية إلى سعد بن عبادة. (المغازى): ٢/ ٦٤٩.

(٧) راجع التعليق السابق.

ولما انتهى ﷺ من خيبر إلى وادى القرى، وقد ضوى إليها ناس من العرب، استقبل يهود بالرمى المسلمين، حيث نزلوا وهم على غير تعبئة، فعبأ رسول الله ﷺ أصحابه لقتالهم، وصَفَّهُم ودفع لواءه إلى سعد بن عبادة، وراية إلى الحباب بن النذر، وراية إلى سهل بن حنيف، وراية إلى عباد بن بشر[١].

وعقد ﷺ لما جهز لغزاة مؤته لواءً أبيض، ودفعه إلى زيد بن حارثة[٢]، وعقد لعمرو بن العاص لما بعثه لغزوة ذات السلاسل لواءً أبيض، وجعل راية سوداء[٣].

ولما عسكر رسول الله ﷺ ببئر أبى عنبة -وهو يريد فتح مكة - عقد الألوية والرايات، وقيل: لم يعقد الألوية والرايات حتى انتهى إلى قد يد، فكان فى المهاجرين ثلاث رايات: راية مع الزبير سوداء، وراية مع علىّ، وراية مع سعد بن أبى وقاص وكان فى الأوس راية فى بنى عبد الأشهل مع أبى نائلة، وفى بنى ظفر راية مع قتادة بن العنمان، وفى بنى حارثة راية مع أبى بردة بن نيار، وفى بنى معاوية راية مع جبر بن عتيك، وفى بنى خطمة راية مع أبى لُبابة بن المنذر[٤]، وفى بنى واقف راية مع هلال بن أمية[٥]، وفى بنى عمرو بن عوف راية مع أبى لبابة بن عبد المنذر، وفى بنى أمية راية كذا، وفى بنى ساعدة راية مع أبى أُسيد الساعدى، وفى بنى الحارث بن الخزرج راية مع عبد الله بن زيد، وفى بنى سلمة مع قطبة بن عامر بن

---

(١) (المغازى للواقدى): ٢/ ٧١٠.

(٢) (المراجع السابق): ٢/ ٧٥٦.

(٣) سبق الإشارة إلى هذا الخبر وتخريجه.

(٤) فى (خ)، (ج): «مع خزيمة بن ثابت»، وما أثبتناه من الرجع السابق».

(٥) كذا فى الأصلين، وفى (المرجع السابق): «وفى بنى امية راية مع مُبيِّض».

حديدة، وفى بنى مالك بن النجار راية مع عمارة بن حزم، وفى بنى مازن راية مع سليط بن قيس، وفى بنى دينار راية مع كذا(١).

وكانت فى مزينة ثلاثة ألوية: لواء مع النعمان بن مُقَرِّن، ولواء مع بلال ابن الحارث، ولواء مع عبد الله بن عمرو. وكان فى أسلم لواءان أحدهما مع بريدة بن الحصيب، والآخر مع ناجية بن الأعجم، وفى جهينة أربعة ألوية: لواء مع سويد بن صخر، ولواء مع رافع بن مكيث، ولواء مع زُرْعَة معبد بن خالد، ولواء مع عبد الله بن بدر(٢).

وكان مع بنى كعب بن عمرو ثلاثة ألوية: لواء مع بشر بن سفيان، ولواء مع ابن شُريح، ولواء مع عمرو بن سالم، وكانت راية أشجع مع عوف بن مالك(٣)، [ولهم لواءان: لواء يحمله معقل بن سفيان، ولواء يحمله نعيم ابن مسعود](٤).

ولقيه عليه السلام بقديد أسلم ومعها لواءان وخمس رايات سود، وقيل لم يكن معها لواء ولا راية. فسألوا رسول الله ﷺ أن يعقد لهم راية، فعقد لهما لواءان: أحدهما حمله عباس بن مرداس، والآخر حمله خُفاف بن ندبه، وحمل آخر راية(٥) [الحجاج بن علاط].

وكانت راية غفار مع أبى ذرّ(٦)، وكان فى كنانة بنى ليث، وضمرة، وسعد بن بكر لواء مع أبى واقد الليثى، وكان مع بنى ليث لواء يحمله

---

(١) (المرجع السابق): ٢/ ٨٠٠.

(٢) (مغازى الواقدي): ٢/ ٨٠٠ – ٨٠١.

(٣) المرجع السابق): ٢/ ٨٠١.

(٤) ما بين الحاصرتين من الأصلين دون (مغازى الواقدى).

(٥) (المرجع السابق): ٢/ ٨١٩، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق والبيان منه.

(٦) ويقال إيماء بن رَحْضَة (المرجع السابق).

الصعب بن جثامة، وكان سعد بن عبادة يحمل راية رسول الله ﷺ أمام كتيبته، ثم أمره عليه السلام أن يدفعها إلى ابنه قيس بن سعد، وقيل بل أخذ عليّ رضى الله عنه الراية من سعد يأمر رسول الله ﷺ حتى دخل بها مكة، فغرزها عن الركن[1].

ويقال: كان لواء رسول الله ﷺ يوم دخل مكة أسود، ولمّا عبّأ رسول الله ﷺ أصحابه بأوطاس وصفَّهم، وضع الألوية والرايات فى أهلها، وكان مع المهاجرين لواء يحمله عليّ، وراية يحملها سعد بن أبى وقّاص، وراية يحملها عمر بن الخطاب رضى الله عنهم، وكان مع الخزرج لواء يحمله الحباب بن المنذر، ويقال: كان لواء الخزرج الأكبر مع سعد بن عبادة، ولواء الأوس أُسيد بن الحضير وفى كل بطن من بطون الأوس والخزرج لواء أو راية، ففى بنى عبد الأشهل راية يحملها أبو نائلة، وفى بنى حارثة راية يحملها أبو بردة بن نيار، وفى بنى ظفر راية يحملها قتادة بن النعمان، وراية يحملها جبر بن عتيك فى بنى معاوية، وراية يحملها هلال بن أمية فى بنى واقف، وراية يحملها أبو لبابة بن عبد المنذر فى بنى عمرو بن عوف، وراية يحملها أبو أسيد الساعدى فى بنى ساعدة، وراية يحملها عمارة بن حزم فى بنى مالك بن النجار، وراية يحملها أبو سليط فى بنى عدى بن النجار، وراية يحملها سليط بن قيس فى بنى مازن[2] .

وكانت رايات الأوس والخزرج فى الجاهلية خضراء وحمراء، فلما كان الإسلام أقروها على ما كانت عليه، وكانت رايات المهاجرين سوداء والألوية بيضاء، وكان فى أسلم رايتان: إحداهما مع بريدة بن الحصيب، والأخرى

---

(١) (المرجع السابق): ٢/ ٨٢٢.

(٢) (مغازى الواقدى): ٢/ ٨١٨- ٨٢١.

مع جُندب بن الأعجم، وكان في غفار راية مع أبي ذر، وفي بني ضمرة والليث، وسعد بن ليث راية مع أبي واقد الحارث بن مالك الليثي، وفي كعب بن عمرو، رايتان: مع بُسر بن سفيان وأبي شريح، وفي مزينة ثلاث رايات: مع بلال بن الحارث، والنعمان بن مقرن، وعبد الله بن عمرو بن عوف[1].

وفي جهينة أربع رايات: مع رافع بن مكيث، وعبد الله بن بدر، وأبي زُرعة معبد بن خالد، وسويد بن صخر، وفي أشجع رايتان: مع نعيم بن مسعود، ومعقل بن سنان، وفي سليم ثلاث رايات: مع العباس بن مرداس، وخفاف بن ندبة، وحجاج بن علاط، وحمل راية الأزد [في][2] حصار [أهل][2] الطائف النعمان المهلبي[3].

ولما دخل رسول الله ﷺ من ثنية الوداع يريد تبوك، وعقد الألوية والرايات، فدفع لواءه الأعظم إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ورايته العظمى إلى الزبير رضي الله عنه، ودفع راية الأوس إلى أُسيد بن الحضير، ولواء الخزرج إلى أبي دجانة، ويقال: إلى الحباب بن المنذر بن الجموح[4]، وراية بني مالك بن النجار إلى عمارة بن حزم، ثم أعطاها زيد بن ثابت، وراية بني عمرو بن عوف إلى أبي زيد، وراية بني سلمة إلى مُعاذ بن جبل، رضي الله عنهم[5].

---

(١) (مغازي الواقدي): ٢/ ٨١٨ - ٨٢١.

(٢) زيادة للسياق والبيان.

(٣) (المرجع السابق).

(٤) (المرجع السابق): ٣/ ٩٩٦.

(٥) باقي الخبر ليس في (المرجع السابق).

ولما بعث رسول الله ﷺ على بن أبى طالب رضى الله عنه فى رمضان سنة عشر[١]، عسكر بقباء حتى تتام أصحابه، وعقد له يومئذ رسول الله ﷺ لواءًا، أخذ عمامة فلفَّها مثنية مربعة، فجعلها فى رأس الرمح، ثم دفعها إليه ثم قال: هكذا[٢] اللواء، وعَمّمهُ عمامة ثلاثة أكوار، وجعل ذراعًا بين يديه، وشِبْرًا من ورائه، ثم قال: هكذا العمة[٣].

وآخر لواء عقده رسول الله ﷺ لواء أسامة بن زيد فى يوم الخميس لليلة بقيت من صفر سنة إحدى عشرة، عقده بيده، وقد ابتدأ به مرضه الذى توفَّاهُ الله فيه، وقال له: يا أسامة: أُغْزُ باسم الله، فى سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة، ولا تمنوا لقاء العدو، فإنكم لا تدرون لعلكم لا تبتلون بهم، ولكن قولوا: اللهم اكفناهم، واكفف بأسهم عنا، فإن لقوكم قد أجْلَبُوا وصيَّحوا، فعليكم بالسكينة والصمت، ولا تنازعوا [فتفشلوا] وتذهب ريحكم، وقولوا: اللهم نحن عبادك وهم عبادك، نواصينا ونواصيهم بيدك، وإنما تغلبهم أنت، واعلموا أن الجنة تحت البارقة[٤].

ثم قال: يا أسامة، شن[٥] الغارة على أهل أبناء، ثم قال امض على اسم الله، فخرج بلوائه معقوداً، فدفعه إلى بريدة بن الحصيب فخرج به إلى بيت أسامة، وعسكر أسامة بالجرف[٦].

---

(١) هى سرية على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى اليمن.

(٢) فى (خ): «هاك ذا».

(٣) (مغازى الواقدى): ٣/ ١٠٧٩.

(٤) (مغازى الواقدى): ٣/١١١٧.

(٥) شنَّ الغارة عليهم: فرَّقها عليهم من جميع جهاتهم. (النهاية).

(٦) (مغازى الواقدى): ٣/١١١٨.

فلما توفى رسول الله ﷺ، ودخل المسلمون الذين عسكروا بالجرف إلى المدينة، ودخل بريدة بن الحصيب بلواء أسامة معقوداً، حتي أتى به باب رسول الله ﷺ فغرزه عنده[١].

فلمـا بويع أبو بكر رضى الله عنه، أمر بريدة أن يذهب باللواء إلى بيت أسامة، وأن لا يحله أبداً حتى يغزوهم أسامة، فخرج بريدة باللواء إلى بيت أسامة، ثم خرج به الشام معقوداً مع أسامة، ثم رجع به إلى بيت أسامة، فما زال معقوداً فى بيت أسامة حتى توفى أسامة رضى الله عنه[١].

* * *

---

(١) (مغازى الواقدى): ٣/ ١١١٨.

[وأما القضيب والعصا]

[فكان له ﷺ مخصرة تسمى العرجون، وقضيب يسمى الممشوق] فخرج ابن حبان من حديث محمد بن عجلان، عن عياض عن أبى سعيد [رضى الله عنه] قال : كان رسول الله ﷺ يستحب العراجين، فلا يزال فى يده منها شئ، فدخل يومًا المسجد وفى يده العرجون، فرأى نخامة فى القبلة فحكها بالعُرجون(١).

ومن حديث ابن لهيعة، أخبرنا أبو الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يخطب وفى يده مِخْصَرة(٢).

---

(١) (أخلاق النبى) : ١٤٦، وما بين الحاصرتين من (خ)، وليس فى (ج)، وسيأتى شرحه.

(٢) (مجمع الزوائد) : ٢ / ١٨٧، (طبقات ابن سعد) : ١ / ٢٥٠، (سلسلة الأحاديث الضعيفة للألبانى) : حديث رقم (٩٦٤)، وقال العلاّمة ابن القيم : ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوسٍ أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان فى الحرب يعتمد على قوس، وفى الجمعة يعتمد على عصا. (زاد المعاد) : ١ / ٤٢٩، فصل فى هديه ﷺ فى خطبته.

ورواه أبو داود فى (السنن) : ١ / ٦٥٨-٦٥٩، كتاب الصلاة، باب (٢٢٩) الرجل يخطب على القوس، حديث رقم (١٠٩٦) مطولاً، وفيه : « فقام متكئًا على عصا أو قوس... » وسنده حسن، وصححه ابن خزيمة، وله شاهد من حديث يزيد بن البراء، فى (سنن أبى داود) : ١ / ٦٧٩، كتاب الصلاة، باب (٢٤٩) حديث رقم (١١٤٥)، وله شاهد آخر عند أبى الشيخ فى (أخلاق النبى) : ١٥٥-١٥٦، والنسائى فى (السنن) : ٨ / ٥٥١-٥٥٢، كتاب الزينة، باب (٤٥) حديث أبى هريرة والاختلاف على قتادة، حديث رقم (٥٢٠٤)، وفيه « ...... وفى يد رسول الله ﷺ مخصرة أو جريدة »، وحديث رقم (٥٢٠٥)، وفيه « ... فجعل يقرعه بقضيب معه »، (مسند أحمد) : ٦ / ٥٠١، حديث رقم (٢٢٥٧٦)، وفيه : « .... فطعننى رجل بمخصرة .... فنظرت فإذا رسول الله ﷺ »، (مسلم بشرح النووى) : ١٨ / ٢٩٤، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب (٢٤) قصة الجساسة، حديث رقم (١١٩)، وفيه : « ... قالت : قال رسول الله ﷺ وطعن بمخصرته فى المنبر : هذه طيبة، هذه طيبة، يعنى المدينة ».

ومن حديث معمر بن سليمان قال: سمعت منصور بن المعتمر، عن سعد بن عبيدة، عن عبد الله بن حبيب، عن أبى عبد الرحمن السُّلَمِّى عن على رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ ببقيع الغرقد ومعه مخصرة، فنكس وجعل ينكتُ بها يده(١).

قال ابن الجوزى: وكان له ﷺ قضيب هو اليوم عند الخلفاء.

ولابن حيَّان من حديث ليث عن عامر الشعبىّ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: التوكؤ على العصا من أخلاق الأنبياء(٢) [و] كان لرسول الله ﷺ عصًا يتوكأ عليها، ويأمر بالتوكئ على العصا(٣).

وقال مخول بن إبراهيم، حدثنا إسرائيل عن عاصم، عن محمد بن سيرين، عن أنس، أنه كان عنده عُصَيَّة لرسول الله ، فمات فدفنت معه بين جنبه وبين قميصه.

وخرج عمر بن شيبة من حديث عبد الله بن رجاء قال: أخبرنا المسعودى عن القاسم قال: كان عبد الله بن مسعود [رضى الله عنه] يُلبس النبى ﷺ

---

(١) (فتح البارى): ٢٨٩، كتاب الجنائز، باب (٨٢) موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله، حديث رقم (١٣٦٢).

(٢) (الأسرار المرفوعة): ١٦٧، حديث رقم (١٤٧)، قال عنه: كلام صحيح، وليس له أصل صريح، وإنما يستفاد من قوله تعالى: ﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾ [طه: ١٧]، ومن فعل نبينا عليه الصلاة والسلام فى بعض الأحيان، (كشف الخفا): ١ / ٣٢١، حديث رقم (١٠٢٥) ثم قال – بعد أن نقل قول القارى فى (الأسرار) –: وروى الديلمى بسنده عن أنس رفعه، حديث: حمل العصا علامة المؤمن وسنة الأنبياء، وروى أيضًا: كانت للأنبياء كلهم مخصرة يختصرون بها تواضعًا لله عزَّ وجلَّ.

وأخرج البزار والطبرانى بسند ضعيف حديث: أن اتخذ العصا فقد اتخذها أبى إبراهيم. وأخرج ابن ماجة عن أبى أمامة: خرج إلينا رسول الله ﷺ متوكأً على عصا.

(٣) (سلسلة الأحاديث الضعيفة): ٩١٦.

نعليه، ثم يأخذ العصا فيمشى أمامه، حتى إذا جلس أعطاه العصا ونزع نعليه، فجعلهما فى ذراعيه، ثم استقبله بوجهه، فإذا أراد أن يقوم ألبسه نعليه، ثم أخذ العصا فمشى قدامه، حتى يلج الحجرة أمام رسول الله ﷺ، ويقال: إن اسم قضيبه على السلام الممشوق(١).

* * *

---

(١) أخرج الطبرانى من حديث ابن عباس: «..... وكان له قضيب شوحط يسمى الممشوق»، وفيه على بن عذرة الدمشقى، نسب إلى وضع الحديث.

قوله: قضيب شوحط، أى غصن مقطوع من شوحط، وهو من أشجار الجبال، تعمل منها القسي والسهام، قيل: هو الذى كان الخلفاء يتداولونه.

قال الزبيدى: ورواه من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن على بن عذرة، عن عبد الملك بن أبى سليمان، عن عطاء وعمرو بن دينار، كلاهما عن ابن عباس. وعلى بن عذرة قال الهيثمى: متروك. ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات، وقال: عبد الملك وعلى وعثمان متروكون (إتحاف السادة المتقين): ٨/ ٢٦١-٢٦٢.

فصل فى ذكر من كان على سلاح رسول الله ﷺ

قال الواقدى فى عمرة القضاء: حدثنى معاذ بن محمد عن عاصم بن عمر قال: حمل رسول الله ﷺ السلاح: البيض، والدروع، والرماح وقاد مائة فرس، فلما انتهى إلى ذى الحليفة، قدَّم الخيل أمامه، [وهى مائة فرس،][١] عليها محمد بن مسلمة، وقدم السلاح واستعمل عليه بشير بن سعد، فقيل: يا رسول الله! حملت السلاح وقد شرطوا علينا أن لا ندخل عليهم إلا بسلاح المسافر السيوف فى القُرب، فقال [رسول الله ﷺ][١]: إنا لا نُدخلها[٢] عليهم الحرم، ولكن يكون قريبًا منا، فإن هاجنا هيج من القوم، كان السلاح قريبًا منا، قيل: يا رسول الله! نخاف قريشًا على ذلك؟ فأسكت رسول الله ﷺ وقدَّم البُدن[٣].

قال الواقدى: ونزل رسول الله ﷺ مرَّ الظهران، وقدم السلاح إلى بطن يَأْجَج، حيث ينظر إلى أنصاب الحرم، [و] حدثنى عائذ بن يحى، عن [أبى][١] الحويرث قال: وخلف رسول الله ﷺ مائتى رجل على السلاح، عليهم أوس بن خولى[٤].

قال الواقدى: وقد كان رسول الله ﷺ أمر مائتين من أصحابه ممن طافوا بالبيت أن يذهبوا إلى أصحابهم ببطن يأجج فيقيموا على السلاح، ويأتى الآخرون فيقضوا نسكهم، ففعلوا[٥].

---

(١) زيادة للسياق من (مغازى الواقدى).

(٢) فى (خ): «لا ندخل».

(٣) (مغازى الواقدى): ٢ / ٧٣٣-٧٣٥.

(٤) (المرجع السابق): ٧٣٤-٧٣٥.

(٥) (المرجع السابق): ٧٤٠.

فصل في ذكر من كان يقوم على رأس النبى ﷺ بالسلاح ومن حمل حربته وصقل سيفه

اعلم أنه كان لرسول الله ﷺ جماعة يقفون على رأسه بالسلاح، منهم المغيرة بن شعبة، والضحاك بن سفيان، والنعمان بن مقرن، وعباد بن بشير رضى الله عنهم.

أما المغيرة بن شعبة، فقد خرَّج البخارى من حديث الزهرى قال: أخبرنى عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان [رضى الله عنهما] يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه، قالا: خرج رسول الله ﷺ من الحديبية، فذكر الحديث حتى ذكر قدوم عروة [بن مسعود][(1)] إلى أن قال: وجعل يكلم النبى ﷺ، فلما كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم رأس النبى ﷺ ومعه السيف، وعليه المغفر، وكلما أهوى عروة بيده إلى لحية رسول الله ﷺ. ضرب يده بنعل السيف وقال: أخِّره يدك عن لحية رسول الله وذكر الحديث بطوله، ذكره فى كتاب الشروط[(2)] وفى عمرة الحديبية[(3)].

---

(١) زيادة للسياق من (البخارى).

(٢) (فتح البارى): ٥/٤١٢-٤١٧، كتاب الشروط، باب (١٥) الشروط فى الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، حديث رقم (٢٧٣١)، (٢٧٣٢)، وأخرجه أبو داود فى (السنن): ٣/١٩٤-٢٠٩، كتاب الجهاد، باب (١٦٨) فى صلح العدو، حديث رقم (٢٧٦٥)، ٥/٤٢، كتاب السنة، باب (٩) فى الخلفاء، حديث رقم (٤٦٥٥).

(٣) (فتح البارى): ٧/٥٧٦، كتاب المغازى، باب (٣٦) غزوة الحديبية، وقول الله تعالى: ﴿لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ [الفتح: ١٨]، حديث رقم (٤١٨٠)، (٤١٨١)، مختصراً، ولم يذكر فيه خبر عروة بن مسعود، والمغيرة بن شعبة.

وخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أبو عمار، حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم، عن المغيرة بن شعبة، أنه كان قائمًا على رأس رسول الله ﷺ بالسيف، وعنده عروة بن مسعود، فجعل يتناول لحية النبى ﷺ ويحدثه، فقال المغيرة لعروة: لتكفّن يدك عن لحيته، أو لا ترجع إليك، فقال عروة: من هذا؟ قال: هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة، فقال عروة: يا غُدَر، ما غسلتَ رأسك من غدرتك بعد[1].

وقال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنى محمد بن سعيد الثقفى، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلا بن كعب، ومحمد بن يعقوب ابن عُتبة عن أبيه وغيرهم، قالوا: قال المغيرة بن شعبة: كنا قوم من العرب متمسكين بديننا، ونحن سدنة اللات، وأُرانى لو رأيت قومى قد أسلموا ما تبعتهم، فأجمع نفر من بنى مالك الوفود على المقوقس، وأهدوا له هدايا فأجمعت الخروج معهم، فاستشرت عمى عروة بن مسعود فنهانى وقال: ليس معك من بنى أبيك أحد، فأبيتُ إلا الخروج[2].

فخرجت معهم، وليس معهم من الأحلاف غيرى، حتى إذا دخلنا الأسكندرية، فإذا المقوقس فى مجلس مطلّ على البحر، فركبت قاربًا حتى حاذيتُ مجلسه، فنظر إلىّ فأنكرنى، وأمر من سألنى من أنا وما أريد، فسألنى، فأخبرته بأمرنا، وإنا قدمنا عليه، فأمر أن ننزل، وأجرى علينا ضيافة، ثم دعانا فنظر إلى رأس بنى مالك فأدناه إليه، وأجلسه معه ثم

---

(١) (الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان): ١١ / ٢١٦-٢٢٧، كتاب السير، باب (١٨) الموادعة والمهادنة، ذكر ما يستحب للإمام من استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله، إذا رأى بالمسلمين ضعفًا يعجزون عنهم، حديث رقم (٤٨٧٢)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، بسياقه أخرى.

(٢) (طبقات ابن سعد): ٤ / ٢٨٥.

سأله: أكل القوم من بني مالك؟ فقال: نعم إلا رجلاً واحداً من الأحلاف، وعرَّفه إياى، فكنت أهون القوم عليه[1].

ووضعوا هداياهم بين يديه فَسُرَّ بها وأمر بقبضها، وأمر لهم بجوائز، وفضّل بعضهم على بعض، وقصَّر بى فأعطانى شيئًا قليلاً لا ذكر له، وخرجنا، فأقبلت بنو مالك يُسَيِّرون هداياهم لأهليهم وهم مستبشرون، ولم يعرض عليّ أحدٌ منهم شيئًا، وخرجوا وحملوا معهم خمراً فكانوا يشربون منها وأشرب معهم، ونفسى تأبى أن تدعنى معهم، وقلت: ينصرفون إلى الطائف بما أصابوا مما حباهم به الملك، ويخبرون قومى بتقصيرهم بى، وازدرائه إياى، فأجمعتُ على قتلهم، قلت: إنى أجد صُداعًا، فوضعوا شرابهم ودعونى فقلت: برأسى صداع، ولكن أجلس فأسقيكم فلم ينكروا شيئًا، فجلست أسقيهم وأشرب القدح بعد القدح، فلما دبَّت الكأس فيهم اشتهوا الشراب، فصرت أصرف لهم وأنزع الكأس حتى ناموا ما يعقلون، فوثبت بهم، فقتلتهم جميعًا وأخذتُ ما معهم[1].

فقدمتُ على النبى ﷺ فوجدته جالسًا فى المسجد مع أصحابه، وعليّ ثياب السفر، فسلمت سلام الإسلام، فنظر إليَّ أبو بكر - وكان بى عارفًا - فقال: أنت ابن أخى عروة؟ قلت نعم، قال: ما جاء بك؟ قلت: جئت أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذى هداك إلى الإسلام، فقال أبو بكر رضى الله عنه: أمن مصر أقبلتم؟ قلت: نعم، قال: فما فعل المالكيون الذين كانوا معك؟ قلت: كان بينى وبينهم بعض ما يكون بين العرب ونحن على دين الشرك، فقتلتهم وأخذت أسلابهم، وجئت بها إلى رسول الله ﷺ ليخمسها، ويرى فيها رأيه، فإنها غنيمة من المشركين، وأنا مسلم مصدق محمد، فقال رسول الله

---

(١) (المرجع السابق): ٢٨٥-٢٨٦.

ﷺ : أما إسلامك فقبلتُه، ولا نأخذ من أموالهم شيئًا ولا نخمسها، لأن هذا غدر، والغدر لا خير فيه][1].

[فأخذني ما قرب وما بعد، فقلت : يا رسول الله! إنما قتلتُهم وأنا على دين قومي، ثم أسلمتُ حين دخلتُ عليك الساعة، فقال : إن الإسلام يجب ما قبله][1].

[قال : وكان قد قتل منهم[2] ثلاثة عشر إنسانًا، فبلغ ذلك ثقيفًا بالطائف، فتداعوا للقتال، ثم اصطلحوا على أن يحمل عمي عروة بن مسعود ثلاثة عشرة دية] .

[قال المغيرة : وأقمتُ مع النبي ﷺ حتى اعتمر عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة، فكانت أول سفرة وخرجت معهم، وكنت أكون مع أبي بكر رضي الله عنه، وألزم رسول الله ﷺ فيمن يلزمه] .

[وبعثت قريش عام الحديبية عُروة بن مسعود، إلى النبي ﷺ فأتاه يكلمه، وجعل يمس لحية رسول الله ﷺ وأنا قائم على رأسه ﷺ مقنع في الحديد، فقلت لعروة وهو يمس لحية رسول الله ﷺ : أكفف يدك [عن مسّ لحية رسول الله][3] قبل أن لا تصل إليك، فقال عروة : يا محمد! من هذا؟ ما أفظعه وما أغلظه؟! فقال : هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة، فقال عروة : يا عَدُوّ الله! ما غسلتُ سَوْءَتَكَ عني إلا بالأمْس يا غُدر] .

[وخرجه قاسم بن أصبغ، من حديث الأعمش عن مجاهد قال : حدثني

(١) (المرجع السابق) : ٢٨٦ .

(٢) إلى هنا انقطع الخبر في (طبقات ابن سعد)، وتمام الخبر في (خ)، وما بين الحاصرتين في الفصل كله من (خ) وهو سقط من الناسخ في (ج) .

(٣) زيادة للسياق من (مغازي الواقدي) : ٢ / ٥٩٥ .

مولاى عبد الله بن السائب[1] قال: أتيتُ النبى ﷺ فقال لى: تعرفنى؟ قلت: نعم، كنت شريكك، فنعم الشريك، كنت لا تدارى[2] ولا تُمارى[3]][4].

[وأما الضحاك بن سفيان رضى الله عنه] فقال أبو عمر بن عبد البر: وكان الضحاك بن سفيان الكلابى أحد الأبطال، وكان يقوم على رأس رسول الله ﷺ متوشحًا سيفه، وكان يُعدّ بمائة فارس وحده، وله خبر عجيب مع بنى سليم، ذكره أهل الأخبار[5].

ذكر الزبير بن بكار وقال: حدثتنى ظمياء بنت عبد العزيز بن مَوْأَلَة بن كثيف الكلابى [قال: حدّثنى أبى عن جدى مَوْأَلَة بن كثيفك بن جمل بن

(١) هو عبد الله بن السائب بن أبى السائب، صيفىّ بن عابد بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مُرّة أبو عبد الرحمن، وابو السائب القرشىّ المخزومى المكى.

روى انس بن عياض، عن رجل، عن عبد الله بن السائب، قال: اكتنيتُ بكنية جدى أبى السائب، وكان خليطًا للنبى ﷺ فى الجاهلية، فقال النبى ﷺ: نعم الخليط؛ كان لا يُشارى ولا يمارى، [إسناده ضعيف لجهالة رواية عبد الله بن السائب، والمعروف أن شريك النبى ﷺ هو السائب أبو عبد الله لا جده]. [ويؤيد ذلك ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى (المسند): ٤ / ٤٤٠-٤٤١، حديث رقم (١٥٠٧٦): عن قائد السائب، عن السائب، أنه قال للنبى ﷺ: كنت شريكى، فكنت خير شريك، كنت لا تدارى ولا تمارى، وحديث رقم (١٥٠٧٧)، من حديث روح، حدثنا سيف قال: سمعتُ مجاهداً يقول: كان السائب بن السائب العابدى شريك رسول الله ﷺ فى الجاهلية، قال: فجاء النبى ﷺ يوم فتح مكة فقال: بأبى وأمى لا تدارى، ولا تمارى.

(٢) لا تدارى: لا تخالف ولا تمانع.

(٣) لا تمارى: لا تخاصم.

(٤) له ترجمة فى: (طبقات خليفة): ١١٠، (التاريخ الكبير): ٥ /٨، (التاريخ الصغير): ١/ ١٢٦، (طبقات ابن سعد): ٥ /٤٤٥، (الجرح والتعديل): ٥ /٦٥، (جمهرة أنساب العرب): ١٤٣، (تهذيب التهذيب): ٥ /٢٠١، ترجمة رقم (٣٩٤)، (سير أعلام النبلاء): ٣ /٣٨٨-٣٩٠، ترجمة رقم (٥٩).

(٥) (الاستيعاب): ٢ /٧٤٣، ترجمة رقم (١٢٥٠).

خلد الكلابى، أن الضحاك بن سفيان الكلابى رضى الله عنه](١) كان سيّاف رسول الله ﷺ قائمًا على رأسه متوشحًا سيفه، وكانت بنو سليم فى تسعمائة، فقال لهم رسول الله ﷺ : هل لكم فى رجل يعدل مائة يوفيكم ألفًا؟ فوافاهم بالضحاك بن سفيان، وكان رئيسهم، فقال عباس بن مرداس [المعنى المذكور فى الخبر](١):

نذود أخانا عن أخينا ولو ترى
مهزًا لكنا الأقربين نتابع

نتابع بين الأخشبين وإنما
يدُ الله بين الأخشبين تبايع

[عشية ضحاك بن سفيان معتصٍ
بسيف رسول الله والسيف رافع](١)

[كان](٢) الضحاك بن سفيان بن عوف بن أبى بكر بن كلاب الكلابى، يكنى أبا سعيد، معدود فى أهل المدينة، كان ينزل باديتها، وقيل: كان

---

(١) زيادة للسياق من (المرجع السابق)، وهذه الأبيات فى (الاستيعاب) هكذا:

نذود أخانا عن أخينا ولو نرى
وصالاً لكنا الاقربين نتابع

نبايع بين الاخشبين وإنما
يدُ الله بين الاخشبين تُبَايع

عشية ضحاك بن سفيان مُعْتَصٍ
لسيف رسول الله والموتُ واقع

(٢) فى (خ)، (ج): «قال»، وما أثبتناه أجود للسياق.

نازلاً [بحرة][1] ولاه رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه، وكتب إليه أن يورث امرأة أَشيم الضِّبابى[2] من دية زوجها، وكان أشيم قتل خطأ، وشهد بذلك الضحاك بن سفيان عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقضى به وترك رأيه.

وبعث رسول الله ﷺ سرية أمَّر عليهم الضحاك؛ بن سفيان هذا، فذكره عباس بن مرداس فى شعره، كذا ذكره ابن عبد البر أنه كلابى[3]، وقال البرقي: ليس الضحاك بن سفيان هذا بالكلابى، إنما هو الضحاك بن سفيان بن الحارث بن زائدة بن عبد الله بن حبيب بن مالك بن خفاف بن امرئ القيس بُهْثَةَ السلمي، له صحبة، وكان رأس بنى سليم؛ وصاحب رايتهم[4].

[وقال الزبير بن بكار فى (نسب قريش): الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبى بكر بن كلاب الكلبى، الذى شهد عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضِّبابى[2] من ديته، وكان أشيم قُتل خطأ، فقضى بذلك عمر بن الخطاب، وبعثه النبى ﷺ [فى سرية][2] استعمله عليهم[5]، فيها عباس

---

(١) فى بعض النسخ: «بنجد» وما أثبتناه من (الاستيعاب).

(٢) فى الأصلين: «الصابئ» وما أثبتناه من (الاستيعاب).

(٣) (الاستيعاب): ٢ / ٧٤٢، ترجمة رقم (١٢٥٠)، (الإصابة): ٣ / ٤٧٨-٤٨٠، ترجمة رقم (٤١٧٣).

(٤) (جمهرة النسب): ٣٩٩، (الإصابة): ٦ / ٢٣٥، ترجمة مولة، أو موالة بن كُثيف، مولى الضحاك ابن سفيان الكلابى رقم (٨٢٧٩).

(٥) هى سرية الضحاك بن سفيان الكلابى إلى بنى كلاب، راجع خبرها فى: (طبقات ابن سعد): ٢ / ١٦٢-١٦٣، (عيون الأثر): ٢ / ٢٠٦-٢٠٧، وكانت فى شهر ربيع الأول سنة تسع.

ابن مرداس، فقال عباس بن مرداس:

يا خاتم الأنبياء إنك مرسل
بالحق كل هدى النبى هداكا
وُضعت عليك من الإله محبةٌ
وعباده ومحمداً أسماكَا
إن الذين وفوا ما عاهدتهم
جيشٌ بعثت عليهم الضَّحاكَا
أمرته ضرب السنان كأنه
لما تكنفه العدو يراكا
طَوْراً يعانق باليدين وتارة
يفرى الجماجم صارما بتاكا](١)

[قال الزبير: حدثتنى ظمياء بنت عبد العزيز بن مولة(٢) بن كثيف الضبائية، عن أبيها عن جدها مولة(٢) بن كثيف، أن الضحاك بن سفيان الكلبى، كان سيافًا لرسول الله(٣) ﷺ، قائمًا على رأسه، متوشحًا

---

(١) هذه الأبيات فى (الاستيعاب) ثلاثة فقط أولهم:

* إن الذين وفوا بما عاهدتهم *

باختلاف يسير فى الألفاظ، وما أثبتناه من (خ)، و(سيرة ابن هشام).

(٢) فى بعض كتب التراجم: «موألة».

(٣) كذا فى (خ)، وفى (الاستيعاب): «كان سياف رسول الله».

بسيفه(١)، وكانت بنو سليم في تسعمائه، فقال رسول الله ﷺ : هل لكم في رجل يعدل مائة يوفيكم ألفًا، فوفّاهم بالضحاك بن سفيان، وكان رئيسهم، فلما اقتتلوا قال رسول الله ﷺ لعباس بن مرداس: ما لقومي كذا تريد تقتلهم، وقومك هكذا تريد تدفع عنهم؟ فقال عباس:

نذود أخانا عن أخينا ولو ترى

مهراً لكنا الأقربين نتابع

نبايع بين الأخشبين وإنما

يدُ الله بين الأخشبين تدافع

[عشية ضحاك بن سفيان معتصٍ

بسيف رسول الله والسيف كانع](٢)

[وبشير بن سعد بن ثعلبة بن جُلاس(٣) بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصارى الخزرجى أبو النعمان، شهد العقبة، وبدراً، وأحداً، وما بعدها].

---

(١) كذا في (خ) «سيفه» وفي (الاستيعاب): «بسيفه».

(٢) هذه الأبيات من شعر عباس بن مرداس في يوم حنين، وهي قصيدة قوامها (١٦) بيتًا (سيرة ابن هشام): ٥/١٢٢-١٢٣، وما بين الحاصرتين من (خ) وليس في (ج).

(٣) جُلاس - بضم الجيم مخففًا - وضبطه الدارقطني بفتح الخاء المعجمة وتثقيل اللام، له ذكر في (صحيح مسلم) وغيره في قصة الهبة لولده، وحديثه في النسائي، وقال الواقدي: بعثه النبي ﷺ في سرية إلى فدك، ثم بعثه في شوال نحو وادي القرى. (الإصابة): ١/٣١١-٣١٢، ترجمة رقم (٦٩٤)، وما بين الحاصرتين سقط في (ج).

[وذكر الزبير بن بكار فى (الأخبار الموفقيات)، عن محمد بن إسحاق، أن بشير بن سعد الأنصارى كان إذا قدمت وفود العرب على رسول الله ﷺ قام على رأس النبى ﷺ بالسيف يحميه منهم، وبشير هذا أول من بايع أبا بكر الصديق رضى الله عنه يوم الثقيفة من الأنصار، وقتل هو مع خالد بن الوليد بعين التمر فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله عنهم](١).

والنعمان بن مُقَرِّن بن عائذ، ويقال: النعمان بن عمرو بن مقرن، ويقال النعمان بن مقرن بن عائذ بن مِيَجاء بن هجير بن نصر بن حُبْشِيَّة بن كعب ابن عبد ثور بن هدمة بن لاطم بن عثمان - وهو مزينة - بن عمرو بن أدّ ابن طابخة أبو عمرو، ويقال: أبو حكيم المزنى.

هاجر وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، واستعمله عمر رضى الله عنه، ففتح الله عليه أصبهان، وقُتِل عَلَى نهاوند سنة إحدى وعشرين.

وذكر الطبرانى من حديث عطاء بن أبى رباح قال: قلت لابن عمر: أشهدت بيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: فما كان عليه؟ قال: قميص من قطن، وجبّة محشوة، ورداء وسيف، ورأيت النعمان بن مقرن المزنى قائمًا على رأسه، قد رفع أغصان الشجرة عن رأسه، والناس يبايعونه(٢).

---

(١) (الاستيعاب): ١/ ١٧٢-١٧٣، ترجمة رقم (١٩٣)، (الإصابة): ١/ ٣١١-٣١٢، ترجمة رقم (٦٩٤)، وما بين الحاصرتين سقط فى (ج).

(٢) له ترجمة فى: (الاستيعاب): ٤/ ١٥٠٥-١٥٠٧، ترجمة رقم (٢٦٢٦)، (الإصابة): ٦/ ٤٥٣-٤٥٤، ترجمة رقم (٨٧٦٥)، (طبقات خليفة): ٣٨، ١٢٨، ١٧٧، (تاريخ خليفة): ١٤٩، (التاريخ الكبير): ٨/ ٧٥، (المعارف): ٧٥، ٨٣، ٢٩٩، (الجرح والتعديل): ٨/ ٤٤٤، (تهذيب التهذيب): ١/ ٤٠٧، (شذرات الذهب): ١/ ٣٢.

وعباد بن بشر[١] [رضى الله عنه] قائم على رأس رسول الله ﷺ، وهو مقنع فى الحديد، لما جاء عيينة بن حصن فى الخندق، ومعه الحارث بن عوف فى عشرة من قومهما، ليقع الصلح معهما، حتى يرجعا بمن معهما[٢].

وقال الواقدى: حدثنى يعقوب بن محمد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن الحارث بن عبد الله بن كعب قال: سمعت أم عمارة [رضى الله عنها] تقول: إنى لأنظر إلى رسول الله ﷺ يومئذ جالسًا متربعًا – يعنى يوم الحديبية – وإنَّ عباد بن بشر وسلمة بن أسلم بن حريش مقنعان بالحديد قائمان على رأس النبى عليه السلام، إذ رفع سهيل بن عمرو صوته فقالا[٣]: إخفض [من][٤] صوتك عند رسول الله [ﷺ][٥]، وسهيل بارك على ركبتيه رافع صوته، كأنى أنظر إلى علم[٦] فى ضفته، وإلى أنيابه، وإن

---

(١) هو عباد بن بشر بن وقش بن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصارى الأشهلى. قال الواقدى: يُكْنى أبا بشر، وقال إبراهيم بن المنذر: عبّاد بن بشر يكنى أبا بشر، ويكنى أبا الربيع. شهد بدراً وأحداً، والمشاهد كلها، وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف اليهودى، وكان من فضلاء الصحابة.

قال ابن إسحاق: شهد بدراً مع رسول الله ﷺ، وقُتل يوم اليمامة شهيداً، وكان له يومئذ بلاء وغناء، فاستشهد يومئذ وهو ابن خمس وأربعين سنة. له ترجمة فى: (الاستيعاب): ٢ / ٨٠١–٨٠٤، ترجمة رقم (١٣٥٤)، (الإصابة): ٣ / ٦١١، ترجمة رقم (٤٤٥٧)، (جمهرة النسب): ٦٣٦، (سير أعلام النبلاء): ١ / ٣٣٧–٣٤٠، ترجمة رقم (٧٣).

(٢) (مغازى الواقدى): ٢ / ٤٧٧.

(٣) فى (المرجع السابق): «قالا».

(٤) زيادة للسياق من (المرجع السابق).

(٥) زيادة للسياق من (المرجع السابق).

(٦) العلم: الشق فى الشفة العليا.

المسلمين لحول رسول الله ﷺ جلوس(١).

وعمر بن الخطاب [رضى الله عنه]، ذكر الدارقطنى فى (العلل)، أن النبى عليه السلام، كان إذا صلى فى الحجر، قام عمر رضى الله عنه على رأسه بالسيف حتى يصلى.

وكان الحارث بن الصمة [بن عتيك](٢) بن عمرو بن عامر - الذى يقال له: مبذول - بن مالك بن النجار أبو سعيد، الذى قتل يوم بئر معونة شهيداً، يحمل حربة رسول الله ﷺ ويسير بها بين يديه(٣).

قال ابن إسحاق: فى يوم أحد لما أسند رسول الله ﷺ فى الشعب، أدركه أُبىّ بن خلف وهو يقول: أين يا محمد! لا نجوتُ إن نجوتَ، فقال القوم: يا رسول الله! أيعطف عليه [رجلٌ](٤) منا؟ فقال: دعوه، فلما دنا تناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصمة، ثم استقبله فطعنه فى عنقه طعنة تدأدأ - أى تمايل - منها عن فرسه مراراً(٥).

---

(١) (مغازى الواقدى): ٢ / ٦٠٥-٦٠٦.

(٢) زيادة لسياق من (الاستيعاب).

(٣) هو الحارث بن الصِّمَّة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن عامر، وعامر هذا يقال له مبذول بن مالك بن النجار، يُكْنى أبا سعد.

كان رسول الله ﷺ قد آخى بينه وبين صهيب بن سنان، وكان فيمن خرج مع رسول الله ﷺ إلى بدر، فكُسِر بالروحاء، فردّ رسول الله ﷺ، وضرب له بسهمه وأجره، وشهد معه أُحداً فثبت معه يومئذ حين انكشف الناس وبايعه على الموت، ثم شهد بئر معونة، فقتل يومئذ شهيداً. له ترجمة فى (الاستيعاب): ١ / ٢٩٢، ترجمة رقم (٤١١)، (الإصابة): ١ / ٥٧٨-٥٧٩، ترجمة رقم (١٤٢٨).

(٤) زيادة للسياق من (سيرة ابن هشام).

(٥) (سيرة ابن هشام): ٤ / ٣٣، مقتل أُبَىّ بن خلف.

وكان مرزوق الصيقل[1] مولى الأنصار، صقل سيف رسول الله ﷺ، روى عنه أبو الحكم الصيقل [حدثنى مرزوق الصيقل أنه صقل سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار][2].

* * *

---

(١) قال العسكرى وغيره: له صحبه. وقال ابن حبان: يقال إن له صحبة، وقال ابن عبد البرّ: فى إسناد حديثه لين. له ترجمة فى: (الاستيعاب): ٤/١٤٦٩، ترجمة رقم (٢٥٤١)، (الإصابة): ٦/٧٧، ترجمة رقم (٧٩٠٤)، (الثقات): ٣/٣٩٠.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة للسياق من (الإصابة)، أخرجه البغوى، والطبرانى، من طريق محمد بن حمير، وقال ابن عبد البرّ: فى إسناد حديث لين.

فصل فى ذكر خيل رسول الله ﷺ

[اعلم أنه قد كان لرسول الله ﷺ خيول يرتبطها، منها ما أجمعوا عليه ومنها ما اختلفوا فيه، فأجمعوا على أن كان له ﷺ سبعة أفراس، ويروى [أن] له عشرة أفراس – فى بعضها خلاف – وهى: المرتجز(١)، واللُّحَيْف(٢)، واللِّزاز(٣)، والظَّرب(٤)، والسَّكْب(٥)، وسَبْحَة(٦)،

---

(١) وكان أشهب وهو الذى شهد فيه خزيمة بن ثابت فجعل شهادته شهادة رجلين، وسمى بذلك لحسن صهيله، كأنه ينشد رجزًا، وقيل: هو الطِّرف – بكسر الطاء المهملة – نعت المذكر خاصة، وقيل: هو النجيب، والطرف والنجيب: الكريم من الخيل، وكان الأعرابى الذى اشتراه منه النبى ﷺ من بنى مرة. (زاد المعاد): ١/١٣٣، (طبقات ابن سعد): ١/٤٩٠، (الوافى): ١/٩٠، (عيون الأثر): ٢/٣٢٠-٣٢١.

(٢) أهداه له ربيعة بن أبى البراء، فأثابه عليه فرائض من نَعَم بنى كلاب، واللحيف: فعيل بمعنى فاعل، كأنه يلحف الأرض بذنبه، وقيل فيه: بضم اللام وفتح الحاء على التصغير. (زاد المعاد): ١/١٣٣، (طبقات ابن سعد): ١/٤٩٠، (الوافى): ١/٩٠، (عيون الأثر): ١/٣٢١.

(٣) أهداه له المقوقس، ولزاز: من قولهم: لازته أى لاصقته، كأنه يلتصق بالمطلوب لسرعته، وقيل: لاجتماع خلقه، والملزز: المجتمع الخلق. (المرجع السابق).

(٤) أهداه له فروة بن عمير الجذامى، والظَّرِب: واحد الظِّراب، وهى الروابى الصغار، سمى به لكبره وسمنه، وقيل: لقوته وصلابته. (المرجع السابق).

(٥) كان اسمه قبل أن يشتريه: الضرس، اشتراه بعشرة أواقٍ، أول ما غزا عليه أُحدًا، وكان أغرّ، طلق اليمين، مُحَجَّلاً، كميتًا، وقيل: كان أدهم، روى ذلك عن ابن عباس، شُبِّه بفيض الماء وانسكابه، (المرجع السابق).

(٦) أخرج ابن سعد فى (الطبقات) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال: راهن رسول الله ﷺ على فرس يقال لها: سَبْحة، فجاءت سابقة، فهشَّ لذلك وأعجبه، وسبحه، من قولهم: فرسٌ سابح، إذا كان حسن مد اليدين فى الجرى، وسبح الفرس جريه. (المرجع السابق).

والورْد[1]. وقاد ﷺ فى حروبه عدة أفراس][2].

---

(١) أهداه له تميم الدارى، فاعطاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فحمل عليه فى سبيل الله، ثم وجده يُباع برخص، فقال له: لا تشتره.

والورد: لون بين الكُميت والأشقر: (المرجع السابق).

قال ابن سيد الناس فى (عيون الأثر): قال شيخنا الحافظ أبو محمد الدمياطى رحمه الله: فهذه سبعة متفق عليها، وهى: السكب، والمرتجز، واللحيف، ولزاز، والظرب، والورد، وسبحة، وكان الذى يمتطى عليه ويركب: السكب. (عيون الأثر): ٢ / ٢٣١.

وقيل: كانت له أفراس أخر غيرها، وهى: الأبلق، وذو العقال، وذو اللمة، والمرتجل، والمراوح، والسرحان، واليعسوب، واليعبوب، والبحر، والادهم، والشحاء، والسجل، وملاوح، والطرف، والنجيب، هذه خمسة عشر مختلف فيها. (المرجع السابق).

وذكر السهيلى فى خيله ﷺ: الضريس، وذكر ابن عساكر فيها: مندوبًا، وذو العُقّال بضم العين، وبعضهم يشدد قافه، وبعضهم يخففها وهو ظلع [أى عرج] فى قوائم الدواب (المرجع السابق).

والمُرواح: من الرمح لسرعته، والسرحان: الذئب، وهذيل تسمى الأسد سرحانًا، واليعسوب: طائر، وهو أيضًا أمير النحل، والسيد: يعسوب قومه، واليعسوب: غُرة تستطيل فى وجه الفرس. واليعبوب: الفرس الجواد. وجدول يعبوب: شديد الجرى. والشحاء: من قولهم: فرس بعيد الشحوة، أى بعيد الخطوة، ومندوب: من ندبه فانتدب، أى دعاه فاستجاب. (المرجع السابق).

والسبعة المتفق عليها، جمعها الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن جماعة الشافعىّ فى بيت فقال:

والخَـيْلُ: سَكْبٌ لُحَـيْفٌ سَـبْـحَـةٌ ظَـرِبٌ
لِزَازٌ مُـرْتَـجِـزٌ وَرْدٌ لَـهَـا أَسْـرَارُ

وقد جمع من أسماء خيله ﷺ فى أبيات من قصيدة يمدحه بها الشيخ الإمام الحافظ فتح الدين أبو الفتح محمد بن سيد الناس اليعمرى، [فقال]:

لم يزل فى حربه ذا ... وثبات وثبات
كلفًا بالطعن والضر ... ب وحُبّ الصافنات
من لزازٍ ولُحيفٍ ... ومن السكب المُوات
ومن المرتجز السا ... بقِ سبق الذاريات
ومن الورد ومن سبْـ ... ـحةِ قيد العاديات

(الوافى بالوفيات): ١ / ٩٠.

(٢) ما بين الحاصرتين من (ج) وليس فى (خ).

خرّج النسائىّ من حديث إبراهيم بن طهمان، عن سعيد [بن أبى عروبة][1] عن قتادة، عن أنس رضى الله قال: لم يكن شئ أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل[2].

ورواه أبو هلال الراسى محمد بن سليم عن قتادة، عن معقل بن يسار قال: لم يكن شئ أعجب إلى رسول الله ﷺ من الخيل[3]، ثم قال: عفواً بل النساء، أبو هلال هذا ليس بشئ[4].

ومن حديث إبراهيم بن الفضل، عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: كان أحب الخيل إلى رسول الله ﷺ الأشقر، الأدم، الأقرح، المحجل فى السبق، الأيمن[5].

وقد اختلف فى عدة خيول رسول الله ﷺ التى ارتبطها، فأجمعوا على أنه كان له سبعة أفراس، وروى أنه كان له عشرة أفراس، فى بعضها خلاف،

---

(١) زيادة للنسب من (سنن النسائى).

(٢) (سنن النسائى): ٧/ ٧٤، كتاب عشرة النساء، باب (١) حب النساء، حديث رقم (٣٩٥١)، ٦/ ٥٢٧، كتاب الخيل، باب (٢) حب الخيل، حديث رقم (٣٥٦٦)، انفرد به النسائى، قال الحافظ السندى فى قوله: «من الخيل»: لعل ترك ذكرها فى حديث حبب إلى من دنياكم النساء والطيب..... لعدها من الدين لكونها آلة الجهاد، والله تعالى أعلم. (حاشية السندى على النسائى).

(٣) (مجمع الزوائد): ٤/ ٢٥٨.

(٤) هو محمد بن سليم أبو هلال الراسى البصرى، مولى بنى سلمة بن لؤى قال النسائى: ليس بالقوى، وقال ابن سعد: فيه ضعف، وقال أحمد بن حنبل: يحتمل فى حديثه، إلا أنه يخالف فى قتادة، وهو مضطرب الحديث، وقال الساجى: روى عنه حديث منكر، وقال البزاز: احتمل الناس حديثه، وهو غير حافظ، وقال ابن عدى بعد أن ذكر له أحاديث كلها أو عامّتها غير محفوظة، وله غير ما ذكرت، وفى بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات، وهو ممن يكتب حديثه. توفى فى خلافة المهدى سنة تسع وستين. (تهذيب التهذيب): ٩/ ١٧٣ – ١٧٤، ترجمة رقم (٣٠٣).

(٥) (أخلاق النبى): ١٤٩.

وهى : المرتجز، واللحيف، واللزاز، والظرب، والسكب، وبهجة، والورد. وقاد ﷺ فى حروبه عدة أفراس[1].

فأما المرتجز، فروى الواقدى عن الحسن بن عمارة بن الحكم بن مقسم، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : كان لرسول الله ﷺ فرس يدعى المرتجز[1].

وروى إدريس الأودى عن الحكم عن يحى بن الجزار، أن عليًا رضى الله عنه قال : كان اسم فرس النبى ﷺ المرتجز، وبغلته دُلْدُل، وناقته القصواء، وحماره عفير، ودرعه ذات الفضول، وسيفه ذو الفقار، وإنما قيل له المرتجز لحسن صهيله، وكان أبيض[2].

وعن محمد بن يحى بن سهل قال : ابْتاع رسول الله ﷺ فرسه المرتجز من أعرابى من بنى مُرَّة، فرأى الأعرابى فيه رغبة، فجحد أن يكون باعه إياه، فشهد له على ابتياعه هذا الفرس خزيمة بن ثابت الأنصارى[3] رضى الله عنه، ولم يكن شاهداً شراءه، فقال له النبى ﷺ : كيف شهدت ولم تحضر؟ قال : لتصديقى إياك يا رسول الله، وإن قولك كالمعاينة، فقال : أنت

---

(١) راجع تعليقات أول الفصل.

(٢) سبق تخريج وشرح هذه الأشياء كل فى فصله من هذا الجزء، فلتراجع.

(٣) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه - بالفاء وكسر الكاف - ابن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غَيّان - بالمعجمة والتحتانية، وقيل : بالمهملة والنون - ابن عامر بن خطمة - بفتح المعجمة وسكون المهملة - واسمه عبد الله بن جُشَم - بضم الجيم وفتح المعجمة - ابن مالك بن الأوس الأنصاريّ الأوسيّ، ثم الخطميّ، وأمه : كبشة بنت أوس الساعدية، شهد بدراً وما بعدها، وقتل بصفين، وكان يكسر أصنام بنى خَطْمة، وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح. له ترجمة فى : (الإصابة) : ٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩، ترجمة رقم (٢٢٥٣)، (الاستيعاب) : ٢ / ٤٤٨، ترجمة رقم (٦٦٥)؛ (المستدرك) : ٣ / ٤٤٨، (طبقات ابن سعد) : ٦ / ٥١.

ذو الشهادتين، فسمى ذا الشهادتين[1].

وقد خرَّج أبو داود حديث شهادة خزيمة من طريق الزهرى، عن عمارة ابن خزيمة، أن عمه حدّثه [وهو من أصحاب النبى ﷺ][2] أن النبى ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابىّ، فاستتبعه النبى ﷺ ليقضيه[3] ثمن فرسه، فأسرع النبى ﷺ المشى وأبطأ الأعرابى، فطفق رجال يعترضون الأعرابى فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبى ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابىُّ النبىَّ ﷺ: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس وإلا بعتُه، فقام النبى ﷺ حين سمع نداء الأعرابى فقال: أو ليس قد ابتعتُه منك؟ فقال: [لا][4]، والله ما بعتكه، فقال النبى ﷺ: بلى قد ابتعتُه منك. فطفق الأعرابى يقول: هَلُمَّ شهيداً، فقال خزيمة [بن ثابت]: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبى ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبى ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين[5].

---

(١) راجع التعليق رقم (٥).

(٢) زيادة للسياق ليست فى (سنن أبى داود).

(٣) فى (الأصلين): ليقبضه، وما أثبتناه من (المرجع السابق).

(٤) زيادة للسياق من (المرجع السابق).

(٥) (سنن أبى داود): ٤/ ٣١ – ٣٢، كتاب الأقضية، باب (٢١) إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، يجوز له أن يحكم به، حديث رقم (٣٦٠٧)، وأخرجه النسائى فى (السنن): ٨/ ٣٤٧، كتاب البيوع، باب (٨١) التسهيل فى ترك الإشهاد على البيع، حديث رقم (٤٦٦١)، وخرجه البخارى فى (التاريخ الكبير): ١/ ٨٦ – ٨٧، ترجمة محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت الأنصارى الخطمى الأوسى المدينى، ذكره مختصراً جداً.

وأخرجه المتقى الهندى فى (كنز العمال): ١٣/ ٣٧٩ – ٣٨٠، فى ترجمة خزيمة بن ثابت رضى الله تعالى عنه، بسياقات مختلفة، بعضها مطول وبعضها مختصراً، حديث رقم (٣٧٠٣٦)، وعزاه إلى مصنف عبد الرزاق، وحديث رقم (٣٧٠٣٧)، وعزاه إلى الدار قطنى فى (الأفراد)، وابن عساكر فى (التاريخ)، وحديث رقم (٣٧٠٣٨)، وعزاه إلى أبى يعلى، وأبى نعيم، وابن عساكر، =

وقد بين الحاكم فى (المستدرك) اسم هذا الأعرابى، فخرج من حديث زيد بن الحباب قال: حدثنى محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت قال: حدثنى عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ ابتاع من سواء بن الحارث المحاربى فرسًا فجحده، فشهد له خزيمة بن ثابت، فقال له رسول الله ﷺ: ما حملك على الشهادة ولم تكن معه؟ قال: صدقت يا رسول الله [ولكن صدَّقتك][(1)] [بما قلت][(1)]، وعرفت أنك لا تقول إلا حقًا، فقال: من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه[(2)].

= وعبد الرزاق، حديث رقم (٣٧٠٣٩)، وعزاه فى هامشه إلى ابن حجر فى (الإصابة)، وقال: رواه الدار قطنى من طريق. . . .

قال الخطابى: هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه، وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شئ ادعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه: ان النبى ﷺ إنما حكم على الأعرابى بعلمه، إذا كان صادقًا باراً فى قوله، وجرت شهادة خزيمة فى ذلك مجرى له التوكيد لقوله، والاستظهار بها على خصمه، فصارت فى التقدير شهادته له، وتصديقه إياه على قوله، كشهادة رجلين فى سائر القضايا. (معالم السنن).

قال المنذرى: وهذا الأعرابى: هو سواء بن الحارث، وقيل: سواء بن قيس المحاربى، ذكره غير واحد من الصحابة، وقيل: إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين، وقيل: إن هذا الفرس هو المرتجز المذكور فى أفراس رسول الله ﷺ. (هامش أبى داود).

قال الحافظ السندى فى شرحه لـ (سنن النسائى): والمشهور انه ﷺ ردَّ الفرس بعد ذلك على الأعرابى، فمات من ليلته عنده، والله تعالى أعلم.

(١) ما بين الحاصرتين مطموس فى (خ)، وأثبتناه من (ج).

(٢) (المستدرك): ٢ / ٢١ – ٢٢، حديث رقم (٢١٨٧) من حديث محمد بن شهاب، ولم يصرح فيه باسم الأعرابى، وقال فى (التلخيص) صحيح، ورجاله ثقات باتفاق وسمع عمارة من أبيه خزيمة أيضًا.

وحديث رقم (٢١٨٨) من حديث محمد بن زرارة وصححه الذهبى، وقد صرح الحاكم فيه باسم الأعرابى، وهو سواء بن الحارث المحاربى.

ويقال: بل [اسمه] الطِرْف، بكسر الطاء، والطرف: الكريم من الخيل، وقيل: هو النجيب، والنجيب: الكريم أيضًا. وأما اللحيف بالحاء المهملة المفتوحة اللام، وفعيل بمعنى فاعل، كأنه يلحف الأرض بذنبه لطوله، أى يغطيها، وقيل فيه أيضًا: بضم اللام وفتح الحاء مصغَّرا، والأكثر أنه اللخيف بالخاء المعجمة، وقيل فيه: النخيف بالنون وليس بشئ. وهذا الفرس [أهداه لرسول الله] ﷺ فروة بن عمرو من أرض البلقاء، وقيل: أهداه ابن أبى البراء، وكان يركبه ﷺ(١).

خرَّج البخارى من حديث أبى بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال: كان لرسول الله ﷺ فى حائطنا فرس يقال له: اللخيف(٢)، [بالخاء المعجمة، وبالحاء المهملة مع فتح اللام، فعيل بمعنى فاعل، كأنه يحلف الأرض بذنبه لطوله](٣).

وروى الواقدى وابن منده من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال: كان لرسول الله ﷺ ثلاثة أفراس يعلفهن عند ابن سعد(٤)، أبى سهل بن سعد، فسمعت النبى ﷺ يسميهن: اللزار، واللحيف، والظَّرب(٥). هذه سياقة ابن منده فهى أتم.

زاد الواقدى: فأما اللزار، فأهداه له المقوقس صاحب الإسكندرية، وأما الظرب، فأهداه له فروة بن عمرو الجذامى من عمان بالشام، وأما اللحيف،

---

(١) راجع تعليقات أول الفصل.

(٢) (فتح البارى): ٦/ ٧٢، كتاب الجهاد والسير، باب (٤٦) اسم الفرس والحمار، حديث رقم (٢٨٥٥).

(٣) راجع تعليقات أول الفصل.

(٤) فى (خ): «ابن سعد ابن سعد».

(٥) راجع تعليقات أول الفصل.

فأهداه له ربيعة بن أبى البراء الكلابى، فأثابه فرائض من نَعَم بنى كلاب.

قال الواقدى: سمى اللحيف لأنه كان يلتحف بُعرفه، ويقال: شُبّه بلحيف الجبل وصُغّر، وسمى الظرب لتشوفه وحسن صهيله، وسمى لزاز لأنه كان ملززًا موثقًا، ويقال: الظرب واحد الظراب، وهى الروابى الصغار، سمى به لسمنه، وقيل: لقوته وصلابة حافره، واللزار قيل له ذلك لاجتماع خلقه، وقيل لشدة دموجه(١).

وقال ابن سعد: كان مع النبى ﷺ فى غزوة المريسيع فَرسَان: بثلاثة أفراس: اللزار، والظرب، والحاجب، وستين وسقًا من الشوط(٢).

وأما السَّكب، فروى الواقدى عن محمد بن يحى بن سهل بن أبى حثمة عن أبيه قال: أول فرس ملكه رسول الله ﷺ، فرس ابتاعه بالمدينة من رجل من بنى فزارة بعشر أواقى، وكان اسمه عند الأعرابى: الضريس، فسماه رسول الله ﷺ السكب، وكان أول ما غزا عليه أُحداً، [و] ليس مع المسلمين فرس غيره، وفرس لأبى بردة بن نيار يقال له: ملاوح، وكان السكب أغرًّ، محجلاً، طلق اليمين، وقيل: كان كميتًا، أغرّ، محجلاً، مطلق اليمين، وقيل: كان أدهم، وشبه بانسكاب الماء.

وأما سَبْحة، فإنها فرس شقراء، ابتاعها ﷺ من أعرابى من جهينة بعشر من الإبل، وسابق ﷺ عليه بوم خميس فأقبلت فى وجوه الخيل، فسميت سبحة من قولهم: فرس سابح، إذا كان حَسَن مد اليدين فى الجرى، وسبْح الفرس: جريه(٢).

وأما الورد، فقال الواقدى: فأهدى تميم الدارى لرسول الله ﷺ فرسًا يقال

---

(١) راجع تعليقات أول الفصل.

(٢) راجع تعليقات أول الفصل.

له: الورد، فأعطاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فحمل عليه عمر [رضى الله عنه] فى سبيل الله، فوجد يباع برخص [فأخذه].

والورد: بين الكميت الأحمر والأشقر، ويروى أن الورد كانت لحمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه[1].

وكانت له ﷺ فرس يقال له: الملاوح، وهو الضامر الذى لا يسمن، والسريع العطش، والعظيم الألواح[2].

وفرس يقال له: البحر، اشتراه من تجار قدموا من اليمن، فسبق عليه مرات، فجثا ﷺ على ركبتيه، ومسح وجهه وقال: ما أنت إلا بحر، فسُمىّ بحراً، وكان كميتاً، وقيل: هو الأدهم[2].

وخرّج البخارى من حديث شعبة قال: سمعت قتادة عن أنس [قال][3]: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبى ﷺ فرسًا [لنا][3] يقال له: مندوب، فقال: ما رأينا من فزع، وإن وجدناه لبحراً. ذكره البخارى فى الجهاد[4]، وفى كتاب الهبة[5]، وفى باب مبادرة الإمام عند الفزع[5].

---

(١) راجع تعليقات أول الفصل.

(٢) راجع تعليقات أول الفصل.

(٣) زيادة للسياق من (البخارى).

(٤) (فتح البارى): ٦/ ٧٣، كتاب الجهاد والسير، باب (٤٦) اسم الفرس والحمارة، حديث رقم (٢٨٥٧).

(٥) (فتح) البارى: ٥/ ٣٠٠، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب (٣٣) من استعار من الناس الفرس، حديث رقم (٢٦٢٧)، ٦/ ١٥١ - ١٥٢، كتاب الجهاد والسير، باب (١١٦) مبادرة الإمام عند الفزع، حديث رقم (٢٩٦٨)، باب (١١٧) السرعة والركض فى الفزع، حديث رقم (٢٩٦٩) وذكره فى كتاب الجهاد والسير، باب (٢٤) الشجاعة فى الحرب والجبن، حديث رقم (٢٨٢٠)، باب (٥٠) الركوب على الدابة الصعبة، والفحولة من الخيل، حديث رقم (٢٨٦٢)، باب (٥٥) الفرس القطوف، حديث رقم (٢٨٦٧)، باب (٨٢) الحمائل وتعليق السيف، حديث رقم =

وذكره مسلم من طرق[1]، وكان مندوب فرس أبى طلحة زيد بن سهل رضى الله عنه.

ويروى أنه كانت لرسول الله ﷺ ثلاثًا وعشرين فرسًا، منها الأبلق، وذو العُقَّال، بضم العين وتشديد القاف، وسمع تخفيفها، ومسروح، وذو اللمة، وكانت فرس عكاشة بن محصن، والمرتجل، والملاوح، ويقال: مراوح، ومنها السرحان [والسرحان][2]، واليعبوب، واليعوب، والشحاء، والبحر وهو كميت، والسجل، والطرف، والنجيب[3].

* * *

= (٢٩٠٨)، باب (١٦٥) إذا فزعوا بالليل، حديث رقم (٣٠٤٠)، وفى كتاب الأدب، باب (٣٩) حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، حديث رقم (٦٠٣٣).

(١) (مسلم بشرح النووى): ١٥/ ٧٣ - ٧٥، باب (١١) شجاعة النبى ﷺ وتقدمه للحرب، حديث رقم (٤٨)، ومن طريق أخرى، حديث رقم (٤٩)، ومن طريق ثالثة، آخر أحاديث الباب.

وأخرجه الترمذى فى (السنن): ٤/ ١٧١ - ١٧٢، كتاب الجهاد، باب (١٤) ما جاء فى الخروج عند الفزع، حديث رقم (١٦٨٥)، وقال أبو عيسى: وفى الباب عن ابن عمرو بن العاص، وهذا حديث حسن صحيح، وحديث رقم (١٦٨٦)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وحديث رقم (١٦٨٧)، وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

وأخرجه ابن ماجة فى (السنن): ٢/ ٩٢٦، كتاب الجهاد، باب (٩) الخروج فى النفير، حديث رقم (٢٧٧٢)، قال حماد: وحدثنى ثابت أو غيره، قال: كان فرسًا لأبى طلحة يُبَطَّأ، فما سُبِقَ بعد ذلك اليوم.

وأخرجه الإمام أحمد فى (المسند): ٣/ ٦١٤، من مسند أنس بن مالك رضى الله عنه، حديث رقم (١٢٠٨٥).

(٢) بياض فى (خ)، وأثبتناه من (ج).

(٣) راجع تعليقات أول الفصل.

[فصــل فى تضمــير خيــل رسول الله ﷺ والسبق بينها]

التضمير: تقليل علفها، وإدخالها بيتًا كنينًا وتجليلها فيه لتعرق، ويجف عرقها، فيصلب لحمها ويخف، وتقوى على الجرى. يقال: ضَمرَّتُ الفرس بتشديد الميم وأَضْمَرْتُهُ[1].

وذكــــر ابن [ ][2] أن رسول الله ﷺ، كان يأمر بإضمار خيله بالحشيش اليابس شيئًا بعد شئ، ويقول: ارووها من الماء، واسقوها غدوة وغشيا، وألزموها الجُلال[3]، فإنها تُلقى الماء عرقًا، فتصفو ألوانها،

---

(١) قال الإمام العلامة ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقى المصرى: والمضمار: الموضع الذى تُضَمَّرُ فيه الخيل، وتضميرها: ان اتُعلف قوتا بعد سمنها، قال أبو منصور: ويكون المضمار وقتًا للأيام التى تضمر فيها الخيل للسباق او للركض إلى العدوّ.

وتضميرها ان تُشدّ عليها سروجُها، وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها، فيذهب رحلها، ويشتد لحمها، وتحمل عليها غلمان خفاف يجرونها، ولا يَعْنُفون بها، فإذا فُعل ذلك بها أُمِنَ عليها البُهْرُ الشديد عند حُضْرها ولم يقطعها الشدُّ؛ قال: فذلك التضمير الذى شاهدتُ العرب تفعله، يسمون ذلك مضمارًا وتضميرًا.

وتضمير الفرس ايضًا: ان تعلفه حتى يسمن، ثم تردّه إلى القوت، وذلك فى أربعين يومًا، وهذه المدة تسمى المضمار. (لسان العرب): ٤/ ٤٩١.

(٢) هذه الكلمة غير واضحة فى (الاصلين) ولم اتبين لها توجيهًا.

(٣) جُلّ الدابة: الذى تلبسه لتُصان به، والجمع جلال وأجلال، وجِلال كل شئ غطاؤه، وتجليل الفرس ان تُلبسه الجُلّ.

وفى الحديث انه ﷺ جَلّل فرسًا له سَبَقَ بُرْدًا عَدَنيًا، اى جعل البُردَ له جُلاً، وفى حديث ابن عمر: انه ﷺ كان يُجلل بُدنَه القباطى (لسان العرب): ١١/ ١١٩.

وتتسع جلودها.

وكان ﷺ يأمر أن يقودوها كل يوم مرتين، ويؤخذ منها من الجرى الشوط والشوطان، ولا تركض حتى تنطوى.

وخرَّج أبو داود من حديث المعتمر، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر [رضى الله عنهما] قال: إن نبى الله ﷺ، كان يضمّر الخيل للمسابقة بها[1].

وخرَّج الدار قطنى من حديث سليم بن أخضر ومعتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر [رضى الله عنهما]، أن رسول الله ﷺ ضمّر الخيل وسابق بينها، وقال مُعتمر: كان يضمّر ويسابق[2].

وخرَّج البخارى من حديث سفيان، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر [رضى الله عنهما][3] قال: أجرى النبى ﷺ ما ضُمِّر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمّر من الثنية إلى مسجد بنى زريق [قال ابن عمر: وكنتُ فيمن أجرى][3].

قال ابن زريق – بتقديم الزاى على الراء –: آخر بياضه[4] ابنا عامر بن زريق بن حارثة بن مالك بن غَضب –بفتح الغين المعجمة– ابن جشم بن الخزرج، أخى الأوس ابنى حارثة، قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى.

---

(١) (سنن أبى داود): ٣/ ٦٥، كتاب الجهاد، باب (٦٧) فى السَّبَق، حديث رقم (٢٥٧٦) ولفظه: «كان يُضَمِّر الخيل يُسابق بها».

(٢) (سنن الدار قطنى): ٤/ ٢٩٩، كتاب السبق بين الخيل، حديث رقم (١).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة للسياق من (البخارى).

(٤) يعنى بياض فى أصل (فتح البارى)، وقد نبَّه عليه فى هامشه.

قال سفيان: من الحفياء[1] إلى ثنية الوداع[2] خمسة أميال أو ستة، وبين ثنية ومسجد بنى زريق ميل. ترجم عليه باب: السبق بين الخيل[3].

وخرَّج فى باب غاية السباق[4] للخيل المضمرة، من حديث أبى إسحاق عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر [رضى الله عنهما][5] قال: سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التى قد أُضمرت[6]، فأرسلها من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، فقلت لموسى: فكم[7] [كان][8] بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة أميال، وسابق بين الخيل التى لم تُضَمَّرْ، فأرسلها من ثنية الوداع فكان أمدها مسجد بنى زريق، قلت: فكم بين ذلك؟

---

(١) حَفْياءُ: بالفتح ثم السكون، وياء، وألف ممدودة: موضع قرب المدينة أجرى منه رسول الله ﷺ الخيل فى السباق، قال الحازمى: ورواه غيره بالفتح والقصر. وقال البخاري: قال سفيان: بين الحفيا إلى الثنية خمسة أميال أو ستة، وقال ابن عقبة: ستة أو سبعة، وقد ضبطه بعضهم بالضم والقصر، وهو خطأ، كذا قال عياض. (معجم البلدان): ٢/ ٣١٩، موضع رقم (٣٨٢٥).

(٢) ثنية الوداع: بفتح الواو، وهو اسم من التوديع عند الرحيل: وهى ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة، واختلف فى تسميتها بذلك، فقيل: لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة، وقيل: لأن النبى ﷺ ودع بها بعض من خَلَّفه بالمدينة فى آخر خرجاته، وقيل: فى بعض سراياه المبعوثة عنه. وقيل: الوداع اسم وادٍ بالمدينة، والصحيح أنه اسم قديم جاهلى، سُمى لتوديع المسافرين. (المرجع السابق): ١٠٠، موضع رقم (٢٨٤٦).

(٣) (فتح البارى): ٦/ ٨٨، كتاب الجهاد والسير، باب (٥٦) السبق بين الخيل، حديث رقم (٢٨٦٨).

(٤) فى (الأصلين): السبق، وما أثبتناه من (البخارى).

(٥) زيادة للسياق من (البخارى).

(٦) فى (الأصلين): «أضمرت»، وما أثبتناه من (البخارى).

(٧) فى (الأصلين): «وكم».

(٨) زيادة للسياق من (البخارى).

قال: ميل أو نحوه، وكان ابن عمر ممن سابق فيها[1]. وخرجه في باب: إضمار[2] الخيل للسبق، من حديث الليث عن نافع بنحوه[3].

وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، من حديث جويرية عن نافع[4]، وأخرجه من حديث مالك عن نافع، فذكره البخاري في كتاب الصلاة[5]،

---

(١) (فتح الباري): ٦/ ٨٩، كتاب الجهاد والسير، باب (٥٨) غاية السباق للخيل المضمَّرة، حديث رقم (٢٨٧٠)، وفي الحديث مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك.

قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام، واستعمال الأسلحة، لما في ذلك من التدريب على الحرب. وفيه جواز إضمار الخيل. ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو. وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة، وفيه نسبة الفعل إلى الآمر به، لأن قوله: «سابق»، أي أمر أو أباح.

وفيه جواز إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين، وهي إضافة تمييز لا إضافة مِلْك. وفيه جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيبًا لها في غير الحاجة، كالإجاعة، والإجراء. وفيه تنزيل الخلق منازلهم، لأنه ﷺ غاير بين منزلة المضمَّر وغير المضمَّر، ولو خلط بينهما لأتعب غير المضمَّر. (فتح الباري): ٦/ ٩٠ - ٩١.

(٢) في (الأصلين): «مضمار».

(٣) (فتح الباري): ٦/ ٨٨ - ٨٩، كتاب الجهاد والسير، باب (٥٧) إضمار الخيل للسُّبق، حديث رقم (٢٨٦٩).

(٤) (فتح الباري): ١٣/ ٣٧٦، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (١٦) ما ذكر النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحَرَمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر، حديث رقم (٧٣٣٦).

(٥) (فتح الباري): ١/ ٦٧٨، كتاب الصلاة، باب (٤١) هل يقال مسجد بني فلان؟ حديث رقم (٤٢٠)، ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلي فيها، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه أنه كان يكره أن يقول مسجد بني فلان، ويقول مصلى بني فلان، لقوله تعالى: ﴿وأن المساجد لله﴾ [الجن: ١٨]. وجوابه أن الإضافة في مثل هذا إضافة تمييز لا مِلْك. مختصرًا من (فتح الباري): ١/ ٦٧٨.

وذكره مسلم فى الإمارة[1] من طرق عديدة، عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع[2].

وخرجه الترمذى من حديث سفيان عن عبيد الله عن نافع، وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث الثورى[3].

وخرج أبو داود من حديث أحمد بن حنبل قال: أخبرنا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ سبق بين الخيل، وفضّل[4] القُرَّح[5] فى الغاية[6]. قال الدار قطنى[7]: تفرد بهذه الألفاظ عقبة السكونىّ عن عبيد الله.

وقال ابن عبد البر: لم يقل ذلك فى هذا الحديث أحد غير عقبة بن خالد، وقد وجدت له أصلاً فيما رواه أبو سلمة التبوكى قال: أخبرنا

---

(١) فى (خ): «فى الجهاد»، وصوبناه من (صحيح مسلم).

(٢) (مسلم بشرح النووى): ١٣ / ١٧ - ١٩، كتاب الإمارة، باب (٢٥) المسابقة بين الخيل وتضميرها، حديث رقم (٩٥)، والحديث الذى يليه بدون رقم، من طرق مختلفة، وزاد فى حديث أيوب من رواية حماد وابن عُلَيَّة، قال عبد الله: «فجئت سابقًا فطفَّف بى الفرسُ المسجد»، أى علا، ووثب إلى المسجد، وكان جداره قصيراً، وهذا بعد مجاوزته الغاية، لأن الغاية هى هذا المسجد، وهو مسجد بنى زريق، والله تعالى أعلم (مسلم بشرح النووى).

(٣) (سنن الترمذى): ٤ / ١٧٧ - ١٧٨، كتاب الجهاد، باب (٢٢) ما جاء فى الرِّهان والسبق، حديث رقم (١٦٩٩)، وزاد فيه ابن عمر: «وكنتُ فيمن أجرى، فوثب بى فرسى جداراً. قال أبو عيسى: وفى الباب عن أبى هريرة، وجابر، وعائشة، وأنس، وهذا حديث صحيح حسن غريب من حديث الثورى.

(٤) فى (الأصلين): «وفرّق» وصوبناه من (سنن أبى داود).

(٥) القُرَّح - بضم القاف وفتح الراء المشددة- : جمع قارح، وهو من الخيل الذى دخل فى السنة الخامسة.

(٦) (سنن أبى داود): ٣ / ٦٥، كتاب الجهاد، باب (٦٧) فى السبق، حديث رقم (٢٥٧٧).

(٧) (سنن الدار قطنى): ٤ / ٢٩٩، كتاب السبق بين الخيل، حديث رقم (١).

عبدالملك بن حرب بن عبد الملك بن مجاشع بن مسعود السلمى قال: حدثنى أبى وعمى عن جدى، أن ناسًا من أهل البصرة ضمّروا خيولهم، فنهاهم الأمير عتبة بن مروان أن يجروها، حتى كتب إلى عمر [رضى الله عنه]، فكتب إليه عمر، أن أرسل القُرَّحَ من رأس مائة غلوة، ولا يركبها إلا أربابها، فجاء مجاشع بن مسعود سابقًا [على الغراء](١).

وخرّج الدار قطنى من حديث يزيد بن هارون وعفان بن مسلم قالا: أخبرنا سعيد بن زيد، أخبرنا الزبير بن حُريث، أخبرنا أبو لُبَيْد لمازة بن زبار(٢) قال: أرسلت الخيل زمن الحجاج، والحكم بن أيوب على البصرة، فأتينا الرهان، فلما جاءت الخيل قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك [رضى الله عنه] فسألناه: أكانوا يراهنون على عهد رسول الله ﷺ، قال: فملنا إليه وهو فى قصره بالزاوية، فقلنا: يا أبا حمزة! أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؛ أو كان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال نعم والله، هو يراهن على فرس له يقال له: سبحة، فجاءت سابقة، فأنهش لذلك وأعجبه(٢) . [قال عبد الله: أنهشه يعنى أعجبه](٣) .

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ج).

وللإمام مالك فى (الموطأ): ٣١١، ما جاء فى الخيل والمسابقة بينها والنفقة فى الغزو، حديث رقم (١٠٠٨)، والدارمى فى (السنن) ٢ / ٢١٢، باب فى السبق، وابن ماجه فى (السنن): ٢ / ٩٦٠، كتاب الجهاد، باب (٤٤) السبق فى الرهان، حديث رقم (٢٨٧٧)، والنسائى فى (السنن): ٦ / ٥٣٥، كتاب الخيل، باب (١٢) غاية السبق للتى لم تضمر، حديث رقم (٣٥٨٥)، باب (١٣) إضمار الخيل للسبق، حديث رقم (٣٥٨٦).

(٢) لمازة بن زبار – بفتح الزاء والموحدة – أبو لبيد البصرى، وحديثه أخرجه أحمد، والدارمى، والبيهقى. (التعليق المغنى على الدار قطنى).

(٣) (سنن الدار قطنى): ٤ / ٣٠١، حديث رقم (١٠)، (سنن الدارمى): ٢ / ٢١٢ – ٢١٣، باب فى السبق، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه.

[و] قال الواقدى: عن إبراهيم بن الفضل، عن أبى العلاء عن مكحول قال: طلعت الخيل وفيها فرس للنبى ﷺ، فبرك على ركبتيه، وأطلع رسول الله ﷺ رأسه من الصف وقال: كأنه بحر.

وفى رواية: أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل.، فجلس على سلع، وطلعت الخيل، فطلعت له فيها ثلاثة أفراس يتلو بعضها بعضًا، يتقدمها لزاز، فلما رآه سُرَّ به، ثم فرسه الظرب، ثم السكب.

وعن أبى عباس بن سهل بن سعد الساعدى، عن أبيه عن جده [رضى الله عنه] قال: سبقْتُ على فرس رسول الله ﷺ الظرب، فكسانى بُردًا يمانيًا.

قال الواقدى: وسبق أبو أسيد الساعدى -وهو مالك بن ربيعة- على فرس النبى ﷺ لزاز، فأعطاه حُلّة يمانية.

وذكر الواقدى أن النبى ﷺ سبق بين الخيل والإبل لما مرَّ بالنقيع، منصرفه من المريسيع، فسبقت القصواء الإبل، وسبق فرسه، وكان معه فرسان: لزاز و[آخر يقال له](١) الظرب، فسبق يومئذ على الظَّرب، وكان الذى سبق عليه يومئذ أبو أسيد الساعدى، والذى سبق على ناقته بلال(٢) [رضى الله عنه].

* * *

(١) زيادة للسياق من (مغازى الواقدى).

(٢) (مغازى الواقدى): ٢ /٤٢٦ .

فصل فى ذكر الخيل التى قادها رسول الله ﷺ فى أسفاره

قال الواقدى فى غزاة بنى قريظة: ولبس رسول الله ﷺ الدرع والمغفر والبيضة، وأخذ قناة بيده، وتقلد الترس، وركب فرسه وصفّ به أصحابه، وتلبسوا السلاح، وركبوا الخيل، وكانت ستة وثلاثين فرسًا، وكان رسول الله ﷺ قد قاد فرسين وركب واحداً يقال له اللحيف، فكانت ثلاثة أفراس معه، وسار إلى بنى قريظة(١).

وذكر أن رسول الله ﷺ قاد فى غزاة خيبر ثلاثة أفراس: لزار، والظرب، والسكب، فلم يسهم من الخيل لنفسه ولمن معه إلا لفرس واحد، هو معروف بينهم الفرس(٢).

وأسهم ﷺ فى النطاة من خيبر ثلاثة أسهم: لفرسه سهمين، وله سهم، وكان مع عاصم بن عدى(٣).

وذكر فى غزاة تبوك أن رسول الله ﷺ قام إلى فرسه الظرب، فعلق عليه شعيره، وجعل يمسح ظهره بردائه، فقيل: يا رسول الله! تمسح ظهره بردائك؟ قال: نعم، وما يدريك لعل جبريل أمرنى بذلك، [مع أنى قد بتّ الليلة وإن الملائكة لتعاتبنى فى حَسّ(٤) الخيل ومسحها](٥).

---

(١) (مغازى الواقدى): ٢/٤٩٧-٤٩٨.

(٢) (مغازى الواقدى): ٢/٦٨٨.

(٣) (مغازى الواقدى): ٢/٦٨٩.

(٤) الحَسّ: نفض التراب عن الدابة.

(٥) (مغازى الواقدى): ٣/١٠٢٠، وما بين الحاصرتين تكمله للسياق منه.

وإن عبيد بن ياسر بن نمير - جد[1] سعد الله - قدم على رسول الله ﷺ بتبوك فأسلم وأهدى له فرسًا عتيقًا يقال له مُراوح، وقال: يا رسول الله، إنه سابق، فأجرى رسول الله ﷺ الخيل بتبوك، فسبق الفرس، فأخذه رسول الله ﷺ منه، فسأله المقداد بن عمرو الفرس، فقال له رسول الله ﷺ: فأين سبحه - يعنى فرس المقداد - التى شهد عليها بدرًا؟ فقال: يا رسول الله عندى، وقد كبرت، وأنا أضن بها للمواطن التى شهدت عليها، وقد خَلّفتها لبُعد هذا السفر وشدّة الحر [عليها]، فأردت أحمل هذا الفرس المعرَّق عليها، فيأتيني [بمُهر][2]، فقال النبى ﷺ فذاك إذاً، فقبضه المقداد [فخبر][2] منه صدقًا، ثم حَمَّلَه على سَبْحَةٍ، فنتجت له مهرًا كان سابقًا، يقال له: الذَّيَّال، سبق فى [عهد][2] عمر وعثمان رضى الله عنهما، فابتاعه منه عثمان بثلاثين ألفًا[3].

* * *

---

(١) فى (المغازى): «احد سعد الله» وما أثبتناه من (الأصلين).

(٢) زيادة للسياق من (مغازى الواقدى).

(٣) (مغازى الواقدى): ٣/١٠٣٢-١٠٣٣.

فصل فى ذكر من استعمله رسـول الله ﷺ على الخيل

اعلم أن رسول الله ﷺ استعمل على الخيل فى حروبه غير واحد من أصحابه منهم:

محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدى بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصارى، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله، حليف بنى عبد الأشهل، شهد بدراً وما بعدها، ومات بالمدينة فى صفر سنة ثلاث وأربعين، وقيل: سنة ست، وقيل سنة سبع وأربعين، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وكان من فضلاء الصحابة، رضى الله عنه وعنهم(١).

استعمله رسول الله ﷺ على ما قاده من الخيل فى عمرة القضية، وهو مائة فرس، وقدم بها [من] ذى الحليفة، فمضى إلى مرّ الظهران بالخيل، فوجد بها نفراً من قريش، فسألوه فقال: هذا رسول الله ﷺ يُصَبِّحُ هذا المنزل غداً إن شاء الله، ورأوا سلاحًا كثيراً مع بشير بن سعد، فخرجوا سراعًا حتى أتوا قريشًا، فأخبروهم بالذى رأوا من الخيل والسلاح، ففزعت قريش

(١) قال ابن يونس: شهد محمد بن مسلمة فتح مصر، وكان فيمن طلع الحصن مع الزبير، وكان رضى الله عنه أسودَ طويلاً عظيمًا، وفى الصحاح من حديث جابر: مقتل كعب بن الأشرف على يد محمد بن مسلمة.

عن حذيفة، قال: ما من أحد إلا وأنا أخاف عليه الفتنة إلا ما كان من محمد بن مسلمة، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضره الفتنة». له ترجمة فى (سير أعلام النبلاء): ٢/٣٦٩، ترجمة رقم (٧٧).

وقالوا: والله ما أحدثنا حدثًا، وإنا على كتابنا ومدتنا، ففيم يغزونا محمد في أصحابه[1]؟

وخالد بن الوليد المخزومي رضى الله عنه، لم يزل من حين أسلم يولّيه رسول الله ﷺ أعنّة الخيل، يعنى أنه يكون على خيول المسلمين فى الحروب، فيكون فى مقدمتها فى محاربة المشركين[2].

* * *

(١) (مغازى الواقدى): ٢ / ٧٣٣–٧٣٤.

(٢) سبق أن أشرنا إإلى مصادر ترجمته.

فصل فى ذكر سُرج رسول الله ﷺ
ومن كان يسرج له فرسه

خرَّج أبو داود [الطيالسى وأبو داود][(١)] السختيانى، وابن حيَّان من حديث عبد الرحمن الفهرى قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى حنين، فسرنا فى يوم قائظ شديد الحرّ، فنزلنا تحت ظلال الشجر، فلما زالت الشمس، لبستُ لأمتى، وركبتُ فرسى، فأتيتُ رسول الله ﷺ وهو فى فسطاطه فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، قد كان الرّواح يا رسول الله؟ قال: أجل، ثم قال: يا بلال، فسار من تحت شجرة كأن ظله طائر فقال: لبيك وسعديك وأنا قدامك، قال: أسرج لى فرسى، فأتاه بدفّتين من ليف، ليس فيهما أشرٌ ولا بطر. فركب فرسه ثم انتهينا. هذا حديث الطيالسى.

ولفظ أبى داود، قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ حنينًا، فسرنا فى يوم قائظ شديد الحر، فنزلنا تحت ظل الشجر، فلما زالت الشمس، لبستُ لأمتى، وركبتُ فرسى، فأتيتُ رسول الله ﷺ وهو فى فسطاطه، فقلتُ: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، قد كان الرواح؟ قال: أجل، ثم قال: يا بلال [قم][(٢)]، فسار[(٣)] من تحت شجرة كأن ظله ظل طائر، فقال: لبيك وسعديك وأنا فداؤك، قال: اسرج لى الفرس، فأخرج سرجًا دفَّتاه من ليف ليس فيهما أَشَرٌ ولا بَطَرٌ، فركب وركبنا[(١)]. [قال أبو داود:

---

(١) زيادة للسياق من (ج).

(٢) زيادة للسياق من (سنن أبى داود).

(٣) فى (المرجع السابق): «فثار».

أبو عبد الرحمن الفهرى ليس له إلا هذا الحديث، وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة][2].

ولفظ ابن حيّان قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ يوم حنين فى [يومٍ][3] صائف شديد الحرّ، فقال: يا بلال، أسرج لى فرسى، فأخرج سرجًا رقيقًا من ليف، ليس فيه أشر ولا بطر. خرجه من حديث حماد بن سلمة عن يعلى عن عطاء، عن عبد الله بن يسار، عن ابن عبد الرحمن الفهرى.

* * *

---

(١) (سنن أبى داود) : ٥ / ٣٩٩-٤٠٠، كتاب الأدب، باب (١٦٧) فى الرجل ينادى الرجل، فيقول: لبيك.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة للسياق من (سنن أبى داود).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

فصل في ذكر ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا ركب

خرَّج الإمام أحمد من حديث شريك عن أبى إسحاق، عن على بن ربيعة، عن على رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله فى الركاب قال: بسم الله، فلما استوى عليها قال: الحمد لله، ثم قال: ﴿ **سبحان الذى سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين * وإنا إلى ربنا لمنقلبون** ﴾[1] ثم حمد الله ثلاثًا، وكبَّر ثلاثًا، ثم قال: سبحانك لا إله إلا أنت، ظلمتُ نفسى فاغفر لى، ثم ضحك فقلتُ: م ضحكت يا رسول الله؟ فقال: يعجب الرب من عبده إذا قال: رب اغفر لى، ويقول: علم عبدى أنه لا يغفر الذنوب غيرى[2]. وخرجه

---

(١) الزخرف: ١٣-١٤.

(٢) (مسند أحمد): ١/ ١٥٦، حديث رقم (٧٥٥): عن على بن ربيعة قال: رأيتُ عليًا رضى الله عنه أُتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله فى الركاب قال: بسم الله، فلما ستوى عليها قال: الحمد لله، ﴿ **سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين * وإنا إلى ربنا لمنقلبون** ﴾، ثم حمد الله ثلاثًا، وكبرَّ ثلاثًا، ثم قال: سبحانك لا إله إلا أنت، قد ظلمتُ نفسى فاغفر لى، ثم ضحك، فقلت: م ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت، ثم ضحك، فقلت: م ضحكت يا رسول الله؟ قال يعجب الرب من عبده إذا قال: رب اغفر لى، ويقول: علم عبدى انه لا يغفر الذنوب غيرى.

وحديث رقم (٩٣٢)، (١٠٥٩) بسياقات مختلفة ومن طرق مختلفة، كلها من مسند على بن أبى طالب رضى الله عنه.

وحديث رقم (٦٢٧٥) و(٦٣٣٨): من حديث عبد الرزاق، أنبانا ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير، أن عليًا الأزدى أخبره ان ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبَّر ثلاثًا ثم قال: ﴿ **سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين * وإنا إلى ربنا لمنقلبون** ﴾، اللهم إنا نسالك فى سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوّن علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر فى الأهل والمال. وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: آيبون تائبون عابدون =

أبوعيسى الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح[1].

* * *

= لربنا حامدون. كلاهما من مسند عبد الله بن عمر.

(سنن أبى داود): ٣/٧٥، كتاب الجهاد، باب (٧٩) ما يقول الرجل إذا سافر، حديث رقم (٢٥٩٩)، ثم قال: وكان النبى ﷺ وجيوشه إذا علوْا الثنايا كبَّروا وإذا هبطوا سبَّحوا، فوضعت الصلاة على ذلك.

قوله: «وعثاء السفر»: معناه المشقة والشدة، وأصله من الوعث وهو أرض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل.

قوله: «كآبة المنقلب»: أن ينقلب من سفره إلى أهله كئيبًا حزينًا غير مقضى الحاجة أو منكوبًا، ذهب ماله، أو أصابته آفة فى سفره، أو أن يرد على أهله فيجدهم مرضى، أو يفقد بعضهم وما أشبه ذلك من المكروه، (معالم السنن).

وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الحج من (الصحيح)، باب (٧٥) ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، حديث رقم (١٣٤٢)، (١٣٤٣).

ومعنى ﴿مقرنين﴾: مطيقين، أى ما كُنَّا نطيق قهره واستعماله، لولا تسخير الله تعالى إياه لنا. وفى هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة جمعتها فى كتاب (الأذكار) [للنووى]. (مسلم بشرح النووى): ٩/١١٨، كتاب الحج، باب (٧٥)، ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.

(١) (سنن الترمذى): ٥/٤٦٧، كتاب الدعوات، باب (٤٧) ما يقول إذا ركب الناقة، حديث رقم (٣٤٤٦)، قال: وفى الباب عن ابن عمر رضى الله عنه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

فصل فى ذكر بغلة رسول الله ﷺ

خرّج البخارى من حديث أبى إسحاق، عن عمرو بن الحارث [خَتَن] رسول الله ﷺ أخى جويرية بنت الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهمًا، ولا دينارًا، ولا عبدًا، ولا أمة، ولا شيئًا إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضًا جعلها صدقة. ذكره فى الوصية[1]، وفى كتاب المغازى[2] ولفظه: إلا بغلته البيضاء التى كان يركبها، وسلاحه، وأرضًا جعلها لابن السبيل.

وخرّجه النسائى بنحوه[3]، وخرّج مسلم[4] ....

---

(١) (فتح البارى): ٥/٤٤٨، كتاب الوصايا، باب (١) الوصايا، وقول النبى ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، وقال الله عزّ وجل: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقًا على المتقين * فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم * فمن خاف من موص جنفًا أو إثمًا فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢]، حديث رقم (٢٧٣٩).

(٢) (فتح البارى): ٨/١٨٧-١٨٨، كتاب المغازى، باب (٨٤) مرض النبى ﷺ ووفاته، حديث رقم (٤٤٦١).

(٣) (سنن النسائى): ٦/٥٣٩-٥٤٠)، كتاب الإحباس [مصدر أحسبه، يقال: حبسه أو احبسه، أى وقفه]، باب (١) بدون ترجمة، حديث رقم (٣٥٩٦)، وفيه: «إلا بغلته الشهباء»، وحديث رقم (٣٥٩٧)، وحديث رقم (٣٥٩٨)، وفيه: «إلا بغلته الشهباء».

(٤) (مسلم بشرح النووى): ١٢/٣٥٥-٣٥٩، كتاب الجهاد والسير، باب (٢٨) فى غزوة حنين، حديث رقم (١٧٧٥)، حُنَيْن: وادٍ بين مكة والطائف وراء عرفات، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وهو مصروفٌ كما جاء به القرآن الكريم: ﴿ويوم حُنَيْنٍ﴾ [التوبة: ٢٥].

قوله: «ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء»، قال العلماء: ركوبه ﷺ البغلة فى موطن الحرب وعند اشتداد البأس، هو النهاية فى الشجاعة والثبات، ولأنه أيضًا يكون مُعتَمَدًا يرجع المسلمون إليه، وتطمئن قلوبهم به وبمكانه، وإنما فعل هذا عمدًا، وإلا فقد كانت له ﷺ أفراس معروفة، ومما ذكره فى هذا الحديث من شجاعته ﷺ تقدّمه يركض بغلته إلى جمع المشركين وقد فرّ الناس عنه.

والنَّسائى[1] من حديث أويس عن ابن شهاب قال: حدثنى كثير بن عباس ابن عبد المطلب قال: قال عباس: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ ولم نفارقه، ورسول الله ﷺ على بلغة له بضاء، أهداها له فروة بن نفاثة الجذامى، فلما التقى المسلمون والكفار، ولّى المسلمون مدبرين، فطفق رسول الله ﷺ يركض ببغلته قبل الكفار، قال عباس: وأنا أمدٌّ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكُفها إرادة أن لا تُسرع، وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله ﷺ، وذكر الحديث ولفظهما فيه متقارب. وذكر مسلم فى بعض طرقه فقال: فيه فروة بن نعامة الجذامى[2].

وللبخارى[3] . . . .

---

(١) أخرجه النسائى فى (الكبرى).

(٢) (مسلم بشرح النووى): ١٢/٣٥٩، كتاب الجهاد والسير، باب (٢٨) في غزوة حنين، حديث رقم (٧٧): وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد، جميعًا عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الإسناد نحوه، غير أنه قال: فروة بن نَعَامة الجذامى، وقال: انهزموا ورب الكعبة، وزاد في الحديث: حتى هزمهم الله تعالي: قال: وكأنى أنظر إلى النبى ﷺ يركض خلفهم على بغلته.

قوله ﷺ: «هذا حين حمى الوطيس» هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة. قال الأكثرون: هو شبه التنور يُسجَر فيه، ويُضرب مثلاً لشدة الحرب التى يُشبه حرُّها حرَّه.

وقد قال آخرون: الوطيس هو التنور نفسه. وقال الأصمعى: هى حجارة مدوَّرة إذا حميت لم يقدر أحد أن يطأ عليها، فيقال: الآن حمى الوطيس.

وقيل: هو الضرب في الحرب، وقيل: هو الحرب الذي يطيس الناس أي يدقهم. قالوا: وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه، الذي لم يُسمع من أحد قبل النبى ﷺ.

(٣) (فتح البارى): ٨/٣٤، كتاب المغازى، باب (٥٥) قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئًا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين * ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودًا لم تروها وعذَّب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين *ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم﴾ [التوبة: ٢٥ - ٢٧]، حديث =

ومسلم(1) من حديث أبي إسحاق عن البراء، فذكر حديث حنين وفيه:

= رقم (٤٣١٧)، ٦/١٣٠-١٣١، كتاب الجهاد والسير، باب (٩٧) من صف أصحابه عند الهزيمة، ونزل عن دابته فاستنصر، حديث رقم (٢٩٣٠).

قوله: «صف أصحابه عند الهزيمة» أى صف من ثبت معه بعد هزيمة من انهزم، قوله: «واستنصر» أى استنصر الله تعالي بعد أن رمى الكفار بالتراب. (فتح البارى).

(١) (مسلم بشرح النووى): ١٢/٣٦٠-٣٦١، كتاب الجهاد والسير، باب (٢٨) في غزوج حنين، حديث رقم (١٧٧٦)، قوله ﷺ:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

قال القاضي عياض: قال المازرى: أنكر بعض الناس كون الرجز شعرًا لوقوعه من النبي ﷺ، مع قوله تعالى: ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغى له﴾ وهذا مذهب الأخفش، واحتج به على فساد مذهب الخليل فى أنه شعر، وأجابوا عن هذا بأن الشعر هو ما قصد إليه، واعتمد الإنسان أن يوقعه موزونًا مقفى، يقصده إلي القافية.

وهكذا الجواب عما في القرآن من الموزون، كقوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾، وقوله تعالى: ﴿نصر من الله وفتح قريب﴾، ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعرًا، لأنه لم تقصد تقفيته وجَعله شعرًا.

قال الإمام النووى: وقد قال الإمام أبو القاسم عليٌّ بن أبى جعفر بن عليّ السعدى الصِّقِلّيّ المعروف بابن القطاع فى كتابه (الشافى فى علم القوافى): قد رأى قوم – منهم الأخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل – أن مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر، كقول النبى ﷺ: الله مولانا ولا مولي لكم، وقوله ﷺ: هل أنت إلا أصبع دميدت، وفى سبيل الله ما لقيت، وقوله ﷺ: أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب، وأشباه ذلك.

قال ابن القطاع: وهذا الذي زعمه الأخفش وغيره غلط بيّن، وذلك لأن الشاعر إنما سُمّى شاعرًا لوجوه [ذكرها الإمام النووى فى شرحه على صحيح مسلم فلتراجع هنالك].

فإن قيل: كيف قال النبى ﷺ: أنا ابن عبد المطلب فانتسب إلى جده دون أبيه وافتخر بذلك، مع أن الافتخار فى حق أكثر الناس من عمل الجاهلية؟ فالجواب أنه ﷺ كانت شهرته بجده أكثر لأن أباه عبد الله توفي شابًا فى حياة أبيه عبد المطلب، قبل اشتهار عبد الله، وكان عبد المطلب مشهورًا شهرة ظاهرة شائعة، وكان سيد أهل مكة، وكان كثير من الناس يدعون النبى ﷺ ابن عبد المطلب ينسبونه إلى جده لشهرته.

ومنه حديث همام بن ثعلبة فى قوله: أيكم ابن عبد المطلب؟ وقد كان مشتهرًا عندهم أن عبدالمطلب بشّر بالنبى ﷺ، وأنه سيظهر، وسيكون شانه عظيمًا، وكان قد أخبره بذلك سيف =

ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به، فنزل فاستنصر وقال:

أنا النبي لا كذب   أنا ابن عبد المطلب

ثم صَفَّهم. وقال البخاري: ثم صفَّ أصحابه، وقال فيه: وابن عمه أبو سفيان بن الحارث. ترجم عليه باب: من صفَّ أصحابه عند الهزيمة، ونزل عن دابته واستنصر.

وأخرجاه من حديث شعبة، عن أبى إسحاق، ومن حديث سفيان الثورى عن أبى إسحاق، وخرّجه مسلم من طرق، عن أبي إسحاق، وخرجه تقي بن مخلد من حديث النضر بن شميل قال: أخبرنا عوف بن عبد الرحمن مولي أم برثن، قال: حدثنى رجل كان في المشركين يوم حنين، قال: فلما التقينا نحن وصحابة رسول الله ﷺ لم يقوموا لنا حلب شاة أن كشفناهم، قال: فبينما نحن نسوقهم فى آثارهم فإذا صاحب بغلة بيضاء، وإذا هو رسول الله ﷺ صاحب البغلة البيضاء، قال: فتلقانا عنده رجال بيض الوجوه، حسان الوجوه، وقالوا: شاهت الوجوه، ارجعوا، قال:

= ابن ذى يزن.

وقيل: إن عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبي ﷺ، وكان ذلك مشهوراً عندهم، فأراد النبى ﷺ تذكيرهم بذلك، وتنبيههم بانه ﷺ لابد من ظهوره على الأعداء، وأن العاقبة له، لتقوى نفوسهم، وأعلمهم أيضا بانه ثابت، ملازم للحرب، لم يول مع من ولى، وَعَرَّفهم موضعه، ليرجع إليه الراجعون. والله تعالى أعلم.

ومعنى قوله ﷺ: «أنا النبى لا كذب»، أى أنا النبي حقًا، فلا افرّ ولا ازول، وفى هذا دليل على جواز قول الإنسان فى الحرب: أنا فلان، وأنا ابن فلان، ومثله قول سلمة: أنا ابن الأكوع، وقول عليّ رضى الله عنه: أنا الذى سمتنى أمى حيدرة، وأشباه ذلك.

وقد صَرَّحَ بجوازه علماء السلف، وفيه حديث صحيح، قالوا: وإنما يكره ذلك علي وجه الافتخار كفعل الجاهلية، والله تعالي أعلم. (مسلم بشرح النووى): ١٢ / ٣٦١-٣٦٣ مختصراً.

فانهزمنا من قولهم، وركبوا أجسادنا فكانت إياها[1].

قلت: والذى يظهر أنه كان لرسول الله ﷺ ثلاث بغلات: واحدة بعث بها المقوقس، وأخرى من هدية فروة بن عمرو بن الناقدة الجذامى، ثم البنانى، عامل الروم على فلسطين[2]، وبغلة وهبها لأبى بكر رضى الله عنه، وقيل: كانت له ست بغلات[3].

قال الواقدى: عن معمر عن الزهرى، كانت بغلة رسول الله ﷺ دلدل من هدية فروة بن عمرو الجذامى، وقال البخارى وقال أبو حميد: أهدى ملك إيلة للنبى ﷺ بغلة بيضاء وكساءاً برداً، وكتب له بنحرهم.

وقال الواقدى: وحدثنى ابن أبي سبرة، عن زامل بن عمرو قال: أهدى فروة إلى النبى ﷺ بغلة يقال لها فضة، وهبها رسول الله ﷺ لأبى بكر الصديق رضي الله عنه[4].

---

(١) وأخرجه من طرق وسياقات مختلفة: ابن سعد في (الطبقات): ٤ / ١٨-١٩، الطبقة الثانية من المهاجرين والأنصار، ترجمة العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه، الإمام مسلم فى (الصحيح): كتاب الجهاد والسير، باب (٢٨) فى غزوة حنين، حديث رقم (١٧٧٥)، ابن حبان في (الصحيح): ١٥ / ٥٢٣-٥٢٥، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم، ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، حديث رقم (٧٠٤٩)، والإمام أحمد فى (المسند: ١ / ٣٤١، حديث رقم (١٧٧٨)، والحاكم فى (المستدرك): ٣ / ٣٧، حديث رقم (٥٤١٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبى فى (التلخيص): أخرجه مسلم، والحميدى فى (المسند): ١ / ٢١٨-٢١٩، أحاديث العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه، حديث رقم (٤٥٩).

(٢) فى (الإصابة): ٥ / ٣٨٧: «على من يليهم من العرب».

(٣) قال ابن القيم: وكان له من البغال دُلْدُل، وكانت شهباء، أهداها له المقوقس، وبغلة أخرى يقال لها: فضة، أهداها له فروة الجذامى، وبغلة شهباء أهداها له صاحب أيلة، وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل، وقد قيل: إن النجاشى أهدى له بغلة فكان يركبها. (زاد المعاد): ١ / ١٣٤.

(٤) قال صلاح الدين الصفدى، وقد ذكر دواب رسول الله ﷺ: ومن البغال ثلاثة: وهي الدلدل، التى أهداها له المقوقس، وهى أول بغلة رُكبت فى الإسلام، وعاشت بعده إلى أن زالت أسنانها، وكان =

وقال: عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبيه: كانت بغلة النبى ﷺ أول بغلة ركبت فى الإسلام، أهداها المقوقس(١).

وقال الكلبى والهيثم بن عدى: كانت بغلة رسول الله ﷺ التى تسمى دُلْدُل من هدية المقوقس، فبقيت إلى زمن معاوية، ودلدل هذه التي أهداها المقوقس شهد عليها أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه يوم النهروان، وقاتل عليها الخوارج، وكانت بعد رسول الله ﷺ عند علىّ، ثم بعد علىّ عند عبد الله بن جعفر، فكان يجش أو يدق لها الشعير، وقد ذهبت أسنانها(١).

وعن الزهرى قال: دلدل حضر عليها النبى ﷺ القتال يوم حنين، وفى مسند الدارمى من حديث ابن عباس رضى الله عنه، أن الدلدل كانت بيضاء أهداها المقوقس، وهي التى قال لها فى بعض الأماكن: أن أربضي دلدل فربضت، وكان على رضي الله يركبها.

ولابن حيَّان عن الأصبغ بن نباتة قال: لما قتل علىٌّ رضي الله عنه أهلَ النهروان، ركب بغلة النبى ﷺ الشهباء، قلت: كانت تسمى الشهباء وتسمي الدلدل.

وقال ابن إسحاق: حدثنى الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد القارى، أن رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبى بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، فمضى بكتاب رسول الله ﷺ إلى المقوقس، فقبل الكتاب وأكرم حاطبًا، وأحسن نُزُله، وسرحه إلي النبى ﷺ فأهدى له مع حاطب كسوة وبغلة بسرجها، وخادمتين إحديهما أم إبراهيم، وأما الأخرى فوهبها

= يُجشّ لها الشعير، وفضة، اتّهبها من أبى بكر، والايليّة، اهداها له ملك أيلة.

(١) راجع التعليقات السابقة.

رسول الله ﷺ لجهم بن قيس العبدى، فهى أم زكريا بن جهم، خليفة عمرو بن العاص على مصر(١).

[وذكر ابن سعد عن عبد القدوس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أُهدى لرسول الله ﷺ بغلة شهباء، وهى أول شهباء كانت فى الإسلام، فبعثنى إلي زوجته أم سلمة رضي الله عنها بصوف وليف، ثم فتلتُ أنا ورسول الله ﷺ لها أسنًا وغداراً، ثم دخل البيت فأخرج عباءة مطرّفة، فثناها ثم [ربَّعَها] على ظهرها، ثم سمى وركب، ثم أردفنى خلفه](٢).

ويروى أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه ركبها، وركبها كبرت وعميت، ودخلت مسطحة لبنى [مدحج، فرماها] رجل بسهم فقتلها.

وعن علقمة بن أبى علقمة أنه قال: بلغنى أن اسم فرس النبى ﷺ السّكب، وكان أَغَرَّ محجلاً طلق اليمين، واسم بغلته الدلدل، وكانت شهباء، وكانت بينبع حتى ماتت، واسم حماره اليعفور، وكان رسنه من ليف، واسم رايته العقاب.

وكان عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدى بن عمرو بن رفاعة بن مودعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهنى، أبو عبس، وأبو حماد(٣)، رضي الله عنه، صاحب بغلة رسول الله ﷺ، يقود به في الأسفار.

وسكن عقبة مصر، ووليها بعد عتبة بن أبى سفيان من قِبَل معاوية سنتين وثلاثة أشهر، وصرفه بمسلمة بن مخلد لعشر بقين من ربيع

---

(١) (سيرة ابن هشام): ٥/١٤ – ١٥ «هامش»، بعث رسول الله ﷺ إلى الملوك.

(٢) ما بين الحاصرتين من (خ) فقط، (طبقات ابن سعد): ١/٤٩١.

(٣) وقيل: أبو لُبيد، وأبو عمرو، وأبو أسد.

الأول سنة سبع وأربعين، وتوفي بمصر سنة ثمان وخمسين، ودفن بقرافتها، وقبره معروف.

قال الوليد بن مسلم: حدثنا هشام بن الغاز، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن القاسم، عن عقبة بن عامر - وكان صاحب بغلة رسول الله ﷺ الشهباء، الذي يقودها في الأسفار - قال: قُدْتُ برسول الله ﷺ وهو على راحلته رتوة من الليل، وإن رسول الله ﷺ قال: أنخ، فأنختُ، فنزل عن راحلته، ثم قال: اركب ياعقبة، فقلت: سبحان الله! أعَلَى مركبك يا رسول الله؟ وعلي راحلتك؟ فأمرنى فقال: اركب، فقلت أيضا مثل ذلك، ورددت ذلك مراراً حتى خِفْتُ أن أعْصى رسول الله ﷺ، فركبتُ راحلته ورحله، ثم زجر الناقة فقامت، ثم قاد بى رسول الله ﷺ. ولأهل مصر عن عقبة نحو مائة حديث[1] يروونها عنه[2].

* * *

(١) قال ابن حزم فى (أسماء الصحابة الرواة): له خمسة وخمسون حديثًا، شهد صفين مع معاوية، وشهد فتوح الشام، وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق، وكان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، وكان عالمًا بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرًا، كاتبًا، وهو أحد من جمع القرآن، له ترجمة فى: (الثقات): ٣ / ٢٨٠، (التاريخ الكبير): ٦ / ٣٤٠، (التاريخ الصغير): ٢ / ١٢٣، (الأعلام للزركلى): ٤ / ٢٤٠، (سير الأعلام): ٢ / ٤٦٧، (حلية الأولياء): ٢ / ٨، (الجرح والتعديل): ٦ / ٣١٣، (أسماء الصحابة الرواة): ٧٩، ترجمة رقم (٦٠)، (الإصابة): ٤ / ٥٢٠-٥٢١، ترجمة رقم (٥٦٠٥)، (الاستيعاب): ٣ / ١٠٧٣ - ١٠٧٤، ترجمة رقم (١٨٢٤).

وقد ذكر ابن الجوزى فى (الموضوعات)، باب أسماء مراكبه وسلاحه، حديثًا طويلا، وفيه: «وكانت له بغلة تُسمى دُلْدُل» وقال: هذا حديث موضوع، وفيه آفات، منها عبد الملك وهو العزرميّ، وقد تركه شعبة، ومنها على بن عروة، قال يحيى: ليس بشىء، وقال أبو حاتم الرازى: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث، ومنها عمر بن عبد الرحمن، وقد قدحوا فيه. (الموضوعات لابن الجوزى): ١ / ٢٩٣.

فصل في ذكر حمار رسول الله ﷺ

خرَّج أبو داود من حديث أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون، عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه، قال: كنتُ ردف النبى ﷺ على حمار يقال له عُفَيْر(١).

وأخرجه البخارى ومسلم من طرق أتمّ من هذا، وليس فيه ذكر حمار يقال له عفير(٢).

ولابن حيَّان من حديث القَعْنَبى، حدثنا علي بن عباس عن مسلم بن

---

(١) (سنن أبى داود): ٣/٥٥، كتاب الجهاد، باب (٥٣) فى الرجل يسمى دابته، حديث رقم (٢٥٥٩).

عُفَيْر: تصغير أعفر، يحذفون الألف فى تصغيره، كما خذفوه فى تصغير أسود، فقالوا: سُويد، وكما قالوا: عوير من أعور، وكان القياس أن يقال فى تصغير أعفر أُعَيْفر، كما قالوا: أحيمر من أحمر، وأصيفر من أصفر.

وفيه أن الإرداف مباح إذا كانت الدابة تقوى على ذلك، ولا يضر بها الضرر البين، وتسمية الدواب شكل من أشكال العرب، وعادة من عاداتها، وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب، كان سيفه ﷺ يسمى ذا الفقار، ورايته العُقاب، ودرعه ذات الفضول، وبغلته دُلدل، وبعض أفراسه السكب، وبعضها البحر. (معالم السنن).

وعُفير: تصغير أعفر، تصغير الترخيم، وقيل: سمى به تشبيهًا في عدوه بالعفور وهو الظبى، وقيل: الخشف.

(٢) (فتح البارى): ٦/٧٢-٧٣، كتاب الجهاد والسير، باب (٤٦) اسم الفرس والحمار، حديث رقم (٢٨٥٦)، ثم أخرجه البخارى برقم (٥٩٦٧)، (٦٧٦٢)، (٦٥٠٠)، (٧٣٧٣) ولم يذكر فيهم اسم «عُفير»، وذكره فى الحديث الأول رقم (٢٨٥٦)، (مسلم بشرح النووى): ١/٣٤٥، كتاب الإيمان، باب (١٠) الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا، حديث رقم (٤٩)، وصرح فيه باسم «عفير». قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، رحمه الله: وهو الحمار الذي كان له ﷺ، قيل: أنه مات فى حجة الوداع. (مسلم بشرح النووى).

كيسان الأعور، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ بخيبر على حمار عليه إكاف[1].

وله من حديث عبد بن حميد، حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا مسلم الأعور، عن أنس قال: كان النبي ﷺ، يوم خيبر، ويوم النضير على حمار عليه إكاف مخطوم بحبل من ليف[1].

وللترمذي في (الشمائل)، من حديث مسلم الأعور، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويركب الحمار، ويجيب دعوة العبد، وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم[2] بحبل من ليف، عليه إكاف[3] ليف[4].

وقد روى الواقدي وغيره من طرق: أن المقوقس أهدى إلى رسول الله ﷺ فيما أهداه حماراً يقال له عفير، وفي رواية الكلبي والهيثم بن عدي: وأهدي إليه المقوقس أيضا حماراً يقال له يعفور، وقال ابن الكلبي: عُفير من هدية فروة بن عمرو الجذامي صاحب البلقاء.

---

(١) (أخلاق النبي): ٦٢، (المستدرك): ٢/٥٠٦، كتاب التفسير، باب (٥٠) تفسير سورة ﴿ق﴾، حديث رقم (٣٧٣٤)، وقال فيه: «وتحته إكاف من ليف»، قال الذهبي في (التلخيص): صحيح.

(٢) محظوم: أي له زمام، من حبلٍ من ليف.

(٣) الإكاف هو ما يوضع على الدابة للركوب عليه يُشبه الرَّحْل، فالإكاف للحمار، كالسرج لفرس.

(٤) (الشمائل المحمدية): ٢٧٢-٢٧٣، باب (٤٨)، ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ، حديث رقم (٣٣٣)، (ضعيف سنن الترمذي): ١١٥، باب (٣١) تواضع النبي ﷺ، حديث رقم (١٧١)، قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس، ومسلم الأعور يضعف، وهو مسلم بن كيسان الملائي، (ضعيف سنن ابن ماجه): ٣٤٣، باب (١٦)، البراءة من الكبر والتواضع، حديث رقم (٩١٥)، وأخرجه أبو نعيم في (الحلية): ٨/١٣١، والبيهقي في (الدلائل): ١/٣٣٠. ويؤخذ من الحديث أن ركوب الحمار ممن له منصب شريف لا يخل بمروءته. (المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية): ٢٥٥.

وقال الواقدى: كان يعفور من هدية فروة بن عمرو الجذامى، وعفير من هدية المقوقس، قال: وحماره يعفور نفق منصرفه في حجة الوداع(١).

قلت: والجمهور على أن عفير بعين مهملة، وقال القاضى عياض: بغين معجمة. قال الشيخ محيى الدين يحيى النواوى: واتفقوا على تغليظه في ذلك(٢).

وأغرب ما في ذكر عفير هذا، ما ذكره أبو محمد بن أبي حاتم من طريق منكر مردود، ولا يشك أهل العلم بهذا الشأن أنه موضوع، فيه أن رسول الله ﷺ أصاب بخيبر أربعة أزواج أخفاف، وعشر أواقى ذهب ، وحماراً أسود، فقال ما اسمك؟ فكلمه الحمار! [وقال: اسمى](٣) يزيد بن شهاب، أخرج الله من نسل جدى ستين حماراً، كلهم لم يركبهم إلا نبى، وقد كنت أتوقعك أن تركبنى، وكنتُ ملك رجل يهودى، وكنت أتعثر به عمداً، وكان يجيع بطنى، ويضرب ظهرى، قال: فأنت يعفور، يا يعفور! قال: لبيك، [قال:](٣) اتشتهى الإناث؟ قال: لا، فكان يركبه، فإذا نزل عنه بعثه إلى باب الرجل فيقرعه برأسه، [فإذا خرج إليه صاحب الدار أومأ إليه أن أجب رسول الله ﷺ](٤) فلما قبض رسول الله ﷺ جاء إلى بئر كانت لأبى الهيثم بن التيهان فتردَّى فيها فصارت قبره [جزعًا منه على رسول الله ﷺ](٤).

وقد أنكر ابن حبان هذا الحديث، وقال ابن الجوزى: لعن الله من وضع

---

(١) (طبقات ابن سعد): ١/٤٩١، ٤٩٢ (الوافى): ١/٩٠، (زاد المعاد): ١/١٣٤.

(٢) (مسلم بشرح النووى): ١/٣٤٥.

(٣) زيادة للسياق والبيان.

(٤) زيادة للسياق من (الموضوعات لابن الجوزى).

هذا الحديث على أنه قد أودعه كثير من المُصَنِّفين كتبهم[1]، وقال شيخنا العماد بن كثير: هذا شيء باطل لا أصل له من طريق صحيحة أو ضعيفة.

وقد ذكره أبو إسحاق الاسفراييني، وإمام الحرمين، حتى ذكره القاضي عياض في كتابه (الشفا)[2]. وذكره أبو القاسم السهيلي في (روضه)[3] وقال: الأولي ترك ذكره لأنه موضوع.

سألتُ شيخنا أبا الحجاج - يعني المزني - عنه فقال: ليس له أصل وهو ضحكة، وقال الذهبي: يروى بإسناد مجهول عن مجهول، يقال له: أبو منظور، كتبه للفرجة لا للحجة، ويقال: كان ثلاثة حمير، ويقال: اثنان.

---

(1) (الموضوعات لابن الجوزي): ١/٢٩٣-٢٩٤، باب تكليم حماره يعفور له، وقال: هذا حديث موضوع لعن الله واضعه، فإنه لم يقصد إلا القدح في الإسلام، والاستهزاء به. قال أبو حاتم بن حبان: لا أصل لهذا الحديث، وإسناده ليس بشيء، ولا يجوز الاحتجاج بمحمد بن مزيد.

(2) (الشفا بتعريف حقوق المصطفى): ١/٢٠٧.

(3) (الروض الأُنُف): ٢/٩٣.

وبعد ما قاله النقاد في هذا الحديث، نجد صاحب كتاب (المصباح المضئ): ١/٢٦٢، يقول عفا الله عنه: وهذا علم من أعلام نبوته ﷺ، فليتني كنتُ شعرة في جلد هذا الحمار، الذى كان في كل وقت يلامس جلده جلد سيد البشر ﷺ ويسمع له، ويطيعه، ويخاطبه، ويفهم عنه، وناهيك بها معجزة من بعض معجزاته ﷺ.

ثم سأل سؤالا فقال: ما الحكمة في قوله ﷺ: يا يعفور؛ تشتهي الإناث؟ فقال: لا؛ وتردّيه في البئر يوم قُبض ﷺ، وكان له ﷺ دواب غيره، لم يفعل ذلك واحد منهم، بل الدلدل وهي بغلته البيضاء بقيت إلي خلافة معاوية، وكرَّ بها عليّ رضي الله عنه في صفين؟

ثم أجاب عن ذلك بقوله: والحكمة فيه - والله أعلم - أن يعفور قال: أخرج الله من نسل جدى ستين حماراً، لم يركبهم إلا نبي، ثم قال: ولم يبق من نسل جدى غيرى، ولا من الأنبياء غيرك، وتردّى في البئر، ولم يشته الإناث حتى لا يبقى له نسل، فإنه آخرهم، كما أن النبي ﷺ آخر الأنبياء كما قال، لئلا يركبه أحد بعده إذ هو مركوب الأنبياء، وأيضًا جزعًا عليه وتحزنًا، ويحق له أن يجزع ويحزن عليه ﷺ، وهذا ما بلغ إليه علمي من رسله ﷺ. (المصباح المضئ): ١/٢٦١-٢٦٣ مختصراً.

فصل فى ذكر ناقة رسول الله ﷺ

خرج البخارى فى آخر كتاب الكفالة، في باب: جوار أبى بكر رضى الله عنه فى عهد النبي ﷺ وعقده[1]، وفى كتاب الهجرة من حديث عقيل، قال ابن شهاب: فأخبرنى عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها قالت: لم أعقل أبوىّ قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمرّ علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفى النهار بُكرة وعشية، فذكر الحديث حتى قال: فبينما نحن يومًا جلوس فى بيت أبى بكر رضى الله عنه في نحر الظهيرة، قال قائل لأبى بكر: هذا رسول الله ﷺ مُتَقَنِّعًا فى ساعة لم يكن يأتينا فيها، فقال أبو بكر رضى الله عنه: فداءاً له أبى وأمى، والله ما جاء به فى هذه الساعة إلا أمر، قالت: فجاء فاستأذن، فأذن له، فقال لأبى بكر: أَخْرِجْ مَن عنْدَك، فقال أبو بكر رضى الله عنه: إنما هم أهلك، بأبى أنت يا رسول الله ﷺ، قال: فإنه قد أذن لى فى الخروج، فقال أبو بكر: الصحابة، بأبى أنت يا رسول الله، فقال: نعم، قال أبو بكر: فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتى هاتين، قال رسول الله ﷺ: بالثمن، قالت عائشة فجهزناها. وذكر حديث الهجرة بطوله[2].

---

(١) (فتح البارى): ٤/٥٩٩ - ٦٠٠، كتاب الكفالة، باب (٤) جوار أبى بكر فى عهد النبى ﷺ وعقده، حديث رقم (٢٢٩٧).

(٢) هذا الحديث مبثوث فى (صحيح البخارى) بسياقات ومن طرق مختلفة، فى: فضائل أصحاب النبى ﷺ، باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلي المدينة.

وفي المساجد، باب المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر بالناس، وفى البيوع، باب إذا اشترى متاعًا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل ان يقبض الثمن، وفى الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، وباب إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام. أو =

وخرّج البخارى من حديث زهير، أخبرنا حميد عن أنس [رضى الله عنه] قال: كان للنبي ﷺ ناقة، ومن حديث أبى خالد الأحمر، عند حميد عن أنس [رضي الله عنه] قال: كانت ناقة [لرسول الله ﷺ تسمى العضباء، وكانت لا تُسبق، فجاء أعرابى على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا: سُبِقَت العضباء! فقال رسول الله ﷺ: إن حقًا على الله أن لا يرفع شيء من الدنيا إلا وضعه. ذكره فى الرقاق[١].

وذكره في الجهاد من حديث أبى إسحاق عن حميد قال: سمعتُ أنسًا رضي الله عنه قال: كانت ناقة النبي ﷺ يقال لها العضباء. ومن حديث زهير، عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال: كانت للنبى ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تُسبق. قال حميد: أو لا تكاد تسبق، فجاء أعرابى على قَعُود[٢] فسبقها، فشق [ذلك] على المسلمين حتي عرفه، فقال ﷺ: حق

= بعد شهر، أو بعد سنة جاز، وفى الكفالة، باب جوار أبي بكر فى عهد النبى ﷺ، وعقده، وفي المغازى، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وفى اللباس، باب التصنع.

(١) (فتح البارى): ١١ / ٤١٤، كتاب الرقاق، باب (٣٨) التواضع، حديث رقم (٦٥٠١)، وما بين الحاصرتين من قوله: لرسول الله ... سقط فى (خ) واستدركناه من (ج).

وفى الحديث إشارة إلى الحث على عدم الترفع، والحث علي التواضع، والإعلام بأن أمور الدنيا ناقصة غير كاملة.

قال ابن بطال: فيه هوان الدنيا على الله، والتنبيه على ترك المباهاة، والمفاخرة، وأن كل شيء هان على الله فهو في محل الضعة، فحق على كل ذى عقل أن يزهد فيه، ويقل منافسته فى طلبه.

وقال الطبرى: فى التواضع مصلحة الدين والدنيا، فإن الناس لو استعملوه في الدنيا لزالت بينهم الشحناء، ولاستراحوا من تعب المباهاة والمفاخرة.

قال الحافظ ابن حجر: وفيه أيضا حُسن خُلق النبى ﷺ وتواضعه، لكونه رضي أن أعرابيًا يسابقه.

(٢) القَعُود، بفتح القاف: ما استحق الركوب من الإبل، وقال الخليل: القَعُودة من الإبل ما يُقْعده الراعى لحمل متاعه، والهاء فيه للمبالغة. (فتح البارى).

على الله أن لا يُرفع شيء من الدنيا إلا وضعه. طوّله موسى عن حماد عن ثابت، عن أنس رضى الله عنه(١). [عن النبى ﷺ](٢).

وخرجه الدارقطنى من حديث معن بن عيسى، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: كانت ناقة رسول الله ﷺ القصواء لا تدفع في سباق إلا سبقت، قال سعيد بن المسيب: فجاء رجل فسابقها فسبقها، فوجد الناس من ذلك أن سُبقت ناقة رسول الله ﷺ، وبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: إن الناس لم يرفعوا شيئًا فى الدنيا إلا وضعه الله عزّ وجلّ(٣).

وفى لفظ: كانت العضباء لا تسبق، فجاء أعرابى علي بكر فسابقها فسبقها، فشق ذلك على المسلمين فقالوا: يا رسول الله ﷺ! سُبقت العضباء، قال النبي ﷺ: إنه حق على الله أن لا يرفع شيئًا من الأرض إلا وضعه(٤).

ومن حديث عبد الله بن مسلمة، عن مالك عن ابن شهاب، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن العضباء ناقة رسول الله ﷺ كانت لا تُسبق كلما دفعت في سباق، فدفعت يومًا فى إبل فسُبقت، فكانت على المسلمين كآبة أن سُبقت، فقال رسول الله ﷺ: إن الناس إذا رفعوا شيئًا، أو

---

(١) (فتح البارى): ٦/٩١، كتاب الجهاد والسير، باب (٥٩) ناقة النبى ﷺ، حديث رقم (٢٨٧١)، (٢٨٧٢).

(٢) زيادة للسياق من (المرجع السابق).

قوله: «باب ناقة النبى ﷺ»، كذا أفرد الناقة في الترجمة، إشارة إلى أن العضباء والقصواء واحدة.

(٣) (سنن الدارقطنى): ٤/٣٠٢، كتاب السبق بين الخيل، حديث رقم (١٢).

(٤) (المرجع السابق): حديث رقم (١٤).

أرادوا رفع شيء وضعه الله[١].

ومن حديث بقية قال: حدثني شعبة قال: حدثني حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال: سابق رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ فسبقه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ وجدوا في أنفسهم من ذلك، فقيل له في ذلك فقال: حق على الله أن لا يرفع شيئًا [نفسه] في الدنيا إلا وضعه[٢].

وخرجه ابن حيَّان من حديث هشام عن عروة قال: أخبرنا أبي قال: لما خرج رسول الله ﷺ إلى بدر خلف عثمان على ابنته وكانت مريضة، وخلف أسامة بن زيد رضي الله عنهم، فبينا هم إذ سمعوا ضجة التكبير، فجاء زيد بن حارثة على ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء وهو يقول: قُتل فلان، وأُسر فلان[٣].

وقال الواقدي: قدم زيد بن حارثة رضي الله عنه على ناقة النبي ﷺ القصواء، يبشر أهل المدينة فذكره[٤].

وحدثني إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لقي رسول الله ﷺ أسامة بن زيد - يعني مرجعه من بدر - ورسول الله ﷺ على راحلته القصواء، فأجلسه رسول الله ﷺ بين يديه وسهيل بن عمرو مجنوب ويداه إلى عنقه، فلما نظر أسامة إلى سهيل قال: يا رسول الله! أبو يزيد؟ قال: نعم، هذا الذي كان يُطعم بمكة الخبز[٥].

---

(١) (المرجع السابق): حديث رقم (١٥).

(٢) (المرجع السابق): حديث رقم (١٦).

(٣) (مغازي الواقدي): ١/١١٥.

(٤) (مغازي الواقدي): ١/١٥٥.

(٥) (المرجع السابق): ١/ ١١٨.

قال الواقدى: ولما بلغ رسول الله ﷺ المدينة، أقبلت امرأة أبى ذر رضى الله عنه، على ناقة رسول الله ﷺ، فأخبرته من أخبار الناس ثم قالت: يا رسول الله؛ إنى نذرت إن نجانى الله عليها أن أنحرها، فآكل من كبدها وسنامها، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: بئس ما جزيتيها! أن حملك الله عز وجل عليها ونجاك، ثم تنحرينها، إنه لا نذر فى معصية الله، ولا فيما لا تملكين، إنما هى ناقة من إبلى، فارجعى إلى إبلك على بركة الله(١).

وخرّج مسلم هذا الحديث بمعناه، وفيه قصة من عدة طرق، تدور على أبى قلابة عن أبى المهلب، عن عمران بن حصين رضى الله عنه، وفيها: وأصيبت امرأة من الأنصار، أصيبت العضباء، فذكره(١).

وخرّجه أبو داود من طريق أبى قلابة أيضًا وفيه: أن المرأة المأسورة امرأة أبى ذر(٢).

وخرّجه الدار قطنى من حديث سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال: جاءت امرأة أبى ذرّ على راحلة رسول الله ﷺ القصواء حين أُغير على لقاحه حتى بلغت(٣) عند رسول الله ﷺ فقالت: إنى نذرت إن نجانى الله عليها لآكلن من كبدها وسنامها، فقال رسول الله ﷺ: لبئس ما جزيتها، ليس(٤) هذا

---

(١) (مسلم بشرح النووى): ١١/ ١٠٨ - ١١٠، كتاب النذر، باب (٣) لا وفاء لنذر فى معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، حديث رقم (١٦٤١).

(٢) (سنن أبى داود): ٣/ ٦٠٩ - ٦١٢، كتاب الأيمان والنذور، باب (٢٨) النذر فيما لا يملك، حديث رقم (٣٣١٦).

(٣) كذا فى (الأصلين)، وفى (سنن الدار قطنى): «زناخت».

(٤) فى (الأصلين): «لبغس»، وما أثبتناه من (المرجع السابق).

نذر، إنما النذر ما ابتُغى به وجهُ الله(١).

وخرَّج من حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته القصواء. وقيل إن العضباء لم تأكل بعد وفاة رسول الله ﷺ ولم تشرب حتى ماتت.

قلت: إن علماء الآثار اختلفوا فى ناقة رسول الله ﷺ، هل هى واحدة لها ثلاثة أسماء؟ أو كان له ﷺ ثلاث نياق؟

قال الواقدى: كانت لرسول الله ﷺ ناقته القصواء من نعم بنى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر، ويقال: من نعم بنى الحريش بس كعب، ابتاعها أبو بكر الصديق رضى الله عنه بأربعمائة درهم، فأخذها النبى ﷺ منه بذلك الثمن، والثبت: أنه وهبها له فقبلها وتاجر عليها، فلم تزل عنده حتى ماتت، ويقال: ماتت فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه، وكانت [تُضَمَّرُ] بالنقيع، ويقال: بنقيع الخيل، وهى تسمى أيضًا: الجدعاء والعضباء.

وحدثنى ابن أبى ذءيب عن يحى بن نفيل، عن سعيد بن المسيب قال: كان اسمها العضباء، وكان فى طرف أذنها جدع(٢).

قال: حدثنى معمر عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما العضب

---

(١) (سنن الدار قطنى): ٤/ ١٦٢ – ١٦٣ النذور، حديث رقم (١٢).

(٢) العضباء: اسم ناقة النبى ﷺ، اسم، لها، علم، وليس من العضب الذى هو الشق فى الأذن، إنما هو اسم لها سُميت به، وقال الجوهرى: هو لقبها، قال ابن الأثير: لم تكن مشقوقة الأذن، والأول أكثر، وقال الزمخشرى: هو منقول من قولهم: ناقة عضباء، وهى القصيرة اليد (لسان العرب): ١/ ٦٠٩.

في الأذن؟ قال: قطع النصف فصاعداً.

قال الواقدى وغيره: القصواء، التى فى أذنها قطع يسير، والعضباء، مثلها، والجدعاء، التى قطع نصفها، فهذا كما ترى، تصريح من الراوى، أنها ناقة واحدة، لها ثلاثة أسماء، وهو أيضا، قول محمد بن إبراهيم التيمى، فقد روى عنه قال: القصواء ابتاعها رسول الله ﷺ بأربعمائة درهم، وهى التى هاجر عليها. قال: وإنما كانت له ﷺ ناقة واحدة موصوفة بالصفات الثلاث، وإليه ذهب الحافظ أبو الفرج ابن الجوزى [حيث قال:][(١)] واعلم أن القصواء هى العضباء وهى الجدعاء.

وقال سعيد بن المسيب: كان فى طرف أذنها جدع، والجدعاء: التى استؤصلت أذنها، والمقصوة: التى قطع بعض أذنها.

أخبرنا شيخنا ابن ناصر عن ثعلب أنه قال: هذه أسماء لناقة رسول الله ﷺ، ولم تكن جدعاء، ولا مقصوة.

قال أبو الزاهرية حدير بن كريب الحمصى: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث أنيق: الجدعاء، والقصواء، والعضباء، واختار هذا جماعة وقالوا: العضباء ابتاعها أبو بكر رضى الله تعالى عنه من نعم بنى الحريش، والقصواء التى هاجر عليها إلى المدينة رسول الله ﷺ، وكانت إذ ذاك رباعية، وكانت لا تحمله ﷺ إذا نزل عليه الوحى.

والجدعاء هى التى سُبقت فشق على المسلمين، فقال ﷺ: إن حقًا على الله ألا يرتفع شىء من الدنيا إلا وضعه[(٢)].

---

(١) زيادة للسياق والبيان.

(٢) سبق تخريجه.

وخرّج الدار قطنى من حديث حماد بن زيد، عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب، عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال: كانت العضباء لرجل من بنى عقيل أُسر، فأخذت العضباء معه، فأتى عليه النبى ﷺ، وهو على حمار عليه قطيفة، فقال: يا محمد على ما تأخذونى وتأخذون العضباء وأنا مسلم؟ فقال له رسول الله ﷺ: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، ومضى النبى ﷺ، فقال: يا محمد! إنى جائع فأطعمنى، وإنى ظمآن فأسقنى، فقال: هذه حاجتك، ففودى برجلين، وحبس النبى ﷺ العضباء لرحله، وكانت من سوابق الحاج، فأغار المشركون على سرح المدينة، وأسروا امرأة من المسلمين، قال: وكان المشركون يريحون إبلهم بأفنيتهم، فلما كان الليل ناموا، وعهدت المرأة إلى الإبل، فما كانت تأتى على ناقة منها إلا رغت، حتى أتت على العضباء، فأتت على ناقة ذلول فركبتها حتى أتت المدينة، ونذرت إن الله نجاها لتنحرنها، فلما أتت المدينة عرف الناسُ الناقة وقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ، قال: وأُتى بها النبى ﷺ وأخبر بنذرها، فقال: بئس ما جزتها، أو جزيتيها، لا نذر فى معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم(١).

وخرّج مسلم من حديث إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب عن أبى قلابة، عن أبى المهلب، عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال: كانت ثقيف حلفًا لبنى عُقيل، فأسرت بالحلف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بنى عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو فى الوثاق فقال: يا محمد! فأتاه فقال: : ما شأنك؟ فقال: بم أخذتنى؟ وبم أخذت سابقه الحاج؟ فقال:

---

(١) سبق تخريجه.

إعطاء ما لذلك، أخذتك بجريرة أحمائك بثقيف، ثم انصرف عنه، فناداه فقال: يا محمد! يا محمد! -وكان رسول الله ﷺ رفيقًا رحيمًا- فرجع إليه فقال: ما شأنك؟ فقال: إنى مسلم، قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، ثم انصرف، فناداه: يا محمد! يا محمد! فأتاه فقال: ما شأنك؟ قال: إنى جائع فأطعمنى، وظمآن فاسقنى، قال: هذه حاجتك [ففودى الرجل بعد](١) بالرجلين(٢).

[وفى رواية](٣): وأُسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء، فكانت المرأة فى الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدى بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتبركه، حتى تنهى إلى العضباء فلم تُرغ -وقال وناقة منوقة- فقعدت على عجزها ثم زجرتها فانطلقت، وندروا بها فطلبوها فأعجزتهم، قال: ونذرت لله إن نجّاها الله عليها لتنحرنَّها، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ، فقالت: إنها نذرت إن نجّاها الله عز وجلّ عليها لتنحرنَّها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: سبحان الله! بئس ما جزتها، نذرت لله إن نجّاها الله عليها لتنحرنَّها؟ لا وفاء لنذر فى معصية، ولا فيما لا يملك العبد(٤).

---

(١) زيادة للسياق من (سنن ابى داود).

(٢) (سنن ابى داود): ٣/ ٦٠٩ - ٦١٢، كتاب الأيمان والنذور، باب (٢٨) فى النذر فيما لا يملك، حديث رقم (٣٣١٦)، وهو جزء من حديث طويل ذكره ابو داود بطوله. بنحو حديث مسلم، واخرجه الترمذى فى (السنن): ٤/ ١١٥، كتاب السير، باب (١٨) ما جاء فى قتل الأسارى والفداء، حديث رقم (١٥٦٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح... والعمل على هذا عند اكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم، ان للإمام ان يَمُنَّ على من شاء من الأسارى ويقتل من شاء منهم، ويفدى من شاء.

(٣) زيادة للسياق.

(٤) سبق تخريجه.

وفى رواية على بن مجبر السعدى عن إسماعيل بن إبراهيم: لا وفاء فى معصية الله. [وخرجه] من طريق حماد بن زيد، وعبد الوهاب الثقفى كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد نحوه(١).

ومن حديث حماد بن زيد: وكانت العضباء لرجل من بنى عقيل، وكانت من سوابق الحاج. ومن حديثه أيضا: كانت على ناقة ذلول مُمَرَّسَة. ومن حديث عبد الوهاب الثقفى: وهى ناقة مدربة(١).

وخرج أبو داود من حديث حماد بن زيد وإسماعيل بن عُليَّة، عن أيوب بهذا الإسناد وقال فى آخره: قال: فركبتْها، ثم جعلتْ لله عليها إن نجّاها الله لتنحرنّها، فلما قدمتْ المدينة عرفت الناقة ناقة النبى ﷺ فأُخبر النبى ﷺ بذلك، فأرسل إليها، فجئ بها، وأُخبر بنذرها فقال: بئس ما جزتها أو جزيتيها، إن الله أنجاها عليها لتنحرنَّها، لا وفاء لنذر فى معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم. [قال] أبو داود: إن المرأة المأسورة إمرأة أبى ذّر رضى الله عنه(٢).

[وخرج] الترمذى من [حديث] سفيان، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد ابن إبان، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: حجّ رسول الله ﷺ على رحل رَثٍّ، وعليه قطيفة لا تساوى أربعة دراهم فقال: اللهم اجعله حجًا لا رياء فيه ولا سمعة.

---

(١) (مسلم بشرح النووى): ١١/ ١٠٨، كتاب النذر، باب (٣) لا وفاء لنذر فى معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، آخر أحاديث الباب بدون رقم.

(٢) سبق تخريجه

[فصل فى ذكر من كان يأخذ بزمام راحلة رسول الله ﷺ]

[قال] الواقدى: حدثنى يعقوب بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبى صَعْصَعَة، عن الحارث بن عبد الله بن كعب، عن أم عمارة قالت: شهدتُ عُمرة القضية مع رسول الله ﷺ، وكنتُ قد شهدتُ الحديبية، فكأنى أنظر إلى النبى ﷺ حين انتهى إلى البيت وهو على راحلته، وابن رواحة آخذ بزمام راحلته، وقد صُفّ له المسلمون حين دنا من الركن حتى انتهى إليه، فاستلم الركن بمحجنه مضطبعًا[1] بثوبه على راحلته، والمسلمون يطوفون معه، وقد اضطبعوا بثيابهم، وعبد الله بن رواحة يقول:

خَلّوا بني الكفار عن سبيلهْ ... إنى شهدت أنه رسولهْ

حقًا وكل الخير فى سبيلهْ ... نحن [قتلناكم][2] على تأويلهْ

[كما ضربناكم على تنزيلهْ][3] ... ضربًا يزيل الهام[4] عن [مقيلهْ][5]

ويذهل الخليل عن خليله

فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: يا ابن رواحه! فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) الاضطباع: هو أن يأخذ الإزار أو البُرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر. (النهاية).

(٢) فى (خ): «حملناكم».

(٣) هذا الصدر من (المغازى).

(٤) الهام: جمع هامة، وهو الرأس.

(٥) المقيل: مستعار من موضع القائلة، ويريد الأعناق.

يا عُمر إني أسمع، فأسكت عمر رضى الله عنه[1].

وقال فى فتح مكة: فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى الكعبة، فرآها ومعه المسلمون، تقدم على راحلته، فاستلم الركن. بمحجنه [و][2] كبرّ، فكبَّر المسلمون لتكبيره، فرجّعوا التكبير حتى ارتجّت مكة تكبيراً، حتى جعل رسول الله ﷺ ليشير إليهم أن اسكتوا، والمشركون فوق الجبال ينظرون، ثم طاف رسول الله ﷺ بالبيت، [على راحلته آخذ][2] بزمامها [محمد بن مسلمة][2] وحول البيت ثلاثمائة صنم وستون صنماً مرصّصة بالرَّصاص، وكان هُبل أعظمها، وهو وجاه الكعبة على بابها، وإساف ونائلة حيث ينحرون ويذبحون الذبائح، فجعل رسول الله ﷺ كلما مرَّ بصنم منهم يشير بقضيب فى يده ويقول: ﴿ **جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا** ﴾[3] فيقع الصنم لوجهه[4].

[قال: حدثنى] ابن أبى سيرة، عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: ما يزيد رسول الله ﷺ [على] أن يشير بالقضيب إلى الصنم فيقع لوجهه، فطاف رسول الله ﷺ سبعًا على راحلته يستلم الركن الأسود بمحجنه فى كل طواف، فلما فرغ من سعيه نزل عن راحلته، وجاء معمر بن عبد الله بن نضلة فأخرج راحلته[5].

ولما كان رسول الله ﷺ ببعض الطريق مرجعه من تبوك، مكر به أناس من

---

(١) (مغازى الواقدى): ٢/ ٧٣٥ - ٧٣٦.

(٢) زيادة للسياق من (المغازى).

(٣) الإسراء: ٨١.

(٤) (مغازى الواقدى): ٢/ ٨٣١ - ٨٣٢.

(٥) (المرجع السابق): ٢/ ٨٣٢.

المنافقين، وأتمروا أن يطرحوه من عقبة فى الطريق، فلما بلغ عليه السلام تلك العقبة، أرادوا أن يسلكوها معه، فأُخبر خبرهم، فقال للناس: اسلكوا بطن الوادى فإنه أسهل لكم وأوسع، فسلك الناس بطن الوادى، وسلك رسول الله ﷺ العقبة، وأمر عمّار بن ياسر أن يأخذ بزمام الناقة يقودها، وأمر حذيفة بن اليمان [أن] يسوق من خلفه، فبينا رسول الله ﷺ يسير فى العقبة، إذ سمع حسّ القوم قد غَشوه، فغضب ﷺ، وأمر حذيفة أن يردهم، فرجع حذيفة إليهم [وقد رأوا غضب رسول الله ﷺ][1] فجعل يضرب وجوه رواحلهم بمحجن فى يده، وظنّ القوم أن رسول الله ﷺ قد أُطْلع على مكرهم، فانحطوا من العقبة مسرعين حتى خالطوا الناس، وأقبل حذيفة حتى أتى رسول الله ﷺ فساق به، فلما خرج رسول الله ﷺ من العقبة ونزل الناس فقال: يا حذيفة! هل عرفت أحداً من الركب الذين رددتَهم؟ قال: يا رسول الله، عرفت راحلة فلان وفلان، وكان القوم متلثّمين فلم أُبصرهم من أجل ظلمة الليل، وكانوا قد أنفروا بالنبى ﷺ فسقط بعض متاع رحله، فكان حمزة بن عمرو الأسلمى يقول: فنُوِّر لى فى أصابعى الخمس [فأضاءت، حتى كفى لجمع][2] ما سقط [من] السوط والحبل وأشباههما، حتى ما بقى من المتاع شىء إلا جمعناه، وكان [لحق بالنبى][3] ﷺ فى العقبة.

وروى أبو داود عن أم الحسين الأحسنية قالت: حججت مع النبى ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة بن زيد وبلال، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى

---

(١) زيادة للسياق من (المغازى).

(٢) فى (المغازى): «فأضئن حتى كنا نجمع».

(٣) فى (المغازى): «لحق النبىَّ».

ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ حتى رمى جمرة العقبة(١).

وذكر أبو عمر يوسف بن عبد البر أن الأسلع بن شريك الأعرجي التميمي خادم رسول الله ﷺ كان صاحب راحلته(٢).

* * *

---

(١) (سنن أبي داود): ٢/ ٤١٦ - ٤١٧، كتاب [مناسك الحج]، باب (٣٥)، في المحرم يُظلَّل، حديث رقم (١٨٣٤)، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج، باب (٥١) استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركبًا، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، حديث رقم (٣١١)، (٣١٢) بسياقة أتم من سياقة أبي داود، ومن سياقة النسائي في (السنن): كتاب المناسك، باب (٢٢٠) الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، حديث رقم (٣٠٦٠).

وفي هذا الحديث من الفقه: جواز تسميتها حجة الوداع. وفيه جواز الرمي ركبًا. وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره. وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم، قد استظل بينه وبين الشمس فقال: اضح لمن أحرمت له. رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: ما من مُحرم يُضْحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه. رواه البيهقي وضعّفه، واحتج الجمهور بحديث أم الحصين هذا المذكور في مسلم، ولأنه لا يسمى لبسًا، وأما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا، مع أنه ليس فيه نهي، وكذا فعل عمر رضي الله عنه، وقول ابن عمر ليس فيه نهي، ولو كان، فحديث أم الحصين مقدم عليه. (شرح النووي على صحيح مسلم): ١٠/ ٥١ - ٥٢ مختصراً.

ولمزيد بيان في هذا الموضوع: راجع (معالم السنن للخطّابي) شرح على (سنن أبي داود): ٢/ ٤١٦ - ٤١٧.

(٢) ترجمته في: (الاستيعاب): ١/ ١٣٩، ترجمة رقم (١٤٨) (الإصابة): ١/ ٥٨ - ٦٠، ترجمة رقم (١٢٢)، (١٢٣)، (عيون الأثر): ٢/ ٣١١ ذكر خدم رسول الله ﷺ، وقال ابن سيد الناس: أسلع بن شريك صاحب راحلته ﷺ.

فصل فى ذكر إبل رسول الله ﷺ

قيل: كانت له ﷺ اثنتا عشر لقحة، وقيل أربع عشرة لقحة. قال الواقدى: حدثنى بكر بن الهيثم عن محمد بن يوسف عن سفيان الثورى عن سلمة بن نبيط، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ فى حجته بعرفة على جمل أحمر.

ولابن حيَّان من حديث حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى المليح، عن روح بن عائذ، عن أبى العوام عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: كنت رديف النبى ﷺ على جمل أحمر.

قال الواقدى: وكانت لرسول الله ﷺ عشر لقائح؛ أهدى إليه ثلاثًا منهن سعد بن عبادة من نعم بنى عُقيل، فكن يرعين بالحفياء، وكان السبع يرعين بذى الخبر. ويقال: إن سعداً أهدى إحدى الثلاث، وأنه اتباع الاثنين بالمدينة، وكانت التى أهداها سعد تدعى مُهرة، وكانت من نعم بنى عقيل، وكانت الاثنتان تدعيان الرناء والشقراء، فكان الثلاث يحلبن ويسرح إلى النبى ﷺ بألبانهن كل ليلة، وكن غراراً(١).

---

(١) وقال ابن القيم فى (زاد المعاد): ١/ ١٣٤، فصل فى دوابه ﷺ: ومن الإبل القصواء، قيل: هى التى هاجر عليها، والعضباء، والجدعاء، ولم يكن بهما عَضَبٌ ولا جَدَعٌ، وإنما سميتا بذلك، وقيل: كان باذنها عضب، فسميت به، وهل العضباء والجدعاء واحدة أو اثنتان؟ فيه خلاف.

والعضباء هى التى كانت لا تُسبق، ثم جاء أعرابىٌّ على قعود فسبها، فشق ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: إن حقًا على الله الا يرفع من الدنيا شيئًا إلا وضعه. [سبق تخرج هذا الحديث وشرحه وبيان ما فيه من الفوائد].

وغنم ﷺ يوم بدر جملاً مهريًا لأبى جهل فى أنفه بُرَةٌ من فضة، فاهداه يوم الحديبية ليغيظ به المشركين. أخرجه أحمد فى (المسند): ١/ ٤٣١، حديث رقم (٢٣٥٨)، وأبو داود فى =

وقال محمد بن سعد عن الواقدى: عن هارون بن محمد بن سالم مولى حويطب بن عبد العُزّى، عن أبيه نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: كان عيشنا -أو أكثر عيشنا- مع رسول الله ﷺ اللبن، كانت لرسول الله ﷺ لقاح بالغابة، وكان قد فرّقها على نسائه، فكانت لى لِقحة يقال لها: العريس، فكنا نشرب منها فيما شئنا من اللبن، وكانت لعائشة رضى الله عنها لِقحة تدعى السَّمراء [غزيرة](١).

وللواقدى عن معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه قال: كان يراح على أهل رسول الله ﷺ كل ليلة بقربتين عظيمتين من اللبن، وكانت فى لقاحه عدة غُزْرٌ: الحناء، والسمراء، والسعدية، والبَغوم، واليسيرة. وقال بعض المدنيين: وهب البغوم لسودة(٢).

وللواقدى عن موسى بن عبيدة، عن ثابت عن أم سلمة قالت: أهدى الضحاك الكلابىّ للنبى ﷺ لقحة تدعى بُرْدَة، لم أرَ من الإبل شيئًا كان أحسن منها ولا أغزر، وكانت تحلب ما تحلب لقحتان، فربما خلبت لأضياف رسول الله ﷺ غبوقًا وصبوحًا، [وكانت] صفىّ رسول الله ﷺ من غنيمة [سرية] علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه بفدك، فى شعبان سنة

= (السنن): ٢/ ٣٦٠ - ٣٦١ -كتاب المناسك، باب (١٣) فى الهدى، حديث رقم (١٧٤٩)، وابن ماجه فى (السنن): ٢/ ١٠٢٧، كتاب المناسك، باب (٧٤) حجة رسول الله ﷺ، حديث رقم (٣٠٧٦).

وفيه من الفقه: أن الذكران فى الهدى جائزة، وفيه دليل على جواز استعمال اليسير من الفضة فى لجم المراكب من الخيل وغيرها، والبُرَة: حلقة تجعل فى أنف البعير.

قوله: ليغيظ بذلك المشركين»، معناه أن هذا الجمل كان معروفا لأبى جهل، فحازه النبى ﷺ فى سلبه، فكان يغيظهم أن يروه فى يده، وصاحبه قتيل سليب. (معالم السنن).

(١) (طبقات ابن سعد) ١/ ٤٩٤، ذكر لقاح رسول الله ﷺ.

(٢) (الوافى): ١/ ١٠، ذكر دوَابّه ﷺ، (عيون الأثر): ٢/ ٣٢٢.

ست، لقوح تدعى الحفدة [السريعة][1] فقدم بها على رسول الله ﷺ.

وعن ابن أبى سبرة، عن سلم بن يسار، عن وجيهة مولاة أم سلمة قالت: كان لرسول الله ﷺ أعنز سبع، فكان الراعى يبلغ بهن مرة الجماء، ومرة أُحداً، وتروح علينا، وكانت لقاحه بذى الجَدْر، فتأتينا ألبانها بالليل، ونكون بالغابة فتأتينا ألبانها بالليل، وكان أكثر عيشنا اللبن من الإبل والغنم.

قال: وحدثنى موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه، حدثنى يحى بن عبد الله بن أبى قتادة، وعلى بن يزيد وغيرهم، فكل قد حدثنى بطائفة قالوا: كانت لقاح رسول الله ﷺ عشرين لقحة، وكان من شيء منها ما أصاب فى ذات الرقاع، ومنها ما قدم به محمد بن مسلمة من نجد، وكانت ترعى البيضاء[2] ودون البيضاء[2]، فأجدب ما هنالك فقربوها إلى الغابة تصيب من أثلها وطرفاتها، وتغدو فى السحر، فكان الراعى يؤوب بلبنها كل ليلة عند المغرب، وكان أبو ذرّ رضى الله عنه قد استأذن رسول الله ﷺ إلى لقاحه فقال: إنى أخاف عليك من هذه الضاحية أن تغير عليك، ونحن لا نأمن عيينة بن حصن ودونه هى فى طرف من أطرافهم، فألحّ عليه، فقال لرسول الله ﷺ ائذن لى، فلما ألحّ عليه قال: لكأنى بك قد قتل أباك، وأخذت إبلك امرأتك، وجئت تتوكأ على عصاك، فكان أبو ذر يقول: عجبًا لى إن رسول الله ﷺ يقول: لكأنى بك، وأنا ألحّ عليه، فكان والله على ما قال.

وكان المقداد بن عمر يقول: لما كانت ليلة السرح جعلت فرسى سبحة لا تقر ضربًا بيديها وصهيلاً، فيقول أبو معبد: والله إن لها شأنا، فننظر

---

(١) زيادة للسياق من (المرجع السابق)، واللقوح: الناقة غزيرة اللبن.

(٢) البيضاء: اسم موضع تلقاء حمى الربذة. (معجم ما استعجم): ١٨٤.

آريًّها[١] فإذا [هو مملوء][٢] علفًا، فنقول عطشى، فيعرض الماء عليها فلا [تريده][٢] فلما طلع الفجر أسرجها ولبس سلاحه وخرج، حتى صلى مع النبى ﷺ الصبح فلم ير شيئًا، ودخل النبى ﷺ ورجع المقداد إلى بيته وفرسه لا يقر، فوضع سرجه وسلاحه، واضطجع، ووضع إحدى رجليه على الأخرى، فأتاه آت فقال: إن الخيل قد صبح بها، فكان أبو ذر يقول: إنا لفى منزلنا، ولقاح رسول الله ﷺ قد رَوّحت وعطنت، وحلبت عتمتها[٣] ونمنا، فلما كان فى الليل أحدق بنا عينية فى أربعين فارسًا، فصاحوا بنا وهم قيام على رءوسنا، فأشرف لهم ابنى فقتلوه، وكانت معه امرأته وثلاثة نفر فنجوا، وتنحيت عنهم وشغلهم عنى إطلاق عُقل اللقاح، ثم صاحوا فى أدبارهم، فكان آخر العهد بها، وجئت إلى النبى ﷺ فأخبرته وهو يتبسَّم[٤]، [وذكر خروج المسلمين فى السلاح، فاستنقذوا عشر لقائح، وأفلت القوم بما بقى وهى عشر، قال: وكان فيها جمل أبى جهل، فكان مما يخلصه المسلمون][٥].

قال: حدثنى قائد مولى عبد الله، عن عبد الله بن على عن جدته سلمى قالت: نظرت إلى لقوح[٦] على باب رسول الله ﷺ، يقال لها: السَّمْراء؛ فعرفتها، فدخلتُ على رسول الله ﷺ فقلتُ: هذه لقحتك السمراء على

---

(١) فى (الأصلين): «أمرها»، وفى (المغازى) «آريًّها» وهو ما أثبتناه، وهو حبل تُشَدُّ به الدابة فى محبسها.

(٢) تكملة للسياق من (المغازى).

(٣) العتمة: ظلمة الليل، وكانت الأعراب يسمون الحلاب باسم الوقت. (النهاية).

(٤) إلى هنا من (مغازى الواقدى): ٥٣٨ - ٥٣٩ بالنَّص.

(٥) ما بين الحاصرتين اختصره المقريزى رحمه الله من سياق غزوة الغابة.

(٦) لقوح: ناقة غزيرة اللبن. (النهاية).

بابك، فخرج [رسول الله ﷺ][(١)] مستبشراً وإذا رأسها بيد ابن أخى عُيينة، فلما نظر [رسول الله ﷺ][(١)] عرفها ثم قال: أيم بك فقال: يا رسول الله أهديت لك هذه اللقحة، فتبسَّم [النبى ﷺ][(١)] ثم قبضها منه، ثم أقام يومًا أو يومين، ثم أمر بثلاثة أواق من فضة، فجعل يتسخط، فقلت: يا رسول الله! أتُثيبه على ناقة من إبلك؟ قال [رسول الله ﷺ][(١)] نعم، وهو ساخط علىّ، ثم صلى رسول الله ﷺ الظهر، ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الرجل ليهدى لى الناقة من إبلى أعرفها كما أعرف بعض أهلى، ثم أثيبه عليها، فيظل يتسخَّط علىّ، ولقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشىّ أو أنصارى. وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول: أو ثقفى أو دوسىّ[(٢)].

وكان على لقاح رسول الله ﷺ مولاه يسار يرعاها، فلما استاق العرينيون[(٣)] لقاح رسول الله ﷺ فى شوال سنة ست من ذى الجدر[(٤)]، وأخذوا يسارا فقطعوا يده ورجله، وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات، وانطلقوا بالسرح، فبعث رسول الله ﷺ فى طلبهم، فأخذهم بأجمعهم، ثم صير مكان يسار مولاه أبا أيمن الأسود، فكان يقوم بأمر لقاحه[(٥)].

قال الواقدى: حدثنى ابن أبى سبرة عن مروان بن أبى سعيد بن المُعلَّى قال: لما ظفر المسلمون باللقاح خَلَّفوا عليها سلمة بن الأكوع [و][(٦)] معه

(١) زيادة للسياق من (المغازى).

(٢) (مغازى الواقدى): ٢/ ٥٤٨ - ٥٤٩.

(٣) نسبة إلى عرينة.

(٤) الجَدْر: ناحية قباء على ستة أميال من المدينة (طبقات ابن سعد): ٢/ ٩٣.

(٥) (مغازى الواقدى): ٢/ ٥٦٨ - ٥٧١، (طبقات ابن سعد): ٢/ ٩٣.

(٦) زيادة للسياق (المغازى).

أبورُهم الغفارى، وكانت اللقاح خمسة عشرة لقحة غزاراً، فلما أقبل رسول الله ﷺ إلى المدينة من الزغابة وجلس فى المسجد، إذا اللقاح على باب المسجد [تحان][1]، فخرج فنظر إليها، فَتَفَقَّدَ منها لقحه يقال لها الحِناء، فقال: أى سلمة! أين الحناء؟ قال: نحرها القوم ولم ينحروا غيرها، ثم قال رسول الله ﷺ: أنظر مكانًا ترعاها فيه، قال: ما كان أكثر[2] من حيث كانت بذى الجَدْر، قال: فردّها إلى ذى الجَدْر فكانت هناك. وكان لبنها يُراحُ به إلى رسول الله ﷺ كل ليلة وَطْب[3] من اللبن[4].

* * *

(١) فى (المغازى): «ما كان أمثل».

(٢) الوطْب: الوعاء الكبير.

(٣) (مغازى الواقدى): ٢/ ٥٧٠ - ٥٧١.

(٤) (طبقات ابن سعد): ٢/ ٩٣.

فصل في ذكر البُدن التى ساقها رسول الله ﷺ إلى الكعبة البيت الحرام

اعلم أن رسول الله ﷺ ساق الهدى مراراً، فأوّل ما حُفظ أنه ساق البدن في عمرة الحديبية، وذلك أنه لما استنفر أصحابه إلى العمرة، وتهيئوا للخروج، قدم عليه بُسر بن سفيان الكعبى فى ليال من شوال سنة ست زائراً له، فقال له ﷺ يا بُسر! لا تبرح حتى تخرُج معنا، فإنا إن شاء الله معتمرون فأقام، وأمره ﷺ أن يبتاع له بُدنًا، فكان بُسر يبتاعها ويبعث بها إلى ذى الجدر حتى حضر خروجه، فأمر بها فجلبت إلى المدينة، ثم أمر بها ناجية بن جُندب الأسلمى أن يقدمها إلى ذى الحليفة، واستعمل ﷺ على هديه ناجية بن جُندب هذا.

وخرج ﷺ من المدينة لهلال ذى القعدة، فصلى الظهر بذى الحليفة، ثم دعى بالبدن فجللت، ثم أشعر بنفسه منها عدة، وهى موجهات إلى القبلة فى الشق الأيمن، ثم أمر ناجية بن جندب بإشعار ما بقى، وقلدت نعلاً نعلاً وهى سبعون بدنة، منها جمل أبى جهل، وقدم ناجية مع الهدى، وكان معه فتيان من أسلم، فقال ناجية: عطب لى بعير من الهدى حين نظرت إلى الأبواء، فجئت رسول الله ﷺ بالأبواء فأخبرته فقال: انحرها، واصبغ قلائدها فى دمها، ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفقتك منها شيئًا، وخلّ بين الناس وبينها(١).

فلما صدّ المشركون رسول الله ﷺ عن البيت، نحر هدية بذى الحليفة،

---

(١) (مغازى الواقدى): ٢/ ٥٧٢ - ٥٧٣.

وكان جمل أبى جهل قد غنمه عليه السلام يوم بدر، وكان المسلمون يغدون عليه، وكان قد ضرب فى لقاح رسول الله ﷺ التى استاق عيينة بن [حصن]، ولقاحه التى كانت بذى الجدر التى كان ساقها العرينيون [فيها جمل أبى جهل الذى غنمه يوم بدر](١) وكان نجيبًا مهريًا، قلّده رسول الله ﷺ فى هديه وأشعره، فلما كانوا بذى الحليفة كان يرعى مع الهدى فشرد قبل القضية، فلم يقف حتى انتهى إلى دار أبى جهل وعرفوه، وخرج فى إثره عمرو بن غنم السلمى، فأبى أن يعطيه سفهاء من سفهاء مكة، فقال سهيل بن عمرو: ادفعوه إليه، فأعطوا به مائة ناقة، فقال رسول الله ﷺ: لولا أنا سميناه فى الهدى فعلنا، فنحر الجمل عن سبعة، أحدهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما.

وساق ناجية بن جندب الأسلمى على هديه يسير به أمامه يطلب الرعى فى الشجر، ومعه أربعة فتيان من أسلم،، ومعهمأبورهم وأبو هريرة يسوقان الهدى، وقلد ﷺ هديه بيده، فلما طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقد وقف الهدى عند المروة، قال ﷺ: هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر، فنحر عند المروة(٢).

ولما خرج أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى سنة تسع ليقيم بالناس الحج، وبعث معه رسول الله ﷺ بعشرين بدنة قلدها النعال وأشعرها بيده فى الجانب الأيمن، واستعمل عليها ناجية بن جندب، وساق ﷺ فى حجة الوداع ستين بدنة وأشعرها فى الجانب الأيمن وقلدها النعال وهو بذى الحليفة، ويقال أنه ساق مائة بدنة، أشعر بعضها بيده، وأمر بأن يُشعر ما

---

(١) زيادة يقتضيها السياق من (مغازى الواقدى)، و (طبقات ابن سعد).

(٢) (مغازى الواقدى): ٢/ ٥٧٣ – ٥٧٤، (طبقات ابن سعد): ٢/ ٩٥ – ٩٦.

فضل من البدن ناجية بن جندب، واستعمله على الهدى، فساقه إلى المنحر حتى نحر ﷺ بيده ثلاثث وستين بدنة، ثم أعطى رجلاً فنحر ما بقى، وكان خالد بن الوليد رضى الله عنه يقدم إلى رسول الله ﷺ بدنه وهى تعتب فى العُقْل.

* * *

فصل فى ذكر صاحب بُدْن رسول الله ﷺ

اعلم أنه قد تقدم من طريق الواقدى أن صاحب البُدن هو ناجية [بن جُندب] ، وقد ورد أن ذئيبًا الخزاعى توجه أيضًا بالبدن، فأما ناجية فهو ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر بن دارم بن وائلة بن سهم بن مازن بن سلامان بن أسلم بن أفصى الأسلمى، كان اسمه ذكوان، فسمّاه رسول الله ﷺ ناجية حين نجا من قريش، مات فى خلافة معاوية رضى الله عنه(١).

ووقع فى موطأ مالك رحمه الله تعالى، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه قال: إن صاحب هدى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله! كيف أصنع بما عطب من الهدى؟ فقال رسول الله ﷺ : كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها، ثم ألق قلائدها فى دمها، ثم خلّ بين الناس وبينها يأكلونها. كذا وقع هذا الحديث فى الموطأ مرسلاً(٢)، وأسنده جماعة من الحفاظ(٣) رووه

---

(١) له ترجمة فى: (الإصابة): ٦/ ٣٩٩ - ٤٠١، ترجمة رقم (٨٦٤٨)، (الاستيعاب): ٤/ ١٥٢٢ - ١٥٢٣، ترجمة رقم (٢٦٥٠).

(٢) (موطأ مالك): ٢٦٢، كتاب الحج، العمل فى الهدى إذا عطب أو ضل، حديث رقم (٨٥٨).

(٣) (سنن أبى داود): ٢/ ٣٦٨، كتاب مناسك الحج، باب (١٩) فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، حديث رقم (١٧٦٢)، وفيه: «ثم اصبغ نعله فى دمه، ثم خلّ بينه وبين الناس». قال الخطابى: إنما أمره بأن يصبغ نعله فى دمه ليعلم المارّ به أنه هدى فيتجنبه إذا لم يكن محتاجًا، ولم يكن مضطرًا إلى أكله.

وفى قوله: «خلّ بينه وبين الناس» دلالة على أنه لا يحرم على أحد أن يأكل منه إذا احتاج إليه، وإنما حظر على سائقه أن يأكل دونهم. وقال مالك بن أنس: فإن أكل شيئًا كان عليه البدل. (معالم السنن).

وأخرجه الترمذى فى (السنن): ٣/ ٢٥٣، كتاب الحج، باب (٧١)، ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به، حدث رقم (٩١٠)، [ثم قال]: وفى الباب عن ذؤيب أبى قبيصة الخزاعى. =

عن هشام بن عروة عن ناجية الأسلمى صاحب بُدن رسول الله ﷺ، منهم سفيان بن سعيد الثورى، وسفيان بن عيينة، ووهيب بن خالد، خرّجه النسائى وغيره.

وروى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما هذا الحديث وزاد فيه: لا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك. وهو حديث اختلف فيه عنه، وطائفة روت عنه ما يدل على أن ناجية بن جندب الأسلمى حدثه، وطائفة روت عنه أن دوسًا الخزاعىَّ حدّثه، وذؤيب هذا ربما بعث رسول الله ﷺ أيضًا معه هدْيًا، فسأله ابن عباس رضى الله عنهما كما سأل ناجية، وهو ذؤيب بن حلحلة،

= قال أبو عيسى: حديث ناجية حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. قالوا فى هدى التطوع إذا عطب: لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه، وهو قول الشافعى، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: إن أكل منه شيئًا غرم بقدر ما أكل منه.

وقال بعض أهل العلم: إذا أكل من هدى التطوع شيئًا، فقد ضمن الذى أكل.

وأخرجه مسلم فى كتاب الحج من (الصحيح)، باب (٦٦) ما يفعل بالهدى إذا عطب بالطريق، حديث رقم (١٣٢٥).

وفيه فوائد، منها: أنه إذا عطب الهدى وجب ذبحه وتخليته للمساكين، ويحرم الأكل منها عليه، وعلى رفقته الذين معه فى الركب، سواء كان الرفيق مُخالطًا له أو فى جملة الناس من غير مخالطة، والسبب فى نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه.

واختلف العلماء فى الأكل من الهدى إذا عطب فنحره؛ فقال الشافعى: إن كان هدى تطوع له أن يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وغير ذلك، وله تركه ولا شىء عليه فى ذلك لأنه ملكه.

وإن كان هديًا منذورًا لزمه ذبحه، فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه، كما لو فرَّط فى حفظ الوديعة حتى تلفت. فإذا ذبحه غمس نعله التى قلده إياها فى دمه، وضرب بها صفحه سنامه، وتركه موضعه، ليعلم من مرّ به أنه هدى فيأكله.

ولا يجوز للمُهدى ولا لسائق هذا الهدى وقائده الأكل منه، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقًا، لأن الهدى مستحق للمساكين، فلا يجوز لغيرهم، ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة. وفى المراد بالرفقة وجهان، بسط القول فيهما فى (مسلم بشرح النووى): ٩ / ٨٥.

وأخرجه ابن ماجة فى (السنن): ٢ / ١٠٣٦، كتاب المناسك، باب (١٠١) فى الهدى إذا عطب، حديث رقم (٣١٠٥).

ويقال: ذؤيب بن حبيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبد الله بن قُمير بن حبيشة بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر الخزاعى الكعبىّ، صاحب إبل رسول الله ﷺ، كان يبعث معه الهدى ويأمره إن عطب منه شيء قبل محله أن ينحره، ويخلّ بين الناس وبينه(١).

روى سعيد عن قتادة، عن سنان بن سلمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إن ذؤيبا أبا قبيصة حدّثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء قبل محله فخشيت عليه موتًا فانحرها، ثم اغمس نعلها فى دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك(٢).

وقد وقع فى هذا الحديث من رواية إسماعيل بن عُليَّه، حدثنا أبو السياج عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ بعث بثمان عشرة بدنه مع رجل، فأمره فيها بأمره، فانطلق ثم رجع إليه فقال: أرأيت إن عطب منى شيء؟ قال: فانحرها ثم اصبغ نعلها فى دمها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك.

ورواه حماد بن زيد، حدثنا أبو الساج عن موسى بن سلمة قال: خرجت أنا وسنان بن سلمة، ومعنا بدنتان، فأرجفتا علينا بالطريق، فلما قدمنا مكة، أتينا ابن عباس رضى الله عنهما، فسألناه فقال: [ ](٣)

---

(١) له ترجمة فى: (الاستيعاب): ٢/ ٤٦٤ – ٤٦٥، ترجمة رقم (٧٠٨)، (الإصابة): ٢/ ٤٢٢، ترجمة رقم (٢٤٩١).

(٢) (المرجع السابق)، ترجمة رقم (٢٤٩١).

(٣) بقدر هذا البياض كلمتان لم أجد لهما توجيهًا.

بعث رسول الله ﷺ بلالاً الأسلمي، وبعث معه بثماني عشرة بدنة، فقال: يا رسول الله! أرأيت إن أرجف عليّ منها شيء بالطريق؟

قال: تنحرها وتصبغ نعلها، أو قال: تغمس نعلها في دمها، فتضرب بها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك.

وروى شعبة وسعد بن عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن ذؤيب الخزاعي حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إذا عطب شيء منها فخشيت عليه موتًا فانحره، ثم اغمس نعله في دمه، ثم اضرب صفحته، ولا تطعم منها ولا أحد من أهل رفقتك.

قال أبو عمر بن عبد البر: قوله: ولا أحد من أهل رفقتك، لا توجد إلا في حديث ابن عباس هذا بهذا الإسناد عن موسى بن سلمة، وليس ذلك في حديث هشام بن عروبة عن أبيه عن ناجية، وهو عندنا أصح من حديث ابن عباس عن ذؤيب، وعليه العمل عند الفقهاء، ومن جملة النظر أهل رفقته وغيرهم في ذلك سواء، ويدخل في قوله عليه السلام: وَخَلِّ بين الناس وبينه يأكلونه، أهل رفقته وغيرهم.

وشهد ذؤيب فتح مكة، وكان يسكن قديداً، وعاش إلى زمن معاوية وجعل أبو حاتم الرازي ذُؤيب بن حبيب غير ذؤيب بن حلحلة، فقال: ذؤيب بن حبيب الخزاعي أحد بني مالك بن أقعى صاحب هدى رسول الله ﷺ روى عن ابن عباس، ثم قال: ذؤيب بن حلحلة بن عمرو الخزاعي أحد بني عمير، شهد الفتح، وهو والد قبيصة بن ذؤيب، روى عنه ابن عباس.

قال ابن عبد البر: ومن جعل ذؤيبًا هذا رجلين فقد أخطأ ولم يُصب، والصواب ما ذكرنا، يعني مما تقدم في خبره ونسبته، وبالله توفيقنا(١).

---

(١) (الاستيعاب): ٢/ ٤٦٤ - ٤٦٥، ترجمة رقم (٧١٨).

فصل فى ذكر غنم رسول الله ﷺ

اعلم أنه كان لرسول الله ﷺ من الغنم مائة؛ وكان له ﷺ منائح سبع، وقيل: عشر(١).

خرَّج الحاكم من حديث لقيط بن صبرة، عن النبى ﷺ أنه قال: لنا غنم مائة، وسيأتى بطوله إن شاء الله تعالى. وخرَّجه البخارى فى الأدب المفرد، من حديث إسماعيل عن عاصم بن لقيط عن صبره عن أبيه.

قال ابن سعد عن الواقدى عن إبراهيم بن سويد الأسلمى، عن عباد بن منصور، عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كانت للنبى ﷺ سبعة اعنز [منائح](٢) ترعاهن أم أيمن(٣).

وقال الواقدى عن عبد الملك بن سليمان بن أبى المغيرة، عن محمد بن عبدالله بن الحصين قال: كانت منائح رسول الله ﷺ ترعى بأحد، وتروح فى كل ليلة إلى البيت الذى يبيت فيه [رسول الله ﷺ](٤).

قالوا: وكانت منائح رسول الله ﷺ: عُجوة، وزمزم، وسقيا، وبركة، وورسة، وإطراف، وإطلال(٥).

---

(١) كان له من الغنم مائة، وكان له منائح سبع من غنم.

(٢) زيادة للسياق من (عيون الأثر).

(٣) (عيون الأثر): ٢/ ٣٢٣، ذكر خيله ﷺ وما له من الدوابّ والنَّعَم، (زاد المعاد): ١/ ١٣٥، (طبقات ابن سعد): ١/ ٤٩٥.

(٤) (طبقات ابن سعد): ١/ ٤٩٥ - ٤٩٦، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه.

(٥) (طبقات ابن سعد): ١/ ٤٩٥، ذكر منائح رسول الله ﷺ من الغنم، (الوافى): ١/ ٩١.

وعن وجيهه(١)، كان لرسول الله ﷺ أعنز سبع، وكان الراعي يبلغ بهن مرة الجماء، ومرة أُحداً ويروح [بهنّ](٢) علينا(٣).

وقد روى أنه كان له ﷺ شاه يختص بشرب لبنها تدعى غيثة، [وقيل(٤): غوثة](٥). وكان له ﷺ ديك أبيض(٦)، ولم ينقل أنه ﷺ اقتنى من النُّغر(٧) شيئًا.

وقيل: كانت له شاة تسمى غوثة، وقيل غيثة، وعنز تُسمى اليمن(٨)، وشاة تسمى قمرة(٩).

* * *

(١) وجيهة: مولاة أم سلمة.

(٢) زيادة للسياق من (الطبقات).

(٣) (طبقات ابن سعد): ١/ ٤٩٦.

(٤) زيادة للسياق من (عيون الأثر): ٢/ ٢٣٣.

(٥) (عيون الأثر): ٢/ ٢٣٣، (الوافي): ١/ ٩١.

(٦) (الوافي): ١/ ٩١.

(٧) النغر: طائر كاليمام ونحوه وقد سبق شرحه في الكلام على حديث: «أبا عمير ما فعل النُّغَيْر».

(٨) (عيون الأثر): ١/ ٣٢٣.

(٩) في (عيون الأثر)، (الطبقات): «شاة تسمى قمر»، وهي التي فقدها يومًا فقال: ما فعلت قَمَرُ؟ فقالوا: ماتت يا رسول الله، قال: فما فعلتم بإهابها؟ قالوا: ميتة، قال: دباغها طهورها. (طبقات ابن سعد): ١/ ٤٩٦.

فصل فى ذكر حمى رسول الله ﷺ

خرَّج البخارى من حديث ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا حمى إلا لله ولرسوله(١).

قال البخارى: بلغنا أن النبى ﷺ حمى البقيعْ، وأن عمر رضى الله عنه حمى السرف والربذة. ذكره فى كتاب الشرب(٢).

وخرجه أبو داود بمثله(٣)، وفى لفظ آخر له: أن النبى ﷺ حمى البقيع،

---

(١) (فتح البارى): ٥/ ٥٦، كتاب المساقاه، باب (١١) لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، حديث رقم (٢٣٧٠)، (فتح البارى): ٦/ ١٨٠، كتاب الجهاد والسير، باب (١٤٦) أهل الدار يُبيتون، فيصابُ الولدانُ الذرارى، حديث رقم (٣٠١٢).

(٢) راجع التعليق السابق.

(٣) (سنن أبى داود): ٣/ ٤٦٠ - ٤٦١، كتاب الخراج والإمارة، باب (٣٩) فى الأرض يحميها الإمام أو الرجل، حديث رقم (٣٠٨٣).

قال الخطابى: قوله: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، يريد: لا حمى إلا على معنى ما أباحه رسول الله ﷺ، وعلى الوجه الذى حماه، وفيه إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذلك، وكان الرجل العزيز منهم إذا انتجع بلداً مخصباً، أوفى بكلب على جبل، أو على نَشْر [مكان مرتفع] من الأرض، ثم استعْوى الكلب ووقف له يسمع مُنتهى صوته بالعواء، فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه، ومنع الناس منه.

فأما ما حماه رسول الله ﷺ لمهازيل إبل الصدقة ولضعفى الخيل كالنقيع [وهو مكان معروف مستنقع للمياه ينبت فيه الكلأ]، وقد يقال إنه مكان ليس بحدٍ واسع يضيق بمثله على المسلمين المرعى فهو مُباح، وللأئمة أن يفعلوا ذلك على النظر، ما لم يضيق منه على العامة المرعى، وهذا الكلام الذى سُقْتُه معنى كلام الشافعى فى بعض كتبه. (معالم السنن).

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام فى (الأموال): ٢٧١، باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء، حديث رقم (٧٢٨). =

وقال: لا حمى إلا لله عزّ وجلّ(١)، وخرجه النسائى ولفظه: لا حمى إلا لله ولرسوله(٢).

وقال الواقدى: حدثنى ابن أبى سبرة عن شعيب بن شداد قال: لما مرّ رسول الله ﷺ بالبقيع منصرفه من المريسيع، ورأى سعة وكلأً، وغُدُرًا كثيرة(٣) تَتَنَاخَسُ(٤)، وَخُبِّرَ بمراءته(٥) وبراءته(٦) فسأل عن الماء، فقيل يا رسول الله! إذا صِفْنا(٧) قلّت المياه وذهبت الغُدُر، فأمر رسول الله ﷺ حاطب بن أبى بلتعة أن يحفر بئرًا، وأمر بالنقيع أن يُحمى واستعمل عليه بلال بن الحارث المزنى، فقال بلال: يا رسول الله، وكم أحمى منه؟ قال: أقم رجلاً صيتًا إذا طلع الفجر على هذا الجبل، يعنى مقملاً، فحيث انتهى صوته فاحمه لخيل المسلمين وإبلهم التى يغزون عليها، قال بلال: يا رسول الله! أفرأيت ما كان من سوائم المسلمين؟ فقال: لا تدخلها، قلت: يا رسول الله! أرأيت المرأة والرجل الضعيف يكون له الماشية اليسيرة، وهو يضعف عن التحول؟ قال: دَعْهُ يرعى(٨).

= قال أبو عبيد: وتأويل الحمى المنهى عنه فيما نرى -والله أعلم-: أن تحمى الأشياء التى جعل رسول الله ﷺ الناس فيها شركاء، وهى الماء، والكلأ، والنار.

(١) (سنن أبى داود): ٣/ ٤٦١ - ٤٦٢، كتاب الخراج والإمارة، باب (٣٩) فى الأرض يحميها الإمام أو الرجل، حديث رقم (٣٠٨٤).

(٢) قال المنذرى: وأخرجه النسائى فى (الكبرى)، ولم يذكر النقيع.

(٣) الغُدُر: جمع غدير، وهو القطعة من الماء يغادرها السيل.

(٤) تتناخس: أى يصب بعضها ببعض.

(٥) مرأت الأرض مراءة أى حسن هواؤها، وكلأ مرىء: غير وخيم.

(٦) براءة: مصدر من برىء بمعنى خلا، أى لا صاحب له.

(٧) صفنا: جاء علينا الصيف بحرارته الشديدة.

(٨) (مغازى الواقدى): ٢/ ٤٢٥.

فلما كان زمان أبى بكر رضى الله عنه، حماه على ما كان رسول الله ﷺ حماه، ثم كان عمر رضى الله عنه، فكثرت به الخيل، وكان عثمان رضى الله عنه فحماه أيضًا(١).

حدثنا عمر بن شيبة، حدثنا معن، حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: إن النبى ﷺ حمى النقيع للخيل، وحمى الربذة للصدقة.

حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ضمرة بن ربيعة عن رجاء بن جميل قال: إن رسول الله حمى وادى النَّقيع للخيل المضمرة.

وخرج الحاكم من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عباس ابن أبى ربيعة، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثَّامة أن رسول الله ﷺ حمى النقيع وقال: لا حمى إلا لله ولرسوله. قال: وهو صحيح الإسناد(٢).

وبلال بن الحارث بن عُصْم بن سعيد بن قرة [بن خلاوة بن ثعلبة بن ثور](٣) أبو عبد الرحمن المزنى وَفَدَ سنة خمس فى وفد مزينة، وكان أحد من حمل ألوية مزينة يوم الفتح، وهو فى الطبقة الثالثة من المهاجرين، [وله](٤) سماع من النبى ﷺ ورواية عنه، روى عنه الحارث بن بلال، وعلقمة بن وقاص، وغيرهما. [وروى] له أبو داود والترمذى والنسائى

(١) (مغازى الواقدى): ٢/ ٤٢٥ - ٤٢٦.

(٢) (المستدرك): ٢/ ٧٠، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٣٥٨)، ثم قال: قد اتفقا على حديث يونس عن الزهرى بإسناده: لا حمى إلا لله ولرسوله، ولم يخرجاه هكذا وهو صحيح الإسناد، وقال الذهبى فى (التلخيص): على شرط البخارى ومسلم، وأخرجا منه آخره.

(٣) زيادة للنسب من (الإصابة).

(٤) زيادة للسياق.

وابن ماجة، توفى سنة ستين عن ثمانين سنة(١).

[والنقيع] بالنون، على عشرين فرسخًا من المدينة، عرض ميل فى طول بريد، وفيه شجر، وهو أخصب واد هناك، وهو غورٌ فى صدر وادى العقيق، [قال] الخطابى(٢): من قاله بالباء فقد صحف، [وقال] البكرى: هو بالباء مثل بقيع الغرقد، [وذكر] فى كتاب الأصيلى بالفاء بدلاً من القاف بعد النون، وهو تصحيف، [ومعنى] حِمىَ النقيع: جعله محظوراً لا يقرب مرعاه(٣).

* * *

---

(١) له ترجمة فى: (الإصابة): ١/ ٣٢٦، ترجمة رقم (٧٣٤)، (الاستيعاب): ١/ ١٨٣، ترجمة رقم (٢١٥)، (الثقات): ٣/ ٢٨، (الجرح والتعديل): ٢/ ٣٩٥، (تهذيب التهذيب): ١/ ٤٤٠، ترجمة رقم (٩٢٩)، (الوافى بالوفيات): ١٠/ ٢٧٧، (الأعلام): ١/ ٣٨١ (شذرات الذهب): ١/ ٦٥، (المصباح المضئ): ١/ ١٣٢، (أسماء الصحابة الرواة): ١٧٦، ترجمة رقم (٢١٦).

(٢) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، من ولد زيد بن الخطّاب، والخطّابى بفتح الخاء وتشديد الطاء نسبة إلى جده الخطاب المذكور، يكنى أبو سليمان البُستىّ بضم الباء وسكون السين، نسبة إلى بُست، وهى مدينة من بلاد كابل.

كان محدثًا فقيهًا، وأديبًا شاعرًا لغويًا، روى عنه أبو عبد الله بن البيع المعروف بالحاكم النيسابورى وغيره، قال عنه الحافظ السمعانى: كان حجة صدوقًا.

من مؤلفاته: (غريب الحديث)، وهو غاية فى الحُسن والبلاغة، وله (أعلام السنن) شرح البخارى، و(معالم السنن) شرح سنن أبى داود، وكتاب (إصلاح غلط المحدثين) وغير ذلك.

ولد فى رجب سنة ٣١٩ هـ فى بلده بُسْت، وتوفى فيها سنة ٣٨٨ هـ، رحمه الله. مقدمة (سنن أبى داود): ١/ ١١.

(٣) (معجم البلدان): ٥/ ٣٤٨ - ٣٤٩، موضع رقم (١٢١٢١).

فصل فى ذكر ديك رسول الله ﷺ

[حدثنا](١) عبد المنعم بن بشير أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا عبد الله ابن سعيد قال: أخبرنا أبى: قال أبو الدرداء: إن رسول الله ﷺ قال: مازلت بالأشواق إلى الديك الأبيض، مذ رأيت ديك الله تعالى تحت عرشه ليلة أسرى بى، ديكا أبيض، زغبه أخضر كالزبرجد، وعرفه ياقوتة حمراء، وعيناه من ياقوتتين حمراوين، ورجلاه من ذهب أحمر فى تخوم الأرض السفلى، وتحت العرش عنقه أحسن شىء رأيتُه، ومنقاره من ذهب يتلألأ نوراً، فإذا كان فى الثلث [الأول] نشر جناحيه وخفق بهما وقال: سبحان ذى الملك والملكوت، يقول ذلك ثلاث مرات من أول الليل، فإذا خفق خفقت الديوك فى الأرض، وصرخت كصراخة، فإذا كان فى الثلث الأوسط، فعل مثل ذلك وقال: سبحان من لا ينام ولا يسأم، يقول ذلك ثلاثًا، فتجيبه الديوك فى الأرض، فإذا كان فى الثلث الأخير، فعل ذلك وقال: سبحان من هو قائم قيوم، سبحان من نامت العيون وعين سيدى لا تنام، سبحان الدائم القيوم، سبحان من خلق الصباح بإذنه، لا إله إلا هو سبحانه. قال: فاتخذ رسول الله ﷺ ديكًا أبيض وقال: الديك الأبيض صديقى، وصديق صديقى، وعدوّ عدوّى، والله تعالى يحرس دار صاحبه، وعشراً عن يمينها، وعشراً عن يسارها، وعشراً [بين يديها](٢)، وعشراً من خلفها، وكان ﷺ يبيته معه فى البيت(٣).

---

(١) زيادة للسياق.

(٢) زيادة للسياق.

(٣) (الموضوعات): ٢ / ٦ - ٧، باب ما ذكر أن فى السماء ديكًا، قال ابن الجوزى -وقد ذكر باب فضل الديك، باب فى الديك الأبيض، باب فضل الديك الأبيض الأفرق-: هذه أحاديث كلها موضوعة.

فصل فى ذكر طعام رسول الله ﷺ

[اعلم] أن رسـول الله ﷺ أكل على مـائدة وعلى الأرض، وكـانت له قـصعـة كـبيـرة، وأكـل خبـز الشعـيـر، وأتدم بالخل، وأكل القـثاء والدُّباء، والسـمن والأقط والحيس، والزيد واللحم والقديد، والشواء ولحم الدجاج، ولحم الحبـارى، وأكل الخبيص والهريسة، وعـاف أكل الضَّب واجتنب ما تؤذى رائحته، وأكل الجمار والتمر، والقُنَّب والرطب والبطيخ، وكان يحب الحلواء والعسل، وجمع بين إدامين، ولم يأكل متكئًا ولا صدقة.

[فأما المائدة]

فقد خرج البخارى من حديث الحسن بن مهران قال: سمعت فرقداً صاحب النبى ﷺ يقول: رأيت رسول الله ﷺ، وأكلت على مائدته.

ومن حديث قتادة عن أنس رضى الله عنه قال: ما علمت النبى ﷺ أكل على سُكُرُّجةٍ قَطِّ، ولا خُبز له مُرقّق قط، ولا أكل على خوان، قيل لقتادة: فعلى مَ كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفر. ذكره فى الأطعمة[١].

وخرَّج ابن حيَّان من حديث سليم الأعور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجلس على الأرض ويأكل على الأرض[٢].

---

(١) (فتح البارى): ٩/ ٦٦٢، كتاب الأطعمة، باب (٨) الخبز المرقق والأكل على الخوان والسُّفرة، حديث رقم (٥٣٨٦)، باب (٢٣) ما كان النبى ﷺ وأصحابه يأكلون. حديث رقم (٥٤١٥)، ١١/ ٣٢٩، كتاب الرقاق باب (١٦) فضل الفقر، حديث رقم (٦٤٥٠).

(٢) (أخلاق النبى): ٦٤، ١٩٧، (كنز العمال): حديث رقم (١٨٤٨٢).

[وأما القصعة والجفنة]

فخرج ابن حيَّان من حديث عثمان بن سعيد بن كثير الحمصى، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الحمصى قال: سمعت عبد الله بن بشير المازنى يقول: كانت للنبى ﷺ قصعة يقال لها: الغَرّاء، يحملها أربعة رجال(١).

ومن حديث يحى بن سعيد القطان، عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أنس رضى الله عنه قال: كان لرسول الله ﷺ جفنة لها أربع حلق(٢).

[قال مؤلفه] عفى الله عنه: سيأتى ذكر القصعة الغراء فى ذكر المعجزات، عند ذكر إخباره ﷺ بما يفتح الله عليه لأمته، إن شاء الله تعالى.

[وأما أنه ﷺ لم يشبع من طعام]

فخرج البخارى فى كتاب الأطعمة من حديث محمد بن فضيل عن أبيه عن أبى حازم رضى الله عنه قال: ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قُبض(٣).

وخرج مسلم من حديث يزيد بن كيسان عن أبى حازم، عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: والذى نفسى بيده [وقال ابن عباد: والذى نفس أبى هريرة بيده]، ما أشبع رسول الله ﷺ أهله ثلاثة أيام تباعًا من خبز

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) (كنز العمال): حديث رقم (١٨٥٩٤).

(٣) (فتح البارى): ٩ / ٦٤٦، كتاب الأطعمة، باب (١) قوله الله تعالى: ﴿ كلوا من من طيبات ما رزقناكم ﴾، وقوله: ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾.

وقوله: ﴿ كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا إنى بما تعملون عليم ﴾، حديث رقم (٥٣٧٤). والذى يظهر ان سبب عدم شبعهم غالبًا كان بسبب قلة الشيء عندهم، على انهم كانوا قد يجدون. ولكن يؤثرون على انفسهم (فتح البارى).

حنطة حتى فارق الدنيا(١).

وخرّج فى (الشمائل) من حديث قتادة، عن أنس رضى الله عنه قال: إن النبى ﷺ لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم إلا على ضَفَفٍ قال عبد الله بن عبد الرحمن: قال بعضهم: هو كثرة الأيدى(٢).

[وقال مالك بن دينار: سألت رجلاً من أهل البادية ما الضَّفَفَ؟ قال: تناوله مع الناس](٣).

[وخرَّج البخارى](٤) من حديث ابن أبى ذُؤيب عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه مرَّ بقوم بين أيديهم شاة مصلية، فدعوه. فأبى أن يأكل وقال: خرج علينا رسول الله ﷺ من الدنيا، ولم يأكل من خبز الشعير. ذكره فى [كتاب](٤) الأطعمة، فى باب: ما كان النبى ﷺ وأصحابه يأكلون(٥).

[وخرَّج الترمذى](٤) من حديث هلال بن حَبَّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يبيت الليالى المتتابعات طاويًا، وأهله لا يجدون عشاءً، وكان أكثر خبزهم الشعير. قال: هذا

---

(١) (مسلم بشرح النووى): ١٨ / ٣١٨، كتاب الزهد والرقاق، حديث رقم (٢٩٧٦)، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه.

(٢) (الشمائل المحمدية): ٣١٨ - ٣١٩، حديث رقم (٣٧٧).

(٣) العبارة التى بين الحاصرتين ذكرها عقب الحديث رقم (٧٣) من (الشمائل المحمدية): ٧٩، من حديث جعفر بن سليمان الضُّبَعىّ، عن مالك بن دينار قال: ما شبع رسول الله ﷺ من خبز قط ولا لحم إلا على ضَفَفٍ.

(٤) زيادة للسياق والبيان.

(٥) (فتح البارى): ٩ / ٦٨٦، كتاب الأطعمة، باب (٢٣) ما كان النبى ﷺ وأصحابه يأكلون، حديث رقم (٥٤١٤)، قوله: «فدعوه فأبى أن يأكل»، ليس هذا من ترك إجابة الدعوة، لأنه فى الوليمة، لا فى كل الطعام وكأن أبا هريرة رضى الله عنه استحضر حينئذ ما كان النبى ﷺ فيه من شدة العيش. فزهد فى أكل الشاه، ولذلك قال: «خرج ولم يشبع من خبز الشعير» (فتح البارى).

حديث حسن صحيح(١).

[وخرَّج](٢) البخارى من حديث هشام الدستوائى، عن قتادة عن أنس رضى الله عنه، أنه مشى إلى النبى بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد رهن النبى ﷺ درعًا له بالمدينة عند يهودىّ، وأخذ منه شعيراً لأهله، ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد صاعُ بُرٍ، ولا صاعُ حبٍ، وإن عنده لتسع نسوة. ذكره البخارى فى كتاب البيوع، فى باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة(٣). [وخرّجه] الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح(٤).

[وخرَّج البخارى](٢) من حديث همام بن يحى، حدثنا قتادة قال: كُنَّا نَأْتى أنس بن مالك رضى الله عنه وخبازه قائم فقال: كلوا، فما أعلم النبى ﷺ رآى رغيفًا مرَّققًا حتى لحق بالله، ولا رأى شاةً سميطًا بعينه قط، ذكره فى الرقاق فى باب: كيف كان عيش النبى ﷺ وأصحابه، وتخليهم من الدنيا(٥).

---

(١) (سنن الترمذى): ٤/ ٥٠١، كتاب الزهد، باب (٣٨) ما جاء فى معيشة النبى ﷺ وأهله، حديث رقم (٢٣٦٠).

(٢) زيادة للسياق والبيان.

(٣) (فتح البارى): ٤/ ٣٧٩، كتاب البيوع، باب (١٤) شراء النبى ﷺ بالنسيئة، حديث رقم (٢٠٦٩)، ٥/ ١٧٥، كتاب الرهن، باب (١) فى الرهن فى الحضر، وقوله الله عز وجل: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣]، حديث رقم (٢٥٠٨). والإهالة: ما أذيب من الشحم والإلية، وسنخة: أى متغيرة الريح. (فتح البارى).

(٤) (سنن الترمذى): ٣/ ٥١٩ - ٥٢٠، كتاب البيوع، باب (٧) ما جاء فى الرخصة فى الشراء إلى أجل، حديث رقم (١٢١٥)، وأخرجه النسائى فى (السنن): ٧/ ٣٣٢ - ٣٣٣، كتاب البيوع، باب (٥٩) الرهن فى الحضر، حديث رقم (٦٤٢٤).

وأخرجه ابن ماجه فى(السنن): ٢/ ٨١٥، كتاب الرهون، باب (١) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حديث رقم (٢٤٣٦)، (٢٤٣٧)، (٢٤٣٩).

(٥) (فتح البارى): ١١/ ٣٤٠، كتاب الرقاق، باب (١٧) كيف كان عيش النبى ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، حديث رقم (٦٤٥٧).

[وخرَّجه][1] بهـذا الإسناد في كـتـاب الأطعـمـة، في باب شـاة مسموطة[2]، [وذكره][3] في الأطعمة أيضا في باب الخبز المرقق، والأكل على الخوان والسفرة، ولفظه: ما أكل رسول الله ﷺ خبزاً مرققًا ولا شاة مسموطة حتى لقى الله[4].

[وخرج البخارى] والنسائى من حديث عبد الوارث، حدثنا سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال: لم يأكل النبى ﷺ على خوان حتى مات، وما أكل خبزاً مرقَّقًا حتى مات. ذكره البخارى فى باب فضل الفقر[5]، وذكره النسائىّ فى كتاب الوليمة[6].

[وخرَّجه] من حديث أبى حازم قال: سألت سهل بن سعد فقلت: هل أكل رسـول الله ﷺ النَّقِىَّ؟ قـال: مـا رأى رسـول الله ﷺ النَقِىَّ من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله، [قال:] فقلت: هل كانت لكم فى عهد رسول الله ﷺ مَناخل؟ قـال: مـا رأى رسـول الله ﷺ مُنخـلاً من حين ابتـعـثـه الله حتى قبضه الله، قال: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه، فيطير ما طار، وما بقى ثَرّيناه فأكلناه. ذكره فى الأطعمة وكرره[7].

---

(١) زيادة للسياق والبيان.

(٢) (فتح البارى): ٩ / ٦٦٢، كتاب الأطعمة، باب (٨) الخبز المرقّق والأكل على الخوان والسفرة، حديث رقم (٥٣٨٥).

(٣) زيادة للسياق والبيان.

(٤) (المرجع السابق): باب (٢٦) شاة مسموطة والكتف والجنب، حديث رقم (٥٤٢١).

(٥) (فتح البارى): ١١ / ٣٢٩، كتاب الرقاق، باب (١٦)، فضل الفقر، حديث رقم (٦٤٥٠).

(٦) لعله فى (الكبرى).

(٧) (فتح البارى): ٩ / ٦٨٥، كتاب الأطعمة، باب (٢٣) ما كان النبى ﷺ وأصحابه يأكلون، حديث رقم (٥٤١٣).

[وخرَّجه] من حديث جرير، عن منصور، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت: ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليالٍ تباعًا حتي قُبض. ذكره فى الأطعمة[1] وفى الرقاق[2].

[وخَّرجه] مسلم من حديث الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها. قالت: ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعًا من خبز حتى مضى لسبيله[3].

ومن حديث أبي إسحاق قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت: ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قُبض[4].

وللبخارى[5] ومسلم[6] من حديث سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق الله تعالى [وقال ابن كثير: أخبرنا سفيان، حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا][7].

---

(١) (فتح البارى): ٩/٦٨٦، كتاب الأطعمة، باب (٢٣) ما كان النبى ﷺ وأصحابه يأكلون، حديث رقم (٥٤١٦).

(٢) (فتح البارى): ١١/٣٤٠، كتاب الرقاق، باب (١٧) كيف كان عيش النبى ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا، حديث رقم (٦٤٥٤).

(٣) (مسلم بشرح النووى): ١٨/٣١٥، كتاب الزهد والرقاق، حديث رقم (٢١).

(٤) (المرجع السابق)، حديث رقم (٢٢).

(٥) فتح البارى): ٩/٦٨٩، كتاب الأطعمة، باب (٢٧) ما كان السلف يدخرون فى بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، حديث رقم (٥٤٢٣)، وفى باب (٣٦) المرق. حديث رقم (٥٤٣٨)، وفى كتاب الأيمان والنذور، باب (٢٢) وإذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمرًا بخبز، وما يكون فيه الأدم، حديث رقم (٦٦٨٧).

(٦) أخرجه مسلم فى الزهد، وقال فيه: « من خبز وزيت ».

(٧) زيادة للسياق من البخارى.

ولمسلم، قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز مرقوق ثلاث. وله من حديث هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة رضى الله عنها: ما شبع آل محمد من خبز البرّ ثلاثًا حتى مضي لسبيله[1].

وللبخارى من حديث مسعود بن كدام، عن هلال عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت: ما أكل آل محمد أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر[2]. وخرّجه مسلم ولفظه: ما شبع آل محمد يومين من خبز بر إلا وأحدهما تمر[3].

* * *

(١) (مسلم بشرح النووى): ١٨ / ٣١٥، كتاب الزهد والرقاق، حديث رقم (٢٤).

(٢) (فتح البارى): ١١ / ٣٤٠، كتاب الرقاق، باب (١٧) كيف كان عيش النبى ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، حديث رقم (٦٤٥٥).

(٣) (مسلم بشرح النووى): ١٨ / ٣١٦، كتاب الزهد والرقاق، حديث رقم (٢٩٧١).

وأما ائْتِدَامُهُ ﷺ بالخَلّ

فخرج ابن حيَّان من حديث ياسين بن معاذ، عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان أحبّ الصباغ إلي رسول الله ﷺ الخلّ(١).

وللترمذى من حديث أبي بكر بن عَيَّاش، عن أبى حمزة الثمالى، عن الشعبى، عن أم هانئ بنت أبى طالب رضى الله عنها قالت: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ فقال: [هل عندكم] شيء؟ فقلت :لا، إلاَّ [كِسَرٌ يابسة] وخلّ، فقال: [قربيه]، فما أفقر بيت من أدم فيه خلّ. [قال أبو عيسى] هذا حديث حسن غريب من حديث أم هانئ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأبو حمزة الثمالى اسمه ثابت بن أبى صفية، وأم هانئ ماتت بعد عليّ رضى الله عنه بزمان(٢).

ولمسلم من حديث أبى عوانة عن أبى [بشر] عن أبى سفيان عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما قال: أن النبى ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خلّ، فدعا به، فجعل يأكل به [ويقول]: نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل(٣).

---

(١) (أخلاق النبى): ٢١٢، وإسناده ضعيف، قاله العراقى. قال الزبيدى: ورواه كذلك أبو نعيم فى الطب، والمراد به ما يصبغ الخبز. فيكون إدامًا له، وقد ورد: نعم الإدام الخل. (إتحاف السادة المتقين): ٨/ ٢٤٠، (كنز العمال). حديث رقم (١٨١٦٦).

(٢) (سنن الترمذى): ٤/ ٢٤٦، كتاب الأطعمة، باب (٣٥) ما جاء في الخل، حديث رقم (١٨٤١)، وما بين الحاصرتين تصويبات منه.

ثم قال أبو عيسى بعد قوله: وأم هانئ ماتت بعد عليّ بن أبى طالب بزمان: وسألت محمداً عن هذا الحديث، قال: لا أعرف للشعبيّ سماعًا من أم هانئ، فقلت أبو حمزة كيف هو عندك؟ فقال أحمد ابن حنبل: تكلم فيه، وهو عندي مُقاربُ الحديث.

(٣) (مسلم بشرح النووي): ١٤/ ٢٥٠، كتاب الأشربة، باب (٣٠) فضيلة الخل والتادم به، حديث =

ومن حديث إسماعيل بن علية، عن المثنى بن سعيد قال: حدثنى طلحة ابن نافع أنه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنهما يقول: [أخذ] رسول الله ﷺ بيدى ذات يوم إلي منزله فأخرج إليه فلق من خبز فقال: هل من أدم؟ قالوا: إلا شيء من خل، قال: فإن الخلّ نعم الأدم. قال جابر: فمازلت أحب الخل منذ سمعتها من [نبى]، الله ﷺ، وقال طلحة: ما زلت أحبّ الخل منذ سمعتها من جابر [رضى الله عنه][1].

ومن حديث يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج بن أبى زينب قال: حدثنى أبو سفيان طلحة بن نافع قال: سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: كنت جالسًا فى دارى، فمر بى رسول الله ﷺ، فأشار إليّ

= رقم (٢٠٥٢).

وفي الحديث فضيلة الخل، وانه سمى ادمًا، وانه ادم فاضلٌ جيدٌ. قال أهل اللغة: الإدام بكسر الهمزة: ما يؤتدم به، يقال: أدم الخبز يأدمه بكسر الدال، وجمع الإدام أُدُم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتُب.

وفيه استحباب الحديث على الاكل تانيسًا للآكلين. وأما معنى الحديث، فقال الخطّابى والقاضى عياض: معناه مدح الاقتصار في الماكل، ومنع النفس عن ملاذّ الاطعمة، تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعزّ وجوده، ولا تتأنقوا في الشهوات، فإنها مفسدة للدين، مسقمة للبدن. هذا كلام الخطّابى ومن تابعه، والصواب الذى ينبغى ان يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصار فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أُخَر، والله تعالي اعلم. (مسلم بشرح النووى)، وأخرجه أبو داود في (السنن): ٤ / ١٦٩–١٧٠، باب (٤٠) في الخل، حديث رقم (٣٨٢٠)، (٣٨٢١) كلاهما عن جابر.

(١) (مسلم بشرح النووى): ١٤ / ٢٥٠، كتاب الأشربة، باب (٣٠) فضيلة الخل والتأدم به، حديث رقم (١٦٧).

وأما قول جابر: فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبى الله ﷺ، فهو كقول أنس رضى الله عنه ما زلت أحب الدباء، وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث انه مدح للخل نفسه، وقد ذكرنا مرات أن تأويل الراوى إذ لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه، والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين، وهذا كذلك، بل تأويل الراوى هنا هو ظاهر اللفظ، فيتعين اعتماده. والله تعالى أعلم (شرح النووى على صحيح مسلم).

فقمت إليه، فأخذ بيدى فانطلقنا، حتي أتى بعض حجر نسائه، فدخل ثم أذن لى، فدخلت الحجاب عليها، فقال: هل من غداء؟ فقالوا: نعم، فأتى بثلاثة أقرص، فوضعن على شىء، فأخذ رسول الله ﷺ قرصًا فوضعه بين يديه، وأخذ قرصًا آخر فوضعه بين يدىّ، ثم أخذ الثالث فكسره باثنين، فجعل نصفه بين يديه، ونصفه بين يدى، ثم قال: هل من أدم؟ فقالوا: لا، إلا شىء من خلّ، قال: هاتوه، فنعم الأدم هو[1].

* * *

(١) (مسلم بشرح النووى): ١٤/ ٢٥١-٢٥٢، كتاب الأشربة، باب (٣) فضيلة الخل والتأدم به، حديث رقم (١٦٩).

وأما أكله القِثَّاء

فخرج البخارى من حديث إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: رأيت النبى ﷺ يأكل الرطب بالقثاء[1]. وخرجه مسلم بهذا السند ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب[2]. وخرجه أبو داود [بمثله] سواء[3].

وللترمذي من حديث محمد بن إسحاق، عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن الربيع بنت معوِّذ قالت: بعثنى معاذ بن عفراء بقناع من رطب وعليه أجرى من قثاء زغب، وكان النبى ﷺ يحب القثاء، فأتيته بها، وعنده حلية قد قدمت عليه من البحرين، فملأ يده منها فأعطانيه[4].

---

(١) (فتح البارى): ٦/٧٠٤، كتاب الأطعمة، باب (٣٩) القثاء بالرطب، حديث رقم (٥٤٤٠)، باب (٤٥) القثاء، حديث رقم (٥٤٤٧)، باب (٤٧) جمع اللونين أو الطعامين بمرة، حديث رقم (٥٤٤٩).

(٢) (مسلم بشرح النووى): ١٣/٢٣٨-٢٣٩. كتاب الأشربة، باب (٢٣) أكل القثاء بالرطب، حديث رقم (٢٤٣)، وفيه جواز أكلهما معًا، وأكل الطعامين معًا، والتوسع فى الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا، وما نقل عن بعض السلف من خلاف ذلك فمحمول علي كراهة اعتياد التوسع والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينية، والله تعالى أعلم. (شرح النووى).

(٣) (سنن أبى داود): ٤/١٧٦، كتاب الأطعمة، باب (٤٥) في الجمع بين لونين في الأكل، حديث رقم (٣٨٣٥).

(٤) (الشمائل المحمدية): ١٦٧ - ١٦٨، ما جاء فى فاكهة رسول الله ﷺ، حديث رقم (٢٠٣)، وهو حديث ضعيف تفرد به الترمذى، وحديث رقم (٢٠٤) وجاء فى (سنن الترمذى): ٤/ ٢٤٧، كتاب الأطعمة، باب (٣٧) ما جاء فى أكل القثاء بالرطب، حديث رقم (١٨٤٤): حدثنا إبراهيم ابن سعد عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: كان النبى ﷺ يأكل القثاء بالرطب. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن سعد. =

ولابن حيَّان من حديث يحى بن هشام، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبى ﷺ يأكل البطيخ بالرطب، والقثاء بالبلح[1].

* * *

= والقناع: الطبق يؤكل فيه. و «أجرى من قثاء»: أجر جمع جِرْو، وهو الصغير من القثاء ومن كل شيء من الفاكهة و «زغب»: الزغب من القثاء: التى يعلوها الوبر، وهو الشعيرات الصغيرة التى يعلوها مثل زغب الوبر، والزغب هو الشعيرات الصغيرة التى تعلو النسيج، فإذا كبرت القثاء تساقط زغبها وأصبحت ملساء. و «حلية» أى ذهبًا.

(١) (أخلاق النبى): ٢١٥ - ٢١٦.

وأما أكله الدُّبَّاء

فخرج البخارى(١) من حديث ابن عون قال : كنت غلامًا أمشى مع رسول الله ﷺ، فدخل علىّ غلام له خياط، فأتاه بقصعة فيها طعام، وعليه دُبَّاء، فجعل رسول الله ﷺ يتتبع الدباء، فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه، فأقبل الغلام على عمله. قال أنس رضى الله عنه: لا أرى إلا حُبّ الدباء بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع. ترجم عليه باب : من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل [هو] على عمله. وخرّجه فى باب [المرق] .

[وفى باب القديد]

وخرّجه مسلم من حديث أبى أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال: دعى رسول الله رجلٌ فانطلقت معه، فجىء بمرقة فيها دُبَّاء، فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدُّبَّاء ويعجبه [قال]، فلما رأيتُ ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه، فقال أنس رضى الله عنه: فمازلت بعد يعجبنى الدباء(٢).

---

(١) (فتح البارى): ٩/ ٦٥٥، كتاب الأطعمة، باب (٤) من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية، حديث رقم (٥٣٧٩)، باب (٣٥) من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله، حديث رقم (٥٤٣٥)، وهو الحديث المذكور فى الباب، باب (٣٦) المرق، حديث رقم (٥٤٣٦)، باب (٣٧) القديد، حديث رقم (٣٧) باب (٣٨) من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئًا، حديث رقم (٥٤٣٩)، وقال فى آخره «وقال ثمامة عن أنس: فجعلت أجمع الدبَّاء بين يديه».

الدُّبَّاء -بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة- هو القرع، وقيل: خاص بالمستدير منه، وهو اليقطين أيضًا، واحده دباة ودبة.

(٢) (مسلم بشرح النووى): ١٣/ ٢٣٥، كتاب الأشربة، باب (٢١) جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضًا، وإن كانوا ضيفانًا، وإذا لم يكره ذلك صاحب الطعام، حديث رقم (١٤٤)، (١٤٥)، كلاهما عن أنس لكن بسياقتين مختلفتين.

ومن حديث عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت البنانى وعاصم الأحول عن أنس رضى الله عنه قال: إن رجلاً خياطًا دعى رسول الله ﷺ، فذكره، وزاد ثابت: فسمعت أنسًا يقول: فما صنع لى طعام بعد أقدر على أن يُصنع فيه دباء إلا صُنع(١).

وخرّجه مالك فى الموّطأ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة قال: أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول: إن خياطًا دعى رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس رضى الله عنه: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّب إليه خبزًا من شعير ومرقًا فيه دباء، قال أنس رضى الله عنه: فرأيت النبى ﷺ يتبع الدباء من حول القصعة، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم(٢).

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جميع رواته فيما علمت بهذا الإسناد، وزاد بعضهم فيه ذكر القديد.

وقال أبو بكر بن أبى شيبة: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبى خالد، عن حكيم بن جابر عن أبيه قال: دخلتُ على النبى ﷺ فى بيته، وعنده هذه الدُباء، فقلتُ: أى شىء هذا؟ قال: هذا القرع نكثر به طعامنا.

---

(١) (المرجع السابق)، آخر أحاديث الباب بدون رقم، وفى هذه الأحاديث من الفوائد: إجابة الدعوة، وإباحة كسب الخياط، وإباحة المرق، وفضيلة أكل الدبّاء، وأنه يستحب أن يحب الدبّاء، وكذلك كل شىء كان رسول الله ﷺ يحبه، وأنه يحرص على تحصيل ذلك، وأنه يستحب لأهل المائدة إيثار بعضهم بعضًا إذا لم يكرهه صاحب الطعام.

وأما تتبع الدباء من حوالى الصحفة، فيحتمل وجهين: أحدهما من حوالى جانبه وناحيته من الصحفة، لا من حوالى جميع جوانبها، وإنما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه، ورسول الله * لا يتقذره أحد، بل يتبركون بآثاره ﷺ، فقد كانوا يتبركون ببصاقه ﷺ ونخامته، ويدلكون بذلك وجوههم، وشرب بعضهم بوله، وبعضهم دمه، وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره ﷺ. (شرح النووى على صحيح مسلم).

(٢) (موطأ مالك): ٣٧٢، كتاب النكاح، حديث رقم (١١٥٠).

وخرجه النسائى ولفظه: فرأيت عنده دباء مقطع، فقلت: ما هذا؟ قال: نكثر به طعامنا[١].

[وخرج الترمذى] من حديث الليث عن معاوية بن صالح عن أبى طالوت قال: دخلت على أنس بن مالك رضى الله عنه، وهو يأكل القرع وهو يقول: يا لك شجرة! ما أحبك [إلا] لحب رسول الله ﷺ إياك. وفى الباب عن حكيم بن جابر عن أبيه قال: حديث غريب من هذا الوجه[٢].

[قال] ابن عبد البر: ومن صريح الإيمان حب ما كان رسول الله ﷺ يحبه، واتباع ما كان يفعله، ألا ترى إلى قول أنس رضى الله عنه: فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم؟.

* * *

(١) وخرجه أبو داود فى (السنن): ٤/ ١٤٦ - ١٤٧، كتاب الأطعمة، باب (٢٢) فى أكل الدباء، حديث رقم (٣٧٨٢).

(٢) (سنن الترمذى): ٤/ ٢٥٠، ٢٥١، كتاب الأطعمة، باب (٤٢) ما جاء فى أكل الدباء، حديث رقم (١٨٤٩)، حديث رقم (١٨٥٠)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رُوى هذا الحديث من غير وجه عن أنس، وروى أنه رأى الدباء بين يدى رسول الله ﷺ، فقال له: ما هذا؟ قال: هذا الدباء نكثر به طعامنا، وفى بعض النسخ: «ما أحبك إلىّ».

وأمـا الضَّـبُّ

فخرَّج البخارى من حديث شعبه، حدثنا جعفر بن إياس قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أهدت أم حُفَيد خالة ابن عباس إلى النبى ﷺ أقطًا، وسمنًا [وأَضُبًا]، فأكل النبى ﷺ من الأَقِط والسمن، وترك الأَضُبَّ تَقَذُرًا. قال ابن عباس رضى الله عنهما: فأُكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حرامًا ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ(١). وخرجه أبو داود بهذا الإسناد وقال: إن خالته أهدت إلى رسول الله ﷺ(٢). ذكره البخارى فى كتاب الهبة(٣). [وخرجه] مسلم من حديث شعبة عن أبى أَشتر، عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول: أهدت خالتى أم حفيد إلى رسول الله ﷺ.. الحديث بنحوه(٤). [وخرجه] البخارى أيضًا فى كتاب الأطعمة(٥) وفى كتاب الاعتصام، من

---

(١) (فتح البارى): ٥/ ٢٥٤، كتاب الهبة، وفضلها والتحريض عليها باب (٧) قبول الهدية، حديث رقم (٢٥٧٥).

(٢) (سنن أبى داود): ٤/ ١٥٣، كتاب الأطعمة، باب (٢٨) فى أكل الضب، حديث رقم (٣٧٩٣)، حديث رقم (٣٧٩٤)، وحديث رقم (٣٧٩٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) (مسلم بشرح النووى): ١٣/ ١٠٣ - ١٠٩، كتاب الصيد والذبائح، باب (٧) إباحة الضب، حديث رقم (١٩٤٥)، حديث رقم (١٩٤٧).

(٥) (فتح البارى): ٩/ ٦٧٩، كتاب الأطعمة، باب (١٤) الشواء، حديث رقم (٥٤٠٠)، باب (١٦) الأقط، حديث رقم (٥٤٠٢).

حديث أبى عوان عن أبى بِشْر[1].

* * *

---

(١) (فتح البارى): ١٣/ ٤٠٧، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (٢٤) الأحكام التى تُعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة، وتفسيرها، وقد أخبر النبى ﷺ أمر الخيل وغيرها، ثم سُئل عن الحُمر فدلهم على قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ وسئل النبى ﷺ عن الضَّبِّ فقال: لا آكله ولا أحرمه، وأكل على مائدة النبى ﷺ الضَّب. فاستدل ابن عباس بأنه ليس بحرام، حديث رقم (٧٣٥٨).

وأخرجه النسائى فى (السنن): ٧/ ٢٢٤ - ٢٢٧، كتاب الصيد، باب (٢٦) الضب، من حديث رقم (٤٣٢٥) إلى حديث رقم (٤٣٣٣).

وأخرجه ابن ماجة فى (السنن): ٢/ ١٠٧٨ - ١٠٨٠، كتاب الصيد، باب (١٦) الضب، من حديث رقم (٣٢٣٨)، إلى حديث رقم (٣٢٤٢).

وأخرجه الإمام مالك فى (الموطأ): ٦٨٧ - ٦٨٨، ما جاء فى أكل الضب، من حديث رقم (١٧٦١)، إلى حديث رقم (١٧٦٣).

وأخرجه ابن أبى شيبة فى (المصنف): ٥/ ١٢٢ - ١٢٤، باب (٩)، ما قالوا فى أكل الضب، من حديث رقم (٢٤٣٣١) إلى حديث رقم (٢٤٣٥٣).

قال الخطَّابى: وقد اختلف الناس فى أكل الضب، فرخّص فيه جماعة من أهل العلم، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، وإليه ذهب مالك بن أنس، والأوزاعى، والشافعى، وكرهه قوم روى ذلك عن على رضى الله عنه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقد روى فى النهى عن لحم الضب حديث ليس إسناده بذلك، ذكره أبو داود فى هذا الباب. (معالم السنن).

وأما أكله الحيس

فقد خرّج أبو داود من حديث عمرو بن سعيد، عن رجل من أهل البصرة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز الثريد من الحيْس[1]. [قال أبو داود: وهو ضعيف][2].

وخرجه ابن حيَّان ولفظه: كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من التمر ومن الحيس[3].

وخرج النسائى من حديث ابن الأحوص، عن طلحة بن يحى [بن طلحة] عن مجاهد، عن عائشة رضى الله عنها قالت: دخل علىّ رسول الله ﷺ [يومًا] فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا، قال ﷺ: فإنى صائم، ثم مرّ بى بعد ذلك وقد أُهدى لنا حَيْسٌ، فخبأت له منه، وكان يحب الحيس، قُلتُ: يا رسول الله! إنى أُهدى لنا حيس فخبأت لك منه، قال: أُدنيه، أما إنى قد أصبحتُ وأنا صائم، وأكل منه ثم قال: أما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يُخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن

---

(١) (سنن أبى داود): ٤ / ١٤٧، كتاب الأطعمة، باب (٢٣) حديث رقم (٣٧٨٣).

(٢) زيادة للسياق من (المرجع السابق).

(٣) (أخلاق النبى): ١٩٣، ٢٠١، ٢١١، (إتحاف السادة المتقين): ٨/ ٢٣٩، وأخرجه الحاكم فى (المستدرك): ٤ / ١٢٩، كتاب الأطعمة، حديث رقم (٧١١٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى فى (التلخيص): صحيح.

شاء حبسها(١).

* * *

(١) (سنن النسائى): ٤/ ٥٠٦ - ٥٠٨، كتاب الصيام، باب (٦٧) النية فى الصيام والاختلاف على طلحة بن يحى بن طلحة في خبر عائشة حديث رقم (٢٣٢١)، حديث رقم (٢٣٢٢)، حديث رقم (٢٣٢٣)، وحديث رقم (٢٣٢٤)، وحديث رقم (٢٣٢٥)، وحديث رقم (٢٣٢٧)، وحديث رقم (٢٣٢٩) بسياقات مختلفة عن عائشة رضى الله عنها.

و (مسلم بشرح النووى): ٧/ ٢٨٢ - ٢٨٣، كتاب الصيام، باب (٣٢) جواز النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، حديث رقم (١٦٩)، حديث رقم (١٩٠).

و (سنن الترمذى): ٤/ ١١١، كتاب الصوم، باب (٣٥) صيام المتطوع بغير نية، حديث رقم (٧٣٤)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

و (سنن أبى داود): ٢/ ٨٢٤ - ٨٢٥، كتاب الصوم، باب (٧٢) الرخصة فى [النية فى الصيام]، حديث رقم (٢٤٥٥).

وأما أكله الثَّفَل

فقد خرّج الحاكم من حديث عباد بن العوام، عن حميد، عن أنس رضى الله عنه قال: إن النبى ﷺ كان يعجبه الثفل، قال: فسمعت أبا محمد يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول: الثُّفَل هو الثريد[1].

ومن حديث المبارك بن سعيد، عن عمر بن سعيد، عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فإن عمر بن سعيد هذا، هو أخو سفيان والمبارك ابنا سعيد[2].

وخرَّج ابن حيَّان من حديث المبارك هذا، عن عمر، عن عكرمة قال: صنع سعيد بن جبير طعامًا ثم أرسل إلى ابن عباس: ائتنى أنت ومن أحببت من مواليك، فجاء وجئنا معه، فقال له: ائتنا، فإنه كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز[3].

وللترمذى من حديث العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن [أبى] سيبويه أبى الهذيل، حدثنا عُبيد الله بن عكراش عن أبيه عكراش [بن ذؤيب] قال: بعثنى بنو مرة بن عُبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ، فقدمت [عليه] المدينة، فوجدته جالسًا بين المهاجرين والأنصار، ثم أخذ بيدى،

---

(١) (المستدرك): ٤/ ١٢٩، كتاب الأطعمة، حديث رقم (٧١١٦).

(٢) (المستدرك): ٤/ ١٢٩، كتاب الأطعمة، حديث رقم (٧١١٧)، وقال الذهبى فى (التلخيص): صحيح.

(٣) (أخلاق النبى): ١٩٣، ٢٠١، ٢١١، (سنن أبى داود): ٤/ ١٤٧، كتاب الأطعمة، باب (٢٣) فى أكل الثريد، حديث رقم (٣٧٨٣) قال أبو داود: وهو ضعيف.

فانطلق بى إلى بيت أم سلمة، فقال: هل من طعام؟ فأتتنا بجفنة كثيرة الثريد والوَذْر(١)، وأقبلنا نأكل منها، فخبطت بيدى من نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض [بيده اليسرى على يدى اليمنى] ثم قال: يا عكراش! كُلْ مِنْ موضع واحد، فإنه طعام واحد، ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب أو من التمر -شك عبيد الله- قال: فجعلت آكل من بين يدى، وجالت يد رسول الله ﷺ فى الطبق وقال: [يا عكراش] كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد، ثم أُتينا بماء، فغسل رسول الله ﷺ يديه، ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال: يا عِكْراشُ، هذا الوضوء مما غيَّرت النار.

قال أبو عيسى: [هذا] حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرّد العلاء بهذا الحديث، ولا يعرف لعكراش عن النبى ﷺ غير هذا الحديث(٢).

[ومن حديث] زيد بن ثابت رضى الله عنه، لم يدخل منزل النبى ﷺ هدية، أول هدية دخلت بها عليه، قصعة مثرودة خبزاً وسمناً ولبناً، فأضعها بين يديه فقلت: يا رسول الله! أرسلت بهذه القصعة أمى، فقال: بارك الله فيك، ودعا أصحابه فأكلوا، فلم أرم البيت حتى جاءت قصعة سعد بن عبادة، على رأس غلام مغطاه، فوضعت على باب أبى أيوب، وأكشفُ غطاءها لأنظر إليها، فرأيتُ عراق لحم، فدخل بها على رسول الله

---

(١) الوذر: قطع اللحم التى لا عظم فيها، والواحدة: وذرة.

(٢) (سنن الترمذى): ٤/ ٢٤٩ - ٢٥٠، كتاب الأطعمة، باب (٤١) ما جاء فى التسمية فى الطعام، حديث رقم (١٨٤٨)، وأخرجه ابن ماجة فى (السنن): ٢/ ١٠٨٩، ١٠٩٠ كتاب الأطعمة، باب (١١) الأكل مما يليك، حديث رقم (٣٢٧٤).

ﷺ فقال زيد : فلقد كُنّا بنى البخار ما من ليلة إلا على باب رسول الله ﷺ منا الثلاثة والأربعة، يختلفون الطعام يتناوبون بينهم، حتى تحرك رسول الله ﷺ من بيت أبى أيوب، وكان مقامه فيه سبعة أشهر، وما كانت تخطئه جفنة سعد بن عبادة، وجفنة أسعد بن زرارة كل ليلة[1].

* * *

(١) (طبقات ابن سعد): ١/ ٢٣٧.

وأما أكله اللحم

فقد اتفقا على حديث الزهرى عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فى يده، فدعى إلى الصلاة، فألقاها والسكين التى كان يحتز بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ[١]. وفى لفظ: أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة يأكل منها، ثم صلى ولم يتوضأ[٢]. وفى لفظ آخر: إنى رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعًا يحتز منها، فدعى إلى الصلاة، فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ[٣].

[وخرّج مسلم] من حديث بكير بن اللشيح عن كريب، عن ميمونة رضى الله عنها قالت: إن النبى ﷺ أكل عندها كتفًا، ثم صلى ولم يتوضأ[٤].

---

(١) (فتح البارى): ٩/ ٦٨٣، كتاب الأطعمة، باب (٢٠) قطع اللحم بالسكين، حديث رقم (٥٤٠٨)، باب (٥٨) إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، حديث رقم (٥٤٦٢).

(٢) (فتح البارى): ١/ ٤١١، كتاب الوضوء، باب (٥٠) من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، حديث رقم (٢٠٨).

(٣) (فتح البارى): ٩/ ٦٨٨ - ٦٨٩، باب (٢٦) شاة مسموطة والكتف والجنب، حديث رقم (٥٤٢٢).

وأخرجه البخارى فى كتاب الأذان، باب (٤٣) إذا دُعى الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل، حديث رقم (٦٧٥)، وفى كتاب الجهاد والسير، باب (٩٢)، ما يذكر فى السكين، حديث رقم (٢٩٢٣)، وفى كتاب الأطعمة، باب (١٨) النهش وانتشال اللحم، حديث رقم (٥٤٠٤)، (٥٤٠٥) بسياقات مختلفة.

وأخرج مسلم ما اتفق مع البخارى فيه من أحاديث الباب فى: (صحيح مسلم): كتاب الحيض، باب (٢٤) نسخ الوضوء مما مسته االنار، حديث رقم (٩١)، (٩٢)، (٩٣).

(٤) (مسلم بشرح النووى): ٤/ ٢٨٥، كتاب الحيض، باب (٢٤) نسخ الوضوء مما مسته النار، حديث رقم (٣٥٦).

[وله] من حديث سعيد بن أبى هلال، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع، عن أبى عطفان، عن أبى رافع قال: أشهد لقد كنت أشوى لرسول الله ﷺ بطن الشاة، ثم صلى ولم يتوضأ(١).

[ولأبى داود] من حديث [مسعر] عن أبى [صخرة] جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبه رضى الله عنه قال: ضفت(٢) النبى ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فُشوى، وأخذ الشفرة فجعل يَحزّ [لى] بها منه، فجاء بلال فآذنه بالصلاة [قال]: فألقى الشفرة وقال: ماله! تربت يداه(٣)، وقام يصلى(٤).

---

(١) (المرجع السابق)، حديث رقم (٣٥٧).

(٢) اى كنت ضيفًا عليه ﷺ.

(٣) قوله: «تربت يداه»: كلمة يقولها العرب عند اللوم والتأنيب، ومعناه الدعاء عليه بالفقر والعدم، وهم يطلقونها فى كلامهم، وهم لا يريدون وقوع الأمر، ولما كثر ذلك فى كلامهم ودام استعمالهم له فى خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو، كقولهم: لا والله، وبلى والله، وذلك من لغو اليمين الذى لا اعتبار به ولا كفارة فيه، ويقال: ترب الرجل إذا افتقر، وأترب إذا استغنى، ومثل هذا قوله ﷺ: فعليك بذات الدين تربت يداك. (معالم السنن).

وفى الخبر دليل على أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار استحباب لا أمر ايجاب، وفيه جواز قطع اللحم بالسكين، وقد جاء النهى عنه فى بعض الأحاديث، ورويت الكراهة فيه والأمر النهى، ويشبه أن يكون المعنى فى ذلك كراهية زى العجم واستعمال عاداتهم فى الأكل، [ولا سيما أنهم يقطعون باليد اليمنى ويأكلون باليد اليسرى، وذلك منهى عنه فى شرع ديننا وسنة نبينا ﷺ].

(٤) (سنن أبى داود): ١ / ١٣١ - ١٣٢، كتاب الطهارة، باب (٧٥) ترك الوضوء مما مست النار، حديث رقم (١٨٨)، وزاد فى آخره: وكان شاربى وفى فقصه لى على سواك، أو قال: أقصه لك على سواك.

وأخرجه الترمذى فى (السنن): ٤ / ٢٤٤، كتاب الأطعمة، باب (٣٤)، ما جاء فى أى اللحم كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٨٣٧)، قال: وفى الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وعبد الله بن جعفر، وأبى عبيدة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو حيان اسمه يحى ابن سعيد بن حيان، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هَرِمٌ.

وأخرجه النسائى فى (السنن): ١ / ١١٦، كتاب الطهارة، باب (١٢٣) ترك الوضوء مما =

[وخرج الحاكم] من حديث ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن عثمان بن أبى سليمان، عن صفوان بن أمية قال: كنتُ آكل مع النبى ﷺ، وآخذ اللحم من العظم [بيدى] فقال: [يا صفوان، قلت: لبيك] قال: أُدْنِ العظم من فيك فإنه أهنأ وأمرأ. [خرّجه] الحاكم وقال: حديث صحيح(١).

[ومن] حديث زهير عن ابن إسحاق عن سعد بن عياض، عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال: كان أحب العُراق إلى رسول الله ﷺ عُراق الشاة. [قال: صحيح] الإسناد، وقال: كان النبى ﷺ يعجبه الذراع(٢).

[وخرّج] من حديث سفيان، حدثنا مسعر قال: سمعت رجلاً من تيم يقول: سمعت عبد الله بن جعفر رضى الله عنه يقول: كنا عند رسول الله ﷺ، فأتى بلحم، فجعل القوم يلقمون اللحم، فقال ﷺ: أطيب اللحم لحم الظهر(٣).

[ومن] حديث خالد بن عبد الله عن أبى حيان، عن أبى زرعة، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: إن النبى ﷺ أتى بلحم، فرفعت إليه الذراع،

= غيرت النار، حديث رقم (١٨٢)، (١٨٣) وانفرد به النسائى.

وأخرجه ابن ماجة فى (السنن): ١/ ١٦٤ - ١٦٥، كتاب الطهارة وسننها، باب (١٦) الرخصة فى [ترك الوضوء مما مسّته النار، حديث رقم (٤٨٨)، (٤٩١)، (٤٩٣).

(١) (سنن الترمذى): ٤/ ٢٤٤، كتاب الأطعمة، باب (٣٤) ما جاء فى أى اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٨٣٧)، (١٨٣٨)، (سنن أبى داود): ٤/ ١٤٦، كتاب الأطعمة، باب (٢١) فى أكل اللحم، حديث رقم ((٣٧٨).

(٢) (المستدرك): ٤/ ١٢٤، حديث رقم (٧٠٩٧) بسياقة أخرى، وحديث رقم (٧٠٩٩) بسياقة وطريق أخرى.

(٣) (سنن الترمذى): ٤/ ٢٤٤، كتاب الأطعمة، باب (٣٤) ما جاء فى أى اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٨٣٧).

وكانت تعجبه [فَنَهَس منها](١).

[وللترمذى] من حديث إبان بن يزيد، عن قتادة عن شُهر بن حوشب عن أبى عبيد قال: طبخت للنبى ﷺ قدرًا، وكان يعجبه الذراع، فناولته الذراع ثم قال: ناولنى الذراع، فناولته، ثم قال: ناولنى الذراع، فقلت: يا رسول الله! وكم للشاة من ذراع؟ فقال: والذى نفسى بيده لو سكت لناولتنى الذراع ما دعوت(٢).

---

(١) زيادة للسياق من (سنن الترمذى)، (الشمائل المحمدية): ١٤٠، حديث رقم (١٦٨)، وهو حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم وغيرهم من حديث أبى زرعة عن أبى هريرة.

(٢) (الشمائل المحمدية): ١٤١، حديث رقم (١٧٠)، وهو حديث صحيح لغيره، وتفرد به الترمذى، وفى سنده ضعف، فرجاله ثقات غير شهر بن حوشب، فهو ضعيف، وقال عنه الحافظ: صدوق كثير الإرسال والأوهام، وللحديث شواهد لصحة هذه القصة:

فقد أخرجه كل من: الإمام أحمد فى (المسند): ٢/ ١٤٤، حديث رقم ((٥٠٧) وفيه: «فقال: وأبيك لو سكت مازلت أناول منها ذراعًا ما دعوت به»، فقال سالم: أما هذه فلا سمعتُ عبد الله بن عمر يقول، قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى نهاكم أن تحلفوا بآبائكم، ٣/ ٣٢٢ - ٣٢٣، حديث رقم (١٠٣٢٨)، ٤/ ٥٣٥ - ٥٣٦، حديث رقم (١٥٥٣٧).

وأبو نعيم فى (دلائل النبوة): ٢/ ٤٣٦، الفصل الثالث والعشرون، ذكر الأخبار التى أخرجتها أسلافنا فى جملة دلائله ﷺ: قصة أذرع وأكتاف الشاة، حديث رقم (٣٤٦).

وتفرد أبو نعيم بالحديث رَقم (٣٤٧) من حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: أن النبى ﷺ لم يكن يعجبه من الشاة إلا الكتف، وذبح ذات يوم شاة فقال: يا غلام ائتنى بالكتف فأتاه بها، ثم قال له أيضا، فأتاه بها، ثم قال له أيضا، فأتاه بها، ثم قال: يا رسول الله! ذبحتُ شاة واحدة، وقد أتيتك بثلاثة أكتاف، فقال له رسول الله ﷺ: لو سكتَّ لجئت بها ما دعوتُ.

قال الشيخ: ووجه الدلالة من هذا الإخبار إعلامه ﷺ فضيلتهُ بأن الله تعالى يعطيه إذا سأل ما لم تجر العادة به، تفضيلاً له وتخصيصًا، ليكون ذلك آية له فى نفسه، ورفعة له فى مرتبته، وإبانة له فى الكرامة عن الخليقة، أن لو التمس أذرعًا لكان الله تعالى يجيبه إلى مسألته.

وأخرجه أبو محمد عبد الله الدارمى فى (السنن): ١/ ٢٢. وبهذه الطرق نجد أن قصة الذراع صحيحة، والحمد لله تعالى.

[ ] من حديث طالوت بن عباد، حدثنا سعيد بن راشد حدثنا محمد بن سيرين، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ لم يكن يعجبه فى الشاة إلا الكتف[1].

[وخرّج] الحاكم من حديث عبدان قال: [أنبأنا][2] الفضل بن موسى قال: إن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما، أتوا بيت أبى أيوب، فلما أكلوا وشبعوا، قال النبى ﷺ: خبز، ولحم، وتمر [وبُسر][3] ورطب إذا أصبتم مثل هذا، فضربتم بأيديكم فكلوا باسم الله، وبركة الله[4]. قال: هذا حديث صحيح الإسناد [ولم يخرجاه][3].

ومن حديث مسدّد، حدثنا يحى بن سليم المكى، حدثنا إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: كنت وافد بنى المنتفق إلى رسول الله ﷺ، فقدمنا على رسول الله ﷺ فلم نصادفه فى منزله، وصادفنا عائشة [أم المؤمنين] فأمرت لنا بحريرة، فصنعت لنا، وأتتنا بقناع- والقناع الطبق فيه تمر- ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: هل أصبتم شيئًا أو آمر لكم بشىء؟ فقلنا: نعم يا رسول الله، فبينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوس، قال: فدفع الراعى غنمه إلى المراح، ومعه سخلة [تنفر][3]، فقال رسول الله ﷺ: ما ولدت يا فلان؟ قال[3]: [بهمة] قال ﷺ: فاذبح لنا مكانها شاة [ثم أقبل علينا][3] فقال: لا تحسبن أنَّا من أجلكم ذبحناها، لنا غنم مائة ولا نريد أن تزيد، فإذا [ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها] شاة، [قال][1] قلت: يا رسول الله، إن لى امرأة [فذكر من طول

(١) راجع التعليق السابق وما بين الحاصرتين مطموس بالأصلين بقدر كلمتين.

(٢) فى (ج): «أخبرنا»، وما أثبتناه من (المستدرك).

(٣) زيادة للسياق من (المرجع السابق).

(٤) (المستدرك): ٤/ ١٢٠، كتاب الأطعمة، حديث رقم (٧٠٨٤)، وقال الذهبى فى (التلخيص): صحيح.

لسانها وبذائها، فقال: طلقها، فقلت:][1] إن لى منها ولداً، قال: فمرها يقول عظْها، فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك كضرب أَمَتِكَ، قال: قلت: يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء، وخَلل الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد[2]. [ولم يخرجاه].

ومن حديث عفان بن مسلم، حدثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: لما قُتل أبى.. فذكر الحديث بطوله، وقال فيه: قلت لامرأتى: إن رسول الله ﷺ يجيئنا اليوم نصف النهار، فلا تُؤذى رسول الله ﷺ ولا تكلميه، قال: فدخل وفرشت له فراشًا ووسادة، فوضع رأسه ونام، فقلت لمولى لى: اذبح هذا العناق، وهى داجن سمينة، والوحا والعجل، افرغ قبل أن يستيقظ رسول الله ﷺ، وأنا معك، فلم نزل فيها حتى فرغنا منها وهو نائم، فقلت له: إن رسول الله إذا استيقظ يدعو بالطهور، وإنى أخاف إذا فرغ أن يقوم فلا يفرغن من وضوئه حتى نضع العناق بين يديه، فلما قام [قال:][3] يا جابر ائتنى بطهور، فلم يفرغ من وضوئه[4] حتى وضعتُ العناق بين يديه، فنظر إلىّ وقال: كأنك قد علمت حبنا اللحم[5]، أُدع لى أبا بكر، ثم دعا حوارييه الذين معه، فدخلوا، فضرب رسول الله ﷺ بيده وقال: بسم الله، كلوا، فأكلوا حتى شبعوا، وفضل منها لحم كثير. وذكر باقى الحديث. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد[1]، [ولم يخرجاه][2].

---

(١) زيادة للسياق من (المرجع السابق).

(٢) (المستدرك): ٤ / ١٢٣، كتاب الأطعمة، حديث رقم (٧٠٩٤)، وقال الذهبى فى (التلخيص): صحيح، وما بين الحاصرتين زيادة من (المستدرك).

(٣) زيادة للسياق من (المستدرك).

(٤) كذا فى (ج)، وفى (المستدرك): «من طهوره».

(٥) فى (المستدرك): «كانك عملت حيسًا بلحم»، وما أثبتناه من (ج)، وهو أجود للسياق.

[وله] من حديث حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضى الله عنه قال: أمرنى أبى بحريرة فصنعت، ثم أمرنى فحملتها إلى رسول الله ﷺ، فإذا هو فى منزله، فقال: ما هذا يا جابر؟ ألحم هذا؟ قلت: لا يا رسول الله، ولكنها حريرة أمر بها أبى فصنعت، ثم أمرنى فحملتها إليك، ثم رجعت إلى أبى فقال: هل رأيت رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم، قال: فما قال لك؟ قلت: قال لى: ألحم هذا يا جابر؟ قال أبى: عسى أن يكون رسول الله ﷺ اشتهى اللحم، فقام إلى داجن له فذبحها وشواها، ثم أمرنى بحملها إليه، فقال رسول الله ﷺ: جزى الله الأنصار عنًّا خيراً، ولا سيما عبد الله بن عمرو بن حرام، وسعد بن عبادة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد(٣). [ولم يخرجاه](٢).

وله من حديث على بن عاصم، حدثنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس قال: سمعتُ أنسًا رضى الله يقول: أنفجتُ أرنبًا بالبقيع، فاشتددنا فى إثرها، فكنتُ فيمن اشتدّ، فسبقتهم إليها فأخذتها، فأتيتُ بها أبا طلحة، فأمر بها فذبحت ثم شويت، فأخذ عجزها فأرسل به معى إلى النبى ﷺ فقال: ما هذا؟ قلت: عجز أرنب، بعث بها أبو طلحة إليك، فقبله منى. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، [ولم يخرجاه](٤).

---

(١) (المستدرك): ٤/ ١٢٣ - ١٢٤، كتاب الأطعمة، حديث رقم (٧٠٩٦)، قال الذهبى فى (التلخيص): صحيح.

(٢) زيادة للسياق من (المرجع السابق).

(٣) (المستدرك): ٤/ ١٢٤ - ١٢٥، كتاب الأطعمة، حديث رقم (٧٠٩٩)، قال الذهبى فى (التلخيص): صحيح.

(٤) (المستدرك): ٤/ ١٢٥، كتاب الأطعمة، حديث رقم (٧١٠٠)، وقال الذهبى فى (التلخيص): صحيح.

وأما أكله القُلْقَاس

فقال الدولابى(١): أهـدى أهل أيلة إلى النبى ﷺ القلقـاس فـأكله وأعجبه وقال: ما هذا؟ فقالوا: شحمة الأرض، فقال ﷺ، إن شحمة الأرض لطيبة.

وأما أكله القَديد

فخرَّج البخارى من حديث مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، أنه سمع أنسًا رضى الله عنه يقول: إن خياطًا دعى رسول الله ﷺ لطعام صنعه له، فذهبتُ مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزًا من شعير ومرقًا فيه دُباء وقديد.. الحديث، وترجم عليه باب: من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئًا، [وذكره] فى باب من يتبع حوالى القصعة مع صاحبه، [وذكره] فى البيوع فى باب: الخياط، [وذكره] فى الأطعمة فى باب: القديد، [وخرجه] مسلم وأبو داود بنحوه أو قريبًا منه(١).

---

(١) هو أبو بشر، محمد بن أحمد بن حماد أبو سعيد الدُّوْلابى، نسبة إلى الدُّولاب - [وهى قرية من أعمال الرى، وبالأهواز قرية يقال لها: الدولاب] - مولى الأنصار، ويعرف بالوراق، أحد الأئمة من حفاظ الحديث، وله تصانيف حسنة فى التاريخ وغير ذلك وروى عنه جماعة كثيرة منهم الطبرانى، وأبو حاتم بن حبان البستى، توفى وهو قاصد الحج بين مكة والمدينة فى ذى القعدة سنة (٣١٠)، له ترجمة فى (البداية والنهاية): ١١/ ١٦٥، (سير الأعلام): ١٤/ ٣٠٩، (الوافى بالوفيات): ٢/ ٣٦، (ميزان الاعتدال): ٤/ ٤٥٩، (وفيات الأعيان): ٤/ ٣٥٢ - ٣٥٣، (شذرات الذهب) ٢/ ٢٦٠.

[وخرّج] ابن حيّان من حديث الحسن بن واقد قال: أخبرنا أبو الزبير عن جابر رضى الله عنه قال: أكلنا القديد مع رسول الله ﷺ. [وقد] أورد مالك رضى الله تعالى عنه هذا الحديث كما تقدم أولاً(١).

[قال] ابن عبد البر: هكذا الحديث فى الموطأ عند جميع رواته [و] زاد العقبى وابن بكير فى حديث مالك هذا الحديث عن إسحاق عن أنس رضى الله عنه، ذكر القديد فقالا: بطعام فيه دباء وقديد [و] تابعهما على ذلك قوم، منهم أبو نعيم.

وأمّا أكله المَنّ

فخرج الإمام أحمد من حديث يزيد بن هارون فقال: أخبرنا سفيان -يعنى ابن حسين- عن على بن زيد، عن أنس رضى الله عنه قال: أهدى الأكيدر لرسول الله ﷺ جَرَّةً مِنْ مَنّ، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة، مرّ على القوم، فجعل يعطى كل رجل منهم قطعة، وأعطى جابراً رضى الله عنه قطعة، ثم إنه رجع إليه فأعطاه قطعة أخرى، فقال: إنك قد أعطيتنى مرة، فقال ﷺ هذه لبنات عبد الله(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) (مسند أحمد): ٣/ ٥٧١، حديث رقم (١١٨١٥).

وأما أكله الجُبْنَة

فخرج الإمام أحمد من حديث شريك عن جابر، عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أُتى النبى ﷺ بجبنةٍ فى غزاة، فقال ﷺ: أين صُنعت هذه؟ قالوا: بفارس، ونحن نرى أنه يجعل فيها مَيْته، فقال ﷺ: اطعنوا فيها بالسكين، واذكروا اسم الله تعالى وكلوا(١) - [ذكره شريك مرة أخرى فزاد فيه -: يضربونها بالعصى](٢).

ومن حديث وكيع، حدثنا إسرائيل عن جابر عنْ عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إن النبى ﷺ أُتى بجبنة فجعل أصحابه يضربونها بالعصىّ، قال رسول الله ﷺ: ضعوا السكين، واذكروا اسم الله تعالى وكلوا(٣).

[قال] الواقدى: وأُتى رسول الله ﷺ بجبنة بتبوك، فقالوا: يا رسول الله! إن هذا طعام تصنعه فارس، وإنا نخشى أن يكون فيه ميته، فقال رسول الله ﷺ: ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله تعالى(٤).

[وخرج] أبو داود من حديث إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أُتى النبي ﷺ بجبنة في تبوك فدعى بسكين، فسمّى وقطع(٥).

[قال:] الخطّابى: إن ما جاء به أبو داود من أجل أن الجبن كان يعمله قوم

---

(١) مسند أحمد) : ١/٤٩٨، حديث رقم (٢٧٥٠).

(٢) زيادة للسياق من (المرجع السابق).

(٣) (مسند أحمد): ١/٣٨٧، حديث رقم (٢٠٨١).

(٤) (مغازى الواقدى): ٣/١٠١٩.

(٥) (سنن أبى داود): ٤/١٦٩، كتاب الأطعمة، باب (٣٩) أكل الجبن، حديث رقم (٣٨١٩).

من الكفار لا تحل ذكاتهم، وكانوا يعقدونها بالأنافح[1]، وكان من المسلمين من يشاركهم فى صنعة الجبن، فأباحه النبى ﷺ على ظاهر الحال، ولم يمتنع من أكله، من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه[2].

[قال مؤلفه] عفى الله عنه: فى دعوى أبى سليمان[3] رحمه الله، أن من المسلمين من كان يشارك المشركين في عمل الجبن، يتوقف على النقل، ولم يكن إذ ذاك بفارس ولا بالشام أحد من المسلمين، فتأمله.

[وقد] خرج هذا الحديث أبو حاتم البستى، [وقال] أبو حاتم الرازى: الشعبى لم يسمع من ابن عمر رضى الله عنهما. [وقال] غير واحد: إنه سمع عليه [ ] إبراهيم بن عيينة، أخو سفيان بن عيينة[4].

وأما أكله الشواء

فقد تقدم حديث أبى رافع: أشهد كنتُ أشوى لرسول الله ﷺ بطن الشاة[5]. [و] حديث المغيرة: ضفت النبى ﷺ فأمر بجنب فشوى[6].

---

(١) الأنافح: جمع إنفحة، وهى جزء فى معدة الحيوان ذي الكرش، وهى شيء يستخرج، ويعصر في صوفة مبتلة في اللبن، فيغلظ كالجبن، وينفحة: لغة فيها- (لسان العرب): ٢/ ٦٢٤ مختصراً.

(٢) (معالم السنن): ٤/ ١٦٩، [على هامش سنن أبى داود].

(٣) هو الخطَّابى، صاحب (معالم السنن). شرح (سنن أبي داود).

(٤) (علل الحديث لابن أبى حاتم): ٢/ ٦، علل أخبار الأطعمة، حديث رقم (١٤٨٨).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) (الشمائل المحمدية): ١٣٩، حديث رقم (١٦٧) وهو حديث صحيح الإسناد، وللترمذى فى (السنن): ٤/ ٢٤٠، كتاب الأطعمة ، باب (٢٧) ما جاء فى أكل الشواء حديث رقم (١٨٢٩) من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالي عنها.

[و] حـديث أنس رضي الله عنه: أنفـجت[1] أرنبًا، وفيـه: فـذبحت ثم شويت[2].

[وخرّج] الترمـذى من حـديث ابن لهـيـعة عن سليـمـان بن زياد، عن عبدالله بن الحارث قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ شواءً فى المسجد[3].

وأما أكله الدَّجَاج

فـخـرج البـخـارى من حـديث سـفـيـان، عن أيـوب عن أبى قـلابـة عن زهدم الجرمى، عن أبى مـوسـى [الأشـعـرى] رضى الله عنه قـال: رأيت النبى ﷺ يأكـل دجاجـا، لـم يذكـر غـير هذا. ذكـره بطـولـه فى بـاب: لاتحلفـوا بآبائكـم، في كـتـاب: الخـمس[4]. [و] ذكـــره مـــسلم من

---

(١) أنفجتُ: أثرتُ.

(٢) أخرجه البخارى في الهبة، والذبائح، ومسلم فى الصيد، والترمذى في الأطعمة، والنسائى فى الصيد.

ووقع في (الهداية) للحنفية: أن النبى ﷺ أكل من الأرنب حين أهدى إليه مشويًا، وأمر أصحابه بالأكل منه. (فتح البارى): ٩ / ٨٢٦، كتاب الذبائح والصيد، باب (٣٢) الأرنب، تعليقًا على الحديث رقم (٥٥٣٥).

(٣) (الشمائل المحمدية): ١٣٨-١٣٩، حديث رقم (١٦٦)، وهو ضعيف الإسناد، فى إسناده عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف، وباقى رجاله ثقات، وأخرجه ابن ماجة في (السنن): ٢ / ١١٠٠، كتاب الأطعمة، باب (٢٩) الشواء، حديث رقم (٣٣١١)، قال فى (الزوائد): في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

وخرج أبو داود في (السنن): ٤ / ١٥٢، كتاب الأطعمة، باب (٢٧) فى أكل الأرنب، (حديث رقم (٣٧٩١) عن أنس قال: كنت غلامًا حَزَوَّرًا [مراهقًا حاذقًا] فصدتُ أرنبا فشويتها، فبعث معى أبو طلحة بعجُزها إلى النبى ﷺ، فَاَتَيتُه بها فقبلها.

(٤) هذا الحديث أخرجه البخارى في كتاب فرض الخمس، باب (١٥) ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبى ﷺ برضاعه فيهم....، حديث رقم (٣١٣٣)، وفيه: «فاتى =

طرق[٢].

[وخرجه] الدارمى بهذا السند، ولفظه: قال: كنا عند أبى موسى رضى الله عنه، فقدم طعامه لحم دجاج، وفي القوم رجل من بنى تيم الله أحمر فلم يَدْنُ، فقال له أبو موسي رضى الله عنه: أُدْن، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه[٣]. [وفى] رواية عن أبى موسى رضى الله عنه: أنه ذكر الدجاج فقال: رأيت النبى ﷺ يأكله[٤].

= ذِكرُ دجاجة وعنده رجل من بنى تيم الله أحمر كأنه من الموالى، فدعاه للطعام»، وفي كتاب المغازى، باب (٧٥) قدوم الأشعريين وأهل اليمن، حديث رقم (٤٣٨٥)، وفيه: «وإنا لجلوسٌ عنده وهو يتغدّى دجاجًا»، وفي كتاب الذبائح والصيد، باب (٢٦) لحم الدجاج، حديث رقم (٥٥١٧)، وفيه: «رأيت النبى ﷺ يأكل دجاجًا»، وحديث رقم (٥٥١٨)، وفيه: «فأتى ﷺ بطعام فيه لحم دجاج»، وفى كتاب الأيمان والنذور، باب (٤) لا تحلفوا بآبائكم، حديث رقم (٦٦٤٦)، وفيه: «فقُرّب إليه ﷺ طعام فيه لحم دجاج»، وفى باب (٢١) الكفارة قبل الحنث وبعده، حديث رقم (٦٧٢١)، وفيه: «وقُدِّم من طعامه لحم دجاج»، وفى كتاب التوحيد، باب (٥٦) قول الله تعالى: ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾، ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾...، حديث رقم (٧٥٥٥)، وفيه: «فقُرِيب إليه الطعام فيه لحم دجاج».

وأخرجه مسلم من طرق: عن القاسم بن عاصم، عن زهدم الجرمى، وعن أبى قلابة والقاسم التميمى عن زهدم الجرمى، وعن مطر الوراق عن زهدم الجرمى، (مسلم بشرح النووى): ١١ / ١٢١-١٢٣، كتاب الأيمان، باب (٣) ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها وأن يأتى الذى هو خيرًا ويكفر عن يمينه، حديث رقم (٩) وما بعده [بدون أرقام]. وزَهْدَم الجرمى: هو بزاى مفتوحة ثم هاء ساكنة، ثم دال مهملة مفتوحة. وفى الحديث إباحة لحم الدجاج وملاذَّ الأطعمة، ويقع اسم الدّجاج علي الذكور والإناث، وهو بكسر الدال وفتحها. (مسلم بشرح النووى).

(٣) (سنن الدارمى): ٢ / ١٠٢، باب فى أكل الدجاج.

(٤) (المرجع السابق): ٢ / ١٠٣.

وأخرجه الترمذى في (السنن): ٤ / ٢٣٩، كتاب الأطعمة، باب (٢٥) ما جاء فى أكل الدجاج، حديث رقم (١٨٢٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن زُهدم، ولا نعرفه إلا من حديث زهدم، وأبو العوّام هو عمران القطان وحديث رقم (١٨٢٧)، قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح، وقد روى أبو داود السختيانى هذا الحديث حسن صحيح، وقد روى السختيانى هذا الحديث أيضًا عن القاسم التميمى وعن أبي قلابة عن زهدم. =

وأما أكله لحم الحُبَارى

فخرج أبو داود والترمذى، من حديث بُرَيَّة بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال: أكلت مع النبى ﷺ الحبارى(1). [ويروى] عن بُرَيَّة هذا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدلى، فعبد الرحمن هذا يروى عن بويه بن عمر، وجعفر بن سليمان [و] عبد السلام بن حرب [و] سفيان بن عيينة [و] أبو بكر بن عياش رحمهم الله. [ويروى] عنه الفضل ابن سهل الأعرج [و] أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسى، [و] يعقوب [و] عنه الفسوى [و] جماعة. [قال] ابن عدى: روى عن الثقات أحاديث مناكير، ولم أرَله حديثًا منكرًا يحكم من أجله على ضعفه(2).
[و] بُرَيَّة [قال] البخارى: إسناده مجهول(3).

[وخرج] النسائى فى فضائل علىّ رضى الله عنه، من كتابه

= وأخرجه الإمام أحمد فى (المسند): ٥/٥٣٦، حديث رقم (١٩٠٢٥)، ٥/٥٤٠، حديث رقم (١٩٠٦٠)، ٥/٥٥٥، حديث رقم (١٩١٤٢).

(١) (سنن أبى داود): ٤/١٥٥، كتاب الأطعمة، باب (٢٩) فى أكل لحم الحبارى، حديث رقم (٣٧٩٧)، (سنن الترمذى): ٤/٢٣٩، كتاب الأطعمة، باب (٢٦) ما جاء في أكل الحبارى، حديث رقم (١٨٢٨).

والحُبَارى – بضم الحاء بعدها باء موحدة مفتوحة – طائر كبير العنُق، رمادى اللون، لحمه بين الدجاج والبط، وهو من أشدّ الطير طيرانًا.

(٢) وأخرجه ابن عدى فى (الكامل): ٢/٦٤، فى ترجمة برية بن عمر بن سفينة أبو عبد الله مدنى، اسمه إبراهيم، وبرية لقب غلب عليه. له ترجمة فى: (الكامل لابن عدى): ٢/٦٤ ترجمة رقم (٥٣/٢٩٦)، (الثقات): ٦/١١٩، (تهذيب التهذيب): ١/٣٧٩ – ٣٨٠، ترجمة رقم (٧٩٩).

(٣) (تاريخ البخارى): ٢/١٤٩، ترجمة رقم (٢٠١١).

(المجتبى)[١]، حدثنا زكريا بن حيى، حدثنا الحسن بن حماد قال: أخبرنا مهر بن عبد الملك، عن موسى بن عمر، عن السّدىّ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: إن النبى ﷺ كان عنده طائر فقال: اللهم ائتنى بأحب خلقك إليك يأكل معى من هذا الطير، فجاء أبو بكر رضي الله عنه فردّه، وجاء عمر رضى الله عنه فردّه، ثم جاء علىٌّ رضي الله عنه فأذن له. [وكان هذا] الطائر حبارى، أهدى إلى النبى[٢].

وأما أكله الخبيص

فخرج الحاكم من حديث الوليد بن مسلم، عن محمد بن حمزة بن عبدالله بن سلام، عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: إن النبى ﷺ كان في بعض أصحابه، إذ أقبل عثمان بن عفان رضى الله عنه يقود بعيراً عليه غرارتان، فقال له النبى ﷺ: ما معك؟ قال: دقيق وعسل وسمن، فقال له: أنخ، فأناخ، فدعا النبى النبى ﷺ ببرمة عظيمة، فجعل فيها من ذلك الدقيق والسمن والعسل، ثم أنضجه، فأكل النبى ﷺ وأكلوا، ثم قال لهم: كلوا، فإن هذا يُشبه خبيص أهل فارس. [قال] الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد[٣].

[وقال]: محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام هذا، يروى عنه معمر بن راشد، والوليد بن مسلم، وعبد الله بن سالم الحمصى.

[قال] أبو حاتم: لا بأس به، له حديث واحد، يعنى حديث الخبيص

---

(١) هو (سنن النسائى) [الصغرى].

(٢) لم أجده.

(٣) (المستدرك): ٤/ ١٢٢ - ١٢٣، حديث رقم (٧٠٩٣)، قال الذهبى فى (التلخيص): صحيح.

هذا، [و] خرّج له ابن ماجه، [و] وقد روى هذا الحديث عن محمد بن حمزة، الوليد بن مسلم، عنه محمد بن عبد العزيز بن الرملى وفلان، أخرجا له فى الصحيحين.

وأما أكله الهريس

قال الواقدى: ولما نزل رسول الله ﷺ وادى القرى، أهدى له بنو عريض اليهودى هريسًا، فأكلها رسول الله ﷺ](*).

وأطعمهم أربعين وسقًا، فهى جارية عليهم، تقول امرأة من يهود: لهذا الذى صنع بهم محمد، خير مما ورثوه من آبائهم، لأن هذا لا يزال جاريًا عليهم إلى يوم القيامة(1).

وقال البلاذرىّ: وقيل لأم أيوب: أى الطعام كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ فقالت: ما رأيته أمر بطعام يصنع له بعينه، ولا رأيته ذمّ طعامًا قط، ولكن أبا أيوب أخبرنى أنه تعشّى معه ليلة فى قصعة أرسل بها سعد بن عبادة، فيها طفشيل. فرآه ينهكها نهكًا لم يره ينهكه غيره، فكنا نعملها له، وكنا نعمل له الهريس فنراه يعجبه، وكان يحضره عشاءه الخمسة إلى الستة إلى العشرة، يعنى مدة مقامه في منزل أبى أيوب(2).

قال: وروى أن أسعد بن زرارة كان يتخذ لرسول الله ﷺ الهريس ليلة

(*) إلى هنا سقط من النسخة (خ)، وأستدركناه من النسخة (ج).

(1) (مغازى الواقدى): ٣/١٠٠٦.

وأخرج أبو داود فى (السنن): ١/٦٠، كتاب الطهارة، باب (٣٨) سؤر الهرة، وفيه: عن أم صالح بن دينار - «أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضى الله عنها فوجدتها تصلى، فأشارت إليها أن ضعيها».

(2) سبق تخريج هذا الخبر.

وليلة لا، فإذا كانت الليلة التى يتوقعها فيها قال: هل جاءت قصعة أسعد؟ فقال: نعم، فيقول: هلمّوا، فيعلم أنها تعجبه[١].

وأما أكله الزنجبيل

فخرج الحاكم من حديث شعبة قال: أخبرنى علي بن زيد قال: سمعتُ أبا المتوكل يحدث عن أبى سعيد الخدرىّ قال: أهدى ملك الهند إلى رسول الله ﷺ جرَّة فيها زنجبيل، فأطعم أصحابه قطعة قطعة، وأطعمنى منها قطعة. قال الحاكم [رحمه الله تعالى]: لم أخرِّج [من أول هذا الكتاب إلى هنا لعلى بن زيد بن جُدُعان [القرشىّ] حرفًا واحداً ولم أحفظ فى أكل رسول الله ﷺ [الزنجبيل سواه] فخرجته[٢].

* * *

(١) سبق تخريج هذا الخبر.

(٢) (المستدرك): ٤ / ١٥٠، كتاب الأطعمة، حديث رقم (٧١٩٠) وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه، قال الذهبى فى (التلخيص): هذا مما ضعَّفوا به عَمْرًا، تركه أحمد. [وعمرو هذا هو عمرو بن حكام آخر رواة هذا الحديث قبل شعبة].

وأما تقزّزه أكل الضبّ وغيره

فخرج البخارى من حديث عبد العزيز بن مسلم، أخبرنا عبد الله بن دينار [قال]: سمعت ابن عمر يقول: قال النبى ﷺ: الضبّ لست آكله ولا أحرّمه[١].

وخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر يقول: سُئل رسول الله ﷺ عن الضبّ فقال: لست بآكله ولا محرمه[٢].

وأخرجه الترمذى[٣] والنسائى[٤] من حديث مالك، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبى ﷺ سُئل عن أكل الضب فقال: لا آكله ولا أحرمه. وقال النسائى: سئل وهو على المنبر عن الضب. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح[٥].

---

(١) (فتح البارى): ٩/ ٨٢٧، كتاب الذبائح والصيد، باب (٣٣) الضب، حديث رقم (٥٥٣٦).

(٢) (مسلم بشرح النووى): ١٣/ ١٠٣ - ١٠٤، كتاب الصيد والذبائح، باب (٧) إباحة الضب، حديث رقم (١٩٤٣).

(٣) (سنن الترمذى: ٤/ ٢٢١ - ٢٢٢، كتاب الأطعمة، باب (٣) ما جاء فى أكل الضب، حديث رقم (١٧٩٠)، ثم قال: وفى الباب عن عمر، وأبى سعيد، وابن عباس، وثابت بن وديعة، وجابر، وعبد الرحمن بن حَسَنَة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد اختلف أهل العلم فى أكل الضب، فرخّص فيه بعض أهل من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم، وكرهه بعضهم، ويروى عن ابن عباس أنه قال: أُكل الضَّبُّ على مائدة النبى ﷺ وإنما تركه ﷺ تَقَذُّرًا.

(٤) (سنن النسائى): ٧/ ٢٢٤، كتاب الصيد، باب (٢٦) الضب، حديث رقم (٤٣٢٥)، وفيه: «لا آكله ولا أحرمه»، وحديث رقم (٤٣٢٦)، وفيه «لستُ بآكله ولا محرمه».

(٥) راجع التعليق السابق.

وخرجه مسلم من حديث الليث، عن نافع عن ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضب فقال: لا آكله ولا أُحرِّمه(١).

ومن حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن أكل الضب فقال: لا آكله ولا أحرمه(٢).

وذكره من عدة طرق عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث الليث عن نافع، غير أن فى حديث أيوب عن نافع: أُتى رسول الله ﷺ بضبّ فلم يأكله ولم يحرمه.

وفى حديث أسامة(٣) [عن نافع قال: قام رجل فى المسجد، ورسول الله ﷺ على المنبر](٤).

[وخرّج ابن حبان فى (صحيحة) من حديث أبى خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: غزونا مع رسول الله ﷺ، فنزلنا أرضًا كثيرة الضباب ونحن مرملون، فأصبناها فكانت القدور تغلى بها، فقال النبى ﷺ: ما هذا؟ فقلنا: ضبابًا أصبناها، فقال: إن أمة من بنى إسرائيل مُسخت، وأنا أخشى أن تكون

---

(١) (مسلم بشرح النووى): ١٣/ ١٠٤، كتاب الصيد والذبائح، باب (٧) إباحة الضب، حديث رقم (٤٠).

(٢) (المرجع السابق)، حديث رقم (٤١).

(٣) (المرجع السابق).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من النسخة (خ).

وأخرجه ابن حبان فى (الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان): ١٢/ ٧١ - ٧٢، كتاب الأطعمة، باب (٢) ما يجوز أكله وما لا يجوز، ذكر الإباحة للمرء أكل الضّباب إذا لم يَتَقَذَّرْها، حديث رقم (٥٢٦٤)، وفيه: «كلوا فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامى، وحديث رقم (٥٢٦٥)، وفيه: «لست بآكله ولا محرمه».

هذه، فأمرنا فكفأناها، وإنَّا لجِيَاع](١).

وخرَّج قاسم بن أصبغ من حديث الحسين بن واقد، عن أيوب، عن ابن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم: ليت عندنا خبزة بيضاء، من بُرّه سمراء، مليئة بسمن فنأكلها، فقام رجل فعملها، ثم جاء بها، فقال له النبى ﷺ: فيم كان سمنك؟ قال: فى عكة ضب، فعافه النبى ﷺ ولم يأكلها(٢).

وقال حدثنا مضر بن محمد، سمعت يحى بن معين يقول: أيوب الذى روى عنه حسين بن واقد عن نافع، عن ابن عمر «ليت لنا خبزة بيضاء»، ليس هو أيوب السجستانى.

ولمسلم من حديث شعبة، عن توبة العنبرى، سمع الشعبى، سمع ابن عمر، أن النبى ﷺ كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد، وأتوا بلحم ضب، فنادت امرأة من نساء النبى ﷺ أنه لحم ضب، فقال رسول الله ﷺ: كلوا فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامى(٣).

---

(١) (الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان): ١٢/ ٧٣، كتاب الأطعمة، باب (٢) ما يجوز أكله وما لا يجوز، ذكر الإباحة للمرء أكل الضِّباب إذا لم يتقذرها، حديث رقم (٥٢٦٦)، ثم قال أبو حاتم: الأمر بإكفاء القدور التى فيها الضباب أمر قُصد به الزجر عن أكل الضباب، والعلة المضمرة هى أن النبى ﷺ كان يعافها لا أن أكلها محرم وما بين الحاصرتين سقط فى (خ).

وأخرجه ابن أبى شيبة فى (المصنف): ٥/ ١٢٢، كتاب الأطعمة، باب (٩)، ما قالوا فى أكل الضب، حديث رقم (٢٤٣٣١)، وأخرجه أبو جعفر الطحاوى فى (مشكل الآثار): ٤/ ٢٧٨، والإمام أحمد فى (المسند): ١/ ٦٤٤، حديث رقم (٣٦٩٢)، ١/ ٦٨٢، حديث رقم (٣٩١٥)، حيث قال فى كلا الحديثين: قال.. وذكر عنده القردة والخنازير، قال مسعر: آراه قال: والخنازير إنه مما مُسخ، فقال النبى ﷺ إن الله لم يمسخ شيئًا فيدعْ له نسلاً أو عاقبة، وقد كانت القردة أو الخنازير قبل ذلك.

(٢) (شرح معانى الآثار): ٤/ ١٦٩.

(٣) (مسلم بشرح النووى): ١٣/ ١٠٥، كتاب الصيد والذبائح، باب (٧) إباحة الضب، حديث رقم (١٩٤٤).

وللبخارى(1) ومسلم(2) من حديث شعبة، عن توبة العنبرى قال: قال لى الشعبى: أرأيت حديث الحسن عن النبى ﷺ، وقاعدت ابن عمر قريباً من سنتين، أو سنة ونصف، فلم أسمعه روى عن النبى ﷺ غير هذا، قال: كان ناس من أصحاب النبى ﷺ فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من [بعض] من أزواج النبى ﷺ أنه لحم ضبّ، فأمسكوا، فقال رسول الله ﷺ: كلوا أو اطعموا، فإنه حلال، أو قال: لا بأس به -شك فيه- ولكنه ليس من طعامى. اللفظ للبخارى، ذكره فى باب خبر الواحد، وانتهى منه مسلم إلى قوله: فيهم سعد، ثم قال بمثل حديث عبيد الله بن معاذ قال: أخبرنا أبى [قال]: حدثنا شعبة عن توبة.

وللبخارى(3) ومسلم(4) وأبى داود(5)، من حديث مالك عن ابن شهاب، عن أبى أمامة بن سهل، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد رضى الله عنهما، أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت مأمونة، فأُتى بضب محنوذ، فأهوى إليه بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، قالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا

---

(1) (فتح البارى): 13/ 302، كتاب أخبار الآحاد، باب (6) خبر المرأة الواحدة، حديث رقم (7267)، قوله ﷺ: «فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامى» أى ليس من المألوف له، فلذلك ترك أكله لا لكونه حراماً.

(2) (مسلم بشرح النووى): 13/ 105، كتاب الصيد والذبائح، باب (7) إباحة الضب، حديث رقم (1944).

(3) (فتح البارى): 9/ 827، كتاب الذبائح والصيد، باب (33) الضب، حديث رقم (5537).

(4) (مسلم بشرح النووى): 13/ 105 - 106، كتاب الصيد والذبائح، باب (7) إباحة الضب، حديث رقم (1945).

(5) (سنن أبى داود): 4/ 153 - 154، كتاب الأطعمة، باب (28) فى أكل الضب، حديث رقم (3794).

والمحنوذ: المشوى، ويقال: هو ما شُوِى بالرضف، وهى الحجارة المحماة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فجاء بعجل حنيذ﴾ [هود: 69].

رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه، قال خالد: فاحتززته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر.

وقال أبو داود عن مالك بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: «فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة»، وقال مسلم عن مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس قال: دَخَلْتُ أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأُتى بضبٍّ محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ، فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة: أخبِروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله ﷺ؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه. قال خالد: فاحتززتُه فأكلُته، ورسول الله ينظر.

وذكره البخارى[1] فى كتاب الأطعمة في باب الشواء، من حديث مَعْمَر عن الزهرى، عن أبى أمامة بن سهل، عن ابن عباس عن خالد بن الوليد قال: أُتى النبى ﷺ بضب مشوىّ، فأهوى إليه ليأكل، فقيل [له]: إنه ضبّ، فأمسك يده، قال خالد: أحرام هو؟ قال: لا، ولكنه لا يكون بأرض قومى فأجدنى أعافه، فأكل خالد، ورسول الله ﷺ ينظر.

وأخرجاه أيضًا من حديث يونس عن الزهرى، عن أبي أمامة بن سهل، فذكره البخارى فى كتاب الأطعمة، وذكره مسلم فى كتاب الصيد والذبائح، ولفظه: أن عبد الله بن عباس أخبره أن خالد بن الوليد – الذي يقال له: سيف الله – أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ عند ميمونة زوج

---

(١) (فتح البارى): ٩/١٧٧، كتاب الأطعمة، باب (١٤) الشواء وقول الله تعالى: ﴿فجاء بعجل حنيذ﴾، أى مشوى، حديث رقم (٥٤٠٠)، قوله تعالى: ﴿فجاء بعجل حنيذ﴾، كذا في الأصل، وهو سبق قلم، والتلاوة: ﴿فما لبث أن جاء بعجل حنيذ﴾، أى محنوذ وهو المشوى، مثل قتيل فى مقتول، ونضيج فى منضوج.

النبى ﷺ - وهى خالته، وخالة ابن عباس - فوجد عندها ضبًا محنوذًا قدمت به أختها صفية بنت الحارث من نجد، فقدَّمَت الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلَّ ما يقدم [يده] لطعام حتى يحدَّث به ويسمَّى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبْرن رسول الله ﷺ بما قدّمتنّ له، [قلن]: هو الضّب يا رسول الله، فرفع [رسول الله ﷺ] يده، فقال خالد: أحرامٌ الضبّ يارسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم [يكن] بأرض قومى فأجدنى أعافه، قال خالد: فاحتززته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر إليَّ فلم ينهني(١).

وقال البخارى: «ورسول الله ينظر إليّ» ولم يقل: «فلم ينهنى»، وترجم عليه باب : كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمَّى له فيعلم ما هو(٢).

وذكره مسلم من حديث صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبى أمامة بن سهل، عن ابن عباس، أنه أخبره أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث - وهى خالته - فقدم إلى رسول الله ﷺ بضب جاءت به أم حفيد بنت الحارث من نجد، وكانت تحت رجُل من بنى جعفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئًا حتى يعلم ما هو. ثم ذكر بمثل حديث يونس، وزاد في آخر الحديث: وحدثنيه ابن الأصم عن ميمونة، وكان في حجرها(٣).

وذكره أيضًا من حديث معمر عن الزهرى، عن أبي أمامة بن سهل، عن

---

(١) (مسلم بشرح النووى): ١٣/١٠٦، كتاب الصيد والذبائح، باب (٧) إباحة الضب، حديث رقم (١٩٤٦).

(٢) (فتح البارى): ٩/٦٦٧، كتاب الأطعمة، باب (١٠) ما كان النبى ﷺ لا يأكل حتى يُسمى له فيعلم ما هو، حديث رقم (٥٣٩١).

(٣) (مسلم بشرح النووى): ١٣/١٠٦ - ١٠٧، كتاب الصيد والذبائح، باب (٧) إباحة الضب، حديث رقم (٤٥).

ابن عباس قال: أتى النبى ﷺ ونحن فى بيت ميمونة بضبين مشويين، بمثل حديثهم، ولم يذكر يزيد بن الأصم عن ميمونة(١).

وذكره من حديث الليث بن سعد قال: حدثنى خالد بن يزيد، حدثنى سعيد بن أبى هلال، عن ابن المنكدر، أن أبا أمامة أخبره عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ [وهو في بيت ميمونة] وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب، فذكره بمعنى حديث الزهرى(٢).

وذكره من حديث على بن مسهر، عن الشيبانى، عن زيد بن الأصم قال: دعانا عروس بالمدينة، فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبًا، فآكلٌ، وتارك، فلقيت ابن عباس من الغد، فأخبرته، فأكثر القوم حوله، حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: لا آكله، ولا أنهي عنه، ولا أحرمه، فقال ابن عباس: بئس ما قلتم، ما بعث الله نبيًا إلا محلّلاً ومحرمًا، إن رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة، وعنده الفضل بن عباس، وخالد بن الوليد، وامرأة أخرى، إذ قُرّب إليهم خوان عليه لحم، فلما أراد النبى ﷺ أن يأكل، قالت له ميمونة: إنه لحم ضب، فكفّ يده وقال: هذا لحم لم آكله قط، وقال لهم: كلوا، فأكل منه الفضل، وخالد بن الوليد، والمرأة. قالت ميمونة: لا آكل من شيء إلا شيئًا يأكل منه رسول الله(٣).

وذكر من حديث عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أتى رسول الله ﷺ بضب، فأبي أن يأكل

(١) (المرجع السابق) : حديث رقم (١٩٤٥).

(٢) (المرجع السابق): الحديث الذى يلى الحديث السابق [بدون رقم]، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه.

(٣) (مسلم بشرح النووى): ١٣/ ١٠٨، كتاب الصيد والذبائح، باب (٧) إباحة الضب، حديث رقم (١٩٤٨).

منه، وقال: لا أدرى لعله من القرون التى مسخت(١).

ومن حديث أنس أبي عدىّ، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبى سعيد قال: قال رجل: يا رسول الله ! إنا بأرض مُضبَّة، فما تأمرنا أو [فما] تفتينا؟ قال: ذكر لى أن أُمة من بنى إسرائيل مُسخت، فلم يأمر، ولم ينه(٢).

قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك، قال عمر رضى الله عنه: إن الله عزّ وجلّ لينفع به غير واحد، وإنه لطعام عامة هذه الرعاء، ولو كان عندى لطعمتُه، إنما عافه رسول الله ﷺ(٢).

وروى عن سعيد بن جبير أنه قال: كان النبى ﷺ من ألطف الناس، وكان لا يشرب من شراك الإدواة، ولا يأكل من لحم الجُلالات. وروى أن رسول الله ﷺ كان لا يأكل قاذورة، ولا يأكل الدجاج حتى يُعلف. والقاذورة هنا: الذي يتقذّر، فكأنه كان يجتنب ما يرعى النجاسة حتى يُعلف الطّاهر. ويقال: القاذورة: ويراد به الفعل القبيح، ومنه قوله عليه السلام: من أتى من هذه القاذورات شيئًا [فليستتر](٣).

* * *

(١) (المرجع السابق): حديث رقم (١٩٤٩).

(٢) (المرجع السابق): حديث رقم (١٩٥١).

(٣) (تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر): ٤ /٥٧، من حديق زيد بن أسلم رضي الله عنه.

وأما اجتنابه ما تؤذى رائحته

فخرج مسلم من حديث شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، عن أبى أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتى بطعام أكل منه، وبعث بفضلة إليّ، وأنه بعث إليّ يومًا بفضلة لم يأكل منها لأن فيها ثومًا، فسألته: أحرام هو؟ قال: لا، ولكنى أكرهه من أجل ريحه، قال: فإني أكره ما كرهت[1]. وخرجه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح[2].

ولأبى داود[3] وأحمد[4]، من حديث بقية عن بجير، عن خالد عن أبي زياد خيار بن سلمة، أنه سأل عائشة رضى الله عنها عن البصل فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل.

---

(١) (مسلم بشرح النووى): ١٤/٢٥٢، كتاب الأشربة، باب (٣١) إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغى لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه، حديث رقم (٢٠٥٣).

وفي هذا الحديث تصريح بإباحة الثوم، وهو مجمع عليه، لكن يُكره لمن أراد حضور المسجد، أو حضور جمع في غير المسجد، أو مخاطبة الكبار، ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة، وأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، وكان ﷺ يترك الثوم دائمًا، لأنه يتوقع مجئ الملائكة والوحي كل ساعة.

قوله: «كان النبي ﷺ إذا أُتى بطعام أكل منه وبعث بفضله»، قال العلماء: في هذا يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلة ليواسى بها من بعده، ولا سيما إن كان ممن يُتبرك بفضلته، وكذا إذا كان فى الطعام قلة، ولهم إليه حاجة، ويتأكد هذا في حق الضيف، لا سيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يُخرجوا كل ما عندهم، وينتظر عيالهم الفضلة، كما يفعله كثير من الناس، ونقلوا أن السلف كانوا يستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة، وهذا الحديث أصل ذلك كله. (مسلم بشرح النووى).

(٢) (سنن الترمذى): ٤/٢٣٠، كتاب الأطعمة، باب (١٣) ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، حديث رقم (١٨٠٧).

(٣) (سنن أبى داود): ٤/١٧٣، كتاب الأطعمة، باب (٤١) في أكل الثوم، حديث رقم (٣٨٢٩).

(٤) (مسند أحمد): ٧/١٣٠، حديث رقم (٢٤٠٦٤).

ولمسلم من حديث ابن علية، عن الجرير عن أبي نضرة، عن أبى سعيد الخدرى قال: لم يغد أن فتحت خيبر، فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم، والناس جياعٌ، فأكلنا منها أكل شديداً، ثم رُحْنَا إلي المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا فلا [يغشانا] في المسجد، فقال الناس: حُرِّمت، حُرِّمت، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: يا أيها الناس، إنه ليس بى تحريم ما أَحَلَّ الله، ولكنها شجرة أكره ريحها(١).

وخرّج البخارى(٢) ومسلم(٣) من حديث ابن وهب، عن يونس عن ابن شهاب، زعم عطاء أن جابر بن عبد الله، زعم أن النبى ﷺ قال: من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا، أو فليعتزل مسجدنا، وليقعد فى بيته، وأن النبى ﷺ أُتى بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحًا، فسأل، فأخبرنا بما فيه من البقول، فقال: قربوها إلي بعض أصحابه كان معه، فلما [رآه] كره أكلها، قال: كل، فإنى أناجى من لا تُناجى. اللفظ للبخارى. وخرَّجه أبو داود(٤).

---

(١) (مسلم بشرح النووى): ٥ /٥٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٧) نهى من أكل ثومًا أو بصلا أو كراثًا أو نحوها، حديث رقم (٧٦).

(٢) (فتح البارى): ٢ /٤٣١، كتاب الأذان، باب (١٦٠) ما جاء فى الثوم والبصل والكرات، حديث رقم (٨٥٥).

(٣) (مسلم بشرح النووى): ٥ /٥٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب (١٧) نهى من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها، حديث رقم (٧٣).

(٤) (سنن أبى داود): ٤ /١٧٠ – ١٧١، كتاب الأطعمة، باب (٤١) في أكل الثوم، حديث رقم (٣٨٢٢). وفيه: « وإنه أتى ببدر » بدلا من : « أوتى بقدر » عند الشيخين.

قال الخطَّابى: قوله: « أتى ببدر » يريد الطبق، وسمى الطبق بدراً لاستدارته، ومنه سمى القمر قبل كماله بدراً، وذلك لاستدارته وحُسن اتساقه.

وقوله: « فليعتزل مسجدنا » إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له، وليس هذا من باب الأعذار التى تبيح للمرأ التخلف عن الجماعة كالمطر، والريح العاصف ونحوهما من الأمور. (معالم السنن).

وأخرجه الترمذى فى (السنن): ٤ /٢٢٩ كتاب الأطعمة، باب (١٣) ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، حديث رقم (١٨٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأما أكله الجُمَّار

فخرج البخاري من حديث عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا الأعمش قال حدثنى مجاهد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال: بينا نحن عند النبى ﷺ جلوس؟ إذ أتى بجمار نخلة، فقال النبي ﷺ إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم، فظننتُ زنه يعني النخلة فأردت أن أقول هى النخلة يا رسول الله، فالتفت فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم فسكتُّ، فقال النبي ﷺ هي النخلة(١).

وأما حُبُّهُ الحلواء والعسل

فخرّج البخاري من حديث هشام، عن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبى ﷺ يحب الحلواء والعسل. وهو مما اتفقا على إخراجه ذكره البخارى هكذا فى الأشربة(٢)، وفي الأطعمة(٣). وخرّجه

---

(١) (فتح البارى): ٩/ ٧١٠، كتاب الأطعمة، باب (٤٢) أكل الجُمَّار، حديث رقم (٥٤٤٤)، (فتح البارى): ٤/ ٥٠٩-٥١٠، كتاب البيوع، باب (٩٤) بيع الجمار وأكله، حديث رقم (٢٢٠٩)، والجُمَّار بضم الجيم وتشديد الميم: هو قلب النخلة، وهو معروف.

(٢) (فتح البارى): ١٠/ ٩٦، كتاب الأشربة، باب (١٥) شراب الحلواء والعسل، حديث رقم (٥٦١٤)، وفيه: كان النبى ﷺ يعجبه الحلواء والعسل، والحلواء بالمد في رواية المستملى، ولغيره بالقصر، وهما لغتان ، قال الخطَّابى : هى ما يعقد من العسل ونحوه، وقال ابن التين عن الداودى: هي النقيع الحلو، وعليه تبويب البخارى: «شراء الحلواء»، كذا قال، وإنما هو نوع منها، والذي قاله الخطَّابى هو مقتضي العُرف. (فتح البارى).

وقال ابن بطال: الحلوى كل شيء حلو، وهو كما قال، لكن استقر العُرف على تسمية ما لا يُشرب من أنواع الحلو حلوى، ولأنواع ما يُشرب مشروب ونقيع أو نحو ذلك، ولا يلزم مما قال اختصاص الحلوى بالمشروب. (فتح البارى).

(٣) (فتح البارى): ٩/ ٦٩٥، كتاب الأطعمة، باب (٣٢) الحلوى والعسل، حديث رقم (٥٤٣١)، وفيه: كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل. =

الإمام أحمد[١]، وفيه قصّة[٢].

وأما أكلهُ التمر

فخرج البخارى ومسلم من حديث مسعر بن كدام، عن هلال، عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت: ما أكل آل محمد [ﷺ] أكلتين فى يوم واحد إلاو إحداهما تمر[٣].

= «الحلوى» كذا لأبى ذر مقصور، ولغيره ممدود، وهما لغتان، قال ابن ولاد: هى عند الأصمعى بالقصر - تكتب بالياء - وعند الفراء بالمد - تكتب بالألف - وقيل: تمد وتقصر، وقال الليث: الأكثر على المد، وهو كل حلو يؤكل، وقال الخطّابى: اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة. وفى المخصص لابن سيده: هى ما عولج من الطعام بحلاوة، وقد تُطلق على الفاكهة.

قال ابن بطال: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة فى قوله تعالى: ﴿كلو من الطيبات﴾ وفيه تقوية لقول من قال: المراد به المستلذ من المباحات. ودخل فى معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المآكل اللذيذة.

وقال الخطّابىّ وتبعه ابن التين: لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهى لها، وشدة نزاع النفس إليها وإنما كان ينال منها إذا أُحضرت إليه نيلاً صالحًا، فيعلم بذلك أنها تعجبه.

ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل، وهذا الحديث يرد عليه.

وإنما تورع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة، مع القدرة على ذلك فى الدنيا، تواضعًا لا شُحًا.

ووقع فى كتاب (فقه اللغة للثعالبى): أن حلوى النبى ﷺ التى كان يحبها هى المجيع بالجيم بوزن عظيم، وهو تمر يُعجن بلبن. (فتح البارى).

(١) (مسند أحمد): ٧/٨٨، حديث رقم (٢٣٧٩٥).

(٢) وهى قصة المغافير، ذكرها المفسرون عند تفسيرهم لقول الله تعالى: ﴿يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك﴾. وحتى قوله تعالى: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يُبْدِلَهُ أزواجًا خيراً منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارًا﴾ [التحريم: ١ - ٥].

(٣) سبق تخريجه. وأخرجه الدارمى فى (السنن): ٢/١٠٧، باب فى الحلواء والعسل.

ولهما من حديث وهيب، حدثنا منصور بن أمية، عن عائشة [رضى الله عنها]: توفى النبى ﷺ حين شبعنا من الأسودين: التمر والماء، وفى لفظ للبخارى: توفى النبى ﷺ وقد شبعنا من الأسودين: التمر والماء. ولهما من حديث يزيد بن رومان، عن عروة عن عائشة [رضى الله عنها]، أنها تقول: والله يا ابن أختى، ثلاثة أهله فى شهرين، وما [أوقد] فى أبيات رسول الله ﷺ نار، قلت: يا خالة! فما كان [يعيشكم؟] قالت: الأسودين، التمر والماء، إلا أنه كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، وكانت لهم منايح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقينا. وقال البخارى: كانت لهم منايح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقينا[1].

ولهما فى لفظ آخر قالت: إن كنا آل محمد لنمكث شهراً ما نستوقد بنار، إن هو إلا التمر والماء، ولفظ مسلم: إن كنا لنمكث، ولم يذكر آل محمد. وزاد أبو كريب فى حديثه، عن ابن نمير عن هشام بن عروة بهذا الإسناد، إلا أن يأتينا اللحيم. وفى لفظ للبخارى قالت: كان يأتى علينا الشهر ما نوقد ناراً، إنما هو التمر والماء، إلا أن نُؤتى باللحيم[2].

ولأبى داود من حديث محمد بن أبى يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبى ﷺ آخذ كسرة من خبز شعير، فوضع عليها تمرة وقال: هذه إدام هذه. وفى لفظ: رأيت النبى ﷺ وضع تمرة على كسرة فقال: هذه إدام هذه[3].

وله من حديث الوليد بن مزيد قال: سمعت ابن جابر قال: حدثنا سليم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه وهو فى (صحيح مسلم): كتاب الزهد والرقاق، حديث رقم (٢٦) والذى يليه.

(٣) (سنن أبى داود): ٤ / ١٧٣، كتاب الأطعمة، باب (٤٢) فى التمر، حديث رقم (٣٨٣٠)، ونسبه المنذرى للترمذى أيضاً.

ابن عامر، عن ابني بُسر السُّلميّين قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ، فقدَّمْنا إليه تمرًا وزبدًا، وكان يحب التمر والزبد[١].

ولمسلم من حديث حفص بن غياث، عن مصعب بن سليم قال: حدثنا أنس بن مالك رضى الله عنه قال: رأيت النبى ﷺ مُقعيًا يأكل تمرًا[٢].

وخرّجه الدارمى عن مصعب قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أهدى إلى النبى ﷺ التمر، فأخذ يهديه. وقال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل تمرًا مقعيًا من الجوع. قال: يهديه، يعنى يهدى هاهنا، وهاهنا[٣].

ولمسلم من حديث ابن عيينة، عن مصعب بن سليم، عن أنس قال: أُتى رسول الله ﷺ بتمر، فجعل يقسمه وهو [محتفز]، يأكل منها أكلاً ذريعًا. وفى رواية زهير: أكلاً حثيثًا[٤].

ولأبى داود من حديث همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن أنس قال: أتى رسول الله ﷺ بتمر عتيق، فجعل يفتشه يُخرج منه السوس[٥]. وفى لفظ: أن النبى ﷺ كان يؤتى بالتمر فيه الدود.

(١) (المرجع السابق): حديث رقم (٣٨٣٧)، وأخرجه ابن ماجة فى (السنن): ٢/١١٠٦ – ١١٠٧، كتاب الأطعمة، باب (٤٣) التمر بالزبد، حديث رقم (٣٣٣٤).

(٢) (مسلم بشرح النووى): ١٣/٢٣٩، كتاب الأشربة، باب (٢٤)، استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده، حديث رقم (١٤٨)، قوله ﷺ: «مقعيًا»، أى جالسًا على إليتيه ناصبًا ساقيه.

(٣) (سنن الدارمى): ٢/١٠٤، باب فى التمر.

(٤) (مسلم بشرح النووى): ١٣/٢٣٩ – ٢٤٠، كتاب الأشربة، باب (٢٤) استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده، حديث رقم (١٤٩)، قوله: «أكلاً ذريعًا وحثيثًا هما بمعنى أى مستعجلاً ﷺ لاستيفازه لشغل آخر، فأسرع فى الأكل، وكان استعجاله ليقضى حاجته منه، ويرد الجوعة، ثم يذهب فى ذلك الشغل.

وقوله: «فجعل النبى ﷺ يقسمه» أى يفرقه على من يراه أهلاً لذلك، وهذا التمر كان لرسول الله ﷺ، وتبرع بتفريقه ﷺ فلهذا كان يأكل منه، والله تعالى أعلم (مسلم بشرح النووى).

(٥) (سنن أبى داود): ٤/١٧٤، كتاب الأطعمة، باب (٤٣) فى التفتيش فى التمر المسوّس عند الأكل، حديث رقم (٣٨٣٢).

فذكر معناه[1].

وللحاكم من حديث طلحة بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يسمى التمر واللبن الأطيبان[2]. قال: هذا حديث صحيح [الإسناد ولم يخرجاه][3].

ولابن حيَّان من حديث ياسين الزيات عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان أحب التمر إلى رسول الله ﷺ العجوة[4].

ومن حديث عبيد بن القاسم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل الطعام مما يليه، حتى إذا جاء التمر جالت يده[5].

ومن حديث شعبة، عن يزيد بن [جهيم] قال: سمعتُ عبد الله بن بُسير يقول: دخل علينا رسول الله ﷺ، فأتاه أبي بتمر وسويق، فجعل يأكل التمر ويلقي النوى على ظهر أصبعيه ثم يلقيه، يعني السبابة والوسطى.

---

(١) (المرجع السابق): حديث رقم (٣٨٣٣)، وهو حديث مرسل، وأخرج ابن ماجة في (السنن): ٢/١١٠٦، كتاب الأطعمة، باب (٤٢) تفتيش التمر، حديث رقم (٣٣٣٣).

وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى): ٧/٢٨٣، كتاب الصداق، باب الأكل متكئًا.

وأخرجه الترمذي في (الشمائل): ١٢٤ - ١٢٥، حديث رقم (١٤٣)، وأخرجه الإمام أحمد في (المسند): ٤/٦١، حديث رقم (١٢٦٨٨).

(٢) (المستدرك): ٤/١١٩، كتاب الأطعمة، حديث رقم (٧٠٨١)، قال الذهبي في (التلخيص): طلحة بن زيد ضعيف.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة للسياق من (المستدرك).

(٤) (أخلاق النبي): ٢٠٤، (كنز العمال): حديث رقم (١٨٢١٧)، (إتحاف السادة المتقين): ٨/٢٤٠، وسنده ضعيف.

(٥) (الكامل في الضعفاء): ٥/٣٤٩، ترجمة عبيد بن القاسم الأسدي، رقم (٥٣٩/١٥٠٧)، وفيه: «جالت يده في الإناء» وعبيد بن القاسم الأسدي الكوفي، يقال: أنه ابن أخت سفيان الثوري، ضعفوه، وقالوا: متروك وكذاب؛ ترجمته في (تهذيب التهذيب): ٧/٦٧.

وأمَّا أكله العنب

فروى أبو الجارود عن حبيب بن يسار، عن ابن عباس رضى الله [عنهما] قال: رأيت النبى ﷺ يأكل العنب خرطًا[1].

وأمَّا أكله الرُّطب والبطيخ

فخرَّج أبو داود من حديث أبى أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب ويقول: نَكْسِرُ حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا[2].

وخرَّج الدارمى من حديث الحسن بن عرفة، أخبرنا يعقوب بن الوليد،

---

(١) يُقال: خرط العنقود خرطًا إذا وضعه فى فمه، ووأخذ حبَّهُ، وخرج عرجونه عاريًا. وفى رواية ذكرها ابن الأثير: خَرْصًا، بالصاد بدل الطاء، أى من غير عدد.

قال العراقى: رواه ابن عدى فى (الكامل) من حديث العباس، والعقيلى فى (الضعفاء) من حديث ابن عباس هكذا مختصرًا، وكلاهما ضعيف.

وكذا رواه الطبرانى فى (الكبير)، هو والعقيلى فى (الضعفاء) من طريق داود بن عبد الجبار، عن ابن الجارود، عن حبيب بن يسار، عن ابن عباس رفعه: «كان يأكل العنب خرطًا».

قال العقيلى: داود ليس بثقة، ولا يتابع عليه، وأخرجه البيهقى فى (الشعب) من طريقتين ثم قال: ليس فيه إسناد قوى، وأورده ابن الجوزى فى (الموضوعات) ولم يُصب، بل هو ضعيف. (إتحاف السادة المتقين): ٨/٢٣٨، (شعب الإيمان): ٥/١٠٦، باب فى المطاعم والمشارب، حديث رقم (٥٩٦٧)، (الموضوعات) ٢/٢٨٨، باب كيف يؤكل العنب.

(٢) (سنن أبى داود): ٤/١٧٣، كتاب الأطعمة، باب (٤٥) فى الجمع بين لونين فى الأكل، حديث رقم (٣٨٣٦).

فيه إثبات الطب والعلاج، ومقابلة الشئ الضار بالشئ المضاد له فى طبعه على مذهب الطب والعلاج، وفيه إباحة التوسع من الأطعمة، والنيل من الملاذ المباحة، (معالم السنن).

عن أبى حازم، عن سهل بن سعدان، أن النبى ﷺ [كان] يأكل البطيخ بالرطب[١].

ومن حديث وهيب عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن نبى الله [ﷺ] كان يعجبه [الجمع] بين البطيخ والرطب[١].

وخرَّج الحاكم من حديث مطر الوراق، عن قتادة، عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الرطب بيمينه، والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب والبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه. قال: هذا تفرد به يوسف بن عطية عن مطر، ولم يحتجّا به، وإنما يعرف هذا المتن بغير هذا اللفظ، من حديث عائشة رضى الله عنها[٢]. وخرجه ابن حيان أيضًا من طريق مطر[٣].

وخرَّج الترمذى فى (الشمائل) من حديث جرير، عن حميد، عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الخِرْبز والرطب[٤].

---

(١) (سنن الدارمى): ٢ / ١٠٣، باب من لم ير بأسًا أن يجمع بين الشيئين، وفيه: « القثاء بالرطب »، لكن أخرجه الترمذى فى (السنن): ٤ / ٢٤٦ - ٢٤٧، كتاب الأطعمة، باب (٣٦) ما جاء فى أكل البطيخ بالرطب، حديث رقم (١٨٤٣)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه، عن النبى ﷺ مرسلٌ، ولم يذكر فيه عائشة رضى الله عنها وقد روى يزيد ابن رومان عن عروة عن عائشة هذا الحديث.

(٢) (المستدرك): ٤ / ١٣٤، كتاب الأطعمة، حديث رقم (٧١٣٧)، قال الذهبى فى (التلخيص): تفرد به يوسف [وهو واهٍ].

وأخرجه الحميدى فى (المسند): ١ / ١٢٤، حديث رقم (٢٥٥).

(٣) (أخلاق النبى): ٢١٥ - ٢١٦.

(٤) (الشمائل المحمدية): ١٦٥، حديث رقم (٢٠٠)، والخِربز: بكسر الخاء هو البطيخ، وقيل: هو معرب عن الفارسية، والمراد النوع الأصفر [الشَّمام كما يسميه أهل مصر، وأجوده ما كان من الإسماعيلية إحدى محافظات مصر] فإن فيه برودة يُعدّلها الرطب.

والحديث أخرجه كل من: الإمام أحمد فى (المسند): ٣ / ٦٠٦، حديث رقم (١٢٠٤١)، وأبو الشيخ فى (أخلاق النبى): ٢١٥، ٢١٧، من طريقى عبد الله بن أبى بكر العنقى، ومسلم بن إبراهيم.

وبالجملة فهو حديث صحيح الإسناد، ورجال إسناده ثقات.

وخرج الخطيب من طريق حسان بن سيأة، حدثني ثابت البناني عن أنس قال: قالت عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: إذا جاء الرطب فهنئيني[1].

وخرّج ابن حيَّان من حديث إسرائيل الأعور، عن أنس قال: كنتُ إذا قدمتُ إلى رسول الله ﷺ رطبًا، أكل الرطب وترك المذنب. ومن حديث القراري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: كان النبي ﷺ يحب أن يفطر على رطبات في زمان الرطب، وعلى التمر إذا لم يكن رطب، ويجعلهن وترًا، ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا[2].

---

(١) (تاريخ بغداد): ٥/١٠٧، في ترجمة أحمد بن محمد الضبعي الأحول، برقم (٢٥١٣).

(٢) وفي ختام هذه الفقرة نذكر ما أورده ابن القيم عن البطيخ والرطب، قال.. بعد أن ذكر حديث أبي داود والترمذي، عن النبي ﷺ أنه كان يأكل البطيخ بالرطب، يقول: نكسر حرّ هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحرّ هذا -: وفي البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شئ غير هذا الحديث الواحد، والمراد به الأخضر، وهو بارد رطب، وفيه جلاء، وهو أسرع انحدارًا عن المعدة من القثاء والخيار، وهو سريع الاستحالة إلى أي خلط كان صادفه في المعدة، وإذا كان آكله محرورًا انتفع به جدًا، وإن كان مبرودًا دفع ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه، وينبغي أكله قبل الطعام ويتبع به، وإلا غَثَّى وقيًا.

ثم ذكر حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء [رواه أبو داود برقم (٢٣٥٦)، والترمذي برقم (٦٩٦)، وأحمد برقم (١٢٢٦٥).

ثم قال: طبع الرطب طبع المياه، حار رطب يقوى المعدة الباردة ويوافقها، ويزيد في الباه، ويخصب البدن، ويوافق أصحاب الأفرجة الباردة، ويغذو غذاء كثيرًا، وهو من أعظم الفاكهة موافقة لأهل المدينة وغيرها من البلاد التي هو فاكهتهم فيها، وأنفعها للبدن، وإن كان لم يعتده يسرع التعفن في جسده، ويتولد عنه دم ليس بمحمود، ويحدث في إكثاره من صُداع وسوداء، ويؤذي أسنانه.

وفي فطر النبي ﷺ من الصوم عليه، أو على التمر أو على الماء، تدبير لطيف جدًا، فإن الصوم يُخلي المعدة من الغذاء، فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء، والحلو أسرع شئ وصولاً إلى الكبد، وأحبه إليها، ولا سيما إذا كان رطبًا، فيشتد قبولها له، فتنتفع به هي والقوى، فإن لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته، فإن لم يكن فحسوات الماء تطفي لهيب المعدة، وحرارة الصوم، فتنتبه المعدة بعده للطعام، وتأخذه بشهوة (زاد المعاد): ٤/٢٨٦ - ٢٨٧، ٤/٣١٢ - ٣١٣.

وأمَّا أكله الزَّيْت

فخرج مسلم من حديث ابن قسيط، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها قالت : لقد مات رسول الله ﷺ، وما شبع من خبز وزيت فى يوم واحد مرتين(١).

وأمَّا أكله السمك

فخرج البخارى من حديث ابن جريج، أخبرنى عمرو أنه سمع جابراً يقول: غزونا جيش الخبط، وأُمِّر أبو عبيدة بن الجراح، فجُعنا جوعًا شديدًا، فألقى البحر حوتًا ميتًا لم نر مثله، يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظمًا من عظامه فمر الراكب تحته. [زاد فى] المغازى: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: فقال أبو عبيدة: كلوا فلما قدمنا المدينة، ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: كلوا رزقًا أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضُهم بعْضَه فأكله(٢). [وفى رواية ابن السكن: « فأتاه بعضهم بعضو منه فأكله »](٣).

---

(١) (مسلم بشرح النووى): ١٨ /٣١٧، كتاب الزهد والرقائق حديث رقم (٢٩٧٤).

(٢) (فتح البارى): ٨ /٩٧ - ٩٨، كتاب المغازى، باب (٦٦) غزوة سيف البحر، وهم يتلقون عيراً لقريش، وأميرهم أبو عبيدة، حديث رقم (٤٣٦٠)، حديث رقم (٤٣٦١)، وحديث رقم (٤٣٦٢)، وهو الحديث المذكور فى الباب.

(٣) زيادة للسياق من (فتح البارى)، قال عياض: وهو الوجه. وفى الحديث من الفوائد: مشروعية المواساة بين الجيش عند وقوع المجاعة، وأن الاجتماع على الطعام يستدعى البركة فيه.

قال أهل اللغة: العنبر سمكة بحرية كبيرة، يتخذ من جلدها الترسة، ويقال: إن العنبر المشموم رجيع هذه الدابة. وقال ابن سيناء: بل المشموم يخرج من البحر، وإنما يؤخذ من أجواف السمك الذى يبتلعه.

ونقل الماوردى عن الشافعى قال: سمعتُ من يقول: رأيت العنبر نابتًا فى البحر ملتويًا مثل عنق =

ولفظ مسلم: فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله[١]. ذكره البخارى فى الصيد والذبائح، وفى كتاب المغازى وفيه قصة[٢]. وكرّراه من طرق.

= الشاة، وفى البحر دابة تاكلة، وهو سُمّ لها، فيقتلها، فيقذفها، فيخرج العنبر من بطنها.

وقال الأزهرى: العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم، يبلغ طولها خمسين ذراعًا، يقال لها: بالة، وليست بعربية.

وأخرجه البخارى أيضًا فى: كتاب الذبائح والصيد، باب (١٢) قول الله تعالى: ﴿وأحل لكم صيد البحر وطعامه﴾، وقال عمر: صيده: ما اصطيد، وطعامه: مارمي به، وقال أبو بكر رضى الله عنه: الطافي فى حلال، وقال ابن عباس رضى الله عنه: طعامه ميتته، إلا ما قذرت منها، حديث رقم (٥٤٩٣)، وحديث رقم (٥٤٩٤).

(١) (مسلم بشرح النووى): ١٣/٩٠، كتاب الصيد والذبائح، باب (٤)، إباحة ميتات البحر، حديث رقم (١٩٣٥).

وأخرج أبو داود فى (السنن): ٤/١٦٥ - ١٦٦، كتاب الأطعمة، باب (٣٦) فى أكل الطافى من السمك، حديث رقم (٣٨١٥): «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه».

جزر عنه: أى تقلص عنه ماء البحر وقت الجزر عنه، وقد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه أباح الطافى من السمك، ثبت ذلك عن أبى بكر الصديق، وأبى أيوب الأنصارى رضى الله عنهما. وإليه ذهب عطاء بن أبى رباح، ومكحول، وإبراهيم النخعى، وبه قال مالك، والشافعى، وأبو ثور، وروى عن جابر وابن عباس رضى الله عنه أنهما كرها الطافى من السمك، وإليه ذهب جابر بن زيد وطاووس، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، (معالم السنن).

وأخرجه ابن ماجه فى (السنن): ٢/١٠٨١، كتاب اصيد، باب (١٨) الطافى من صيد البحر، حديث رقم (٣٢٤٦)، وحديث رقم (٣٢٤٧).

وأخرجه الواقدى مختصرًا جدًا فى (المغازى)، فى سرية الخَبَط، أميرها أبو عبيدة رضى الله عنه: ٧/٧٧٦ - ٧٧٧.

(٢) تراجع هذه القصة فى كتاب المغازى من (فتح البارى)، شرح الحديث رقم (٤٣٦٠)، والحديث رقم (٤٣٦١)، وقد أمسكنا عن ذكرها خشية الإطالة.

قال ابن القيم: أصناف السمك كثيرة، وأجوده مالذّ طعمه، وطاب ريحه، وتوسط مقداره، وكان رقيق القشر، ولم يكن صلب اللحم ولا يابسه، وكان فى ماء عذب جارٍ على الحصباء، ويتغذى بالنبات لا الأقذار. =

وأمَّا أكله البيض

فذكر الواقدى أن عُلبة بن زيد الحارثى، جاء فى غزوة ذات الرقاع[١] بثلاث بيضات فقال: يا رسول الله! وجدت هذه البيضات فى مفحص نعام، فقال رسول الله ﷺ: دونك ياجابر، فاعمل هذه البيضات، فوثبتُ فعملتهن، ثم جئت بالبيض فى قصعة، وجعلتُ أطلبُ خبزًا ولا أجده، قال: فجعل رسول الله ﷺ وأصحابه يأكلون من ذلك البيض بغير خبز، قال جابر: فرأيتُ رسول الله ﷺ أمسك يده، وأنا أظن أنه قد انتهى إلى حاجته، والبيض فى القصعة كما هو، ثم قام رسول الله ﷺ، وأكل منه عامة أصحابنا، ثم رُحنا مبردين[٢].

= وأصلح أماكنه ما كان فى نهر جيد الماء، وكان يأوى إلى الأماكن الصخرية، ثم الرملية، والمياه الجارية العذبة التى لا قذر فيها، ولا حمأة، الكثيرة الاضطراب والتموج، المكشوفة للشمس والرياح.

والسمك البحرىّ فاضل، محمود، لطيف، والطرى منه بارد رطب، عسر الهضم، يولد بلغمًا كثيرًا، إلا البحرى وما جرى مجراه، فإنه يولد خلطًا محمودًا، وهو يخصب البدن، ويزيد فى المنى، ويصلح الأفرجة الحارة.

وأما المالح، فأجوده ما كان قريب العهد بالتملح، وهو حار يابس، وكلما تقادم عهده ازداد حَرُّه ويابسه. (زاد المعاد): ٤ / ٣٢٥ - ٣٢٦.

(١) قال الواقدى: فإنما سميت ذات الرقاع، لأنه جبل فيه بُقع حمر وسود وبيض، وزاد السهيلى: سميت ذات الرقاع لأنهم رقعوا راياتهم، ويقال: ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع، وكانت ليلة السبت لعشر خلون من المحرم على رأس سبعة وأربعين شهرًا، وقدم رسول الله ﷺ صرار [اسم بئر] يوم الأحد لخمس بقين من المحرم، وغاب خمس عشرة ليلة.

(٢) (مغازى الواقدى): ١ / ٣٩٩، غزوة ذات الرقاع.

فصل فى هَدْى رسول الله ﷺ فى الأكل

اعلم أن رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، وإذا أُتى بالباكورة من التمر دعا الله بالبركة، ويأكل بثلاثة أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها، ويأكل مما يليه، ولا يأكل متكئًا، ولا يذم طعامًا، ويسمى الله إذا أكل، ويحمده إذا فرغ.

وأمَّا قبوله الهدية وامتناعه من أكل الصدقة

فخرج البخارى فى آخر كتاب الجهاد، من حديث شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبى هريرة رضى الله عنه، أن الحسن بن على رضى الله عنهما، أخذ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها فى فيه، فقال له النبى ﷺ [بالفارسية] كِخْ كِخْ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة(١). وذكره فى كتاب الزكاة ولفظه: أما [شعرت] أنا لا نأكل الصدقة(٢)؟

وخرّجه مسلم فى آخر كتاب الزكاة بهذا السند ولفظه: إرم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة(٣)؟ وفى لفظ آخر له: إنا لا تحل لنا الصدقة(٤).

وللبخارى من حديث إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد عن أبى

---

(١) (فتح البارى): ٦ / ٢٢٦، كتاب الجهاد والسير، باب (١٨٨) من تكلم بالفارسية والرطانة، وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ واختلاف ألسنتكم وألوانكم ﴾ [الروم: ٢٢]. وقال: ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ [إبراهيم: ٤]، حديث رقم (٣٠٧٢)، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه.

(٢) (المرجع السابق): كتاب الزكاة، باب (٦٠) ما يُذكر فى صدقه النبى ﷺ، حديث رقم (١٤٩١).

(٣) (مسلم بشرح النووى): ٧ / ١٨١، كتاب الزكاة، حديث رقم (١٦١).

(٤) (المرجع السابق): الحديث الذى يلى الحديث السابق بدون رقم.

هريرة قال: كان النبى ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل، فيجئ هذا بتمره، وهذا [من] تمره، حتى يصير عنده كومًا من تمر، فجعل الحسن والحسين [رضى الله عنهما] يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرة، فجعلها فى فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه وقال: أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة(١)؟.

وأخرجاه أيضًا من حديث معمر، عن همّام بن منبه، عن أبى هريرة(٢).

وخرّج البخارى فى كتاب اللقطة، فى باب: إذا وجد تمرة فى الطريق، من حديث معمر، عن همام، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: إنى لأنقلب إلى أهلى، فأجد التمرة ساقطة على فراشى، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها(٣).

وخرَّجه مسلم فى الزكاة ولفظه: عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ: إنى لأنقلب إلى أهلى، فأجد التمرة ساقطة على فراشى أو فى بيتى، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها(٤). ومن حديث ابن وهب قال: أخبرنى عمرو أن أبا يونس مولى أبى هريرة

---

(١) (فتح البارى): ٣/٤٤٧، كتاب الزكاة، باب (٥٧) أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يُترك الصبى فيمسّ من تمر الصدقة؟ حديث رقم (١٤٨٥)، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه.

(٢) (مسلم بشرح النووى): ٧/١٨٢، كتاب الزكاة، باب (٥٠) تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون غيرهم، حديث رقم (١٦٣)، وأخرجه البخارى فى كتاب اللقطة، باب (٦) إذا وجد تمرة فى الطريق، حديث رقم (٣٤٣٢).

(٣) (فتح البارى): ٥/١٠٨، كتاب اللقطة، باب (٦) إذا وجد تمرة فى الطريق، حديث رقم (٣٤٣٢).

(٤) (مسلم بشرح النووى): ٧/١٨٢، كتاب الزكاة، باب (٥٠) تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، حديث رقم (١٦٣).

حـدثه، عـن أبى هريرة عن رسـول الله ﷺ قـال مـثله، ولم يقل: أو فى بيتى(١).

وخرَّج البخارى فى كتاب اللقطة، من حديث سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن أنس قال: مرّ النبى ﷺ بتمرة فى الطريق فقال: لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها(٢).

وذكره فى البيوع، ولفظه: مرّ النبى ﷺ بتمرة مسقوطة فقال: لولا أن يكون صدقة لأكلتها(٣). وقال همام: عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: أجد تمرة ساقطة على فراشي.. هكذا، ذكر هذا متصلاً بحديث أنس، وترجم عليه باب: ما يتنزه عن الشبهات(٣).

وخرجه مسلم من طرق، بعضها أن النبى ﷺ وجد تمرة فقال: لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها(٤). وبعضها قال: حدثنا أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ مرّ بتمرة بالطريق فقال: لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها(٤). وبعضها أن النبى ﷺ وجد تمرة فقال: لولا أن تكون صدقة لأكلتها(٤).

[ولأبى داود] من حدث حماد عن قتادة، عن أنس رضى الله عنه قال: إن النبى ﷺ كان يمر بالتمرة [العائرة]، فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن

---

(١) (المرجع السابق): حديث رقم (١٦٢).

(٢) (فتح البارى): ٥/١٠٨، كتاب اللقطة، باب (٦) إذا وجد تمرة فى الطريق، حديث رقم (٢٤٣١).

(٣) (فتح البارى): ٤/٣٦٨، كتاب البيوع، باب (٤) ما يُتنزه من الشبهات، حديث رقم (٢٠٥٥).

(٤) (مسلم بشرح النووى): ٧/١٨٢، كتاب الزكاة، باب (٥٠) تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، حديث رقم (١٦٤)، وحديث رقم (١٦٥)، وحديث رقم (١٦٦).

تكون من الصدقة[١] . ومن حديث خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس [بن مالك، رضى الله عنه، قالا] : إن النبى ﷺ وجد تمرة فقال : لولا أنى أخاف أن تكون [صدقة] لأكلتها[٢] .

ولأبى داود[٣] والترمذى[٤]، من حديث شعبة عن الحكم، عن ابن أبى رافع، أن النبى ﷺ بعث رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة فقال لأبى رافع : اصحبنى كيما تصيب منها . فقال : حتى آتى رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبى ﷺ فسأله، فقال : إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالى القوم من أنفسهم وقال أبو داود : فقال : مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو رافع : مولى النبى ﷺ اسمه أسلم، وابن أبى رافع : هو عبيد الله بن أبى رافع، كاتب على بن أبى طالب رضى الله عنه .

وخرّجه النسائى من حديث يحيى، عن شعبة ولفظه : إن الصدقة لا تحل

---

(١) (سنن أبى داود) : ٢ / ٢٩٩، كتاب الزكاة، باب (٢٩) الصدقة على بنى هاشم، حديث رقم (١٦٥١)، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه .

« العائرة » : هى الساقطة على وجه الأرض، لا يعرف من صاحبها، ومن هذا قيل عَار الفرس إذا انفلت على صاحبه فذهب على وجهه ولا يدفع . وهذا أصل فى الورع، وفى أن كل ما لا يستبينه الإنسان من شئ طلقًا لنفسه فإنه يجتنبه ويتركه .

وفيه دليل على أن التمرة ونحوها من الطعام إذا وجدها الإنسان ملقاة فى طريق ونحوها أن له أخذها وأكلها إن شاء، وإنها ليست من جملة اللقطة التى حكمها الاستيناء بها والتعريف لها . (معالم السنن) .

(٢) (المرجع السابق) : حديث رقم (١٦٥٢)، وما بين الحاصرتين فى (خ)، (ج) : « من الصدقة »، وصوبناه من (المرجع السابق) .

(٣) (سنن أبى داود) : ١٢ / ٢٩٨، كتاب الزكاة، باب (٢٩) . الصدقة على بنى هاشم، حديث رقم (١٦٥٠)، واللفظ للترمذى .

(٤) (سنن الترمذى) : ٣ / ٤٦، كتاب الزكاة، باب (٢٥)، ما جاء فى كراهية الصدقة للنبى ﷺ وأهل بيته ومواليه، حديث رقم (٦٥٧) .

لنا، وإن مولى القوم منهم[1]. وذكره [البخارى] فى كتاب قبول الهدية من حديث إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، فإن قيل: هدية: ضرب بيده فأكل معهم[2].

وخرّجه مسلم فى كتاب الزكاة ولفظه: أن النبى ﷺ كان إذا أُتى بطعام سأل عنه، فإن قيل: هدية أكل منها، وإن قيل: صدقة لم يأكل منها[3].

وخرّجه النسائى من حديث عبد الواحد [بن] واصل، أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده قال: كان النبى ﷺ إذا أُتى بشئ سأل عنه، أهديه أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة لم يأكل، وإن قيل هديه بسط يده[4].

وخرّج البخارى من حديث شعبة، عن قتادة، عن أنس، أن النبى ﷺ أُتى بلحم تُصُدِّق به على بريرة فقال: هو عليها صدقة ولنا هدية. ذكره فى كتاب الزكاة[5]، وفى كتاب الهبة[6]. وخرّجه أبو داود

---

(١) (سنن النسائى): ٥/١١٢، كتاب الزكاة، باب (٩٧) مولى القوم منهم، حديث رقم (٢٦١١).

(٢) (فتح البارى): ٥/٢٥٤، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب (٧) قبول الهدية، حديث رقم (٢٥٧٦).

(٣) (مسلم بشرح النووى): ٧/١٩٠، كتاب الزكاة، باب (٥٣) قبول النبى ﷺ الهدية ورده الصدقة، حديث رقم (١٧٥).

(٤) (سنن النسائى): ٥/١١٢، كتاب الزكاة، باب (٩٨) الصدقة لا تحل للنبى ﷺ، حديث رقم (٢٦١٢)، ولفظه: «كان النبى ﷺ إذا أتى بشئ سأل عنه: أهديه أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة لم يأكل، وإن قيل هديه بسط يده» وهو من حديث بُهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وبسط يده يعنى أكل.

(٥) (فتح البارى): ٣/٤٥٤، كتاب الصدقة، باب (٦٢) إذا تحولت الصدقة، حديث رقم (١٤٩٥).

(٦) (المرجع السابق): ٥/٢٥٤، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب (٧) قبول الهدية، حديث رقم (٢٥٧٧).

بمثله[١]. وخرّجه مسلم[٢] ولفظه: قال: أهدت بريرة إلى رسول الله ﷺ لحمًا تُصُدِّقَ به عليها، فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية. وخرّجاه وفيه قصة.

ولمسلم[٣] من حديث الليث، عن ابن شهاب، أن عُبيد بن السباق قال: إن جويرية زوج النبى ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقال: هل من طعام؟ قالت: لا والله يا رسول الله! ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أعْطيتُه مولاتى من الصدقة، فقال: قَرِّبيه، فقد بلغت محلَّها.

وللبخارى ومسلم من حديث خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل النبى ﷺ على عائشة فقال: هل عندكم شئ؟ فقالت: لا، إلا شئ بعثتْ به إلينا نُسَيْبَة، من الشاة التى بُعث بها من الصدقة، فقال: إنها قد بلغت محلها. ذكره البخارى فى باب: إذا تحولت الصدقة فى كتاب الهبة، وفى كتاب الزكاة[٤]، وألفاظ طرق مسلم متقاربة.

وخرَّج الإمام أحمد من حديث عيسى بن يونس قال: أخبرنا هشام ابن عروة عن أبيه، عن عائشة [رضى الله عنها] قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها[١].

---

(١) (سنن أبى داود): ٢ / ٣٠١، كتاب الزكاة، باب (٣٠) الفقير يُهدى للغنى من الصدقة، حديث رقم (١٦٥٥). وبريرة: مولاة أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها.

(٢) (مسلم بشرح النووى): ٧ / ١٨٨، كتاب الزكاة، باب (٥٢) إباحة الهدية للنبى ﷺ، ولبنى هاشم، وبنى المطلب، وإن كان المهدى ملكها بطريق الصدقة، إذا قبضها المتصدَّق عليه زال عنها صفة الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه، حديث رقم (١٠٧٤).

(٣) (المرجع السابق): حديث رقم (١٠٧٣).

(٤) سبق تخريجه.

[وقال ابن سعد : أخبرنا شبابة بن سواد، ومالك بن إسماعيل وعبد الله بن صالح قال : حدثنا إسرائيل عن ثوير، عن أبيه، قال مالك وعبد الله بن صالح، عن علي رضي الله عنه قال : أهدى كسرى إلى رسول الله ﷺ، فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منهم][1].

* * *

(١) (مسند أحمد) : ٧ / ١٣١، حديث رقم (٢٤٠٧٠).

(٢) (طبقات ابن سعد) : ١ / ٣٨٩، ذكر قبول رسول الله ﷺ الهدية وتركه الصدقة، وما بين الحاصرتين من (خ) وليس في (ج).

وأمَّا مَا يقوله عند الباكورة

فخرج الدارمى من حديث نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتى بالباكورة بأول الثمرة قال: اللهم بارك لنا فى مدينتنا، وفى ثمرتنا، وفى مدّنا، وفى صاعنا، واجعل بركة مع بركة، ثم يعطيه أصغر من يحضر من الولدان[1].

ولأبى داود من حديث جرير بن حازم، عن يونس الإبلى، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ كان إذا أُتى [بالباكور] قال بعضهم: بالباكورة، قبَّلَها ووضعها على عينيه[2].

وفى لفظ: كان إذا أُتى بالباكورة من الفاكهة، وضعها على عينيه ثم أكل منها وقال: اللهم كما أطعمتنا أولها، فأطعمنا آخرها، وبارك لنا فيها.

ومن حديث عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أُتى بالباكورة قبَّلها ووضعها على عينيه،

---

(١) (سنن الدارمى): ٢/١٠٦ - ١٠٧، باب فى الباكورة.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الحج، باب (٨٥) فضل المدينة ودعاء النبى ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، حديث رقم (١٣٧٣): عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى النبى ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لنا فى ثمرنا، وبارك لنا فى مدينتنا، وبارك لنا فى صاعنا، وبارك لنا فى مُدِّنا، اللهم إن إبراهيم عبدك، وخليلك ونبيك، وإنى عبدك ونبيك، وأنه دعاك لمكة، وإنى أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه، قال: ثم يدعو أصغر وليد فيعطيه ذلك الثمر.

وأعطاها أصغر من يحضر من الولدان(١).

وخرَّجه ابن حَيَّان من حديث الدّراوَرْدى، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ كان إذا أُتى بالباكورة من التمر قال: اللهم بارك لنا فى مدينتنا، ومُدِّنا، وصاعنا، واجعل مع البركة بركة، ثم يعطيه أصغر من حضره من الولدان(٢).

وخرّج الترمذى فى (الشمائل)، من حديث مالك، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: كان الناس إذا رأَوْا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه قال: اللهم بارك لنا فى ثمارنا، وبارك لنا فى مدينتنا، وبارك لنا فى صاعنا، وفى مُدِّنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإنى عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وإنى أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة، ومثله معه، قال: ثم يدعو أصغر وليد يراه، فيعطيه ذلك الثمر(٣).

---

(١) وأخرجه من طرق وبسياقات مختلفة كل من: النسائى فى (عمل اليوم والليلة): ١٠٨، باب ما يقول إذا دعى بأول الثمر فأخذه، والترمذى فى (السنن): ٥ / ٤٧٢، كتاب الدعوات، باب (٥٤) ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر، حديث رقم (٣٤٥٤)، والخطيب البغدادى فى (تاريخ بغداد): ٣٨٩/٣، ترجمة محمد بن يعقوب التميمى رقم (١٥٠٣)، ٩ / ١٨٥ – ١٨٦، ترجمة سفيان بن محمد المصيصى رقم (٤٧٦٦)، ١٤ / ٢١٧، ترجمة يحيى بن محمد حيكان النيسابورى رقم (٧٥٠٨).

(٢) (أخلاق النبى): ٢٣٥، وأخرجه أيضًا ابن ماجة فى (السنن): ٢ / ١١٠٥، كتاب الأطعمة، باب (٣٩) إذا أتى بأول الثمرة حديث رقم (٣٣٢٩).

(٣) (الشمائل المحمدية): ١٦٦ – ١٦٧، باب (٣٠) ماجاء فى فاكهة رسول الله ﷺ، حديث رقم (٢٠٢)، قوله: «ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر» فيه بيان ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق وكمال الشفقة والرحمة»، وملاطفة الكبار والصغار، وخص بهذا الصغير لكونه أرغب فيه وأكثر تطلعًا إليه وحرصًا عليه.

وأمَّا أكله بثلاث أصابع ولعقها

فخرّج مسلم من حديث أبى معاوية، عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن ابن سعد، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها(١).

ومن حديث زهير بن حرب، عن ابن مهدى، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يلعق أصابعه الثلاث من الطعام. ولم يذكر محمد بن أبى حاتم عن ابن مهدى الثلاث(٢).

ومن حديث ابن نمير أخبرنا هشام، عن عبد الرحمن بن سعد، أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وعبد الله بن كعب [بن مالك أو عبد الله بن كعب](٣)، أخبره عن أبيه كعب، أنه حدَّثهم أن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها(٤).

[و] رواه أبو بكر الشافعى من حديث عمرو بن عثمان قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى داود، حدثنا ابن أبى جريج، عن هشام بن عروة، عن محمد بن كعب بن عجرة، عن أبيه كعب [رضى الله عنه] قال:

---

(١) (مسلم بشرح النووى): ١٣/٢١٦، كتب الأشربة، باب (١٨) استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، حديث بدون رقم بين رقمى (١٣١)، (١٣٢).

(٢) (المرجع السابق): حديث رقم (١٣١)، ثم قال فى آخره: وقال ابن أبى شيبة فى روايته: عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه.

(٣) زيادة للسياق من (صحيح مسلم).

(٤) (المرجع السابق): حديث رقم ١٣٢.

رأيت النبى ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث؛ الإبهام، والتى تليها، والوسطى، ثم رأيته يلعق الوسطى، والتى تليها، ثم الإبهام.

وللإمام أحمد من حديث أبى معاوية، أخبرنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن [أبىّ بن][١] كعب بن مالك، عن أبيه [رضى الله عنه] قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها[٢].

وخرّجه الترمذى، عن عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن سعد عن ابن كعب عن أبيه، أن النبى ﷺ كان يلعق أصابعه ثلاثًا[٣].

---

(١) زيادة للسياق.

(٢) (مسند أحمد): ٧ / ٥٢٢، حديث رقم (٢٦٦٢٦)، ونحوه باختلاف يسير من طريق أخرى، حديث رقم (٢٦٦٢٧).

(٣) (الشمائل المحمدية): ١٢٣، حديث رقم (١٣٨)، وقال أبو عيسى: وروى غير محمد بن بشّار هذا الحديث، قال: كان يلعق أصابعه الثلاث، وقد أشار الترمذى إلى شذوذ لفظه « ثلاثًا » والمحفوظ « الثلاث »، وفارق بين اللفظين.

وأخرجه الترمذى فى (الشمائل) أيضًا، حديث رقم (١٣٩) عن أنس قال: كان النبى ﷺ إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث.

وحديث رقم (١٤٢) عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقهن.

وأخرجه الترمذى فى (السنن): ٤ / ٢٢٨، كتاب الأطعمة، باب (١١) ما جاء فى اللقمة تسقط، حديث رقم (١٨٠٣).

وأبو داود فى (السنن): ٤ / ١٨٣-١٨٤، كتاب الأطعمة باب (٥٠) فى اللقمة تسقط، حديث رقم (٣٨٤٥)، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث وقال: « إذا سقطت لقمة أحدكم فليُمط عنها الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان » وأمرنا أن نسلت الصحفة، وقال: « إن أحدكم لا يدرى فى أى طعامه يبارك له ».

قال الشيخ: سلت الصحفة تتبّع ما يبقى فيها من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوه. وقد بين النبى ﷺ العلة فى لعق الأصابع وسلت الصحفة، وهو قوله ﷺ: « فإنه لا يدرى فى أى طعامه يبارك له فيه ».

يقول: لعل البركة فيما لعق بالأصابع والصحفة من لطخ ذلك الطعام، وقد أفسدت عقولهم =

ولمسلم من حديث بُهز قال: أخبرنا حمّاد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس [رضى الله عنه] أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث(1).

* * *

= الترفة، وغيَّر طباعهم الشبع والتخمة، وزعموا أن لعق بالاصابع مستقبح أو مستقذر، كأنهم لم يعلموا أن الذى علق بالاصابع أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذى أكلوه وازدردوه، فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقى فى الصحفة واللاصق بالاصابع مستقذراً كذلك.

وإذا ثبت هذا فليس بعده شئ أكثر من مسه اصابعه بباطن شفتيه، وها ما لا يعلم عاقل به بأسًا، إذا كان الماس والممسوس جميعًا طاهرين نظيفين، وقد يتمضمض الإنسان فيُدخل إصبعه فى فيه، فيدلك أسنانه وباطن فمه، فلم ير أحدٌ ممن يعقل أنه قذارة أو سوء أدب، فكذلك لا فرق بينهما فى منظر حسّ ولا مخبر عقل. (معالم السنن).

وأخرج أبو داود أيضًا فى كتاب الأطعمة من (السنن)، باب (52) فى المنديل، حديث رقم (3847)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فلا يمسحن يده بالمنديل حتى يَلْعَقها أو يُلعِقها»، وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الأطعمة، باب لعق الأصابع، ومسلم فى الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع، وابن ماجه فى الأطعمة، باب لعق الأصابع، وليس فى حديثهم ذكر المنديل.

ولأبى داود أيضًا فى كاب الأطعمة من (السنن) فى ذات الباب، حديث رقم (3848) عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أن النبى ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها.

(1) (مسلم بشرح النووى): 13 / 219، كتاب الأشربة، باب (18) استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، حديث رقم (136)، وتمامه: «وقال إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها، ولايدعها للشيطان، وأمرنا أن نسلت القصعة، قال: فإنكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة».

وأمَّا أكله مما يليه

فخرّج ابن حيان من حديث أبى رجاء، عن عبد الحكم، قال: رآنى عبد الله بن جعفر، وأنا غلام، وأنا آكل من ها هنا، وها هنا، فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا أكل لم تعدُ يده ما بين يديه(١).

وأمَّا أنه لا يأكل متكئًا

فخرّج البخارى من حديث مسعر، عن على بن الأقمر، سمعت أبا جحيفة يقول: قال النبى ﷺ: لا آكل متكئًا(٢). وخرّجه أبو داود بهذا الإسناد مثله سواء(٣).

وللبخارى من حديث جرير عن منصور، عن على بن الأقمر، عن أبى جحيفة قال: [كنتُ عند النبى ﷺ] فقال لرجل عنده: لا آكل وأنا متكئ(٤).

وللنسائى من حديث شريك، عن على بن الأقمر، عن أبى جحيفة قال:

---

(١) (فتح البارى): ٩/٦٥٤، كتاب الأطعمة، باب (٣) الأكل مما يليه، حديث رقم (٣٥٧٧)، (٥٣٧٨) من طرق وبسياقات مختلفة. (أخلاق النبى): ١٩٢، (كنز العمال)، حديث رقم (١٨١٧٥).

(٢) (فتح البارى): ٩/٦٧٥، كتاب الأطعمة، باب (١٣) الأكل متكئًا، حديث رقم (٥٣٩٨).

(٣) (سنن أبى داود): ٤/١٤٠-١٤١، كتاب الأطعمة، باب (١٧) ما جاء فى الأكل متكئًا، حديث رقم (٣٧٦٩). قال الخطابى: فالمتكئ هو الذى أوكى مقعدته وشدَّها بالقعود على الوطاء الذى تحته، والمعنى: أنى إذا أكلُت لم أقعد متمكنًا على الأوطئة والوسائد، فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع فى الألوان، ولكنى آكل علقة، وآخذ من الطعام بُلغه، فيكون قعودى مستوفزًا له. (معالم السنن).

(٤) (فتح البارى): ٩/٦٧٥، كتاب الأطعمة، باب (١٣) الأكل متكئًا، حديث رقم (٥٣٩٩).

قال رسول الله ﷺ: أما أنا فلا آكل متكئًا. وله من حديث الزهرى، عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث أن الله أرسل إلى نبيه ملكًا من الملائكة، ومعه جبريل، فقال له الملك: إن الله يخيرك بين أن تكون عبداً نبيًا، وبين أن تكون ملكًا، فالتفت رسول الله ﷺ إلى جبريل كالمستشير، فأشار جبريل بيده أن تواضع، فقال رسول الله ﷺ: لا، بل أكون عبداً نبيًا، فما أكل بعد تلك الكلمة طعامًا متكئًا(١).

وخرّجه عبد الرزاق بنحوه، وقال: عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير، أن النبى ﷺ قال: آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد، فإنما أنا عبد.

وقال حماد: عن ثابت البنانى، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه قال: ما رؤى رسول الله ﷺ يأكل متكئًا، ولا يطأ عَقِبَه رِجْلان(٢).

---

(١) (المرجع السابق) فى شرح الحديث السابق.

وأخرج الترمذى فى (الشمائل): ١١٩ باب رقم (٢٢)، ما جاء فى تُكأة رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٣٣). عن أبى جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: أما أنا فلا آكل متكئًا، وأخرجه فى (السنن) ٢٤٠-٢٤١، كتاب الأطعمة، باب (٢٨) ما جاء فى كراهية الأكل مُتكئًا، حديث رقم (١٨٣٠)، قال: وفى الباب عن علىّ وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث علىّ بن الأقمر، وروى زكرياء ابن أبى زائدة وسفيان الثورى وابن سعيد، وغير واحد، عن علىّ بن الأقمر هذا الحديث، وروى شعبة عن سفيان الثورى هذا الحديث عن علىّ بن الأقمر.

وأخرجه ابن ماجة فى (السنن): ٢/١٠٨٦، كتاب الأطعمة، باب (٦) الأكل متكئًا، حديث رقم (٣٢٦٢).

وأخرجه الحميدى فى (المسند): ٢/٣٨٦، حديث رقم (٨٣٢) و٣٩٥، حديث رقم (٨٩٢) والدارمى فى (السنن): ٢/١٠٦، باب فى الأكل متكئًا.

وأخرجه البيهقى فى (السنن الكبرى): ٧/٤٩، باب ما روى عنه فى قوله ﷺ: أما أن فلا آكل متكئًا، وللبيهقى فى (شعب الإيمان): ٥/١٠٦، باب فى المطاعم والمشارب، الأكل متكئًا، حديث رقم (٥٩٦٩)، (مسند أحمد): ٥/٣٩٨، حديث رقم (١٨٢٧٩)، ٤٠٠، حديث رقم (١٨٢٩١).

(٢) (شعب الإيمان): ٥/١٠٧، حديث رقم (٥٩٧٢).

وأمَّا أنه لم يذم طعامًا

فخرّج البخارى[1] وأبو داود[2] من حديث الأعمش، عن أبى حازم، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: ماعاب النبى ﷺ طعامًا قط؛ إذا اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه. ذكره فى كتاب الأطعمة، وذكره البخارى أيضًا فى المناقب بهذا الإسناد، غير أنه قال: وإلا تركه.

وخرّجه مسلم أيضًا ولفظه: قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط، كان إذا اشتهى شيئًا أكله، وإن كرهه تركه[3]. وفى رواية قال: ما رأيت رسول الله ﷺ عاب طعامًا قط، كان إذا اشتهاه أكله، وإن لم يشتهه سكت[4].

---

(١) (فتح البارى): ٩/٨٣، كتاب الأطعمة، باب (٢١) ما عاب النبى ﷺ طعامًا، حديث رقم (٥٤٠٩) قوله: «ما عاب النبى ﷺ طعامًا» أى مباحًا، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه، وذهب بعضهم إلى ان العيب إن كان من جهة الخلقة كره، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره، قال: لأن صنعة الله لا تُعاب، وصنعة الآدميين تُعاب.

قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع. قال النووى: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يُعاب، كقوله: مالح، حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج، ونحو ذلك.

قوله: «وإن كرهه تركه»، يعنى مثل ما وقع له فى الضب، ووقع فى رواية أبى يحيى: «وإن لم يشتهه سكت»، أى عن عيبه، قال ابن بطال: هذا من حُسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهى الشئ ويشتهيه غيره، وكل ماذون فى أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب.

(المرجع السابق): ٦/٧٠٢، كتاب المناقب، باب (٢٣) صفة النبى ﷺ، حديث رقم (٣٥٦٣).

(٢) (سنن أبى داود): ٤/١٣٧، كتاب الأطعمة، باب (١٤) باب فى كراهية ذم الطعام، حديث رقم (٣٧٦٣).

(٣) (مسلم بشرح النووى): ١٣/٢٦٩، كتاب الأشربة، باب (٣٥) لا يعيب الطعام، حديث رقم (١٧٨).

(٤) (المرجع السابق): حديث رقم (١٨٨).

وللترمذى[1] من حديث عمر بن عبد الله مولى عُفرة قال: حدثنى إبراهيم بن محمد، من ولد على بن أبى طالب، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يذم ذواقًا ولا يمدحه.

* * *

(١) الحديث الذى فى (سنن الترمذى): ٤ / ٣٣١، كتاب البر والصلة، باب (٨٤) ما جاء فى ترك العيب للنعمة، حديث رقم (٢٠٣١)، عن الأعمش، عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط، كان إذا اشتهاه أكله وإلا تركه». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو حازم هو الأشجعىّ الكوفىّ، واسمه سلمان مولى عَزَّة الأشجعية.

وأخرجه ابن ماجة فى (السنن): ٢ / ١٠٨٥، كتاب الأطعمة، باب (٤) النهى أن يُعاب الطعام، حديث رقم (٣٢٥٩).

وأمَّا التسمية إذا أكل وحمْد الله بعد فراغه من الأكل

فخرّج البخارى والنسائى من حديث سفيان، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبى أمامة رضى الله عنه، أن النبى ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: الحمد لله كثيراً طيبًا مباركًا فيه، غير مكفِىّ ولا مودَّع، ولا مستغنىً عنه ربنا[(١)].

وقال البخارى: كان إذا فرغ من طعامه، ومرة إذا رفع مائدته قال: الحمد لله الذى كفانا وأروانا، غيَّر مكفئ، ولا مكفور. وقال مرة: لك الحمد ربنا غير مكفىّ، ولا مودَّع، ولا مستغنى عنه ربنا[(٢)]. وخرجه أبو داود وقال: إذا رُفعت المائدة[(٣)]، وخرّجه النسائى[(٤)].

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمى، عن أبى عبيد حاجب سليمان، عن نعيم بن سلامة، عن رجل من بنى سُليم، وكانت له صحبة، أن النبى ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: اللهم لك الحمد، أطعمت، وأسقيت، وأشبعت، وأوريت، فلك الحمد غير مكفور،

---

(١) (فتح البارى): ٩/٧٢٣، كتاب الأطعمة، باب (٥٤)، ما يقول إذا فرغ من طعامه، حديث رقم (٥٤٥٨).

(٢) (المرجع السابق): حديث رقم (٥٤٥٩).

(٣) (سنن أبى داود): ٤/١٨٦-١٨٧، كتاب الأطعمة، باب (٥٣)، ما يقول الرجل إذا طعم، حديث رقم (٣٨٤٩). قوله: «غير مكفىّ ولا مودَّع ولا مستغنىً عنه ربنا» معناه: إن الله سبحانه هو المطعم والكافى، وهو غير مطعم ولا مكفىّ، كما قال سبحانه: ﴿**وهو يُطعِم ولا يُطعَم**﴾ [الأنعام: ١٤].

وقوله: «مودع»، أى غير متروك الطلب إليه، والرغبة فيما عنده، ومنه قوله سبحانه: ﴿**ما ودعك ربك وما قلى**﴾ [الضحى: ٣]، أى ما تركك ولا أهانك.

(٤) أخرجه النسائى فى (السنن الكبرى): كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا شبع من الطعام. حديث رقم (٢٨٣)، (٢٨٤). [هامش (الشمائل)]: ١٦٠.

ولا مودع، ولا مودع، ولا مستغنى عنك[1].

ولأبى داود والنسائى من حديث سفيان، عن أبى هاشم إسماعيل بن كثير، عن إسماعيل بن رباح، عن رباح بن عبيدة، عن أبى سعيد الخدرىّ، أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين[2].

---

(١) (مسند أحمد): ٦/٣٣٥، حديث رقم (٢١٦٦٤)، ٦/٣٤١، حديث رقم (٢١٦٩٦)، ٦/٣٥٠، حديث رقم (٢١٧٥٣)، ٦/٣٥٨، حديث رقم (٢١٧٩٨)، كلهم من حديث أبى أمامة الباهلى رضى الله تعالى عنه.

وإخرجه الترمذى (فى السنن): ٥/٤٧٣، كتاب الدعوات، باب (٥٦) ما يقول إذا فرغ الطعام، حديث رقم (٣٤٥٦)، قوله: «غير مودَّع...» يُنصب على أنه حال من الحمد، ومودَّع اسم مفعول من التوديع: أى غير متروك، أو حال من الطعام، يعنى لا يكون آخر طعامنًا من الله، وغير مستغنى عنه، أى هو محتاج إليه، و«ربَّنا» رُوِيَ بالرفع والنصب والجر:

* فالرفع: على تقدير هو ربُّنا، وأنت ربُّنا اسمع حمدنا ودعانا، أو على أنه مبتدأ خبره غير بالرفع وتقدم عليه.
* والنصب: على أنه منادى حذف منه ياء النداء، أو على المدح أو الاختصاص.
* والجر: على أنه بدل من الله، أو على أنه بدل من الضمير فى عنه.

وأخرجه البيهقى فى (السنن الكبرى): ٧/٢٨٦، كتاب الصداق، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام.

وأخرجه ابن ماجة فى (السنن): ٢/١٠٩٢-١٠٩٣، كتاب الأطعمة، باب (١٦) ما يقال إذا فرغ من الطعام، حديث رقم (٣٢٨٤).

وأخرجه الترمذى فى (الشمائل): ١٥٩-١٦٠، باب (٢٨) ما جاء فى قول رسول الله ﷺ قبل الطعام وبعد ما يفرغ منه، حديث رقم (١٩٣).

(٢) (سنن أبى داود): ٤/١٨٧، كتاب الأطعمة، باب (٥٣) ما يقول الرجل إذا طعم، حديث رقم (٣٨٥٠).

وأخرجه الترمذى فى (السنن): ٥/٤٧٤، كتاب الدعوات، باب (٥٦) ما يقول إذا فرغ من الطعام، حديث رقم (٣٤٥٧).

وأخرجه الترمذى أيضًا فى (الشمائل): ١٥٩، باب ما جاء فى قول رسول الله ﷺ قبل الطعام وبعد ما يفرغ منه، حديث رقم (١٩٢) وهو حديث إسناده ضعيف، فإن إسماعيل بن رباح مجهول لا يُعرف، وباقى رجال الإسناد ثقات، أبو هاشم هو الرمانى يحيى بن دينار، وقد اضطرب الرواة فى إسناد هذا الحديث مما يُشعر بضعفه، فهو لا يصح مرفوعا ولا موقوفًا وإن كان قد حسنه الحافظ.

وخرَّجه أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن رباح، عن عبيدة، عن مولى لأبي سعيد، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعامًا قال مثله. وإسناد هذا الحديث مضطرب كما ترى[1].

ولأبي داود والنسائي من حديث ابن وهب قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي عقيل القرشيّ، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم، وسقى، وسوّغه، وجعل له مخرجًا[2].

وللنّسائي من حديث ابن وهب قال: أخبرني سعد عن عكرمة ابن عمرو، عن أبي هبيرة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن من خدم النبي ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا قُرب إليه طعامًا قال: بسم الله، فإذا فرغ من طعامه قال: اللهم أطعمت، وسقيت، وأرويت، وهديت، وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت[3].

ومن حديث زهير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: [دَعَى] رجل من الأنصار من أهل قُباء - يعني النبي ﷺ - فانطلقنا

---

(1) (مصنف ابن أبي شيبة): ٥/١٣٨، باب (٢٦) في التسمية على الطعام، حديث رقم (٢٤٤٩٤)، ورقم (٢٤٤٩٧) من حديث عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن إسماعيل بن أبي سعيد، بمثله، وحديث رقم (٢٤٤٩٨)، من حديث محمد بن فضيل عن حصين، عن حصين، عن إسماعيل بن أبي سعيد بمثله.

(2) (سنن أبي داود): ٤/١٧٧-١٧٨، كتاب الأطعمة، باب (٥٣) ما يقول الرجل إذا طعم، حديث رقم (٣٨٥١)، ونسبه المنذري للنسائي، قوله: : «سوَّغه»، جعله سائغًا، سهل المدخل في الحلق.

معه، فلما طعم وغسل يده أو يديه قال: الحمد لله الذى يُطْعِم ولا يُطْعَم، منَّ علينا فهدانا، وأطعمنا وسقانا، وكل بلاء حسن أبلانا، الحمد لله غير مودع ولا مكافأ ولا منكور ولا مستغنى عنه، الحمد لله الذى أطعم من الطعام، وسقى من الشراب، وكسى من العرى، وهدى من الضلالة، وبصَّر من العمى، وفضَّل على كثير من خلقه تفضيلاً، الحمد لله رب العالمين[1].

* * *

(١) لم أجدهما فى (السنن)، ولعلهما فى (الكبرى).

وأمَّا ما يقوله إذا أكل عند أحد

فخرّج أبو داود من حديث معمر، عن ثابت، عن أنس [رضى الله عنه]، أن النبى ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبى ﷺ : أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة(١).

وخرّج النسائى وقاسم بن أصبغ من حديث وكيع، عن هشام عن يحيى ابن أبى كثير، عن أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت قال: أفطر عندكم الصائمون.

وخرّج مسلم من حديث شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الله بن بُسر، قال: نزل رسول الله ﷺ على أبى [قال:](٢) فقربنا إليه طعامًا ووطبة فأكل منها، ثم أتى بتمر، وكان يأكله ويلقى النوى بين إصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى، [قال شعبة:](٢) هو ظنّى وهو فيه إن شاء الله تعالى، إلقاء النوى بين [الإصبعين](٢) ثم أُتى بشراب فشربه، ثم ناوله الذى عن يمينه، [قال:](٢) فقال أبى وأخذ بلجام دابته: أُدْعُ الله عزّ وجلّ لنا، فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم(٣).

---

(١) (سنن أبى داود): ٤ /١٨٩، كتاب الأطعمة، باب (٥٥) ما جاء فى الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده، حديث رقم (٣٨٥٤).

(٢) زيادات للسياق من (صحيح مسلم).

(٣) (مسلم بشرح النووى): ١٣ /٢٣٧-٢٣٨، كتاب الأشربة، باب (٢٢) استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح وإجابته لذلك، حديث رقم (١٤٦).

والوطئة بالهمزة أو بالباء عند أهل اللغة طعام يُتَّخَذُ من التمر كالحيس. وفى الحديث من الفوائد أن الشراب ونحوه يُدار على اليمين، وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل، ودعاء الضيف =

ذكره الترمذى بهذا الإسناد فى كتاب الدعاء، ولم يقل فيه: ووطئه، وقال: حديث حسن صحيح[1]. وذكره أبو داود وقال فى الإسناد: عن عبد الله بن بُسر من بنى سليم، وقال فى الحديث: فقدم إليه طعامًا، فذكر حَيْسًا أتاه به[2].

وذكره ابن أبى شيبه عن شعبة بهذا الإسناد وقال: جاء النبى ﷺ فنزل على أبى، فأتاه بطعام سويق وحيس، فأكل، وأتاه بشراب، فشرب، وناوله من عن يمينه، وكان إذا أكل التمر ألقى النوى هكذا، وأشار بأصبعيه على ظهرهما، فلما ركب النبى ﷺ قام أبى فأخذ بلجامه فقال: يا رسول الله، ادْعُ لنا.. الحديث مثله[3].

وخرَّج عبد الرزاق من حديث [معمر]، عن ثابت البنانى، عن أنس أو غيره، أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال سعد: وعليك السلام ورحمة الله، ولم يُسمع النبى ﷺ حتى سلَّم ثلاثًا ولم يسمعه، فرجع، وأتبعه سعد فقال: يا رسول الله ﷺ، بأبى أنت وأمى، ما سلمتُ تسليمة إلا هى بأذنى، ولقد ردَدْتُ عليك ولم أُسمعْك، أحببتُ أن أستكثر من سلامك ومن البركة، ثم أدخله البيت، فقرب له زبيبًا، فأكل منه نبى الله، فلما فرغ قال: أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون.

= بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة، وقد جمع ﷺ فى هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة، والله تعالى أعلم. (مسلم بشرح النووى).

(١) (سنن الترمذى): ٥ / ٥٣٠، كتاب الدعوات، باب (١١٨) فى دعاء الضيف، حديث رقم (٣٥٧٦).

(٢) (سنن أبى داود): ٤ / ١١٥، كتاب الأشربة، باب (٢) فى النفخ فى الشراب والتنفس فيه، حديث رقم (٣٧٢٩).

(٣) (مصنف ابن أبى شيبة): ٦ / ١١٢، باب (١٦٥) دعاء النبى ﷺ للرجل الذى نزل به، حديث رقم (٢٩٨٦٨).

وأمَّا أكله باليمين

فخرّج الحاكم من حديث يحيى بن زكريا بن أبى زائدة قال: أخبرنا أبو أيوب، عبد الله بن على الأفريقى، عن عاصم بن بهدلة، عن المسيب بن رافع، عن حارثة بن وهب الخزاعى[1] قال: حدثتنى حفصة، أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل يساره لما سوى ذلك. قال: هذا حديث صحيح الإسناد [ولم يخرجاه][2].

وخرّج الإمام أحمد من حديث حماد بن سلمة، حدثنا عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعى، عن حفصة قال: كان رسول الله ﷺ إذا آوى إلى فراشه اضطجع على يده اليمنى، وكانت يمينه لأكله وشرابه ووضوئه وثيابه، وأخذه وعطائه، وكان يجعل [شماله] لما سوى ذلك[3].

وأمَّا أنه كان لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبَها أن يأكل منها

فخرّج البزار من حديث سعيد بن محمد يمنى الجرمى، [قال:] حدثنا يحيى بن واضح - هو أبو نميلة - أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبى بكر، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن ابن الحويكة،

(١) فى (المستدرك): «جارية بنت وهب الخزاعى».

(٢) (المستدرك): ٤ / ١٢٢، كتاب الأطعمة، حديث رقم (٧٠١٩)، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه، قال الحافظ الذهبي فى (التلخيص): فى سنده مجهول.

(٣) (مسند أحمد): ٧ / ٤٠٨، حديث رقم (٢٥٩٢٢)، ٧ / ٤٠٩، حديث رقم (٢٥٩٢٥)، وزاد فى الحديث الأول: «وكان يصوم الاثنين والخميس» وزاد فى الحديث الثانى: «وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى. وكلا الحديثين من حيث أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عن الجميع.

عن عمار بن ياسر [رضى الله عنه] قال: كان رسول الله ﷺ لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها، للشاة التى أُهديت بخيبر(١).

قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمار إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وخرّجه الطبرانى فى الكبير من حديث سعيد أيضًا به مثله، وصرّح فى روايته بتحديث عبد الله بن أبى بكر لمحمد بن إسحاق، وسعيد ابن محمد الجرمى، من رجال الصحيحين، وأبو نميلة يحيى بن واضح مُخَرَّجٌ له فى الصحيح، وابن إسحاق قد صرَّح بالتحديث، ومحمد بن عبد الرحمن أخرج له مسلم، ويزيد بن الحوتكيَّة(٢) من رجال النسائى، وهو قوى، لكن حمد بن عبد الرحمن لم أرَ له رواية عنه سوى هذه، وما أظنه أدركه، فيُنظر.

[وقال البكرى: وروى محمد بن عبد الرحمن، وحكيم بن جبير، أنهما سمعا رجلاً من بنى تميم يقال له ابن الحوتكيَّة يقول: قدمنا على عمر بن الخطاب فقال لنفرٍ عنده: أيكم حضر رسول الله [ﷺ] ونحن بالقاحة(٣) إذ أهدى الأعرابى إليه الأرنب، فقال قائل: أنا أحدثكم، كنت معه بالقاحة(٣) فأهدى أعرابى أرنبًا، وكان لا يأكل هدية بعد الشاة المسمومة حتى يأكل صاحبها منها، فقال للأعرابى: كُلْ](٤).

---

(١) (كنز العمال): ٧ / ١٠٦، حديث رقم (١٨١٨٧)، وعزاه إلى الطبرانى عن عمار بن ياسر.

(٢) هو يزيد بن الحوتكية التميمى الكوفى، روى عن عمر وعمار وأبى ذر وأبى الدرداء وأُبىّ بن كعب. وعنه موسى بن طلحة بن عبيد الله، قال يعقوب بن شيبة: وكان ابن الحوتكية أحد أخوال موسى بن طلحة بن عبيد الله، وأكثر ما ياتى غير مسمى.

قال أبو حاتم الرازى: لا أعلم أحداً سماه غير حجاج بن أرطاه عن عثمان بن موهب، عن موسى ابن طلحة، وذكره ابن حبان فى الثقات، له ترجمة فى: (تهذيب التهذيب): ١١ / ٢٨١، ترجمة رقم (٥١٩).

(٣) القاحة مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل. (معجم البلدان): ٤ / ٣٢٩، موضع رقم (٩٣٤٨).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ج).

فصل فى ذكر شرب رسول الله ﷺ ومشروباته

اعلم أن رسول الله ﷺ كان يُستعذب له الماء، ويُبَرَّدُ له، وشرب اللبن، وكان يُنبذ له فيشربه، وشرب السويق، وكان يشربه مَصًّا، ولا يتنفس فى الإناء، وشرب قائمًا وقاعداً، وشرب آخر أصحابه، وكان يؤثر من على يمينه بسؤره.

وأما طلب الماء العذب

فخرّج البخارى ومسلم من حديث يحيى بن يحيى قال: قرأتُ على مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، أنه سمع أنس بن مالك [رضى الله عنه] يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصارىّ المدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحَاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس رضى الله عنه: فيها نزلت هذه الآية: ﴿**لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون**﴾، قام أبو طلحة رضى الله عنه، إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الله عزّ وجل يقول: ﴿**لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون**﴾(1) وإن أحب أموالى بيرحاء، وإنها صدقة أرجو برَّها، وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله ﷺ: بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعتُ ما قلت، وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين، قال أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه. ذكره البخارى فى كتاب الوكالة، وترجم عليه باب: إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعتُ ما قلت. وقال بعقبه: تابعه إسماعيل عن مالك، وقال روح عن مالك: مال

(1) آل عمران: 92.

رابح. وذكره فى كتاب الزكاة، وفى كتاب التفسير، وفى الأشربة، وفى الوقوف[١]. وذكره مسلم فى كتاب الزكاة[٢]، وخرّجه أبو داود[٣] والنسائى[٤]، وألفاظهم فيه مختلفة.

ولأبى داود من حديث قتيبة بن سعيد [قال:] حدثنا الدراوردى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها، أن النبى ﷺ كان يُستعذب له الماء من بيوت السقيا، قال قتيبة: هى عين بينها وبين المدينة يومان[٥].

وخرّجه الحاكم بهذا السند، ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان يُستسقى له

---

(١) ذكره البخارى فى كاب الزكاة، باب (٤٤) الزكاة على الأقارب. وقال النبى ﷺ: له أجران: أجرُ القرابة والصدقة، حديث رقم (١٤٦١).

وأخرجه فى كتاب الوصايا، باب (١٠) إذا وقف أو أوصى لأقاربه وَمَنْ الأقارب؟ حديث رقم (٢٧٥٢)، وفى باب (١٧) من تصدق إلى وكيله، ثم ردَّ الوكيل إليه، حديث رقم (٢٧٥٨)، وفى باب (٢٦) إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، حديث رقم (٢٧٦٩).

وفى كتاب الوكالة، باب (١٥) إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت، حديث رقم (٢٣١٨).

وفى كتاب التفسير، باب (٥) ﴿**لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون**﴾، حديث رقم (٤٥٥٤)، (٤٥٥٥).

وفى كتاب الأشربة، باب (١٣) استعذاب الماء، حديث رقم (٥٦١١).

(٢) (مسلم بشرح النووى): ٧/ ٨٨ - ٨٩، كتاب الزكاة باب (١٤) فصل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدان ولو كانوا مشركين، حديث رقم (٤٢).

(٣) (سنن أبى داود): ٢/ ٣١٨ - ٣١٩، كتاب الزكاة، باب (٤٥) فى صلة الرحم، حديث رقم (١٦٨٩).

(٤) (سنن النسائى): ٦/ ٥٤٢، كتاب الإحباس، باب (٢) كيف يكتب الحبس، حديث رقم (٣٦٠٤)، وأخرجه النسائى أيضًا فى (التفسير): سورة آل عمران. قوله: ﴿**لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون**﴾، الحديث (٨٧).

(٥) (سنن أبى داود): ٤/ ١١٩، كتاب الأشربة، باب (٢٢) فى إيكاء الآنية، حديث رقم (٣٧٣٥).

الماء العذب من بيوت السّقيا. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم(١).

وخرّجه أحمد ولفظه: كان يُستسقى له الماء العذب من بيوت السقيا(٢). وخرّجه ابن حيَّان كذلك(٣).

* * *

(١) (المستدرك): ٤/١٥٤، كتاب الأشربة، حديث رقم (٧٢٠٤)، وقد سكت عنه الذهبى فى (التلخيص). قال محقق (المستدرك): عبد العزيز بن محمد الدراوردى صدوق من علماء المدينة، غيره أقوى منه.

قال أحمد بن حنبل: إذا حدَّث من حفظه يهم، ليس هو بشئ، وإذا حدَّث من كتابه فنعم.

وقال أحمد أيضًا: إذا حدَّث من حفظه جاء ببواطيل، وأما ابن المدينى فقال: ثقة ثبت، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال يحيى بن معين: هو أثبت من فليح. وقال أبو زرعة: سئ الحفظ، وقال ابن معين بن عيسى: يصلح الدراوردى أن يكون أمير المؤمنين. (ميزان الاعتدال): ٢/٦٣٣.

(٢) (مسند أحمد): ٧/١٤٥، حديث رقم (٢٤١٧٢).

(٣) (أخلاق النبى): ٢٢٧ - ٢٢٨.

وأمَّا [الآبار] التي كان يستعذب له منها الماء

فقال الواقدي: حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن جدته سلمى قالت: كان أبو أيوب حين نزل عنده رسول الله ﷺ يستعذب له الماء من بئر مالك بن أبي أنس، فلما صار إلى منزله كان أنس وهند[1] وحارثة ابنا أسماء الأسلميان، يحملون قدور الماء إلى بيوت نسائه من بيوت السقيا، ثم كان رباح - وهو عبد أسود له - يسقي من بئر غرس مرة، ومن بيوت السقيا بأمره[2].

قال: وحدثني سليمان بن عاصم قال: قال الهيثم بن نصر الأسلمي: خدمتُ رسول الله ﷺ ولزمت بابه في قوم محاويج، فكنتُ آتية بالماء من بئر أبي الهيثم بن التيهان جاسم، وكان ماؤها طيبًا، ولقد دخل يومًا صائفًا، ومعه أبو بكر رضي الله عنه على أبي الهيثم فقال له: هل من ماء بارد؟ فأتاه بشجب فيه ماءٌ كأنه الثلج، فصب منه على لبن عنزٍ له، وسقاه، ثم قال له: إن لنا عريشًا باردًا فقِلْ فيه يا رسول الله عندنا، ونضحه بالماء، فدخله وأبو بكر، وأتى أبو الهيثم بألوان من الرطب: عجوة [و] ابن طاب، وأمهات جراذين، ثم جاءهم بعد ذلك بجفنة مملوءة ثريداً عليها العُراق[3]، فأكل رسول الله ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه، وأكلنا، ثم قال: عجبًا للناس! يقولون توفي رسول الله ﷺ، ولم يشبع من خبز الشعير، فلما حضرت الصلاة، صلى بنا رسول الله ﷺ في بيت أبي الهيثم، وزوجة أبي الهيثم خلفنا، ثم سلّم وعاد إلى العريش، فصلى فيه ركعتين بعد الظهر

---

(١) في (الأصلين): « حيدر »، وصوبناه من (طبقات ابن سعد).

(٢) في (الأصلين): « مرة »، وصوبناه من (طبقات ابن سعد).

(٣) العراق: عظم عليه لحم يسير.

ورأيته ينصب اليمنى من رجليه، ويفترش اليسرى.

قال الواقدى: وكان رسول الله ﷺ يشرب من بئر لبنى أمية من الأنصار، تسمى العبيرة، فسماها اليسيرة، وفى رواية: كانت تسمى العسيرة فسماها اليسيرة، والأول أثبت، وكان يشرب من بئر رومة بالعقيق، وبصق فيها فعذبت، [قال:] وهى بئر قديمة، قد كانت انطمت، فأتى قوم من مزينة، فحالفوا الأنصار، وقاموا عليها بأبدانهم فأصلحوها، وكانت رومة امرأة منهم، أو أمة لهم تستقى منها للناس، فنسبت إليها[1].

وقال بعض الرواة: إن الشعبة التى هى طرفها تُدعى رومة، والشعبة واد صغير يجرى فيه الماء، ومرّ رسول الله ﷺ بهذه البئر، فرأى عليها رجلاً من مزينة، يسقى عليها بأجر، فقال ﷺ: نعم صدقة المؤمن هذه، فاشتراهاعثمان بن عفان رضى الله عنه بأربع مائة دينار، فتصدق بها، فلمّا علّق عليها العَلَق - والعَلَق: البكرة وآلة السقى - مرّ بها رسول الله ﷺ [فسأل عنها]، فأخبر خبرها، فقال: اللهم أوجب لعثمان الجنة، وشرب منها، فقال: هذا هو النقاح[2] [أما إن هذا الوادى ستكثر مياهه ويُعْذِبون وبئر المزنىّ أعذبها][3].

وقال محمد بن سعد، عن الواقدى، عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى سبرة، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: بئر غرس من عيون الجنة[4].

وذكر الواقدى عن سفيان الثورى، عن ابن جريج، عن أبى جعفر قال:

---

(١) (طبقات ابن سعد): ١/٥٠٤.

(٢) (طبقات ابن سعد): ١/٥٠٦، ذكر البئار التى شرب منها رسول الله ﷺ.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة للسياق من (المرجع السابق).

(٤) (المرجع الاسبق):١/٥٠٥.

كان يستعذب لرسول الله ﷺ الماء من بئر غرس، ومنها غُسّل. وفى رواية وغسّل من بئر لسعد بن خيثمة يقال لها بئر الغرس، وكان يشرب منها.

قال الواقدى احتفر بئر غرس: مالك بن النحاط وهو جد سعد بن خيثمة ابن الحارث بن مالك بن النحاط، وكان له عبد أسود يتولاها، ويقوم عليها، ويكثر السقى منها، وكان يدعى: سلامًا، ويلقب: غرسًا، فيغضب، فنسبت إليه فقيل: بئر غرس، وبئر الغرس. ويقال: إن مالكًا احتفرها، وجعل منها مجرى إلى غرس كان غَرَسه، فكانت تدعى: بئر الغرس، ثم حذفت الألف واللام، فقيل: غرس، ويقال: بئر غُرس بضم الغين، وهو خطأ.

قال الواقدى: عن أُبىّ بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى، عن أبيه، عن أبى أُسيد، وأبى حميد، وأبى سهل بن سعد، سمعهم يقولون: أتى رسول الله ﷺ بئر بضاعة، فتوضأ فى الدلو، وردَّها فى البئر، ومج فى الدلو مرة أخرى، وبصق فيها، وشرب من مائها، وكان إذا مرض المريض، قال: اغسلوه من ماء بضاعة، فيُغسل، فكأنما نشط من عقال[1]. قال الواقدى: تكون بئر بضاعة سبعًا فى سبع، وعيونها كثيرة، وهى لا تنزح.

وقال هشام بن عمار: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبى يحيى الأسلمى، عن أمه قالت: دخلنا على سهل بن سعد الساعدى فى بيته، فقال: لو سقيتكم، من بئر بضاعة لكرهتم ذلك، وقد والله سقيتُ منها رسول الله ﷺ بيدى هذه[2].

قال الواقدى: بضاعة، امرأة قديمة من اليهود، أو قبل اليهود، [كانت] احتفرتها، ثم إنها انطمت [فنزحها] بنو ساعدة وأصلحوها.

---

(١) (المرجع السابق): ١/٥٠٥.

(٢) (طبقات ابن سعد): ١/٥٠٥.

وأمَّا تبريد الماء

فخرج مسلم من حديث جابر الطويل: فأتينا المعسكر، فقال رسول الله ﷺ: يا جابر، ناد بوضوء، فقلت: ألا وضوء؟ ألا وضوء؟ قال: فقلت: يا رسول الله! ما وجدتُ في الركب من قطرة، وكان رجل من الأنصار يبرد لرسول الله ﷺ الماء في أشجاب له على حمارة من جريد، فقال لي: انطلق إلى فلان الأنصارى، فانظر هل في أشجابه من شئ؟ قال: فانطلقتُ إليه، فنظرتُ فيها، فلم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجبٍ منها، ولو أني أفرغته لشربه يابسه، [فأتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسولَ الله إني لم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجب منها، لو أني أفرغه لشربه يابسه]، قال: اذهب فأتني [به]، فأخذه بيده، ثم جعل يتكلم بشئ لم أدر ما هو، [ويغمزه] بده، ثم أعطانيه فقال: يا جابر، ناد بجفنة، فقلتُ: يا جفنة الركب! فأتيته بها، فوضعها بين يديه فقال ﷺ بيده في الجفنة هكذا، فبسطها، وفرّق بين أصابعه، ثم وضعها في قعر الجفنة وقال: خذ يا جابر، فصُبّ عليّ، وقال: باسم الله. فصببتُ عليه وقلتُ: [باسم] الله، فرأيتُ الماء يتفور من بين أصابع رسول الله ﷺ، ثم فارت الجفنة، ودارت حتى امتلأت. وذكر الحديث(١)، وقد تقدم بطرقه في المعجزات.

وخرّج البخارى من حديث فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه، أن النبى ﷺ دخل على رجل من

---

(١) (مسلم بشرح النووى): ١٨ / ٣٥٢ - ٣٥٤، كتاب الزهد والرقائق، باب (١٨) حديث جابر الطويل، حديث رقم (٣٠١٣) وقد سبق شرحه في فصل معجزات النبى ﷺ في تكثير الماء، فليراجع.

الأنصار ومعه صاحب له، فسلم النبى وصاحبه، فردّ الرجل، فقال: يا سول الله! بأبى أنت وأمى، وهى ساعة حارة، وهو يحول فى حائط له - يعنى الماء - إن كان عندك ماء بات فى شنةٍ، وإلا كرعنا [والرجل يحول الماء فى حائط]، فقال الرجل: يا رسول الله، عندى ماء بات، فانطلق إلى العريش، فسكب فى قدح ماء، ثم حلب عليه من داجن له، فشرب النبى ﷺ، ثم أعاده فشرب الرجل الذى جاء معه. ترجم عليه باب: الكرع فى الحوض[1]، وذكره فى باب: شوب اللبن بالماء بهذا الإسناد[2].

وذكره أبو داود، ولفظه قال: دخل النبى ﷺ ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار وهو يحوّل الماء فى حائطه، فقال رسول الله ﷺ: إن كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شنٍّ، وإلا كَرَعْنَا، فقال: بل عندى ماء بات فى شن[3].

وللترمذى[4] والنسائى[5] وأحمد[6]، من حديث سفيان، عن معمر،

---

(١) (فتح البارى): ١٠ /١٠٨، كتاب الأشربة، باب (٢٠) الكرع فى الحوض، حديث رقم (٥٦٢١).

(٢) (المرجع السابق): باب (١٤) شرب اللبن بالماء، حديث رقم (٥٦١٣)، قوله: « شرب اللبن بالماء». أى ممزوجًا، وإنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع. ووقع فى رواية الكشميهنى بالواو بدل الراء، [وهى التى أثبتها المقريزى رحمه الله].

(٣) (سنن أبى داود): ٤ /١١٢ - ١١٣، كتاب الأشربة، باب (١٨) فى الكرع، حديث رقم (٣٧٢٤)، وأخرجه ابن ماجة فى الأشربة، باب الشرب بالأكف والكرع، حديث رقم (٣٤٣٢).

(٤) (سنن الترمذى): ٤ /٢٧٢، كتاب الأشربة، باب (٢١) ما جاء أى الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ حديث رقم (١٨٩٥)، من حديث سفيان بن عيينة عن معمر عن الزّهْرىّ عن عروة عن عائشة.

وحديث رقم (١٨٩٦) من حديث عبد الله بن المبارك، عن معمر ويونس عن الزهرى، وأخرجه أيضًا فى (الشمائل): حديث رقم (١٠٥).

(٥) أخرجه النسائى فى (السنن الكبرى)، كتاب الوليمة.

(٦) (مسند أحمد): ٧ /٥٨، حديث رقم (٢٣٥٨٠)، ٧ /٦٢، حديث رقم (٢٣٦٠٩)، وله شاهد من حديث ابن عباس ذكره الإمام أحمد فى (المسند): ١ /٥٥، حديث رقم (٣١١٩) ولفظه: أن النبى ﷺ سئل أى الشراب أطيب؟ قال: الحلو البارد، وفيه راوٍ لم يُسمّ.

عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البرد. قال أبو عيسى: هكذا روى سفيان ابن عيينة هذا الحديث عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة. وروى عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق، وَغير واحد، عن معمر، عن الزهرى، عن النبى ﷺ يذكروا فيه: عن عروة، عن عائشة [رضى الله عنها].

وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهرى، عن النبى ﷺ مرسل. قال أبو عيسى: إنما أسنده ابن عيينة من بين الناس، وذكر حديث عبد الله بن المبارك، أخبرنا معمر ويونس، عن الزهرى، أن رسول الله ﷺ سُئل أى الشراب أطيب؟ قال: الحلو البارد.

قال أبو عيسى: وهكذا روى عبد الرّزّاق، عن معمر، عن الزهرى، عن النبى ﷺ مرسل، قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث ابن عيينة.

وذكره الحاكم [حديث] ابن عيينة وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[1]. وشاهده حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة [رضى الله عنها] قالت: كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد[2].

---

(١) (المستدرك): ٤ / ١٥٣، كتاب الأشربة، حديث رقم (٧٢٠٠)، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فإنه ليس عند اليمانيين عن معمر، وقال الذهبى فى (التلخيص): على شرط البخارى ومسلم. لم يروه معمر باليمن.

(٢) (المرجع السابق): حديث رقم (٧٢٠١)، وقال الذهبي فى (التلخيص): عبد الله بن محمد بن يحيى هالك.

وأخرجه الحميدى فى(المسند): ١ / ١٢٥، حديث رقم (٢٥٧)، وأخرجه ابن عدى فى (الكامل): ٤ / ١٨٤، فى ترجمة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام، رقم (٣٣ / ١٠٠٠) مدينى، ضعفه أبو حاتم والعقيلى وغيرهم، (لسان الميزان): ٣ / ٣٣١.

وأخرجه ابن أبي شيبة فى (المصنف): ٥ / ١٠٧-١٠٨، كتاب الأشربة، باب (٤٠) ما يستحب من الأشربة، حديث رقم (٢٤١٨٧)، (٢٤١٨٩).

وأمَّا قدحه الذى يشرب فيه

فخرج البخارى فى كتاب الإعتصام، من حديث أبى أسامة، عن بريد، عن أبى بردة قال قدمت المدينة فلقينى عبد الله ابن سلام فقال لى: انطلق إلى المنزل فسأسقيك فى قدح [شرب فيه] النبى ﷺ، وتصلى فى مسجد صلى [فيه] النبى ﷺ، فانطلقت معه، فأسقانى سويقًا، وأطعمنى تمرًا، وصليتُ فى مسجده(١).

وذكره فى كتاب الأشربة، من حديث أبى عوانة، عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبى ﷺ عند أنس بن مالك [رضى الله عنه]، وكان قد انصدع فسلسلة بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نُضار. قال: قال أنس [رضى الله عنه]: لقد سقيتُ رسول الله ﷺ فى هذا القدح، أكثر من كذا وكذا(٢).

قال: وقال ابن سيرين: أنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئًا صنعه رسول الله ﷺ، فتركه(٢).

وذكر فى كتاب الخمس، حديث عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس رضى الله عنه، أن قدح رسول الله ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، قال عاصم: رأيت القدح

---

(١) (فتح البارى): ١٣ / ١٢١، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب (١٦)، حديث رقم (٧٣٤٢).

(٢) (فتح البارى): ١٠ / ١٢١، كتاب الأشربة، باب (٣٠) الشرب من قدح النبى ﷺ وآنيته، حديث رقم (٥٦٣٨).

وشربتُ فيه[١].

وخرَّج البخارى[٢] ومسلم[٣] من حديث أبى حازم، عن سهل بن سعد قال: ذُكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد: [الساعدى] أن يُرسل إليها، فأرسل إليها، فقدمت، فنزلت فى أُجُم بنى ساعدة، فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها، فدخل عليها، فإذا هى امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها [النبى ﷺ] قالت: أعوذ بالله منك! قال: قد أعذتك منى، فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ قالت: لا، فقالوا: هذا رسول الله ﷺ، جاءك ليخطبك، فقالت: أنا كنتُ أشقى من ذلك، قال سهل: فأقبل رسول الله ﷺ يومئذ حتى جلس فى سقيفة بنى ساعدة هو وأصحابه، ثم قال: اسقنا أَسَهْل، فأخرجتُ لهم القدح فأسقيتهم فيه. قال أبو حازم: فأخرج لنا سهلٌ ذلك القدح فشربنا فيه، ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز، فوهبه له.

ولمسلم من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضى الله عنه قال: لقد سقيتُ رسول الله ﷺ بقدحى هذا الشراب كله: العسل، والنبيذ، واللبن، والماء[٤].

وروى ابن إسحاق، عن الزهرى، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضى الله

---

(١) (فتح البارى): ٦ / ٢١٦، كتاب فرض الخمس، باب (٥) ما ذكر من درع النبى ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يُذكر قسمته، ومن شَعره ونعله وآنيته، مما تبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته، حديث رقم (٣١٠٩).

(٢) (المرجع السابق): ١٠ / ١٢١، كتاب الأشربة، باب (٣٠) الشرب من قدح النبى ﷺ وآنيته، حديث رقم (٥٦٣٧).

(٣) (مسلم بشرح النووى): ١٣ / ١٨٨، كتاب الأشربة، باب (٩) إباحة النبيذ الذى لم يشتدّ ولم يصر مسكرًا، حديث رقم (٨٨). ثم قال: وفى رواية أبى بكر بن إسحاق: «قال اسقنا يا سهل».

(٤) (مسلم بشرح النووى): ١٣ / ١٩٠، كتاب الأشربة، باب (١٠) جواز شرب اللبن، حديث رقم (٨٩)، وفيه: «والماء واللبن».

عنهما قال: إن صاحب اسكندرية بعث إلى رسول الله ﷺ بقدح قوارير، [وكان ﷺ] يشرب [فيه].

وخرّج الحاكم من حديث ابن أبى مليكة، عن عائشة [رضى الله عنها]، أنها قالت: كنا نضع لرسول الله ﷺ من الليل ثلاث أوانى مخمَّرة؛ إناءٌ لطهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه. وقال: حديث صحيح[1]. [الإسناد ولم يخرجاه][2].

* * *

---

(١) (المستدرك): ٤ / ١٥٧، كتب الأشربة، حديث رقم (٧٢١٥)، وقال الذهبى فى (التلخيص): صحيح،

(٢) زيادة للسياق من (المستدرك).

وأمَّا شربه اللبن

فخرج البخارى ومسلم من حديث شعبة، عن أبى إسحاق قال: سمعت البراء [قال] قدم النبى ﷺ من مكة، وأبو بكر رضى الله عنه معه، فقال أبو بكر: مررنا براعٍ وقد عطش رسول الله ﷺ - قال أبو بكر رضى الله عنه: فحلبْتُ كُثبة من لبن فى قدح، فشرب حتى رضيتُ، وأتانا سراقةُ ابن جعشم على فرس، فدعا عليه، فطلب إليه سراقة [أن لا] يدعو عليه وأن يرجع، ففعل النبى ﷺ(1). اللفظ للبخارى.

ولفظ مسلم: عن البراء قال: قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه: لما خرجنا مع النبى ﷺ من مكة إلى المدينة، مررنا براع، وقد عطش رسول الله ﷺ، فحلبت له كُثبه من لبن، فأتيته به، فشرب حتى رضيت(2). وأخرجاه فى كتاب الهجرة أتم من هذا وأطول.

وللبخارى من حديث سفيان، عن سالم أبى النَّضْر، عن عمير مولى أم الفضل، عن أم الفضل، أنهم شكّوا فى صوم النبى ﷺ يوم عرفة، فبعثت إليه بقدح من لبن فشربه. ذكره فى الأشربة، وترجم عليه باب: الشرب فى الأقداح(3)، وله طرق فى كتاب الصيام، وهو مما اتفقا على إخراجه.

---

(1) (فتح البارى): ١٠ / ٨٦، كتاب الأشربة، باب (١٢) شرب اللبن، وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ **يخرج من بين فرث ودم لبنًا خالصًا سائغًا للشاربين** ﴾، حديث رقم (٥٦٠٧)، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه.

(2) (مسلم بشرح النووى): ١٣ / ١٩٠، كتاب الأشربة، باب (١٠) جواز شرب اللبن، حديث رقم (٩٠).

(3) (فتح البارى): ١٠ / ٨٦، كتاب الأشربة، باب (١٢) شرب اللبن، حديث رقم (٥٦٠٣) ولفظه كما فى البخارى: «شك الناس فى صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلتُ إليه بإناء فيه لبن فشرب» فكان سفيان ربما قال: «شك الناس فى صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه أم الفضل» فإذا وُقف عليه قال: هو عن أم الفضل، باب (٢٩) الشرب فى الأقداح، حديث رقم (٥٦٣٦).

وقال البخارى فى باب شرب اللبن: وقال إبراهيم بن طهمان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: رُفِعَتْ إلىّ السِّدْرةُ، فإذا أربعة أنهار: نهران ظاهران، ونهران باطنان، فأما الظاهران، فالنيل والفرات، وأما الباطنان، فنهران فى الجنة، فأُتيتُ بثلاثة أقداح: قدح فيه لبن، وقدح فيه عسل، وقدح فيه خمر، فأخذت الذى فيه اللبن، فشربت، فقيل لى: أصبت الفطرة أنت وأُمتُك(١). وذكره مسلم فى كتاب الإيمان، فى حديث الإسراء(٢)، وكرره البخارى فى مواضع.

ولابن حَيَّان من حديث ياسين الزيات، عن عطاء، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ اللبن(٣).

* * *

(١) (فتح البارى): ١٠/٨٧، كتاب الأشربة، باب (١٢) شرب اللبن، حديث رقم (٦٥١٠).

(٢) (مسلم بشرح النووى): ٢/٥٨١ - ٥٨٣، كتاب الإيمان، باب (٧٤) الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، حديث رقم (٢٦٤).

(٣) (كنز العمال): ٧/١١١، حديث رقم (١٨٢٢٣)، وعزاه إلى أبى نعيم فى الطب عن ابن عباس.

وأمَّا شربه النبيذ

فخــرج مسلم من حديث أبى عوانة، عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله [عنهما] قال: إن النبى ﷺ كان ينبذ له فى تور من حجارة[١].

ومن حديث زهير قال: أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال: كان يُنتبذ لرسول الله ﷺ فى سقاءٍ، فإذا لم يجدوا سقاءًا [نُبذَ][٢] له فى تَوْرٍ من حجارة، فقال بعض القوم: وأنا أسمع لأبى الزبير من برام، قال من برام[٣].

ومن حديث شعبة، عن يحيى بن عبيد، أبى عمر البهرانى قال: سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ ينتبذ [له] أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التى تجئ [والليلة الأخرى] والغد، والغد إلى العصر، فإن بقى شئ سقاه الخادم، أو أمر به فصُبّ[٤].

وفى رواية له من حديث شعبة، عن يحيى البهرانى قال: ذكروا النبيذ عند ابن عباس فقال: كان رسول الله ﷺ ينتبذ له فى سقاء. قال شعبة: من ليلة الاثنين، فيشربه يوم الاثنين، والثلاثاء إلى العصر، فإن فضل منه شئ، سقاه الخادم أو صبّه[٥].

---

(١) (مسلم بشرح النووى): ١٣/١٧٨، كتاب الأشربة، باب (٦) النهى عن الإنتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ وانه اليوم حلال، ما لم يصر مسكرًا، حديث رقم (١٩٩٩).

(٢) فى (خ): «نبذوا».

(٣) (المرجع السابق): حديث رقم (٦٢).

(٤) (المرجع السابق): حديث رقم (٦٢).

(٥) (المرجع السابق): ١٨٤ – ١٨٥، كتاب الأشربة، باب (٩) إباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكرًا، حديث رقم (٧٩)، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه.

وفى أخرى، عن الأعمش، عن أبى عمر، عن ابن عباس [رضى الله عنهما] قال: كان رسول الله ﷺ ينقع له الزبيب، فيشربه اليوم، والغد، وبعد الغد، إلى مساء الليلة الثالثة، ثم يأمر به فيسقى، أو يهراق[١].

وخرّج أيضًا من حديث الأعمش، عن يحيى [بن] أبى عمر، عن ابن عباس [رضى الله عنهما] قال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب فى السقاء، فيشربه يومه، والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالث، شربه، وسقاه، فإن فضل شئ أهراقه[٢].

ومن حديث عبيد الله، عن زيد، عن يحيى أبى عمر النخعى قال: سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمرة، وشرائها، والتجارة فيها، فقال: أمسلمين أنتم؟ قالوا: نعم، قال: فإنه لا يصلح بيعها، ولا شراؤها، ولا التجارة فيها، قال: فسألوه: عن النبيذ فقال: خرج رسول الله ﷺ فى سفر، ثم رجع، وقد نبذ ناسٌ من أصحابه فى حناتم، ونقير، ودُبّاء، فأمر به فأهريق، ثم أمر بسقاء، فجعل فيه زبيب وماء، فجعل من الليل، فأصبح فشرب منه يومه ذلك، وليلته المستقبله، ومن الغد حتى أمسى، فشرب وسقى، فلما أصبح أمر بما بقى فأهريق[٣].

ومن حديث ثمامة بن حزن القشيرى، قال: لقيتُ عائشة رضى الله عنها، فسألتها عن النبيذ، فدعت جارية حبشية فقالت: سل هذه، إنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ، فقالت الحبشية: كنتُ أنبذ له فى سقاء من الليل: وأوكيه، وأُعلّقه، فإذا أصبح شرب منه[٤].

---

(١) (المرجع السابق): حديث رقم (٨١).

(٢) (المرجع السابق): حديث رقم (٨٢).

(٣) (المرجع السابق): حديث رقم (٨٣).

(٤) (المرجع السابق): حديث رقم (٨٤).

وخرّج مسلم[١] وأبو داود[٢] والترمذى[٣] من حديث يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنا نَنْبِذُ لرسول الله ﷺ فى سقاء، فنوكئ أعلاه، وله عزلاء، ننبذه غُدوة، فيشربه عشاء، وننبذه عشاء فيشربه غدوة. اللفظ لمسلم. ولفظهما عن عائشة [رضى الله عنهما] قالت: كان يُنْبَذ.

ولأبى داود من حديث مقاتل ابن حيان، قال: حدثتنى عمتى عمرة، عن عائشة رضى الله عنهما، أنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ غُدوة، فإذا كان من العشىّ فتعشى، شرب على عشائه، فإن فضل شئ صببتُه أو أفرغتُه، ثم يُنبذل له بالليل، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه، قالت: نغسل السقاء غدوة وعشية، فقال لها أبى: مرتين فى اليوم؟ قال: نعم[٤].

وللنسائى من حديث العوام، عن عبد الملك بن نافع قال: قال ابن عمر رضى الله عنه: رأيتُ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بقدح فيه نبيذ وهو عند الركن، ودفع إليه القدح، فرفعه إلي فيه، فوجده شديداً فرده علي صاحبه، فقال رجل من القوم: يا رسول الله! أحرام هو؟ فقال: عليّ بالرجل، فأُتى به، فأخذ منه القدح، ثم دعا بماء فصبه فيه، ثم رفعه إلى فيه فقطّب، ثم

---

(١) (المرجع السابق): حديث رقم (٨٥).

(٢) (سنن أبى داود): ٤ / ١٠٤، كتاب الأشربة، باب (١٠) فى صفة النبيد، حديث رقم (٣٧١١). والعزلاء: فم المزادة، وقد يكون ذلك للسقاء من أسفله، ويجمع على العزالى. (معالم السنن).

(٣) (سنن الترمذى): ٤ / ٢٦١ - ٢٦٢، كتاب الأشربة، باب (٧)، ما جاء فى الانتباذ فى السقاء، حديث رقم (١٨٧١)، قال: وفى الباب عن جابر وأبى سعيد وابن عباس. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يونس بن عبيد إلا من هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عائشة أيضًا.

(٤) (سنن أبى داود): ٤ / ١٠٤، كتاب الأشربة، باب (١٠) فى صفة النبيذ، حديث رقم (٣٧١٢).

دعـا بماء أيضـًا، فـصبـه فـيـه، ثـم قـال: إذا اغـتلمت عليكم هذه الأوعيـة فاكسروا متونها بالماء(١).

قـال أبو عبـد الرحـمن النسـائي: عبـد الملك بن نافع ليس بالمشهـور، ولا يُحْتَجّ بحديثه، والمشهور عن ابن عمر [رضى الله عنهما] خلاف حكايته، وقال الدارقطنى: وهو مجهول ضعيف، والصحيح عن ابن عمر: أن النبى ﷺ قال: ما أسكر كثيرة، فقليله حرام(٢).

وخرَّج الدارقطنى من حديث الكلبى، عن أبى صالح، عن المطلب بن أبى وداعه السهمى قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم قائظ شديد الحر، [فاستسقى] رهطًا من قريش فقال: هل عند أحد منكم شراب فيرسل إليّ؟ فأرسل رجل منهم إلى منزله، فجاءت جارية معها إناء فيه نبيذ [زبيب]، فلما رآها النبى ﷺ قال: ألا خمَّرته، ولو بعود تعرضيه عليه، فلما أدناه منه، وجد له رائحة شديدة، فقطب، وردَّ الإناء، فقال الرجل: يا رسول الله! إن يكن حرامًا لم تشربه، [فاستعاد] الإناء، وصنع مثل ذلك، وقال الرجل مثل ذلك، فدعا بدلو من ماء زمزم، فصبه على الإناء وقال: إذا اشتدّ عليكم شرابكم فاصنعوا [به] هكذا. قال الدارقطنى: الكلبىّ متروك، وأبو صالح ضعيف، واسمه باذان، مولى أم هانئ(٣).

---

(١) (سنن النسائى): ٨/٧٢٨، كتاب الأشربة، باب (٤٨) ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب السُّكَر، حديث رقم (٥٧١٠)، قوله: «فوجده شديداً» لعل المراد به – إن صحّ الحديث – أنه وجده قريبًا من الإسكار، وأنه ظهر فيه مبادئ السكر، بحيث إنه لو ترك على حاله لأسكر من قريب.

قوله: «فقطّب» بتشديد الطاء أو تخفيفه، أى جمع ما بين عينيه كما يفعله العبوس، أى عبس وجهه، وجَمع جلدته لما وجد مكروهًا.

قوله: «إذا اغتلمت» أى اشتدت واضطربت عند الغليان، والمراد إذا قَارَبتْ الاشتداد، والله تعالى اعلم. (حاشية السندى).

(٢) (المرجع السابق): حديث رقم (٥٧١٤)، ولفظه: «المسكر قليله وكثيره حرام»، تفرد به النسائى.

(٣) (سنن الدارقطنى): ٤/٢٦١ – ٢٦٢، حديث رقم (٨١).

وذكره أيضًا من حديث يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبى مسعود الأنصارى[1]. ومن حديث زيد بن الحباب، عن سفيان الثورى، عن منصور[2]، ثم قال: لا يصح هذا عن زيد ابن الحباب، ولم يرو على [غير] التسع، وهو ضعيف، وهذا حديث معروف بيحيى بن يمان، ويقال: إنه انقلب عليه الإسناد، واختلط عليه تحديث الكلبى عن أبى صالح.

وقال الواقدى: حدثنى سفيان بن سعيد عن الكلبى، عن أبى صالح، عن المطلب بن أبى وداعة قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت فى يوم صائف وعطش، فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله! عندنا شراب من هذا الزبيب، أفلا نسقيك منه؟ قال: بلى، قال: فبعث الرجل إلى بيته، فأتى بقدح [عظيم]، فأدناه النبى ﷺ من فيه ليشربه، فوجد له ريحًا [شديدة] فكرهه، فردّه، [قال:] ودعا رسول الله ﷺ بماء، ثم دعا به، قال: وأتى بماء من زمزم فصبّ عليه، حتى رأيتُ الماء يفيض من جوانبه، وشرب منه [حاجته]، ثم ناوله الذى عن يمينه، وقال: من أرابه من شرابه ريب، فليكسره بالماء.

قلت: وقد خرّج مسلم[3] وأبو داود[4] هذا الحديث مختصراً، من حديث الأعمش، عن أبى صالح، عن جابر [رضى الله عنه] قال: كنا مع النبى ﷺ، فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله! ألا نسقيك نبيذاً؟قال: بلى، قال: فخرج الرّجل يسعى، وقال أبو داود: يشتد، فجاء بقدح فيه نبيذ، فقال رسول الله ﷺ: ألا خَمَّرْتَه؟ ولو تعرض عليه [عوداً]. وقال الخطابى[5]: غير الأصمعى يقول: تعرضه، بكسر الراء.

---

(١) (المرجع السابق): حديث رقم (٨٤).

(٢) (المرجع السابق): حديث رقم (٨٦).

(٣) (مسلم بشرح النووى): ١٣/١٩٣، كتاب الأشربة، باب (١١) فى شرب النبيذ وتخمير الإناء، حديث رقم (٩٤).

(٤) (سنن أبى داود): ٤/١١٨، كتاب الأشربة، باب (٢٢) فى إيكاء الآنية، حديث رقم (٣٧٣٤).

(٥) (معالم السنن) على هامش (سنن أبى داود).

وأمَّا أنه لا يتنفس فى الإناء

فخـرج البخارى[١] ومسلم[٢] من حـديث وكيع، عن عـروة بن ثابت الأنصارى، عن ثمامة بن عبيد الله بن أنس، عن أنس [رضى الله عنه قال :] إن رسـول الله ﷺ كـان يتنفس فى الإناء ثلاثًا. ولفظ البـخـارى : حـدثنى ثمامـة بن عبـد الله قـال : كـان أنس [رضى الله عنه] يتنفس فى الإناء ثلاثًا، وزعم أن رسول الله ﷺ كان يتنفس ثلاثًا.

ولمسلم من حـديث عـبـد الوارث بن سعـيـد، عن أبى عـصام، عن أنس رضى الله عنه قال : كـان رسـول الله ﷺ يتنفس فى الشراب ثلاثًا، ويقـول : إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ. قـال أنس [رضى الله عنه] فـأنا أتنفس فى الشـراب ثلاثًا[٣].

وخرّجه أبو داود من حديث هشام، عن أبى عصام، عن أنس [رضى الله عنه] قـال : إن النبى ﷺ كـان إذا شـرب تنفس ثلاثًا، ويقـول : هو أهنأ، وأمرأ، وأبرأ[٤].

وللتـرمـذى مـن حـديث رُشـديـن بـن كُـريب، عـن أبيـه، عـن ابـن عـبـاس رضى الله [عنهمـا]، أن النبـى ﷺ كـان إذا شـرب تنفـس

---

(١) (فتح البارى) : ١٠ / ١١٤، كتاب الأشربة، باب (٢٦) الشرب بنفسين أو ثلاثة، حديث رقم (٥٦٣١).

(٢) (مسلم بشرح النووى) : ١٣ / ٢١٠، كتاب الأشربة، باب (١٦) كراهة التنفس فى نفس الإناء واستحباب التنفس خارج الإناء، حديث رقم (١٢٢).

(٣) (المرجع السابق) : حديث رقم (١٢٣).

(٤) (سنن أبى داود) : ٤ / ١١٤، كتاب الأشربة، باب (١٩) فى الساقى متى يشرب، حديث رقم (٣٧٢٧).

مرتين[1]، ولفظه في (الشمائل) : كان إذا [شرب تنفس] مرتين[2]. قال أبو عيسى : هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن كريب. قال : وسألت عبد الله بن عبد الرحمن عن رشدين بن كريب، قلت : هو أقوى أو محمد بن كريب؟ فقال : ما أَقْرَبهما ورشدين بن كريب أرجحهما عندي. قال : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا فقال : محمد ابن كريب أرجح من رشدين بن كريب[3].

قال أبو عيسى : والقول عندي ما قال [أبو] محمد [عبد الله :] رشدين ابن كريب أرجح وأكبر، وقد أدرك ابن عباس ورآه، وهما أخوان، وعندهما مناكير[3].

قلت : قال ابن معين : ليس بشئ ليس بثقة، ومرة قال : ضعيف الحديث. وقال السعدي : لا يقرأ حديثه. وقال النسائي : ضعيف. وقال البخاري : منكر الحديث وفيه نظر. قاله ابن عديّ [و] قال : [أحاديثه] مقاربة، لم أر فيها حديثًا منكرًا جدًا، وهو على ضعفه محمد يكتب حديثه.

وروى أبو بكر الشافعي من حديث يحيى بن سعيد، عن سعيد بن

---

(١) (سنن الترمذي) : ٤ / ٢٦٨، كتاب الأشربة، باب (١٤) ما ذكر من الشرب بنفسين، حديث رقم (١٨٨٦).

(٢) (الشمائل المحمدية) : ١٧٤، باب (٢٣) ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ، حديث رقم (٢١٢)، وما بين الحاصرتين في (خ)، (ج): « إذا تنفس شرب » وهو ضعيف الإسناد، وفي إسناده رشدين بن كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، وهو ضعيف وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه ابن ماجة في (السنن) : ٢ / ١١٣١، كتاب الأشربة، باب (١٨) الشرب بثلاثة أنفاس، حديث رقم (٣٤١٧).

وأخرجه الإمام أحمد في (المسند) : ١ / ٤٦٨ - ٤٦٩، حديث رقم (٢٥٦٦)، ١ / ٤٧٠، حديث رقم (٢٥٧٣) كلاهما من مسند عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٣) (سنن الترمذي) : ٤ / ٢٦٨، كتاب الأشربة، تعقيب أبي عيسى الترمذي على الحديث رقم (١٨٨٦)، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه.

المسيّب، عن ربيعة بن أكثم قال: كان رسول الله ﷺ يستاك عرضًا، ويشرب مصًا، ويقول: هو هو أهنأ وأمرأ.

وخرّجه أبو جعفر العقيلي في كتاب (الصحابة)، من حدث اليمان بن عدى الحمصي قال: حدثني ثابت بن كثير الضبي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عن بُهز، ومن حديث على بن ربيعة القرشيّ، عن يحيى بن سعيد بن المسيب [عن] ربيعة بن أكثم.

قال ابن عبد البر: هذان الحديثان: حديث بهز، وحديث ربيعة بن أكثم، ليس لإسناديهما عن سعيد أصل، وليسا بصحيحين من جهة الإسناد عندهم.

وخرّج ابن حيَّان من حديث محمد بن جعفر الوركاني،حدثنا سعيد بن ميسرة، حدثنا أنس بن مالك [رضى الله عنه] أنه رأى رسول الله ﷺ [يشرب جرعة، ثم قطع، ثم سمى، [ثم] جرع، ثم قطع، ثم جرع، ثم قطع، ثم سمى ثلاثًا حتى فرغ، فلما فرغ حمد الله عليه].

وروى أبو بكر الشافعي، من حديث عيسى بن يونس، عن المحلى بن غزوان، عن شقيق، عن ابن مسعود [رضى الله عنه] قال: كان رسول الله ﷺ إذا شرب تنفس على الإناء ثلاثة، يحمد الله على كل نفس، ويشكره عند آخرهن.

* * *

وأمَّا إيثاره من على يمينه

فخــرج البخارى من حديث شعيب، عن الزهرى قال: حدثنى أنس بن مـالك رضى الله عنه، أنهـا حُلبت لرسـول الله ﷺ شـاة داجن، وهو فى دار أنس بن مـالك، وشـيب لبنهـا بماء فى البـئـر التى فى دار أنس بن مـالك، فـأعطى رسـول الله ﷺ القـدح فـشرب منه، حتى إذا نزع القـدح من فيـه، وعلى يساره أبو بكر رضى الله عنه، وعن يمينه أعرابى، فقال عمر رضى الله عنه - وخـاف أن يعطيـه لأعـرابى -: أعط أبا بكر يا رسـول الله عندك، فأعطاه الأعرابى الذى عن يمينه، ثم قال: الأيمن، فالأيمن. ذكره فى كتاب الشرب، فى باب: من رأى صدقة الماء، وهبته، ووصيته جائزة، وفى باب: شرب الماء باللبن(١).

وخرّجه مسلم من حديث سفيـان بن عيينة، عن الزهرى، عن أنس [رضى الله عنه] قال: قدم النبى ﷺ المدينة وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابن عشرين، وكنّ أمّهاتى يحثثننى على خدمته، فدخل علينا دارنا، فحلبنا له من شاة داجن، وشيب له من بئر فى الدار، فشرب رسول الله ﷺ، فقال له عمر وأبو بكر رضى الله عنهما عن شماله: يا رسول الله، اعط أبا بكر، فأعطاه أعرابيًا عن يمينه وقال رسول الله ﷺ: الأيمن فالأيمن(٢).

---

(١) (فتح البارى): ١٠ / ٩٢ - ٩٣، كتاب الأشربة، باب (١٤) شرب اللبن بالماء، حديث رقم (٥٦١٢).

(٢) (مسلم بشرح النووى): ١٣ / ٢١٢، كتاب الأشربة، باب (١٧) استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، حديث رقم (١٢٤).

وخرّج البخاري[1] ومسلم[2] وأبو داود[3]، من حديث مالك عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، أُتى بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابيّ، وعن يساره أبو بكر رضى الله عنه، فشرب، ثم أعطى الأعرابى وقال الأيمن فالأيمن ترجم عليه البخارى باب: الأيمن فالأيمن فى الشرب. وذكره فى أول كتاب الهبه، من حديث إسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال، عن أبى طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم، عن أنس [رضى الله عنه] بمعنى ما تقدم، وفى آخره ألا فيمّنوا، الأيمنون، الأيمنون، قال أنس: فهى سُنّة، فهى سُنّة، فهى سُنّة[4]، وهو مما اتفقا عليه من حديث سليمان بن بلال، عن أبى طوالة.

[قال الحافظ أبو نعيم: وهو صحيح متفق عليه، رواه عن الزهرى صالح ابن كيسان، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، ومعمر، والأوزعى، ويزيد بن أبى حبيب، والزبيدى، وشعيب، وعقيل، ويونس، وقرة، وإسحاق بن راشد، والنعمان بن راشد، وأبو أويس، ويوسف بن الماجشون، وعبيد الله ابن أبى زياد، وسفيان بن حسين، وزكريا بن إسحاق، وصالح بن الأخضر، وزمعة بن صالح، [ ]، وعبد الرحمن بن إسحاق][5].

قال ابن عبد البر: ولم تختلف الرواة عن مالك فى إسناده [هذا]

---

(١) (فتح البارى): ١٠ / ١٠٥، كتاب الأشربة، باب (١٨) الأيمن فالأيمن فى الشرب، حديث رقم (٥٦١٩).

(٢) (مسلم بشرح النووى): ١٣ / ٢١١، كتاب الأشربة، باب (١٧) استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، حديث رقم (١٢٤).

(٣) (سنن أبى داود): ٤ / ١١٣ - ١١٤، كتاب الأشربة، باب (١٩) فى الساقى متى يشرب، حديث رقم (٣٧٢٦).

(٤) (فتح البارى): ٥ / ٢٥٢، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب (٤) من استسقى، حديث رقم (٢٥٧١).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط فى (ج).

الحديث ولا فى ألفاظه فيما علمت، وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فأحسن سياقته، وذكرفيه ألفاظًا لم يذكرها مالك، فذكر حديث سفيان الذى خرجه مسلم، ثم قال: وقد روى هذاالحديث محمد بن الوليد البشرى، عن عبد الرحمن بن مهدى، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، مثل رواية ابن عيينة عن الزهرى سواء، وزاد فيه: وقال الأيمن فالأيمن، فمضت سُنّة.

قال الدارقطنى: ولم يرو أحد هذا الحديث بهذه الألفاظ، إلا البسرى عن ابن مهدى، عنه، وإن كان حفظ فقد أغرب بألفاظ عدد ليست فى الموطأ، منها قوله: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين، وكن أمهاتى يحتثثننى على خدمته، فدخل النبى [عليه السلام] دارنا، فحلبنا له من شاة لنا داجن، فكل هذه الألفاظ ليست فى الموطأ، وقوله أيضًا: وعمر ناحية، فقال: أعط أبا بكر، ليست فى الموطأ، وقوله: فمضت سنة، ليست فى الموطأ، ولا فى حديث ابن عيينة أيضًا، وسائر الألفاظ كلها محفوظة عن ابن عيينة، عن الزهرى، عن أنس [رضى الله عنه].

وقد بلغنى عن بعض من تكلف الكلام فى هذا الشأن أنه قال: الأعرابىّ فى هذا الحديث: هو خالد بن الوليد! وهذا منه إغفال شديد، وإقدام على القول بالظن، الذى هو أكذب الحديث، أو تقليد لمن سلك سبيله فى ذلك، ووهم بَيِّن، وغلط واضح من وجهين:

أحدهما: أن الأعرابى كان عن يمين رسول الله ﷺ فى حديث أنس هذا، وخالد بن الوليد كان فى قصة ابن عباس عن يسار رسول الله ﷺ، وابن عباس عن يمينه.

والآخر: أنه اشتبه عليه حديث سهل بن سعد فى الأشياخ مع

الغلام، مع حديث أنس فى أبى بكر والأعرابى وإنما دخلت الشبهة فى ذلك - والله أعلم - لأن فى حديث سهل: وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، والأشياخ أحدهم خالد بن الوليد. وقصة ابن عباس وخالد، غير قصة أبى بكر والأعرابى، وحديث أنس غير حديث سهل بن سعد، فقف على ذلك، ولا تلتفت إلى ما سواه. انتهى.

وحديث سهل الذى أشار إليه الدارقطنى، خرّجه البخارى ومسلم من حديث مالك، عن أبى حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه، [قال:] إن رسول الله ﷺ أُتى بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: أتأذن لى أن أعطى [هؤلاء]؟ فقال الغلام: لا، والله لا أؤثر نصيبى منك أحداً، فَتَلَّهُ رسول الله ﷺ فى يده. اللفظ لمسلم(١).

وذكره البخارى فى كتاب الهبة، فى باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة(٢)، وذكره مسلم من حديث عبد العزيز بن أبى حازم، ويعقوب ابن عبد الرحمن القارى، كلاهما عن أبى حازم بمثله، ولم يقولا: فَتَلَّهُ، ولكن فى رواية يعقوب قال: فأعطاه إيّاه(٣).

وذكره البخارى فى الأشربة، وفى المظالم من حديث مالك عن أبى حازم ترجم عليه فى الأشربة، باب: هل يستأذن الرجل من عن يمينه فى

---

(١) (مسلم بشرح النووى): ١٣ / ٢١٤، كتاب الأشربة، باب (١٧) استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، حديث رقم (١٢٧).

(٢) (فتح البارى): ٥ / ٢٨٢، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب (٢٣) الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة، حديث رقم (٢٦٠٥).

(٣) (مسلم بشرح النووى): ١٣ / ٢١٤ - ٢١٥، كتاب الأشربة، باب (١٧) استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، حديث رقم (١٢٨).

الشرب[١]، وترجم عليه في المظالم باب: إذا أذن له أو أجلّه ولم يبين كم هو[٢]. وذكره في الهبة في باب: هبة الواحد للجماعة، وقال فيه: وقال للغلام: إن أذنت لي أعطيت هؤلاء، فقال: ما كنتُ أوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحداً فتلَّهُ في يده[٣].

وذكره في أول كتاب الشرب في باب: من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسومًا كان أو غير مقسوم، من حديث أبي غسَّان، حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: أُتي النبي ﷺ بقدح فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: يا غلام! أتأذن أن أعطي الأشياخ؟ قال: ما كنتُ لأوثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله، فأعطاه إياه[٣].

وذكره في باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، من حديث عبد العزيز عن أبي حازم، عن سهل عن سعد.. الحديث بمثل حديث أبي غسان، غير أنه قال: وهو أحدث القوم، وقال: أتأذن لي، وقال لا أؤثر بنصيبي[٣].

قال ابن عبد البر: وقد ذكر حديث مالك عن أبي حازم المتقدم ذكره، روى ابن أبي حازم هذا الحديث، عن أبيه فقال فيه: وعن يساره أبو بكر رضي الله عنه، ثم ساق معنى حديث مالك سواء، وذِكْرُ أبي بكر في هذا الحديث عندهم خطأ، وإنما هو محفوظ في حديث ابن شهاب.

---

(١) (فتح الباري): ١٠/١٠٦، كتاب الأشربة، باب (١٩) هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؟ حديث رقم (٥٦٢٠).

(٢) (فتح الباري): ٥/١٢٩ - ١٣٠، كتاب المظالم، باب (١٢) إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو، حديث رقم (٢٤٥١).

(٣) (المرجع السابق): كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب (٢٢) هبه الواحد للجماعة، حديث رقم (٢٦٠٢) باختلاف يسير في اللفظ.

وذكر من طريق أبى عيسى الترمذى، حديث على بن زيد، عن عمرو ابن أبى حرملة، عن ابن عباس رضى الله [عنهما] قال: دخلتُ أنا وخالد ابن الوليد رضى الله عنه مع رسول الله ﷺ على ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبن، فشرب رسول الله [ﷺ] وأنا عن يمينه، وخالد عن شماله، فقال لى: الشربة لك، وإن شئت أمرت بها خالداً: فقلتُ: ما كنتُ لأؤثر بسؤرك أحداً، ثم قال رسول الله ﷺ: من أطعمه الله طعامًا فليقُل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، وقال ﷺ: ليس بشئ يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن[1].

قال ابن عبد البرّ: والشراب المذكور فى هذا الحديث - يعنى حديث مالك عن أبى حازم - كان لبنًا.

وذكر من طريق قاسم بن أصبغ، حديث إسماعيل بن جعفر قال: أخبرنى أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: أُتى رسول الله ﷺ بقدح من لبن، وغلام عن يمينه، والأشياخ أمامه وعن يساره، فشرب رسول الله ﷺ ثم قال للغلام: يا غلام! أتأذن لى أن أسقى الأشياخ؟ قال: ما أُحب أن أؤثر بفضل شربتك على نفسى أحداً من الناس، فناوله رسول الله ﷺ وترك الأشياخ. قال: والغلام المذكور فى هذا الحديث هو ابن عباس، والأشياخ: خالد بن الوليد، أو منهم خالد بن الوليد.

وذكر من حديث إسماعيل بن زكريا الخلقانى أبو زياد، عن سفيان، عن على بن زيد، عن يوسف بن مهران عن ابن عباس [رضى الله عنهما] قال:

---

(١) (سنن الترمذى): ٥ / ٤٧٢ - ٤٧٣، كتاب الدعوات، باب (٥٥) ما يقول إذا أكل طعامًا، حديث رقم (٣٤٥٥)، وقال: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن على بن زيد فقال: عن عُمر بن حرملة. وقال بعضهم: عمرو بن حرملة، ولا يصح.

وأخرجه الترمذى أيضًا فى (الشمائل): ١٧٠، باب (٣١) ما جاء فى صفة شراب رسول الله ﷺ، حديث رقم (٢٠٦)، وهو حديث حسن، وقد سبق تخريجه.

أُتى النبىُّ ﷺ بقعب من لبن، فشرب منه، وابن عباس عن يمينه، وخالد بن الوليد عن يساره، فقال: يا ابن عباس! إن الشربة لك، فإن شئت أن تؤثر بها خالداً، فقلتُ: ما أؤثر بسؤرك علىّ أحداً.

وقد روى الحميدىّ الحديث عن سفيان، فخالف فى إسناده الخلقانى، والحميدىّ أثبت منه.

وذكر حديث الترمذى، أخبرنا الحميدى، أخبرنا سفيان، أخبرنا على بن زيد بن جدعان، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس [رضى الله عنه] قال: دخلتُ مع رسول الله على خالتى ميمونة، ومعنا خالد بن الوليد، فقالت له ميمونة: ألا نقدم إليك يا رسول الله شيئًا أهدته لنا أم حفيد؟ قال: بلى، فأتته بضباب مشوية، فلما رآها رسول الله ﷺ، تفل ثلاث مرات، ولم يأكل منها، وأمرنا أن نأكل، ثم أُتى رسول الله ﷺ. بإناء فيه لبن، فشرب، وأنا عن يمينه، وخالد عن يساره، فقال لى رسول الله ﷺ: الشربة لك يا غلام، وإن شئت آثرت بها خالداً، فقلت: ما كنتُ لأؤثر بسؤر رسول الله ﷺ أحداً، ثم قال: من أطعمه الله طعامًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه [وأبدلنا ما هو خير منه، ومن سقاه الله لبنًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه]، فإنى لا أعلم شيئًا يُجزئ من الطعام والشراب غيره(١). قال: ورواه شعبة، عن عمرو بن حرمل، عن ابن عباس [رضى الله عنه] مثله.

وقال أبو داود الطيالسي: كذا قال لى شعبه وغيره، يقول عمر بن حرملة، وقال الترمذى: اختلف الناس فى رواية هذا الحديث، عن على بن زيد بن جدعان، وروى بعضهم عن على بن زيد، عن عمر بن أبى حرملة، وروى بعضهم [عن] شعبة، عن على بن زيد، عن عمرو بن حرملة،

---

(١) (سنن الترمذى): ١/ ٢٢٥ - ٢٢٦، حديث رقم (٤٨٢)، وأخرجه أبو داود فى (السنن): ٤/ ١١٦، كتاب الأشربة، باب (٢١) ما يقول إذا شرب اللبن، حديث رقم (٣٧٣٠).

والصحيح : عمر بن أبي حرملة.

وأما شربه آخر أصحابه

فخرج ابن حَيَّان من حديث يزيد الرقاشيّ، عن أنس [رضى الله عنه] قال: كان رسول الله ﷺ يسقى أصحابه، قالوا: يا رسول الله! لو شربت، فقال ﷺ: ساقى القوم آخرهم شرباً[1].

وقد خرّج أبو بكر بن أبى شيبة[2]، وأبو داود[3] هذا الحديث من طريق شعبة، عن أبى المختار الأسدى، عن ابن أبى أوفى، أن النبى ﷺ قال: ساقى القوم آخرهم شُربًا.

وخرّجه الترمذى[4] والنسائى[5]، من حديث حماد بن زيد، عن ثابت

---

(١) (الأمثال فى الحديث النبوى لأبى الشيخ): ٣٢٠، حديث رقم (١٨٢) من حديث عبد الله بن رباح عن أبى قتادة، و (أخلاق النبى): ص ٢٤٢.

(٢) (مصنف ابن أبى شيبة): ٥ / ١١٠، كتاب الأشربة، باب (٤٦) ساقى القوم، حديث رقم (٢٤٢١٦)، وأخرجه أيضًا من حديث سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة، حديث رقم (٢٤٢١٧) ولفظه: « ساقى القوم آخرهم شربًا ».

(٣) (سنن أبى داود): ٤ / ١١٣، كتاب الأشربة، باب (١٩) فى الساقى متى يشراب، حديث رقم (٣٧٢٥).

(٤) (سنن الترمذى): ٤ / ٢٧١، كتاب الأشربة، باب (٢٠) ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شربًا، حديث رقم (١٨٩٤)، قال :وفى الباب عن ابن أبى أوفى، قال: أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه النسائى فى (الكبرى): الوليمة، باب متى يشرب ساقى القوم؟.

وأخرجه ابن ماجة فى (السنن): ٢ / ١١٣٥، كتاب الأشربة، باب (٢٦) ساقى القوم آخرهم شربًا، حديث رقم (٣٤٣٤).

وأخرجه ابن حيَّان فى (المثال فى الحديث النبوى): ٢٢٠، حديث رقم (١٨١)، عن عبد الله ابن رباح، عن أبى قتادة: « ساقى القوم آخرهم » ورقم (١٨٣) مثله، (١٨٤)، (١٨٥)، (١٨٦)، (١٨٧) بأسانيد مختلفة. =

البنانى، عن عبد الله بن رباح، عن أبى قتادة [رضى الله عنه]، أن النبى ﷺ قال: ساقى القوم آخرهم يعنى شُربًا. ولم يقل النسائى: يعنى شُربًا. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، ولم أر تلك الزيادة إلا فى ما خرّجه ابن حبان.

وأما شربه ﷺ قائمًا وقاعدًا

فخرج البخارى من حديث مسعر [عن] عبد الملك، بن ميسرة، عن النزَّال، قال: أتى عليٌّ رضى الله عنه باب الرَّحبَة، فشرب قائمًا، فقال: إن ناسًا يكره أحدهم أن يشرب. وهو قائم، وإنى رأيتُ رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمونى فعلت[1].

ومن حديث شعبه، [حدثنا عبد الملك بن ميسرة، سمعتُ النَّزال بن سبرة، يحدث عن على بن أبى طالب [رضى الله عنه] أنه صلى الظهر، ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة، حتى حضرتْ صلاة العصر، ثم أُتى بماء، فشرب[فضلة وهو قائم،وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ثم

= وأخرجه ابن حبّان فى (صحيح): ١٢/ ١٥٤ – ١٥٥، كتاب الأشربة، باب (١) آداب الشرب، ذكر الأمر للقوم إذا اجتمعوا على ماء وأراد أحدهم أن يسقيهم أن يبدأ حتى يكون هو آخرهم شربًا، حديث رقم (٥٣٣٨) من حديث عبد الله بن رباح عن أبى قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساقى القوم آخرهم».

وأخرجه الإمام مسلم فى (الصحيح): ٥/ ١٩٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٦٨١)، وفيه: قال ﷺ: «إن ساقى القوم آخرهم شربًا»، قال الإمام النووى: فيه هذا الأدب من آداب شاربى الماء واللبن ونحوهما وفى معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول، كلحم وفاكهة وشموم وغير ذلك، والله تعالى أعلم (مسلم بشرح النووى).

(١) (فتح البارى): ١٠/ ٩٩ – ١٠٠، كتاب الأشربة، باب (١٦) الشرب قائمًا، حديث رقم (٥٦١٥).

قام، فشرب فضلة وهو قائم] ثم قال: إناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت[1]. ذكرهما في الأشربة، في باب الشرب قائمًا.

وذكر في الحج في باب: ما جاء في زمزم، حديث عاصم عن الشعبي، أن ابن عباس [رضى الله عنهما] حدثه قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم، فحلف عكرمة، ما كان ﷺ يومئذ إلا على بعير[2]. وذكره مسلم في الأطعمة، ولم يقل: قال عاصم.. إلى آخره[3].

وذكره البخاري في الأشربة، ولفظه عن ابن عباس [رضى الله عنهما] قال: شرب النبي ﷺ قائمًا من زمزم[4]، ولفظ مسلم: أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دلوٍ منها وهو قائم[5]. وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم[6]. وفي آخر: سمع ابن عباس [رضى الله عنهما] [يقول]: سقيتُ رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب قائمًا، واستسقى ﷺ وهو عند البيت[7].

ولأبي بكر بن أبي شيبة، من حديث محمد بن فُضيل، عن عطاء بن [المسيب]، عن ميسرة قال: رأيت عليًا رضى الله عنه يشرب قائمًا، فقلت

---

(١) (المرجع السابق): حديث رقم (٥٦١٦).

(٢) (فتح الباري): ٣/ ٦٢٩، كتاب الحج، باب (٧٦) ما جاء في زمزم، حديث رقم (١٦٣٧).

(٣) (مسلم بشرح النووي): ١٣/ ٢٠٨، كتاب الأشربه، باب (١٥) في الشرب من زمزم قائمًا، حديث رقم (١١٧).

(٤) (فتح الباري): ١٠/ ١٠٠، كتاب الأشربة، باب (١٦) الشرب قائمًا، حديث رقم (٥٦١٧).

(٥) (مسلم بشرح النووي): ١٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩، كتاب الأشربة، باب (١٥) في الشرب قائمًا، حديث رقم (١١٨).

(٦) (المرجع السابق): حديث رقم (١١٩).

(٧) (المرجع السابق): حديث رقم (١٢٠)

له: تشرب قائمًا! فقال: لئن شربتُ قائمًا، لقد رأيت رسول الله ﷺ شرب قائمًا، ولئن شربتُ قاعدًا، فلقد رأيتُ رسول الله ﷺ يشرب قاعدًا[1].

وللترمذى من حديث حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يشرب قائما وقاعدًا. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن [صحيح][2].

ولابن حَيَّان من حديث مكحول، أن مسروقًا حدثهم عن عائشة رضى الله عنها، أن النبى ﷺ شرب قاعدًا، وقائمًا، وصلى حافيًا، ومنتعلاً، وانصرف عن يمينه، وعن شماله[3].

---

(1) (مصنف ابن أبى شيبة): ٥/ ٩٩ – ١٠٠، كتاب الأشربة، باب (٢٥) من رخَّص في الشرب قائمًا، حديث رقم (٢٤٠٩٩).

(2) (سنن الترمذى): ٤/ ٢٦٦ – ٢٦٧، كتاب الأشربة، باب (١٢) ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا، حديث رقم (١٨٨٣)، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه.

(3) (أخلاق النبى): ٢٢٥، والحديث أخرجه كل من: الإمام أحمد فى (المسند): ٢/ ٣٦، حديث رقم (٦٥٩٠)، ٢/ ٣٧٢ – ٣٧٣، حديث رقم (٦٦٢٢)، ٢/ ٣٧٤، حديث رقم (٦٦٤١)، ٢/ ٣٩٢، حديث رقم (٦٧٤٤)، ٢/ ٤١٩، حديث رقم (٦٨٨٩)، ٢/ ٤٣٤، حديث رقم (٦٩٨٢)، وكلها شواهد يصح بها هذا الحديث، والبيهقى فى (السنن الكبرى)، ٢/ ٤٣١، من طريق آخر عن عائشة رضى الله عنها.

وذكر الشيخ الألبانى فى (السلسلة الصحيحة): ١/ ٢٨٨، حديث رقم (١٧٧)، ثم قال: وظاهر النهى في هذه الأحاديث يفيد تحريم الشرب قائمًا بلا عذر، وقد جاءت أحاديث كثيرة أن النبى ﷺ شرب قائمًا، فاختلف العلماء فى التوفيق بينها، والجمهور على أن النهى للتنزيه، والأمر بالاستقاء للاستحباب.

وخالفهم ابن حزم، فذهب إلى التحريم، ولعل هذا هو الأقرب للصواب، فإن القول بالتنزيه لا يساعد عليه لفظ «زجر»، ولا الأمر بالاستقاء، لأنه –أعنى الاستقاء– فيه مشقة شديدة على الإنسان، وما أعلم أن فى الشريعة مثل هذا التكليف كجزاء لمن تساهل بأمر مستحب، وكذلك قوله: «قد شرب معك الشيطان» فيه تنفير شديد عن الشرب قائمًا، وما إخال ذلك يقال فى ترك مستحب.

وأحاديث الشرب: قائمًا يمكن أن تحمل على العذر كضيق المكان، أو كون القربة معلقة، وفى بعض الأحاديث الإشارة إلى ذلك، والله تعالى أعلم. (المرجع السابق): ٢٨٩.

وللترمذى فى (الشمائل)، من حديث سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن عبد الرحمن بن أبى عمرة، عن جدته كبشة، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرب من [فيّ] قربة معلقة قائمًا، فقمتُ إلى فيها فقطعتُه(١).

ومن حديث ابن جريج، عن عبد الكريم، عن البراء بن زيد بن بنت أنس ابن مالك أن النبى ﷺ دخل وقربة معلقة، فشرب من فم القربة، وهو قائم، فقامت أم سليم إلى رأس القربة فقطعتْها(٢).

---

(١) (الشمائل المحمدية): ١٧٥، باب (٣٢) ما جاء فى صفة شرب رسول الله ﷺ، حديث رقم (٢١٣)، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق من (سنن الترمذى): ٤ / ٢٧٠، كتاب الأشربة، باب (١٨) ماجاء فى الرخصة فى الشرب قائما، حديث رقم (١٨٩٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، ويزيد بن يزيد بن جابر هو أخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو أقدم منه موتًا.

وأخرجه ابن ماجة فى (السنن): ٢/ ١١٣٢، كتاب الأشربة، باب (٢١) الشرب قائمًا، حديث رقم (٣٤٢٣)، وفيه: «فقطعت فم القربة، تبتغى بركة موضع فى رسول الله ﷺ».

وأخرجه الإمام أحمد فى (المسند): ٧ / ٥٨٧، حديث رقم (٢٦٩٠٢)، وقال وقرئ عليه هذا الحديث -يعنى سفيان- سمعت يزيد عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن جدتى وهى كبيشة [بيت ثابت أخت حسان]. (التهذيب).

والحميدى فى (المسند): ١ / ١٧٢، حديث رقم (٣٥٤)، وأخرجه ابن حبان فى (صحيحه): ١٢ / ١٣٨ - ١٣٩، كتاب الأشربة، باب (١) آداب الشرب، ذكر إباحة شرب الماء إذا كان قائمًا، حديث رقم (٥٣١٨).

قال الإمام النووى فى (شرح مسلم): ١٣ / ٢٠٥ - ٢٠٦، كتاب الأشربة، باب (١٣) آداب الطعام والشراب وأحكامهما فى شرح الحديث رقم (١١٠) بعد أن ذكر حديث كبيشة، قال: وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين: أحدهما: أن تصون موضعًا أصابه فم رسول الله ﷺ عن أن يبتذل ويمّسه كل أحد.

والثانى: أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء، والله تعالى أعلم. فهذا الحديث يدل على أن النهى ليس للتحريم، والله تعالى أعلم.

(٢) (الشمائل المحمدية): ١٧٦ - ١٧٧، حديث رقم (٢١٥) وهو حديث صحيح لغيره، تفرد به الترمذى، وله ما يشهد لصحته من طرق آخر.

فصل فى طب رسول الله ﷺ(*)

(*) قال العلامة ابن القيم: المرض نوعان: مرض القلوب، ومرض الأبدان، وهما مذكوران فى القرآن.

ومرض القلوب نوعان: مرض شبهة وشك، ومرض شهوة وغَىّ، وكلاهما فى القرآن.

قال تعالى فى مرض الشبهة: ﴿فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا﴾ [البقرة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وليقول الذين فى قلوبهم مرض والكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلا﴾ [المدثر: ٣١].

وقال تعالى فى حق من دُعى إلى تحكيم القرآن والسنة، فأبى وأعرض: ﴿وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون * وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين * أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون﴾ [النور: ٤٨ - ٥٠]، فهذا مرض الشبهات والشكوك.

وأما مرض الشهوات فقال تعالى: ﴿يا نساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي فى قلبه مرض﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فهذا مرض شهوة الزنى، والله تعالى أعلم.

وأما مرض الأبدان، فقال تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ [النور: ٦١]، وذكر مرض البدن فى الحج والصوم والوضوء لسرٍّ بديع يبين لك عظمة القرآن، والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه، وذلك أن قواعد طب الأبدان ثلاثة: حفظًا للصحة، والحِمية عن المؤذى، واستفراغ المواد الفاسدة. فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة فى هذه المواضع الثلاثة:

فقال فى آية الصوم: ﴿فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أُخر﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأباح الفطر للمريض لعذر المرض، وللمسافر طلبًا لحفظ صحته وقوته، لئلا يذهبها الصوم فى السفر، لاجتماع شدة الحركة، وما يوجبه من التحليل، وعدم الغذاء الذى يخلف ما تحلل، فتخور القوة، وتضعف، فأباح للمسافر الفطر، حفظًا لصحته وقوته عما يضعفها.

وقال فى آية الحج: ﴿فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأوه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأباح للمريض، ومن به اذى من راسه، من قَمْلٍ، او حِكَّةٍ، او غيرهما، ان يحلق رأسه فى الإحرام، استفراغًا لمادة الأبخرة الرديئة التى اوجبت له الأذى فى راسه باحتقانها تحت الشعر، فإذا حلق رأسه، تفتحت المسام، فخرجت تلك الأبخرة منها.

فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى احتباسه، والأشياء التى يؤذى انحباسها ومدافعتها عشرة: الدم إذا هاج، والمنى إذا تبيَّغ، والبول، والغائط، والريح، والقىء، والعطاس، والنوم، والجوع، والعطش. وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الأدواء بحبسه.

وقد نبه سبحانه باستفراغ أدناها، وهو البخار المحتقن فى الرأس، على استفراغ ما هو أصعب منه =

اعلم أن رسول الله ﷺ مرض، وسُحر، واحتجم، وتداوى،وسُمّ ورقا.

= كما هي طريقة القرآن في التنبيه بالأدنى على الأعلى.

وأما الحمية: فقال تعالى في آية الوضوء: ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً**﴾ [النساء: ٤٣]، فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه، وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذٍ له من داخل أو خارج، فقد أرشد -سبحانه- عباده إلى أصول الطب ومجامع قواعده، ونحن نذكر هدى رسول الله ﷺ، ونبين أن هديهُ فيه أكمل هَدْى.

فأما طِبُّ الأبدان فإنه نوعان:

نوع قد فطر الله عليه الحيوان ناطقه وبهيمه، فهذا لا يُحتاج فيه إلى معالجة طبيب، كطب الجوع، والعطش، والبردوالتعب بأضدادها وما يزيلها.

والثاني: ما يحتاج إلى فكر وتأمل، كدفع الأمراض المتشابهة الحادثة في المزاج، بحيث يخرج بها عن الاعتدال، إما إلى حرارة، أو برودة، أو يبوسة، أو رطوبة، أو ما يتركب من اثنين منها.

فالطبيب هو الذي يفرق بين ما يضر بالإنسان جمعه، أو يجمع فيه ما يضره تفرقه، أو ينقص منه ما يضره زيادته، أو يزيد فيه ما يضره نقصه، فيجلب الصحة المفقودة، أو يحفظها بالشكل والشبه، ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض، ويخرجها، أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية.

فكان من هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه، ولكن لم يكن من هديه ﷺ ولا هدى أصحابه استعمال هذه الأدوية المركبة، التي تسمى: أقرباذين، بل كان غالب أدويتهم بالمفردات، وربما أضافوا إلى المفرد ما يُعاونه، أو يكسر سورته، وهذا غالب طب الأمم على اختلاف أجناسها من العرب والترك، وأهل البوادي قاطبة، وإنما عُنى بالمركبات الروم واليونان، وأكثر طب الهند بالمفردات.

وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يُعدل عنه إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل عنه بالمركب. قالوا وكل داء قُدر على دفعه بالأغذية والحمية، لم يحاول دفعه بالأدوية.

وفي قوله ﷺ: «لكل داء دواء» تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء.

وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه، وأمراض الأبدان على وزن أمراض القلوب، وما جعل الله للقلب مرضاً إلا جعل له شفاء بضده، فإن علمه صاحب الداء واستعمله، وصادف داء قلبه، أبرأه بإذن الله تعالى. (زاد المعاد): ٤ / ٥ - ١٧، مختصراً.

أمـا طِبّـه ﷺ

فخرج النسائى والدولابى من حديث محمد بن يوسف، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواء. وقال الدولابى: شفاء، فعليكم بألبان البقر، فإنها ترم من كل الشجر. وقال النسائى: خالفه عبد الرحمن وذكر حديث عبد الرحمن، عن سفيان، عن يزيد، عن قيس بن مسلم، عن طارق قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء، وعليكم بألبان البقر، فأمر بها وقال: إنها دواء من كل داء. فهذه ثلاثة أحاديث: أولها: مُسند، والثانى: مرسل، والثالث: موقوف على ابن مسعود[1]. وخرّجه ابن حبان، عن سفيان به[2].

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادى فى (تاريخ بغداد): ٣ / ٤٣٧ - ٤٣٨، من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه، وابن أبى شيبة فى (المصنف): ٥ / ٣٠، كتاب الطب، باب (١) من رخص فى الدواء والطب، حديث رقم (٢٣٤٠٤)، وفيه: «إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داءً إلا أنزل معه شفاءً»، وحديث رقم (٢٣٤٠٥)، وفيه: «إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا»، وحديث رقم (٢٣٤٠٦)، وفيه: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاءً»، وحديث رقم (٢٣٤٠٧)، وفيه: «تداووا عباد الله فإ الله لم يضع داءً إلا وضع معه شفاءً إلا الهرم.

وأخرجه ابن ماجة فى (السنن): ٢ / ١١٣٨، كتاب الطب، باب (١) ما أنزل الله داءً إلا أنزل شفاءً، حديث رقم (٣٤٣٨)، (٣٤٣٩).

(٢) (الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان): ١٣ / ٤٢٧، كتاب الطب، ذكر الأمر بالتداوى، إذ الله جلَّ وعلا لم يخلق داءً إلا خلق له دواءً خلا شيئين، حديث رقم (٦٠٦١) من حديث، حدثنا زياد ابن علاقة، سمع أسامة بن شريك يقول: شهدْت النبى ﷺ والأعراب يسألونه: يا رسول الله، هل علينا جناح فى كذا -مرتين- فقال: «عباد الله، وضع الله الحرج إلا امرؤ اقترض من عِرض أخيه شيئًا، فذلك الذى حرج»، قالوا: يا رسول الله، فهل علينا جُناح أن نتداوى؟ فقال: «تداوَوْا عباد الله، فإ الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً». قالوا: يا رسول الله، فما خير ما أُعطى العبد؟ قال: خُلُقٌ حسن» قال =

= سفيان [بن عيينة]: ما على وجه الأرض اليوم إسنادٌ أجود من هذا.

وفي باب ذكر الإخبار عن إنزال الله لكل داءٍ دواءً يُتداوى به، حديث رقم (٦٠٦٢)، وهو حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه.

وفي باب ذكر الإخبار بأن العلة التي خلقها الله جل وعلا إذا عولجتْ بدواء غير دوائها لم تبرأ حتى تُعالج به، حديث رقم (٦٠٦٣)، عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل داءٍ دواءً، فإذا أُصيب دواء الداء برأ بإذن الله».

وفي باب ذكر وصف الشيئين اللذين لا دواء لهما، حديث رقم (٦٠٦٤)، عن أسامة بن شريك، قال: قال رسول الله ﷺ: تداوَوْا، فإن الله لم يُنزل داءً إلا وقد انزل له شفاءً، إلا السام والهَرَم، وهو حديث إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن أسامة بن شريك لم يخرج له الشيخان، وحديثه عند أصحاب السنن.

وفي باب ذكر خبر أوهم غير المتَبحِّر في صناعة العلم ان البان البقر نافعةٌ لكل من به علة من العلل، حديث رقم (٦٠٧٥) من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما انزل الله داءً إلا انزل له دواءً، فعليكم بالبان البقر، فإنها تَرُمّ من كل الشجر» إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وحديث رقم (٢٣٤٠٨)، وفيه: «إن الله لم ينزل داءً - أو لم يخلق داءً -إلا وقد انزل -أو خلق- له دواءً، علمه من علمه، وجهله من جهله إلا السَّام» قالوا: يا رسول الله! وما السام؟ قال: «الموت»، وحديث رقم ((٢٣٤١)؛ وفيه: «انَّ رجلاً من أسلم أصابه جرح، فاحتقن الدم، وانّ رسول الله ﷺ دعا له رجلين من بنى انمار فقال: «أيكما اطبُّ؟» فقال رجل: يا رسول الله؛ أفى الطب خير؟ فقال ﷺ: «إن الذى انزل الداء انزل الدواء»، وحديث رقم (٢٣٤١١)، عن أبى قلابة قال: ﴿وقيل من راق﴾ [القيامة: ٢٧] قال: من طبيب، وحديث رقم (٢٣٤١٢) عن أبى قلابة، عن كعب قال: إن الله يقول: أنا الذى أصح واداوى».

وخرج أبو عبد الله الحاكم فى (المستدرك): ٤ / ٤٤١، كتاب (٤٨) الطب، حديث رقم (٨٢٠٥): «إن الله عزَّ وجلَّ لم ينزل داءً إلا وانزل له شفاء علمه من علمه، وجهله من جهله» ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الحافظ الذهبى فى (التلخيص): صحيح.

وحديث رقم (٨٢٠٦). وفيه: «نعم تداووا عباد الله، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد»، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «الهرم» قالوا: يا رسول الله ما خير ما أُعطى الإنسان؟ قال: «خلق حسن»، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة، وقال الحافظ الذهبى في (التلخيص): صحيح، رواه عشرة من أئمة المسلمين عن زياد.

وحديث رقم (٨٢٢٤): «عليكم بالبان البقر فإنها ترم من كل شجر وهو شفاء من كل داء»، =

وأما حِمْيَــة المريض

خرّج أبو داود من حديث فُلَيح بن سليمان، عن أيوب بن عبد الرحمن ابن صعصعة [الأنصارى]، عن يعقوب بن أبى يعقوب، عن أم المنذر بنت

= ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الحافظ الذهبى فى (التلخيص): صحيح.

وأخرجه العلاء الهندى فى (كنز العمال): ١٠/ ٤ - ٨، كتاب الطب والرقى والطاعون، من طرق وبسياقات مختلفة، الأحاديث أرقام (٢٨٠٧٧) إلى (٢٨٠٩٩).

وأخرجه الإمام أحمد فى (المسند) ١/ ٦٢٣، حديث رقم (٣٥٦٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه، ٢/ ٣٦، حديث رقم (٤٣٢٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه.

وأخرجه الترمذى فى (السنن): ٤/ ٣٣٥، كتاب الطب، باب (٢) مَا جاء فى الدواء والحث عليه، حديث رقم (٢٠٣٨) من حديث أبى عوانة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال أبو عيسى: وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة، وأبى خزامة عن أبيه وابن عباس، وهذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود فى (السنن): ٤/ ١٩٢، كتاب الطب، باب (١) فى الرجل يتداوى، حديث رقم (٣٨٥٥). قال الشيخ: فى الحديث إثبات الطب والعلاج، وأن التداوى مباح غير مكروه، كما ذهب إليه بعض الناس.

وفيه أنه جعل الهرم داءً، وإنما هو ضعف الكبر، وليس من الأدواء التى هى أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع، وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب للتلف، كالأدواء التى قد يتعقبها الموت والهلاك، وهذا كقول النمر بن تولب:

دعوت ربى السلامة جاهداً
ليصحنى فإذا السلامة داءُ

يريد: أن العمر لما طال به أداه إلى الهرم فصار بمنزلة المريض الذى قد أدنفه الداء وأضعف قواه، وكقول حميد بن نور الهذلى:

أرى بصرى قد رابنى بعد صحة
وحسبك داءً أن تصِحَّ وتسْلَمَا

وحدثنى إبراهيم بن عبد الرحمن العنبرى، حدثنا ابن أبى قَمَّاش، حدثنا ابن عائشة -عن حماد ابن سلمة، عن حميد، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لم يكن لابن آدم إلا السلامة والصحة لكان كفى بهما داءً قاضياً» (معالم السنن).

قيس الأنصارية، قالت: دخل [علىَّ] رسول الله ﷺ ومعه علىّ رضى الله عنه، وعلىٌّ [ناقهٌ ولنا دوالٍ] معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام علىٌّ ليأكل، فطفق رسول الله ﷺ يقول لعلىّ: مهْ إنك ناقهٌ، حتى كفَّ علىٌّ رضى الله عنه، قالت: وصنعْتُ شعيراً، وسلقًا، فجئتُ به، فقال رسول الله ﷺ: [يا] علىُّ، أصِبْ من هذا فهو أنفع لك(١).

إطعام المريض ما يشتهيه

خرّج قاسم بن أصبغ، من حديث أبى مكين، نوح بن ربيعة البصرى، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً

---

(١) (سنن أبى داود): ٤/ ١٩٣، كتاب الطب، باب (٢) فى الحمية، حديث رقم (٣٨٥٦)، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه، والدوالى: جمع دالية وهي الفرق من البُسر، يعلق حتى إذا أرطب أُكل، مه: اسم فعل أمر بمعنى أكفف، ناقهٌ: أى قريب عهد بالمرض لم يستكمل صحته.

وأخرجه الترمذى فى (السنن): ٤/ ٣٣٥، كتاب الطب، باب (١) ما جاء فى الحمية، حديث رقم (٢٠٣٧)، وقال فيه: «فإنه أوفق لك». وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فُليح، ويروى عن فليح عن أيوب بن عبد الرحمن. ثم قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر وأبو داود قال: حدثنا فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن، عن يعقوب عن أم المنذر الأنصارية فى حديثه قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث يونس بن محمد، إلا أنه قال: «أنفع لك»، وقال محمد بن بشار: وحدثنيه أيوب بن عبد الرحمن، هذا حديث جيد غريب.

وأخرجه ابن ماجة فى (السنن): ٢/ ١١٣٩، كتاب الطب، باب (٣) الحمية، حديث رقم (٣٤٤٢).

وأخرجه الإمام أحمد فى (المسند): ٧/ ٥٠٦، حديث رقم (٢٤٥١١)، من حديث أم المنذر بنت قيس الأنصارية رضى الله عنها.

واعلم أن فى منع النبى ﷺ لعلىٌّ من الأكل من الدوالى وهو ناقهٌ أحسن التدبير، فإن الدوالى أقناء من الرطب تلعق فى البيت للأكل بمنزلة عناقيد العنب، والفاكهة تضر بالناقه من المرض لسرعة استحالتها، وضعف الطبيعة عن دفعها، فإنها لم تتمكن بعد من قوتها، وهى مشغولة بدفع آثار العلة، وإزالتها من البدن (زاد المعاد): ٤/ ١٠٥.

من الأنصار، قال: ما تشتهى؟ قال: أشتهى خُبْزَ بُرٌّ، فقال النبى ﷺ: من عنده خبز بُرّ: فانطلق رجل، فجاء بكسرة خُبز بُرّ، فأطعمها النبى ﷺ إيّاه وقال: النبى ﷺ: إذا اشتهى مريض أحدكم شيئًا فليطعمه[1].

* * *

(١) (سنن ابن ماجة): ١/ ٤٦٣، كتاب الجنائز باب (١) ما جاء فى عيادة المريض، حديث رقم (١٤٣٩)، ٢/ ١١٣٩، كتاب الطب، باب (٢) المريض يشتهى الشىء، حديث رقم (٣٤٤٠)، وحديث رقم (٣٤٤١)، وفيه «أشتهى كعكًا، والكعك خبز يعمل مستديراً من الدقيق والحليب والسكر، أو غير ذلك، والواحدة كعكة. والكلمة فارسية معربة، وفى الأول صفوان بن هبيرة، وهو لين الحديث، وفى الثانى يزيد الرقاشىّ وهو ضعيف.

العين حق ودواء المصاب

خرّج البخارى ومسلم[1]، من حديث مسلم بن إبراهيم، قال: أخبرنا وهيب عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس [رضى الله عنهما]، عن النبى ﷺ قال: العين حق، ولو كان شىء سابق القدر، سبقته العين، وإذا استُغْسلتم فاغسلوا[2].

---

(١) فى (الأصلين): « مسلم والنسائى » والصواب ما أثبتناه.

وفى هذا الحديث سرٌّ طبىٌّ لطيف، فإن المريض إذا تناول ما يشتهيه عن جوع صادق طبيعى، وكان فيه ضرر ما، كان أنفع وأقل ضرراً مما لا يشتهيه، وإن كان نافعًا فى نفسه، فإن صدق شهوته، ومحبة الطبيعة يدفع ضرره، وبغض الطبيعة وكراهتها للنافع، قد يجلب لها منه ضرراً.

وبالجملة: فاللذيذ المشتهيتقبل الطبيعة عليه بعناية، فتهضمه على احمد الوجوه، سيما عند انبعاث النفس إليه بصدق الشهوة، وصحة القوة، والله تعالى أعلم. (زاد المعاد): ٤/ ١٠٦.

(٢) (فتح البارى): ١٠/ ٢٤٩، كتاب الطب، باب (٣٦) العين حق، حديث رقم (٥٧٤٠) ولفظه: «عن النبى ﷺ قال: العين حق. ونهى عن الوشم»، وأخرجه أيضًا بسنده ولفظه فى كتاب اللباس، باب (٨٦) الواشمة، حديث رقم (٥٩٤٤).

قوله: «العين حق»، أى الإصابة بالعين شىء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه. قال المازرى: أخذ الجمهور بظاهر الحديث، وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى، لأن كل شىء ليس محالاً فى نفسه، ولا يؤدى إلى قلب حقيقة، ولا إفساد دليل، فهو من متجاوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة؟ (فتح البارى).

قوله: «العين حق ونهى عن الوشم»، لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين، فكأنهما حديثان مستقلان، ولهذا حذف مسلم وأبو داود الجملة الثانية من روايتهما، مع أنهما أخرجاه من رواية عبد الرزاق، الذى أخرجه البخارى من جهته، ويحتمل أن يقال: المناسبة بينهما اشتراكهما فى أن كلا منهما يحدث فى العضو لونًا غير لونه الأصلى.

والوَشْم بفتح الواو وسكون المعجمة: أن يغرز إبرة أو نحوها فى موضع من البدن حتى يسيل الدم، ثم يُحشى ذلك الموضع بالكحل أو نحوه فيخضر (فتح البارى). =

. . . .

= قال الحافظ فى (الفتح) : وقد ظهرت لى مناسبة بين هاتين الجملتين لم أر من سبق إليها، وهى أن من جملة الباعث على الوشم تغير صفة الموشوم لئلا تصيبه العين، فنهى عن الوشم مع إثبات العين، وأن التحيل بالوشم وغيره مما لا يستند إلى تعليم الشارع لا يفيد شيئًا، وأن الذى قدره الله سيقع.

وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس رفعه : « العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا » [سيأتى شرحه].

فأما الزيادة الأولى، ففيها تأكيد وتنبيه على سرعة نفوذها وتأثيره فى الذات، وفيها إشارة إلى الرد على من زعم من المتصوفة أن قوله : « العين حق » يريد به القدر أى العين التى تجرى منها الأحكام، فإن عين الشيء حقيقته، والمعنى أن الذى يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر، إنما هو بقدر الله السابق، لا بشيء يحدثه الناظر فى المنظور.

ووجه الرد : أن الحديث ظاهر فى المغايرة بين القدر وبين العين، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور، لكن ظاهره إثبات العين التى تصيب، إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه فيها، وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر، وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة فى إثبات العين، لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء، إذ القدر عبارة عن سابق علم الله، وهو لارادّ لأمره، أشار إلى ذلك القرطبى. وحاصله لو فُرض أن شيئًا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العينُ، لكنها لا تسبق، فكيف غيرها. (فتح البارى).

وأخرجه الإمام مسلم فى (صحيحه بشرح النووى) : ١٤ / ٤٢٢ – ٤٢٤، كتاب السلام، باب (١٦) الطب والمرض والرقى، حديث رقم (٢١٨٧) ولفظه : « العين حق »، وحديث رقم (٢١٨٨) بزيادة : « ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا ».

قال الحافظ فى (الفتح) : وأما الزيادة الثانية، وهى أمر العاين بالاغتسال عند طلب المعيون منه ذلك، ففيها إشارة إلى أن الاغتسال لذلك كان معلومًا بينهم، وأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم، وظاهر الأمر الوجوب، وحكى المازرى فيه خلافًا وصحح الوجوب وقال متي خشى الهلاك، وكان اغتسال العائن مما جرت العادة الشفاء به فإنه يتعين.

وقد وقع فى حديث سهل من حنيف عند أحمد والنسائى وصححه ابن حبان من طريق الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حُنَيْف « أن أباه حدثه أن النبى ﷺ خرج وساروا معه نحو ماء، حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة، اغتسل سهل ابن حُنيف –وكان أبيض حسن الجسم والجلد– فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فلبط –أى صُرِع وزنًا ومعنى– سهل. فأتى رسول الله ﷺ فقال : هل تتهمون به من أحد؟ قالوا : عامر بن ربيعة، فدعا عامرًا فتغيَّظ عليه، فقال : علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك برَّكت؟ ثم قال : اغتسل له، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخلة إزاره فى قدح، ثم يصب ذلك الماء عليه رجلٌ من خلفه =

ولأبى داود من حديث جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة رضى الله عنها [قالت]: كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثم يغتسل منه المعين(١).

وللنسائى من حديث عمار بن زريق، عن عبد الله بن عيسى، عن أمية

= على رأسه وظهره، ثم يكفأ القدح؛ ففعل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس» لفظ أحمد من رواية أبى أويس عن الزهرى. (فتح البارى)، ومنه تنبيهات:

الأول: اقتصر النووى فى (الأذكار) على قوله: الاغتسال أن يُقال للعائن: اغسل داخلة إزاك مما يلى الجلد، فإذا فعل صَبَّهُ على المنظور إليه، وهذا يوهم الانتصار على ذلك، وهو عجيب، ولا سيما وقد نقل فى (شرح مسلم) كلام عياض بطوله.

الثانى: قال المازرى: هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل، فلا يرد لكونه لا يعقل معناه، وقال ابن العربى: إن توقف فيه متشرع قلنا له: قل الله ورسوله أعلم -وقد عضدته التجربة، وصدقته المعاينة، أو متفلسف، فالرد عليه أظهر، لأن عنده الأدوية تفعل بقواها، وقد تفعل بمعنى لا يدرك، ويسمون ما هذا سبيله الخواص.

الثالث: هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة، فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام، فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله فى قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى: «ألا بركت عليه»، وفى رواية ابن ماجة: «فليدع بالبركة»، ومثله عند ابن السنى من حديث عامر بن ربيعة.

وأخرج البزار وابن السنى من حديث أنس رفعه: «من رأى شيئًا. وأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، لم يضره».

وفى الحديث من الفوائد أيضًا: أن العائن إذا عرف يُقضى عليه بالاغتسال، وأن الاغتسال من النشرة النافعة، وأن العين تكون مع الإعجاب، ولو بغير حسد، ولو من الرجل المحب، ومن الرجل الصالح.

وأن الذى يعجبه الشيء ينبغى أن يبادر إلى الدعاء للذى يعجبه بالبركة، ويكون ذلك رقية منه، وأن الماء المستعمل طاهر، وفيه جواز الاغتسال بالفضاء، وأن الإصابة بالعين قد تقتل.

وقد اختلف فى جريان القصاص بذلك، فقال القرطبى: لو أتلف العائن شيئًا ضمنه، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة، وهو فى ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرًا، وقال النووى فى (الروضة): لا دية فيه ولا كفارة.

(١) (سنن أبى داود): ٤ / ٢١٠، كتاب الطب، باب (١٥) ما جاء فى العين، حديث رقم (٣٨٨٠)، والعائن: الذى أصاب غيره بالعين، يراد به الحاسد، والمعين: -المصاب بعين غيره- أى المسحود.

ابن خالد، -كذا قال- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: خرجتُ أنا وسهل بن حُنيف نلتمس الخمر، فأصبنا غديرًا خمرًا، وكان أحدنا يستحي أن يتجرد وأحد يراه، فاستتر حتى رأى أن قد فعل، نزع جُبَّة صوف عليه، فنظرتُ إليه، فأعجبني خَلْقُه، فأصبته بعين، فأخذته قَفْقَفَة، فدعوته فلم يجبنى، فأتيتُ النبى ﷺ، فأخبرتُه، فقال: قوموا بنا، فرفع عن ساقيه حتى خاض إليه الماء، فكأنى أنظر إلى وضح ساقى النبى ﷺ، فضرب صدره وقال: بسم الله، اللهم أذهب حرّها، وبردها، ووصبها، قُم بإذن الله، فقام، فقال رسول الله ﷺ: إذا رأى أحدُكم من نفسه، أو ماله، أو أخيه شيئًا يعجبه، فليدع بالبركة، فإن العين حق(١).

ولمالك، عن ابن شهاب، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، أنه قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جِلْدَ مخبَّأةٍ، فَلُبِط سَهْلٌ، فَأُتى رسول الله ﷺ، فقيل: يا رسول الله هل لك فى سهل بن حنيف؟ والله ما يرفع رأسه، فقال: هل تتهمون له أحدًا؟ قالوا: نتهم عامر بن ربيعة، قال: فدعا رسول الله ﷺ عامرًا، فتغيظ عليه وقال: علام يقتُل أحدكم أخاه؟ ألا [برّكت]؟ اغتسل له، فغسّل عامر وجهه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخلة إزاره فى قدح، ثم صُبّ عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس(٢).

---

(١) راجع تعليق رقم (٣).

(٢) (شرح الزرقانى على الموطأ): ٤ / ٤٠٦، كتاب الجامع، باب (٦٥٠) الوضوء من العين، حديث رقم (١٨١٠) عن مالك عن محمد بن أبى أمامة، وحديث رقم (١٨١١) عن مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة.

قوله: «جلد مخبأة» بضم الميم وخاء معجمة وموحدة والهمز: وهى المخدرة المكنونة، التى لا تراها العيون، ولا تبرز للشمس فتغيرها، يعنى أن جلد سهل كجلد المخبأة إعجابًا بحسنه. (الزرقانى).

وفى (النهاية): المخبأة، الجارية التى فى خدرها لم تتزوج بعد، لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت.

لم يذكر يحى فى هذا الحديث غسل اليدين، وقال القعنبىّ، وابن بكير، وجماعة الرواة عن مالك: فغسل وجهه، ويديه، ومرفقيه. قال أبو عمر بن عبد البر: ليس فى حديث مالك هذا فى غسل العائن عن النبى [عليه السلام] أكثر من قوله: اغتسل له، وفيه كيفية الغسل من فعل عامر بن ربيعة(١).

ورواه معمر عن الزهرى، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف وهو يغتسل، فتعجب منه، فقال: تا لله إنى رأيتُ كاليوم ولا جلدة مخبأة فى خدرها، أو قال: جلد فتاة فى خدرها، قال: فلبخ به حتى ما يرفع رأسه، قال: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: هل أحداً [تتهمون]؟ قالوا: لا يا رسول الله، إن عامر بن ربيعة قال له: كذا، وكذا، فدعا عامراً فقال: سبحان الله! علام يقتُل أحدكم أخاه؟ إذا رأى منه شيئًا يعجبه، فليدع له بالبركة، قال: ثم أمره، فغسل وجهه، وظهر عينيه، ومرفقيه، وغسل صدره، وداخل إزاره، وركبتيه، وأطراف قدميه ظاهرهما فى الإناء، ثم أمره فصبه على رأسه، وكفأ الإناء من خلفه،

---

(١) قال الزهرى: وهذا من العلم، يغتسل العائن فى قدح من ماء، يدخل يده فيه، فيمضمض ويمجه فى القدح، ويغسل وجهه فيه، ثم يصب بيده اليسرى على كتفه اليمنى، ثم باليمنى على كتفه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى، ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين، ثم يأخذ داخلة إزاره فيصب على رأسه صبة واحدة، ويضع القدح حتى يفرغ.

هكذا رواه ابن أبى ذئب عن الزهرى، عن ابن أبى شيبة، وهو أحسن ما فُسّر به، لأن الزهرى راوى الحديث.

وزاد ابن حبيب فى قول الزهرى: هذا يصب من خلفه صبة واحدة يجرى على جسده، ولا يوضع القدح فى الأرض، ويغسل أطرافه المذكورة كلها، وداخلة الإزار فى القدح. قاله فى (التمهيد).

زاد فى (الإكمال): الزهرى أخبر أنه أدرك العلماء يصفونه، واستحسنه علماؤنا، ومضى به العمل. (الزرقانى).

قال: وأمره فحسا منه حسوات، قال: فقام فراح مع الركب، فقال جعفر بن برقان للزهرى: ما كان نعدّ هذا حقًا، فقال بل هى السنة. قال أبو عمر: وأحسن شيء فى تفسير الاغتسال للمعين [حقًا] ما وصفه الزهرى، وهو راوى الحديث(١).

وذكر عن طريق قاسم بن أصبغ، حديث ابن أبى ذؤيب، عن الزهرى، عن أبى أمامة بن سهل، عن أبيه، أن عامرًا مرّ به وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلدة مخبّأة، قال: فَلُبِط به، حتى ما يعقل لشدة الوجع، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ، فتغيظ عليه، فدعاه النبى [عليه السلام] فقال: قتلته؟ علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا برّكت؟ فأمر النبى [عليه السلام] بذلك، فقال: اغسلوه، فاغتسل، فخرج مع الركب.

قال: وقال الزهرى: إن هذا من العلم، يغتسل له الذى عانه، [يؤتى] بقدح من ماء، فيُدخل يده فى القدح، فيمضمض، ويمجه فى القدح، ويغسل وجهه فى القدح، ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى، ثم بكفه اليمنى على كفه اليسرى، ثم يُدخل يده اليسرى، فيصب بها على مرفق يده اليمنى، ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم يدخل [يده] اليمنى، فيغسل قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين، ثم يأخذ داخلة إزاره، فيصب على رأسه صبه واحدة تجرى على جسده، ولا يوضع القدح حتى يفرغ(٢).

---

(١) راجع التعليق السابق.

(٢) سبق ذكر ذلك فى التعليقات السابقة.

وحديث الاغتسال للمعين ذكره ابن ماجة فى (السنن): ٢/ ١١٦٠، كتاب الطب، باب (٣٢) العين، حديث رقم (٣٥٠٩)، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (المصنف): ٥/ ٤٩، كتاب الطب، باب (٢٧) من رخص فى الرقية من العين، حديث رقم (٣٣٥٨٥)، وفيه صفة الوضوء عن الزهرى =

. . . .

= وحديث رقم (٣٣٥٨٦)، عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تأمر العائن أن يتوضأ فيغسل الذى أصابته العين، وحديث رقم (٣٣٥٨٧) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « العين حق، وإذا استُغسل أحدكم فليغتسل ».

والبيهقى فى (السنن الكبرى): ٩ / ٣٥٢، كتاب الضحايا، باب الاغتسال للمعين.

قال العلامة ابن القيم فى (زاد المعاد): والعين عينان: عين إنسية، وعين جنية، فقد صح عن أم سلمة أن النبى ﷺ رأى فى بيتها جارية فى وجهها سعفة، فقال ﷺ: « استرقوا لها فإن بها النظرة [أخرجه البخارى فى الطب، باب رقية العين، ومسلم فى السلام باب رقية العين، والسفعة -بفتح السين ويجوز ضمها- سواد فى الوجه، ومنه سفعة الفرس: سواد ناصيته، وعن الأصمعى: حمرة يعلوها سواد، وقيل: صفرة، وقيل: سواد مع لون آخر، وقال: ابن قتيبة: لون يخالف لون الوجه، وكلها متقاربة].

وعن أبى سعيد، أن النبى ﷺ كان يتعوذ من الجان، ومن عين الإنسان [أخرجه الترمذى، والنسائى، وابن ماجة، وحسنه الترمذى، وتمامه: فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سوى ذلك].

فأبطلت طائفة ممن قلَّ نصيبهم من السمع والعقل أمر العين، وقالوا: إنما ذلك أوهام لا حقيقة لها، وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل، ومن أغلظهم حجابًا، وأكثفهم طباعًا، وأبدعهم معرفة عن الأرواح والنفوس، وصفاتها، وأفعالها، وتأثيراتها.

وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم ونحلهم لا تدفع أمر العين ولا تنكره، وإن اختلفوا فى سببه وجهة تأثير العين.

فقالت طائفة: إن العائن إذا تكيفت نفسه بالكيفية الرديئة، انبعث من عينه قوة سُمِّيَّة تتصل بالمعين فيتضرر. قالوا: ولا يستنكر هذا كما لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الأفعى تتصل بالإنسان، فيهلك،وهذا أمر قد اشتهر عن نوع من الأفاعى أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك، فكذلك العائن.

وقالت فرقة أخرى: لا يستبعد أن ينبعث من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية، فتتصل بالمعين، وتتخلل مسام جسمه فيحصل له الضرر.

وقالت فرقة أخرى: قد أجرى الله العادة بخلق ما يشاء من الضرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه، من غير أن يكون منه قوة ولا سبب ولا تأثير أصلاً، وهذا مذهب منكرى الأسباب والقوى والتأثيرات فى العالم، وهؤلاء قد سددوا على أنفسهم باب العلل والتأثيرات والأسباب، وخالفوا العقلاء أجمعين.

. . . .

= ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأزواح قوى وطبائع مختلفة، وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة، ولا يمكن لعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام، فإنه أمر مشاهد ومحسوس.

فانت ترى الوجه كيف يحمر حمرة شديدة إذا نظر إليه من يحتشمه ويستحى منه، ويصفر صُفرة شديدة عند نظر من يخافه إليه، وقد شاهد الناس من يسقم من النظر وتضعف قواه، وهذا كله بواسطة تأثير الأرواح لشدة ارتباطها بالعين يُنسب الفعل إليها، وليست هي الفاعلة، وإنما التأثير للروح.

والأرواح مختلفة في طبائعها، وقواها، وكيفياتها، وخواصها؛ فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بينًا، ولهذا أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يستعيذ من شره، وتأثير الحاسد في أذى المحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية، وهو أصل الإصابة بالعين: فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة، تقابل المحسود، فتؤثر فيه بتلك الخاصية.

وأشبه الأشياء بهذا الأفعى، فإن السم كامنٌ فيها بالقوة، فإذا قابلت عدوها انبعثت منها قوة غضبية، وتكيفت بكيفية خبيثة مؤذية، فمنها ما تشتد كيفيتها وتقوى حتى تؤثر في إسقاط الجنين، ومنها ما تؤثر في طمس البصر، كما قال النبي ﷺ في الأبتر وذى الطفيتين من الحيات: «إنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل» [أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿**وبث فيها من كل دابة**﴾، ومسلم في السلام، باب قتل الحيات وغيرها، من حديث ابن عمر، والطُّفيتان: هما الخطّان الأبيضان على ظهر الحية، والأبتر: قصير الذنب، وقوله: يلتمسان البصر، قال الخطابي: فيه تأويلان، أحدهما: معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه، بخاصية جعلها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان، والثاني: أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش، والأول أصح وأشهر].

ومنها ما تؤثر في الإنسان كيفيتها بمجرد الرؤية من غير اتصال به، لشدة خبث تلك النفس، وكيفيتها الخبيثة المؤثرة، والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية، كما يظنه من قلَّ علمه ومعرفته بالطبيعة والشريعة.

بل التأثير يكون تارة بالاتصال، وتارة بالمقابلة، وتارة بالرؤية، وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه، وتارة بالأدعية والرقى والتعوذات، وتارة بالوهم والتخيل.

ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية، بل قد يكون أعمى فيوصف له الشيء، فتؤثر نفسه فيه، وإن لم يره، وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية.

وقد قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿**وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر**﴾ [القلم: ٥١]، وقال: ﴿**قل أعوذ برب الفلق * من شر ما خلق * ومن شر غاسق إذا وقب * ومن شر** =

وزاد ابن حبيب فى قول الزهري: هذا يصب من خلفه صبة واحدة، تجرى على جسده، ولا يوضع القدح فى الأرض، ويغسل أطرافه المذكورة كلها، وداخلة إزاره فى القدح. انتهى كلام ابن عبد البر[١].

* * *

= **النفاثات فى العقد * ومن شر حاسد إذا حسد ﴾ [سورة الفلق]**.

فكل عائن حاسد، وليس كل حاسد عائنًا، فلما كان الحاسد أعم من العائن، كانت الإستعاذة منه استعاذة من العائن، وهى سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين تصيبه تارة وتخطئه تارة، فإن صادفته مكشوفًا لا وقاية عليه، أثرت فيه، ولابد وإن صادفته حذرًا شاكى السلاح لا منفذ فيه للسهام، لم تؤثر فيه، وربما رُدَّت السهام على صاحبها، وهذا بمثابة الرمى الحسى سواء.

فهذا من النفوس والأرواح، وذاك من الأجسام والأشباح، وأصله من إعجاب العائن بالشيء، ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة، ثم تستعين على تنفيذ سُمِّها بنظرة إلى المعين، وقد يعين الرجل نفسه، وقد يعين بغير إرادته، بل بطبعه، وهذا أردأ ما يكون من النوع الإنسانى.

وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء: إن مَنْ عُرِفَ بذلك، حبسه الإمام، وأجرى له ما ينفق عليه إلى الموت، وهذا هو الصواب قطعًا. (زاد المعاد): ٤ / ١٦٤ – ١٦٨.

(١) المرجع السابق.

التَّـداوى بالعجـوة

خرّج البخارى من حديث هاشم بن هاشم، أخبرنا عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من اصطبح كل يوم بتمرات[1] عجوه، لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل[2]. وقال غيره[3]: سبع تمرات[4].

وخرجه مسلم ولفظه من تصبح بسبع تمرات.. مثله سواء. وفى لفظ: من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يُصبح، لم يضره سمّ حتى يُمسى[5].

---

(١) فى (الأصلين): « بثمرات » وصوبناه من البخارى.

(٢) فى (الأصلين): « الليلة » وصوبناه من البخارى.

(٣) وهى رواية إسحاق بن منصور، حديث رقم (٥٧٦٩).

(٤) (فتح البارى): ١٠ / ٢٩٢، كتاب الطب، باب (٥٢) الدواء بالعجوة للسحر، حديث رقم (٥٧٦٨)، (٥٧٦٩)، والعجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه، يضرب إلى السواد، وهو مما غرسه النبى ﷺ بيده بالمدينة.

قال الخطابى: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هى ببركة دعوة النبى ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية فى التمر. (فتح البارى).

(٥) (مسلم بشرح النووى): ١٣ / ٢٤٦، كتاب الأشربة، باب (٢٧) فضل تمر المدينة، حديث رقم (١٥٤)، (١٥٥)، والعجوة نوع جيد من التمر، وفى هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها، وعدد السبع من الأمور التى علمها الشارع، ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها، واعتقاد فضلها، والحكمة فيها، وهذا كأعداد الصلوات، ونُصُب الزكاة، وغيرها، فهذا هو الصواب فى هذا الحديث.

وأخرجه الترمذى فى (السنن): ٤ / ٣٥٠، كتاب الطب، باب (٢٢) ما جاء فى الكمأة والعجوة، حديث رقم (٢٠٦٦)، قال أبو عيسى: وفى الباب عن سعيد بن زيد، وأبى سعيد، وجابر، وهذا حديث حسن غريب، وهو من حديث محمد بن عمرو، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو. [والكمأة: تكون فى وجه الأرض كما يكون الجدرى فى سطح الجسم، =

التداوى بالعسل

خرّج البخارى[1] ومسلم[2] من حديث محمد [بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبى المتوكل] عن أبى سعيد رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إن أخى قد استطلق بطنه، فقال رسول الله ﷺ: اسقه عسلاً، [ثم جاءه فقال] إنى سقيته عسلاً فلم يزدْهُ إلا استطلاقًا، فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال: اسقه عسلاً، فقال لقد سقيته فلم

= ولذلك قالت العرب: إنها جدرى الأرض].

وأخرجه ابن ماجة فى (السنن): ٢/ ١١٤٢، كتاب الطب، باب (٨) الكمأة والعجوة، حديث رقم (٣٤٥٣)، وفى الباب أحاديث من طرق وبسياقات مختلفة.

وأخرجه الإمام أحمد فى (المسند): ٣/ ٤٤٦، حديث رقم (١١٠٦١).

قال العلامة ابن القيم: وقد قيل: إن هذا فى عجوة المدينة، وهى أحد أصناف التمر بها، ومن أنفع تمر الحجاز على الإطلاق، وهو صِنف كريم ملذذ، متين للجسم والقوة، من ألين التمر وأطيبه وألذّه، وهو مقوٍ للكبد، ملين للطبع، يزيد فى الباه، ولا سيما مع حبّ الصنوبر، ويبرىء من خشونة الحلق، ومن لم يعتده كأهل البلاد الباردة، فإنه يورث لهم السُّدود، ويؤذى الأسنان، ويهيج الصداع، ودفع ضرره باللوز والخشخاش.

وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن، بما فيه من الجوهر الحار الرطب، وأكله على الريق يقتل الدود، فإنه مع حرارته فيه قوة ترياقية، فإذا أديم استعماله على الريق خفّف مادة الدود، وأضعفه، وقلله، أو قتله، وهو فاكهة وغذاء، ودواء وشراب وحلوى. (زاد المعاد): ٤/ ٢٩١ - ٢٩٢، ٣٤١.

وقال شاعر النيل حافظ إبراهيم فى قصيدة عنوانها: النخيل بين المنتزة وأبى قير [من أحياء مدينة الإسكندرية بمصر]:

طعام الفقير وحلوى الغنىّ ... وزاد المسافر والمغترب

(١) (فتح البارى): ١٠/ ٢٠٧، كتاب الطب، باب (٢٤) دواء المبطون، حديث رقم (٥٧١٦)، وذكر فى باب (٤) الدواء بالعسل، وقول الله تعالى: ﴿فيه شفاء للناس﴾، حديث رقم (٥٦٨٤).

(٢) (مسلم بشرح النووى): ١٤/ ٤٥٣، كتاب السلام، باب (٣١) التداوى بسقى العسل، حديث رقم (٩١).

يزده إلا استطلاقًا، فقال رسول الله ﷺ : صدق الله [عزَّ وجلَّ]. وكذب بطن أخيك، فسقاه، فبرأ. اللفظ لمسلم، ولم يذكر فيه البخارى قوله : فقال له ثلاث مرات.. إلى قوله: استطلاقًا، ولا ذكر قوله: فسقاه فبرأ. وقال بعده: تابعه النّضر عن شُعبة. ترجم عليه باب : دواء المبطون.

وأخرجاه أيضًا من حديث سعيد بن أبى عروبة عن قتادة، عن أبى المتوكل الناجى، عن أبى سعيد الخُدْرىّ [رضى الله عنه]، أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: إن أخى غرِبَ بطنه، فقال: اسقه عسلاً بمعنى حديث شعبة، هذا لفظ مسلم(١).

ولفظ البخارى: أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: أخى يشتكى بطنه، فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه الثانية فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه الثالثة فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه فقال: فعلت، فقال: صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً، فسقاه، فبرأ. ذكره وحديث جابر فى باب: الدواء بالعسل(٢).

وخرّج الحاكم من حديث سفيان عن أبى إسحاق، عن أبى الأحوص، عن عبد الله [رضى الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ : عليكم بالشفائين: العسل والقرآن. قال: هذا إسناد صحيح(٣).

---

(١) (المرجع السابق) الحديث الذى يلى الحديث السابق [بدون رقم].

(٢) (فتح البارى): ١٠ / ١٧٢، كتاب الطب، باب (٤) الدواء بالعسل، وقول الله تعالى: ﴿ **فيه شفاء للناس** ﴾، حديث رقم (٥٦٨٤).

(٣) (المستدرك): ٤ / ٢٢٢، كتاب الطب، حديث رقم (٧٤٣٥)، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أوقفه وكيع ابن الجراح، عن سفيان، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه، وقال الحافظ الذهبى فى (التلخيص): على شرط البخارى ومسلم.

تم بحمد الله تعالى الجزء السابع

ويليه الجزء الثامن وأوله : «ليس فيما حُرِّمَ شفاء»

= وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى (المصنف) : ٥ / ٥٨، كتاب الطب، باب (٤٣) ما قالوا فى العسل، حديث رقم (٢٣٦٧٦) وهو حديث أبى سعيد الخدرىّ، وحديث رقم (٢٣٦٧٧) من حديث يعقوب بن المغيرة عن علىّ قال : «إذا اشتكى أحدكم شيئًا فليسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها، فليشتر بها عسلاً فيشربه بماء السماء، فيجمع بين الهنىء والمرىء، والماء المبارك، والشفاء» [فالهنىء المرىء ما طابت به نفس زوجته من صداقها، إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ **فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا** ﴾ [النساء : ٤]، والماء المبارك هو المطر، والشفاء هو العسل] .

وحديث رقم (٢٣٦٧٨)، عن الربيع بن خيثم قال : ما للنفساء عندى إلا التمر، ولا للمريض إلا العسل .

قال العلامة ابن القيم –وقد ذكر منافع السكر– : وبعض الناس يفضله على العسل لقلة حرارته ولينه، وهذا تحامل منه على العسل، فإن منافع العسل أضعاف منافع السكر، وقد جعله الله تعالى شفاءً ودواءً، وإدامًا وحلاوة، وأين نفع السكر من منافع العسل : من تقوية المعدة، وتليين الطبع، وإحداد البصر، وجلاء ظلمته، ودفع الخوانيق بالغرغرة به، وإبرائه من الفالج واللقوة، ومن جميع العلل الباردة التى تحدث فى جميع البدن من الرطوبات، فيجذبها من قعر البدن، ومن جميع البدن، وحفظ صحته وتسمينه وتسخينه، والزيادة فى الباه، والتحليل والجلاء، وفتح أفواه العرووق، وتنقية المعى، وإحدار الدود، ومنع التخم وغيره من العفن، والأدم النافع، وموافقة من غلب عليه البلغم والمشايخ، وأهل الأمزجة الباردة .

وبالجملة : فلا شىء أنفع منه للبدن، وفى العلاج، وعجز الأدوية، وحفظ قواها، تقوية المعدة إلى أضعاف هذه المنافع (زاد المعاد) : ٤ / ٣٥٦ .

الفهرس